



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير

تخصص: مالية المؤسسة

بمعنوان:

التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي

من منظور العائد والمخاطرة

- نموذج بنك البركة الجزائري -

إعداد الطالب: عبد اللطيف طيبي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ؛ 04 ماي 2010م الموافق لـ 20 جمادى الأولى 1431هـ.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د. عبد الغني دادن	أستاذ محاضر (جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	رئيسا
د. مداني بن بلغيث	أستاذ محاضر (جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	مشرفا ومقررا
د. سليمان ناصر	أستاذ محاضر (جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	مناقشا
د. عمر عزوي	أستاذ محاضر (جامعة قاصدي مرباح - ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية: 2009/2008.

((وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ

أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا

طَرِبًا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِيرَ تَبْتَغُوا

مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ))

سورة فاطر: الآية 12

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا

فَأَذِنُوا لِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))

سورة البقرة: الآيتين 278-279

الإهداء

اهدي قطاف وثمرة عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عُمرهما وسخرني برا
لهما على ما بذلاه من الغالي والنفيس وما داوماه من الدعاء والإلحاح قصدا وغاية في إتمامه
بنجاح وتشريف؛ متذللًا راجيا من الله عز وجل أن يغفر لهما ويرحمهما ويرزقهما العافية
كما ربياني وسعيا من أجل حياتي وشبابي ونجاحي، ويجعل هذا العمل لهما صدقة جارية
يصيبون أجرها وأجر من عمل بها؛

إلى جميع إخواني وأخواتي إلى المهندس الحاج احمد ومحمد رضا وعبد الوهاب وعبد القادر؛

إلى جميع أعمامي وأخوالي، عماتي وخالتي؛

إلى مشايخي معلمي ومن كان لهم فضل لي في ذلك؛

إلى جميع أصدقائي وزملائي كل باسمه أهدي هذا العمل المتواضع لهم .

الراجي عفوره وغفرانه أخوكم

طبي عبد اللطيف

الشكر والثناء

الحمد لله على ما أشاد بالعلم قلوب أهله والشكر له على ما أولانا من نعمه، والثناء المخلص
إلى كل من مدّ لنا يد المساعدة من البشر وساهم في تذليل ما واجهتنا من الصعوبات
خصوصاً بذكري واثني شكرهما بعد شكر الله الوالدين الكريمين اللذين كانت
دعواهما سلاحاً؛

إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن بلغيث مداني على توجيهاته ونصائحه، إلى أصدقائي
وأحبابي؛ قرشي محمد الأخضر، بونريد عصام، شماخي بوبكر، جعفر مري مراد،
شريبي محمد الحبيب، مجديجة محمد الصادق / محمد البشير-؛

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من أعانونا من الأستاذ ناصر حيدر إلى
الأستاذ ملزمي أحمد ببنك البركة الجزائري والأستاذ شريبي محمد الأمين والأستاذ
ميلودي عبد العزيز والأستاذ هتهات السعيد . إلى كل من أرشدونا وساندونا نطلب من
الله ثبات أجورهم .

ملخص:

برزت البنوك الإسلامية، كظاهرة اقتصادية جديدة ميزت الثلث الأخير من القرن العشرين، حيث مثَّلت ردت فعل حضارية، وحاجة اقتصادية للأمة الإسلامية، وقد مرت هذه البنوك منذ بدء أفعالها بعدة صعوبات وتحديات، منها ما يتعلق بأساس فكرتها، ومنها ما يتعلق بكيفية عملها وإمكانية نجاحها، هذا إلى جانب العائق الأكبر وهو مدى قبول جمهور الناس للتعامل معها، واقتناعهم بإسلاميتها أولا، ثم جدواها المالية والاقتصادية ثانيا، هذا وقد تجاوزت هذه البنوك مراحلها الأولى بنجاح وانطلقت نحو أبعاد إقليمية ودولية واسعة، واعترف بأساليبها التمويلية اعترافا أكاديميا واسعا، وعلى ضوء هذه التحديات وما ميَّز هذه البنوك يتمحور هدف هذه المذكرة في بيان العلاقة بين المناهج التمويلية المعتمدة بنك البركة الجزائري ببعض المخاطر الكلية من جهة، وعلاقتها بمؤشرات العوائد من جهة ثانية؛

وجاءت فرضيات هذا البحث قصدا في استعراض حقيقة التمويل الإسلامي ببيان مفاهيمه، أنواعه، خصائصه، عوائده أولا؛ ثم فلسفة البنوك الإسلامية بعرضنا لمفهومها، طبيعتها القانونية، خصائصها، أهدافها، أنواعها، خدماتها المصرفية وأهم الصيغ التمويلية المعتمدة فيها والتحديات التي يمكن أن تواجهها، وآليات تسيرها وفق ما هو مقرر وفق لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

وبعد استعراض الجانب النظري للدراسة، جاءت الدراسة العملية كمحاولة لبيان واقع بنك البركة الجزائري من جهة، وتقييم أداء هذا البنك من جهة ثانية بناء على وتحليل أهم مؤشرات العوائد والصيغ التمويلية المعتمدة، وتضمن الجزء الثالث الدراسة القياسية من أجل بيان علاقة التمويلات ببعض المخاطر الكلية ومؤشرات العوائد في هذا البنك، وأظهرت هذه الدراسة أن معدلات التضخم ومعدلات الفائدة وأسعار الصرف إضافة إلى مؤشرات العوائد وبخصوص منها مؤشرات الربحية وقياس الكفاءة تفسر (ذات علاقة ب) غالبية المناهج التمويلية المعتمدة بنك البركة الجزائري.

الكلمات المفتاح: التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، الصيغ التمويلية الإسلامية، المخاطر الكلية، مؤشرات العوائد.

Résumé:

Les banques islamique est mit en surface, comme un événement économique nouveau dans le 20 eme siècle, a cause des besoins de la communauté islamique, et au début elle a eu beaucoup de diffeculté , selon ses méthodes de travail et ses principe en plus de l'acceptations des genr et de traité avec elle .est ses banque en passe des obstacle de la première phase avec succès et c'est d'érigée vers des frontières internationale large, et parmi ses performance , il y a cette article qui parle sur les méthodes de la banque Baraka Algérienne face a des risque entière d'un coté, et ses rapport avec les revenus d'un autre coté;

Les hypothèses de cette recherche était intentionnelle dans l'examen de fait opérées par les concepts de la financement islamique, les types, caractéristiques, les premiers retours, puis la philosophie des banques islamiques avec notre proposition, le concept, leur nature juridique, les caractéristiques, les objectifs, les types, les services bancaires et les formes les plus importantes de financement approuvé et les problèmes qu'ils peuvent rencontrer, Mécanismes actionnés conformément à ce qu'une décision en conformité avec le Comité de Bâle et le Conseil des services financiers islamiques;

Et après avoir parler sur le coté théorique, on parlera sur le coté pratique pour montrer la réalité de la banque Elbaraka d'un coté, et estimé la performance de cette banque. Et la troisième partie entame l'étude des statistiques pour montrer le rapport entre la le fournisseur, Cette étude a montré que le taux d'inflation et des taux d'intérêt et taux de change ainsi que des indicateurs pour les recettes et la rentabilité, y compris des indicateurs mesurant l'efficacité expliquer (relatifs à) la majorité du financement des écoles approuvées Baraka Banque d'Algérie.

Mots clé: La financement islamique, les banques islamiques, Formules de financement islamiques; les risques global, Les indicateurs de recettes.

01.....	المقدمة العامة
09.....	الفصل الأول: التمويل في الاقتصاد الإسلامي
11.....	المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي
22.....	المبحث الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي
37.....	المبحث الثالث: عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي
49.....	الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وخدماتها المصرفية
51.....	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية ومصادر الأموال فيها
73.....	المبحث الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وأنواعها
78.....	المبحث الثالث: الخدمات والتسهيلات المصرفية لدى البنوك الإسلامية
89.....	الفصل الثالث: الصيغ التمويلية والاستثمارية لدى البنوك الإسلامية
91.....	المبحث الأول: التمويل القائم على المشاركين لدى البنوك الإسلامية
107.....	المبحث الثاني: التمويل القائم على المعاوضات لدى البنوك الإسلامية
119.....	المبحث الثالث: التمويل القائم على الإجارة لدى البنوك الإسلامية
126.....	الفصل الرابع: طبيعة المخاطر المصرفية بالبنوك الإسلامية ومعالجتها
128.....	المبحث الأول: المخاطرة بين الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي
136.....	المبحث الثاني: دور لجنة بانرل في تسير المخاطر المصرفية
150.....	المبحث الثالث: دور ifsb في تسير المخاطر المصرفية بالبنوك الإسلامية
171.....	الفصل الخامس: دراسة تحليلية قياسية حول بنك البركة الجزائري
173.....	المبحث الأول: أساسيات حول بنك البركة الجزائري
191.....	المبحث الثاني: تحليل وتقويم عقود التمويل المعتمدة ببنك البركة الجزائري
200.....	المبحث الثالث: محاولة بناء نموذج تقديري للعمل التمويلي ببنك البركة الجزائري
222.....	الخاتمة
228.....	الملاحق
266.....	المراجع

الصفحة	عنوان المجلد	المجلد
21	نوع العلاقة في كل نوع من أنواع التمويل	المجلد رقم 1-1
61	قائمة بياكورة المصارف الإسلامية التي أسست منذ سنة 1975م	المجلد رقم 1-2
66	أهم الاختلافات بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	المجلد رقم 2-2
138	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل	المجلد رقم 1-4
138	أوزان المخاطر للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل الأولى	المجلد رقم 2-4
146	تركيبة الأموال الخاصة وفق معايير بازل الثانية	المجلد رقم 3-4
147	أوزان المخاطر السيادية والبنكية والخاصة بالشركات	المجلد رقم 4-4
147	التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية	المجلد رقم 5-4
148	نسبة بيتا المقابلة لكل نوع من الأعمال المصرفية	المجلد رقم 6-4
151	أوزان المخاطر لمؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية	المجلد رقم 7-4
152	أوزان المخاطر للعقود الشرعية قصيرة الأجل	المجلد رقم 8-4
154	نسبة تخفيض قيمة الموجود المرهون حسب تحديد السلطة الإشرافية	المجلد رقم 9-4
158	وزن المخاطر حسب الجهة المصدرة للصكوك	المجلد رقم 10-4
158	وزن المخاطر على أساس القيمة المتبقية	المجلد رقم 11-4
161	النطاقات الزمنية للمراكز التجارية	المجلد رقم 12-4
166	أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد الاستصناع	المجلد رقم 13-4
168	أوزان المخاطر الخاصة بالتصنيفات الائتمانية الخارجية	المجلد رقم 14-4
175	فروع ومساهمات بنك البركة الجزائري	المجلد رقم 1-5
201	مصفوفة معاملات الارتباط للمتغيرات محل الدراسة في النموذج الإجمالي بناء على	المجلد رقم 2-5
202	مقدرات نموذج الانحدار المتعدد لمتغيرات النموذج التمويلي الإجمالي بناء على المتغيرات	المجلد رقم 3-5
205	نتائج اختبار white heteroskedasticity العادي	المجلد رقم 4-5
207	ملخص لنتائج انحدار التمويل بآجاله المختلفة على مختلف المتغيرات	المجلد رقم 5-5
208	انحدار fng على bibc و	المجلد رقم 6-5
208	انحدار fng على bibc و inf و	المجلد رقم 7-5
208	انحدار fng على bibc و inf و	المجلد رقم 8-5

208	انحدار fing على bibc و inf	الجدول رقم 5-9/
209	انحدار fing على bibc و inf و Mm	الجدول رقم 5-10/
210	تقدير دوال الانحدار المثلى للصيغ التمويلية المعتمدة بالبركة بأجلها على المتغيرات	الجدول رقم 5-11/
211	مصفوفة معاملات الارتباط بين المتغيرات التابعة ومؤشرات	الجدول رقم 5-12/
211	مقدرات نموذج الانحدار المتعدد لمتغيرات النموذج التمويلي الإجمالي بناء على مؤشرات	الجدول رقم 5-13/
213	نتائج اختبار white العادي white heteroskedasticity	الجدول رقم 5-14/
214	ملخص لنتائج انحدار التمويل بأجله المختلفة على مختلف المتغيرات	الجدول رقم 5-15/
215	انحدار fing على RG	الجدول رقم 5-16/
215	انحدار fing على RG و Roe	الجدول رقم 5-17/
216	انحدار fing على RG و Roe و EM	الجدول رقم 5-18/
216	انحدار fing على RG و Roe و EM	الجدول رقم 5-19/
216	انحدار fing على RG و Roe و EM	الجدول رقم 5-20/
217	تقدير دوال الانحدار المثلى للصيغ التمويلية المعتمدة بالبركة بأجلها على المتغيرات	الجدول رقم 5-21/

قائمة المراجع

الصفحة	عنوان الشكل	الشكل
74	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	الشكل 2-1
79	الوضع التنظيمي للخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية	الشكل 2-2
143	مسار تطور مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية	الشكل 4-1
145	الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية	الشكل 4-2
146	مناهج حساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	الشكل 4-3
177	المهيكل التنظيمي الساري المفعول ببنك البركة الجزائري	الشكل 5-1
180	تطور حجم الميزانية ببنك البركة الجزائري	الشكل 5-2
181	تطور الالتزامات خارج الميزانية ببنك البركة الجزائري	الشكل 5-3
182	تطور حقوق الملكية ببنك البركة الجزائري	الشكل 5-4
183	تطور حجم الاستثمارات والإيرادات المقابلة والتكاليف والنتيجة الصافية بالبركة	الشكل 5-5
203	التمثيل البياني للسلسلة الحقيقية مع النموذج المقدر لدالة التمويل الإجمالي للبنك (fing)	الشكل 5-6
204	التمثيل البياني لبواقي النموذج المقدر	الشكل 5-7
206	التوزيع الاحتمالي للبواقي مع القيم الحرجة لـ skewness. Kurtosis وإحصائية	الشكل 5-8
209	تمثيل السلسلة المقدرة للنموذج الأمثل مع بيانات السلسلة الأصلية له	الشكل 5-9
212	التمثيل البياني للسلسلة الحقيقية مع النموذج المقدر لدالة التمويل الإجمالي للبنك (fing)	الشكل 5-10
213	التمثيل البياني لبواقي النموذج	الشكل 5-11
214	التوزيع الاحتمالي للبواقي مع القيم الحرجة	الشكل 5-12

الصفحة	عنوان الملحق	الملحق
228	القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.....	الملحق 1/
236	نموذج عقد المراجعة لتمويل الاستهلاك لدى بنك البركة الجزائري.....	الملحق 2/
237	نموذج عقد تمويل بالمراجعة قصيرة المدى لدى بنك البركة الجزائري.....	الملحق 3/
239	نموذج عقد الاستصناع (البنك صانع / العميل مستصنع) لدى بنك البركة الجزائري.....	الملحق 4/
241	نموذج عقد الاستصناع (نموذج البنك مستصنع / العميل صانع) لدى بنك البركة.....	الملحق 5/
243	نموذج التمويل بعقد السلم لدى بنك البركة الجزائري.....	الملحق 6/
245	نموذج عقد التمويل بالاعتماد التجاري على أصول منقولة رقم .. / 2008.....	الملحق 7/
247	نموذج عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك الأفراد لدى بنك البركة الجزائري.....	الملحق 8/
249	تطور التمويلات بصيغة المراجعة والإيرادات المقابلة لها لبنك البركة الجزائري.....	الملحق 9/
250	تطور التمويلات بصيغة السلم والإيرادات المقابلة لها لبنك البركة الجزائري.....	الملحق 10/
251	تطور التمويلات بصيغة المشاركة والإيرادات المقابلة لها لبنك البركة الجزائري.....	الملحق 11/
252	تطور التمويلات بصيغة الاستصناع والإيرادات المقابلة لها بنك البركة الجزائري.....	الملحق 12/
253	تطور التمويلات بصيغة الإجارة والإيرادات المقابلة لها لدى بنك البركة الجزائري.....	الملحق 13/
254	حجم التمويلات المقدمة من البركة وتوزيعاتها حسب الأجل لكل صيغة.....	الملحق 14/
255	مؤشرات هامة بالقوائم المالية لبنك البركة الجزائري.....	الملحق 15/
256	أهم المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري.....	الملحق 16/
257	معطيات المتغيرات الاقتصادية الكلية.....	الملحق 17/
258	مخرجات المعالجة الإحصائية برنامج Eviews.....	الملحق 18/

II	الإهداء
III	التشكرات
V	ملخص
VI	المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال البيانية
IX	قائمة الملاحق
1	المقدمة العامة
2	1. إشكالية البحث
3	2. فرضيات البحث
4	3. أهمية الموضوع
4	4. أهداف البحث
5	5. مبررات اختيار الموضوع
5	6. حدود البحث
5	7. المنهج المستخدم في البحث
6	8. الدراسات السابقة
7	9. الصعوبات الملازمة لانجاز البحث
7	10. هيكل البحث
9	الفصل الأول: التمويل في الاقتصاد الإسلامي
10	تمهيد الفصل
11	المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي
11	المطلب الأول: مفاهيم التمويل الإسلامي
17	المطلب الثاني: أنواع التمويل الإسلامي
17	1. التمويل المالي الإسلامي
19	2. التمويل التجاري
20	المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي
20	1. أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والربوي
20	2. أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والربوي
22	المبحث الثاني: مبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي
22	المطلب الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام
22	1. تحريم الربا
27	2. تحريم الاكتناز وأداء الزكاة
29	3. تحري الحلال واجتناب الحرام في المعاملات
31	4. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات
34	المطلب الثاني: الغنم بالغرم والخراج بالضمان في المعاملات
35	المطلب الثالث: استمرار الملك لصاحبه

36	المطلب الرابع: ارتباط التمويل بالجانب المادي.....
37	المبحث الثالث: عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي.....
37	المطلب الأول: عائد التمويل المالي المشروع (الربح).....
37	1. حقيقة الربح.....
39	2. خصائص الربح.....
40	3. عقبات تحديد الربح في الأعمال المصرفية الإسلامية.....
41	المطلب الثاني: الحلول المحاسبية لعقبات تحديد الربح.....
41	1. الحلول المقترحة لمشكلة توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة.....
43	2. الحلول المقترحة لتحديد استحقاق كل مستثمر من الأرباح.....
46	المطلب الثالث: الفرق بين عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي.....
46	1. الفرق بين الربح والإجارة.....
47	2. الفرق بين الأجرة والجعل.....
48	خلاصة الفصل.....
49	الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وخدماتها المصرفية
50	تمهيد الفصل.....
51	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية ومصادر الأموال فيها.....
51	المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وطبيعتها القانونية.....
51	1. مفهوم البنوك الإسلامية.....
54	2. الطبيعة القانونية للبنوك الإسلامية.....
56	3. مبادئ الاختلاف بين البنوك الإسلامية وشركة المساهمة.....
57	المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية.....
58	1. التطور التاريخي للبنوك الإسلامية.....
6	2. عوامل وأسباب نشأة البنوك الإسلامية.....
62	المطلب الثالث: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية.....
63	1. المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية.....
64	2. المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.....
72	المبحث الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وأنواعها.....
73	المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية.....
75	المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية.....
78	المبحث الثالث: الخدمات والتسهيلات المصرفية لدى البنوك الإسلامية.....
78	المطلب الأول: الخدمة المصرفية وخصائصها في البنك الإسلامي.....
78	1. مفهوم الخدمة المصرفية في البنك الإسلامي.....
78	2. خصائص الخدمة المصرفية للبنك الإسلامي.....
79	3. موقع الخدمات المصرفية ضمن وظائف وأنشطة البنك الإسلامي.....
80	المطلب الثاني: طبيعة الخدمات المصرفية لدى البنك الإسلامي.....
80	1. فتح حسابات الائتمان (قبول الودائع المصرفية).....
81	2. التحويلات المصرفية.....

82	3. تحصيل وخصم الأوراق التجارية.....
83	4. مجموعة الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى.....
84	المطلب الثالث: التسهيلات المصرفية لدى البنوك الإسلامية.....
85	1. خطابات الضمان.....
86	2. الاعتمادات المستندية.....
88	خلاصة الفصل
89	الفصل الثالث: الصبغ التمويلية والاستثمارية لدى البنوك الإسلامية
90	تمهيد الفصل
91	المبحث الأول: التمويل القائم على المشاركات لدى البنوك الإسلامية.....
91	المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة.....
91	1. مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها.....
93	2. شروط صحة المضاربة.....
94	3. التطبيق المصرفي لعقد المضاربة.....
95	4. تكلفة التمويل بالمضاربة.....
95	المطلب الثاني: التمويل بصيغة المشاركة.....
95	1. مفهوم المشاركة ودليل مشروعيتها.....
97	2. شروط صحة المشاركة.....
97	3. التطبيق المصرفي لعقد المشاركة.....
101	المطلب الثالث: التمويل بصيغة المساقاة والمزارعة.....
101	1. التمويل بصيغة المساقاة.....
103	2. التمويل بصيغة بالمزارعة.....
107	المبحث الثاني: التمويل القائم على المعاضات لدى البنوك الإسلامية.....
107	المطلب الأول: التمويل بصيغة المراجعة.....
107	1. مفهوم بيع المراجعة ودليل مشروعيته.....
108	2. شروط بيع المراجعة.....
108	3. التطبيق المصرفي لعقد المراجعة.....
111	4. تكلفة التمويل بالمراجعة.....
112	المطلب الثاني: التمويل بصيغة الاستصناع.....
112	1. مفهوم الاستصناع ودليل مشروعيته.....
113	2. شروط وأحكام الاستصناع.....
114	3. التطبيق المصرفي لعقد الاستصناع.....
114	4. تكلفة التمويل بالاستصناع.....
115	المطلب الثالث: التمويل بالسلم.....
115	1. مفهوم السلم ودليل مشروعيته.....
116	2. شروط السلم.....
117	3. التطبيق المصرفي لعقد السلم.....
118	4. تكلفة التمويل بالسلم.....

119	المبحث الثالث: التمويل القائم على الإجارة لدى البنوك الإسلامية
119	المطلب الأول: التمويل بصيغة الإجارة
119	1. مفهوم الإجارة ودليل مشروعيته
121	2. شروط الإجارة
121	3. أنواع التأجير من الناحية الفقهية
122	4. أنواع التأجير في البنوك الإسلامية
123	5. عيوب ومزايا عقد الإجارة
125	خلاصة الفصل
126	الفصل الرابع: طبيعة المخاطر المصرفية بالبنوك الإسلامية ومعالجتها
127	تمهيد الفصل
128	المبحث الأول: المخاطرة بين الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي
128	المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للخطر
128	1. الخطر في اللغة
128	2. الخطر في الاصطلاح
130	3. الخطر في المفهوم المالي
131	4. الخطر في الفقه الإسلامي
132	المطلب الثاني: تصنيفات المخاطر المصرفية
134	المطلب الثالث: تسيير المخاطر المصرفية ومعالجتها
134	1. اكتشاف الخطر وتعيينه
135	2. قياس الخطر ومعالجته
136	المبحث الثاني: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر المصرفية
136	المطلب الأول: دور اتفاقية بازل الأولى في تسيير المخاطر المصرفية
136	1. التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية
137	2. مضمون اتفاقية بازل الأولى للرقابة المصرفية
140	3. القواعد الاحترازية للجنة بازل الأولى
143	4. التعديلات الجارية على معيار كفاية رأس المال وفق بازل الأولى
143	المطلب الثاني: دور اتفاقية بازل الثانية في تسيير المخاطر المصرفية
144	1. سلبات وإيجابيات اتفاقية بازل الأولى
144	2. مضمون اتفاقية بازل الثانية
145	3. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وفق بازل الثانية
150	المبحث الثالث: دور ifsb في تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الإسلامية
150	المطلب الأول: المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية
150	1. المخاطر الائتمانية
154	2. مخاطر السيولة
156	3. المخاطر التشغيلية
157	4. مخاطر السوق
162	المطلب الثاني: المخاطر الاستثنائية للطرف الآخر في صيغ التمويل الإسلامية

162	 1. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد المراجعة ومعالجتها.
164	 2. المخاطر الاستثنائية للتمويل بالسلم ومعالجتها.
165	 3. المخاطر الاستثنائية للتمويل الاستصناع ومعالجتها.
167	 4. المخاطر الاستثنائية للتمويل بالمشاركة والمضاربة ومعالجتها.
170	 خلاصة الفصل
171	الفصل الخامس: دراسة تحليلية قياسية لبنك البركة الجزائري
172	 تمهيد الفصل
173	 المبحث الأول: أساسيات حول بنك البركة الجزائري.
173	 المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.
173	 1. نشأة وتوسعات بنك البركة الجزائري.
176	 2. مبادئ التمويل ببنك البركة الجزائري.
176	 3. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.
178	 المطلب الثاني: أهداف وغايات بنك البركة الجزائري.
180	 المطلب الثاني: أرقام ومؤشرات هامة ببنك البركة الجزائري.
184	 1. تقييم مختصر لأرقام ميزانيات بنك البركة الجزائري.
184	 2. تقييم مختصر لأرقام جدول حسابات النتائج بنك البركة الجزائري.
186	 3. تقييم مختصر لأهم المؤشرات المالية ببنك البركة.
191	 المبحث الثاني: تحليل وتقويم عقود التمويل المعتمدة ببنك البركة الجزائري.
191	 المطلب الأول: تحليل عقود التمويل القائمة على المشاركات بالبنك.
191	 1. تحليل آلية المضاربة المعتمدة لدى بنك البركة.
192	 2. تحليل آلية المشاركة المعتمدة لدى بنك البركة.
194	 3. تحليل آلية المساقاة والمزراعة المعتمدة بالبركة.
194	 المطلب الثاني: تحليل عقود التمويل القائمة على المعاوضات ببنك البركة الجزائري.
194	 1. تحليل آلية المراجعة المعتمدة لدى بنك البركة.
196	 2. تحليل آلية الاستصناع المعتمدة لدى بنك البركة.
197	 3. تحليل آلية السلم المعتمدة بالبركة.
198	 المطلب الثاني: تحليل عقود التمويل القائمة على الإجارة ببنك البركة الجزائري.
200	 المبحث الثالث: محاولة بناء نموذج تقديري للعمل التمويلي ببنك البركة الجزائري.
200	 المطلب الأول: الإطار العام لدراسة الحالة.
200	 1. عينة وحدود الدراسة.
200	 2. تصميم دراسة الحالة.
201	 المطلب الثاني: النماذج ومعالها المقدرة.
201	 1. تحليل الارتباط بين متغيرات النموذج.
202	 2. تقدير الارتباط بين متغيرات النموذج الأول.
207	 3. تقدير دوال الانحدار المثلى للتمويلات الإجمالية.
211	 4. تقدير انحدار النموذج الثاني.

218	المطلب الثالث: التفسير الاقتصادي للنماذج السابقة.....
218	1. تفسير نتائج الانحدار في النموذج الأول.....
219	2. تفسير نتائج الانحدار في النموذج الثاني.....
221	خلاصة الفصل.....
222	الخاتمة
223	1. نتائج البحث.....
226	2. التوصيات.....
226	3. آفاق البحث.....
228	الملاحق.....
266	قائمة المراجع.....
281	فهرس المحتويات.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. إشكالية البحث

إن النظام الإسلامي جزئية هامة من الأنظمة السائدة في الاقتصاد، هو نظام أصوله عريقة لكن العمل بها بدأ حديثاً خلافاً للأنظمة السائدة كالرأسمالية (نظام السوق) والتي أدت في فترات طويلة إلى ازدهارات مختلفة في الاقتصاديات الغربية، والتي لم تسفر نتائجها على خدمة المجتمع بل زاد الأثرياء ثراءً ويمكن الفقر من الفقراء وساهم في ارتفاع التضخم والبطالة وتقلبات الاقتصاد وحل الاحتكار فيه محل المنافسة المزعومة نظرياً والنمو محل التوزيع؛

بخلاف ذلك في الاشتراكية والتي تركز في طياتها وبنائها على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وتأميمها وإحلال القطاع العام محل الخاص وتركيزها على التخطيط المركزي هذا في الاشتراكية الماركسية، وعلى تحقيق لامركزية جزئية في آلية صنع القرار الاقتصادي، والمبادرات الخاصة والعودة إلى القول بمشروعية الأرباح والاقتراب من الأسعار الواقعية للسلع والعملات في اشتراكية السوق¹ (اشتراكية معدلة بحقن من نظام السوق) والتي ربما تكون مشابهة لتلك الاشتراكية الديمقراطية² في حالات؛

على خلاف تلك المزايم في الأنظمة السائدة يبرز جلياً دور الاقتصاد الإسلامي الذي يقر بأمانة الموارد في أيدي البشر واستخلافهم عليها، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل ومنع الظلم وتحقيق العدل. قال العلماء: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، وإن الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام؛

والموارد في الإسلام تقتضي تطبيق إستراتيجية مثلى لتخصيصها قائمة على مصفيتين: مصفاة الأخلاق ومصفاة الأسعار، إذ تستبعد مصفاة الأسعار الطلبات الغير اللازمة، ولا ريب أن الأخلاق (تستبعد الطلبات الغير مشروعة على الموارد) تحتاج إلى الدين كما يقول ديورانت Durant في كتابه: "لم يكن هناك مثال يعتد به في التاريخ لمجتمع نجح في الحفاظ على الحياة الأخلاقية إلا بمساعدة الدين"³؛

والدين في غالبه قائم على الربا فهل يعقل أن يكون الربا حراماً في الدين حالاً في الاقتصاد؟ هل يعقل أن نرضى بالقمار والقمار حرام بنص القرآن؟ فأَيُّ من الاثنين أولى؛ تطويع الاقتصاد للإسلام أم تطويع الإسلام للاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي ولَوَيَّ عُنُقَ النصوص والتلاعب بأدوات القياس والاجتهاد؟. ربما ولعله من أهم الأسباب المفسرة لمظاهر انشطار المجتمع بين وحدات عجز وفائض تجلت سماتها في تطور المجتمع الإنساني، إذ الحراك قائم بالاتجاهين مع بقاء الواقع نفسه في كل الأوقات وثبات خاصته في وحدات تعاني عجزاً وحدات تتمتع بفائض؛

ساهم هذا الأخير ومع جموح المعاملات الربوية وهمة الإرادة من الاقتصاديين الإسلاميين وحفل التراث الإسلامي بمبادئ وأسس صالحة لاستخلاص التطبيقات البنكية وتقديم بدائل مشروعة عنها؛ في إبراز تلك التطبيقات وبالرجوع إلى الحضارة العربية والفقهاء الإسلاميين وبنشاط الجامع الفقهي كانت بلورة هذه الأسس في صورة تطبيقات عملية قام عليها العمل المصرفي الإسلامي؛

¹ وصف هذا النوع من الاقتصاد الاشتراكي باقتصاد السوق الاجتماعي Social Market Economy.

² حسب ما بينه عمر شابر في كتابه الإسلام والتحدي الاقتصادي (كتاب في النظم الاقتصادية المقارنة أو الاقتصاد المقارن Comparative economics) أن الاشتراكية الديمقراطية مماثلة للاشتراكية السوقية، إلا أن السوقية هي الاشتراكية المعدلة بإصلاحات اقتصادية، أما الديمقراطية فهي المعدلة بإصلاحات نقدية.

³ رفيق يونس المصري، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ندوة حوار الأربعاء، 2007م.

والعمل المصرفي الإسلامي تقوم فلسفته على طبيعة الرسالة التي يحملها والدور الذي يقدمه وأهدافه، ومبادئه التي تشكل مظلة تحفظ له مقوماته وتصون خصائصه عن الذوبان والضمور نتيجة المزاحمة القائمة من العمل المصرفي التقليدي، وهي مزاحمة أقدم ميلاداً وأقوى عدة وعتاداً، وأشد خطورة من أي مزاحمة بسبب تداخل الجوانب الفنية المصرفية؛ فهي من اشد المخاطر مواجهة للعمل المصرفي الإسلامي وخاصة إذا كانت البنوك في دول الغالب على طبيعة بشريتها وضعي وتحكمها اقتصاديات وضعية؛ ما يجعل تأثير هته المخاطر على البنكين بمستويات مختلفة إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية والمتغيرات الكلية السائدة في الدول والمؤثرة على نشاطات وتعاملات البنك ومستويات العوائد المحققة من جراء عملياته التمويلية، الأمر الذي يستلزم الأخذ بالاعتبار المتغيرات الاقتصادية ومستويات العوائد بآليات محكمة في السياسات التي تقتضي اعتماد المناهج التمويلية في النشاطات المصرفية الإسلامية.

وعلى ضوء هذا يكون طرح التساؤل الجوهرى لهذه المذكرة في العبارة التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم بعض المخاطر الكلية ومؤشرات العوائد في تفسير المناهج التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري؟

أي: ما هي العلاقة بين التمويلات الممنوحة من البركة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية ومؤشرات العوائد فيه؟

ولمعالجة هذا الإشكال وتحليله بشكل منهجي، يقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى ما يوحى مصطلح التمويل الإسلامي؟ وفيما تتجسد مختلف العوائد المحققة من المعاملات المالية الإسلامية؟
- كيف يتصور الإطار النظري للبنوك الإسلامية؟ وما هي أهم العلاقات التمويلية الممكن اعتمادها في نشاطات وتعاملات هاته البنوك؟
- كيف تتصور البنوك الإسلامية لمخاطرها في ظل طبيعة الممارسات المصرفية الإسلامية والتطورات العالمية الراهنة؟ فيما تتمثل مختلف الآليات التسييرية لهته المخاطر على ضوء ما اقترحه مجلس الخدمات المالية الإسلامية ولجنة بازل للرقابة المصرفية؟
- كيف يفسر الأداء في بنك البركة الجزائري بناء على مؤشرات العوائد⁴ المحسوبة فيه؟.
- هل لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية اثر على المناهج التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري؟ ما هي العلاقة التفسيرية لمؤشرات العوائد للآليات التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري؟.

2. فرضيات البحث

لمعالجة إشكالية البحث والإشكاليات الجزئية السابقة فإننا نعتد ابتداء الفرضيات التالية:

- التمويل الإسلامي نظام متكامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين التكافل الاجتماعي والربح الاقتصادي؛

⁴ وتمثل في: مؤشرات قياس الربحية والتي تتمثل في **Roe** معدل العائد على حقوق الملكية **Roa** معدل العائد على الأصول **PM** هامش الربح، ومؤشرات قياس الكفاءة والمتمثلة في **PM** ومؤشر إنتاجية الأصول من خلال **AU** وجانب الرفع المالي بناء على **EM**.

- البنوك الإسلامية مؤسسات مالية حيوية تلعب دورا رياديا واستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعنصرها المالي والنقدي؛
- التمويل الإسلامي عريق عراقة هذا الدين، يطبق في البنوك الإسلامية بأساليب حديثة تتماشى والتطورات في العمل المصرفي، بحيث تُعَيَّر مفهوم البنك ووظيفته ودوره في عمليات الائتمان من وسيط إلى شريك أو بائع أو مؤجر أو كل هؤلاء معا؛
- إدارة المخاطر وفق المعايير الدولية احد الاتجاهات المعاصرة اللازمة لسلامة ورشادة القرار في العمل المصرفي الإسلامي؛
- مؤشرات العوائد تعكس المستوى الجيد للربحية في البنك والكفاءة العالية في إدارة ومراقبة التكاليف، والاعتماد في تمويل الأصول على الأموال الخاصة بنسب مرتفعة؛
- معدلات التضخم ومعدلات الفائدة وأسعار الصرف إضافة إلى مؤشرات العوائد وبخصوص منها مؤشرات الربحية وقياس الكفاءة تفسر (ذات علاقة ب) غالبية المناهج التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري.

3. أهمية البحث

بجداثة التجربة المصرفية الإسلامية واختلاف أسسها عن قواعد النظام المصرفي الربوي السائد كان من الطبيعي أن يسبب لها ذلك مخاطر ومشكلات عملية لا تعيقها عن أداء دورها الريادي فحسب بل وتهدد وجودها واستمرارها أيضا، الأمر الذي يظهر الحاجة إلى وجود دراسات مستقلة ومتخصصة تعني بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها وتقديم حلول مناسبة لها؛

وتكمن أهمية بحثنا هذا في المساهمة ولو بشيء يسير بدراسة وتحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي ببيان آليات وأساليب إدارتها وفق ما هو مقرر من لجان الرقابة المصرفية (لجنة بازل، مجلس الخدمات المالية الإسلامية) في الجانب النظري؛

أما من الناحية العملية فنسعى إلى تقدير نماذج تمويلية تعكس علاقة التمويلات المعتمدة بالمتغيرات الكلية والتي من الممكن أن يكون لها اثر على اعتمادها، ومن جهة أخرى تقدير نماذج تمويلية لهذه الصيغ بناء على مؤشرات العوائد (مؤشرات الربحية، الكفاءة، إنتاجية الأصول، الرفع المالي) بهدف بيان الاعتمادية العالية على الإيرادات المحققة في العمليات التمويلية على حساب المخاطرة في البنك.

4. أهداف البحث

نسعى من خلال قيامنا بهذه الدراسة العلمية إلى تحقيق جملة أهداف أهمها:

- محاولة استقراء بعض الإسهامات المعرفية المقدمة من عديد الباحثين ضمن حقل التمويل والأعمال المصرفية من وجهة نظر شرعية، قصد بيان وطرح أفكار تثبت حقيقة التمويل الإسلامي وما يميزه عن التمويل التقليدي؛

- عرض الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي، بيان طبيعته دوره وأهدافه وخدماته المصرفية، وتوضيح مناهجه التمويلية بشيء من التفصيل؛
- إبراز طبيعة المخاطر المصرفية في الصيغ التمويلية الإسلامية من خلال بلورة إطارها المفاهيمي وأدواتها التطبيقية وإجراءاتها العملية، علاوة على تأكيد تسييرها وفق نماذج مقترحة من هيئات عالمية للرقابة عليها كلجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- إعطاء لمحة عن التجربة الجزائرية في العمل المصرفي الإسلامي مع تحليل لأهم مؤشرات الأداء فيها ومحاولة بناء نموذج تمويلي لها من خلال علاقتها بالمتغيرات الاقتصادية الكلية ومؤشرات العائد فيها.

5. مبررات اختيار الموضوع

- إن من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار ودراسة هذا الموضوع ما يلي:
- ذاتية؛ من خلال قناعتنا الخاصة بالقيمة المتميزة والأهمية الإستراتيجية التي يكتسبها العمل المصرفي الإسلامي وما يبيده من أداء متميز وجوده عالية في معاملاته، الأمر الذي قوى عزيمتنا على البحث في مجالات التمويل الإسلامي وبخاصة منه البنوك الإسلامية؛
 - وموضوعية؛ توجه الفكر العالمي الحديث في إلزامية تحقق الاستقرار العالمي إلى ضرورة وجود اقتصاد مبني على أسس شرعية تحكم معاملاته، الأمر الذي شجع وما زال يشجع الباحثين على دراسة مختلف الأساليب والاستراتيجيات والأنشطة والوظائف المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي؛
 - مكانة البنوك الإسلامية ودورها بين البنوك التقليدية في الأنظمة المتعددة ومنافستها لها، مع ضرورة التحسيس والاهتمام بالجوانب الاقتصادية ذات الأبعاد العقادية وأهمية ذلك في التخطيط لاستراتيجيات فعالة.

6. حدود البحث

لكي يكون تحليل الموضوع دقيقا غير متشعب لا بد من حدود لدراسة الموضوع، وهي ممثلة بجانبين؛ أولهما نظري ويعني بكل ما يخص التمويل الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي والمناهج التمويلية والاستثمارية فيه والتحديات التي يمكن أن تواجهها، ثانيها تطبيقي ويهتم بدراسة واقع التمويل بنك البركة الجزائري بناء على واقع المتغيرات الاقتصادية الكلية ومؤشرات العوائد فيه، بداية من سنة 1991م وإلى غاية 2008م.

7. المنهج المستخدم في البحث وأدواته

- بغية القيام بتحليل علمي ومنهجي لإشكالية البحث، ويهدف اختبار صحة الفرضيات المقترحة اعتمدت المناهج التالية في هذا البحث:
- المنهج الوصفي؛ المقارن في بياننا لطبيعة التمويل والتمويل الإسلامي وأنواعه وخصوصية وفي عرض المخاطر وأنواعها وأوزان المخاطر فيها حسب ما هو مقترح من لجنة بازل و ifsb، إضافة إلى دراسة البنوك الإسلامية وأنواعها وخصائصها ومفاهيمها، واعتمد التطبيق في دراسة بنك البركة الجزائري بتحليل مجموعة النسب فيه؛

- كما اعتمد المنهج الاستنباطي؛ وهو المنهج المستدل به في المعرفة العلمية والذي ينطلق من المعلوم لاكتشاف المجهول ومن العام إلى الخاص، في بياننا وتوضيحنا أن كل تقنية من تقنيات التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية هي آلية من الآليات المتمتعة بالسلامة الشرعية عهد التعامل بها في وقت السلف والصحابة؛
- كما استخدمت في هذه الدراسة أدوات مختلفة كبرنامج اكسل (MS. Excel) والبرنامج الإحصائي ايفيوز (Eviews) في بناء النموذج والمساعدة في تحليل وبيان الارتباطات بين مجموعة المتغيرات محل الدراسة.

8. الدراسات السابقة للموضوع

- في حدود علم الباحث تم تناول الموضوع فيما يلي:
- إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية⁵؛ تهدف هذه الدراسة إلى بيان آلية إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية في ظل التحديات الراهنة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.
- نوقشت وفق عدة نقاط. من استعراض شامل لمفاهيم المخاطر وطرق إدارتها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية. ثم دراسة استطلاعية في سورة استبيان للمخاطر التي تنفرد بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتصورات المصارف الإسلامية لها، إلى مناقشة أهم المشاكل الرقابية والمتعلقة بالمخاطر وكيفية التعامل معها بقصد الوصول للدراسة المستفادة في حالة المصارف الإسلامية. وأخيراً دراسة التحديات المرتبطة بالقضايا الشرعية. وخلصت الدراسة بأن تحرير الأسواق المالية تصحبه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي، إضافة إلى طبيعة المخاطر الاستثنائية في المؤسسات المالية الإسلامية والمخاطر المشتركة مع العمل التقليدي.
- وما يمكن ملاحظته تركيز الباحث على أساليب التحوط في كل من المخاطر المشتركة والاستثنائية مع عدم إبرازه إلى معوقات تطبيق هذه الأساليب حالة اعتمادها في العمل المصرفي الإسلامي.
- تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق⁶؛ البحث يهدف إلى محاولة كشف النقاب عن المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وتحديد أبعادها وآثارها ومظاهرها على أعمال المصارف الإسلامية.
- جاءت الدراسة في أربعة أقسام تضمن الأول مقدمة عامة عن مخاطر المال والأعمال أما الثاني فبين أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، وخُصَّ الثالث منها بدراسة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، وتضمن القسم الرابع الجانب التطبيقي فيها، وتوصلت الدراسة إلى أن طبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف تعود لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالبيئة والقوانين السائدة ومنها ما يرتبط بالسوق المصرفي وسلوك المتعاملين معها، ومنه ما يعود لطبيعة العقود الشرعية.
- وما يمكن أن نلاحظه أن الباحث ركز في دراسته على الجوانب الشرعية أكثر بكثير من الجوانب الأخرى مما أدى بالدراسة أن تكون نظرية أكثر منها تطبيقية عملية؛

⁵ هذا البحث عبارة عن ورقة مناسبات (رقم 5) قدمت من طرف الباحثان طارق الله خان وحبيب احمد سنة 2003م للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية باللغة الانجليزية وترجمته إلى العربية من طرف الباحثين عثمان بابكر احمد واحمد رضا سعد الله. ونشرت في كتاب (إدارة المخاطر: تحليل قضايا في

الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003م).

⁶ دراسة نظرية تطبيقية قام بها الأستاذ محمد نور علي عبد الله سنة 1998م، ونشرت في كتاب (تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1423هـ).

- مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية⁷؛ الدراسة خصّصت لبيان طبيعة المخاطر في صيغ الاستثمار التي تجرّيها المصارف الإسلامية مع بيان العلاج الفقهي لهته المخاطر.

أنجزت الدراسة في خمسة فصول؛ خصّ الأول بمخاطر الاستثمار مفهومها طبيعتها مصادرها آثارها، والمخاطر في المضاربة والمشاركة في الثاني وفي المراجعة ثالثاً، أما الرابع في الاستصناع والسلم وصيغ أخرى وجاء في الخامس بعض الوسائل المصرفية للتقليل من هته المخاطر في المصارف الإسلامية، واستخلصت الدراسة بأن أبرز المخاطر تكون في عدم الالتزام بأخلاق التجارة وقلة ثقافة الاستثمار الإسلامي من طرف المصارف الإسلامية. وما يمكن ملاحظته من هته الدراسة أنها دراسة مركزة على الجوانب الشرعية الفقهية بشكل كامل دون أي أثر لدراسة تطبيقية.

9. الصعوبات الملازمة لانجاز البحث

واجهت عملية انجاز البحث صعوبات على المستويين النظري و التطبيقي؛ منها:

- وفرة المراجع العلمية الحديثة المختصة بالمعاملات المالية الإسلامية، لكن الصعوبة تكمن في الحصول على أمهات الكتب كما أنها وإن وجدت فهناك صعوبة التعامل مع معلوماتها والترجيح والمقارنة بين أقوال الفقهاء فيها؛
- تواجد دراسات علمية وكتب حول إدارة مخاطر الاستثمار الإسلامية الغالب على مضمونها نظري فقهي، الأمر الذي يوحي بقلّة الدراسات التطبيقية التحليلية في هذا المجال؛
- الصعوبة الميدانية في تحصيل وتجميع معطيات الدراسة التطبيقية على مستوى بنك البركة الجزائري خاصة بعض المعلومات ذات الأهمية حسب أقوال موظفي البنك، الأمر الذي كان له أثر سلبي على مسيرة هذا البحث وسبب في تأخره.

10. خطة وهيكل البحث

أنجز البحث في خمسة فصول تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة تتضمن تلخيص عام واختبار للفرضيات وعرض للنتائج المتوصل إليها ومجموعة من التوصيات. وتضمنت فصول هذه الدراسة ما يلي:

- الفصل الأول: التمويل في الاقتصاد الإسلامي خصّ هذا الفصل بتحديد الإطار النظري للتمويل الإسلامي انطلاقاً من مفاهيمه وخصائصه وأنواعه وتشابهاته واختلافاته عن التمويل التقليدي، مع إبراز مبادئ الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية في الجزء الثاني، وتضمن الجزء الأخير من الفصل بيان عوائد العمليات التمويلية بتحديد مفاهيمها خصائصها، وعقبات تحديدها إضافة إلى أهم المناهج المحاسبية المقترحة في إزالة هته العقبات.
- الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وخدماتها المصرفية جاء الفصل لبيان الإطار النظري للبنوك الإسلامية بتحديد مفهومها خصائصها طبيعتها القانونية وتطورها التاريخي ومصادر أموالها في المبحث الأول، وخصّ المبحث الثاني بعرض الأهداف المنشودة والمرجوة منها إضافة إلى مختلف التقسيمات التي يمكن أن تصنف على أساسها هته البنوك، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة الخدمات والتسهيلات المصرفية المقدمة في البنوك الإسلامية.

⁷ البحث أصله رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة من طرف الأستاذ / حمزة عبد الكريم حماد في الفقه وأصوله من كلية الشريعة الجامعة الأردنية سنة 2007م ونشرت في كتاب (مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008م).

- الفصل الثالث: الصيغ التمويلية والاستثمارية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية تضمن هذا الفصل بيان طبيعة الصيغ التمويلية من صيغ قائمة على المشاركات كالمضاربة والمشاركة والمساواة والمزارعة وصيغ قائمة على المعاوضات كالمراجحة الاستصناع والسلم إضافة إلى تحليل عقد الإجارة. وعرض هذا الفصل من جانبين؛ فقهي تضمن التعاريف الشرعية وشروط وأحكام ودليل مشروعية كل صيغة، وتطبيقي يعرض آلية تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية؛

- الفصل الرابع: طبيعة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية ومعالجتها قمنا ضمن هذا الفصل بعرض مفاهيم مختلفة للمخاطر وتصنيفاتها وآليات تسييرها في المبحث الأول؛ ثم عرضنا في المبحث الثاني لجنة بازل ودورها في تسيير المخاطر المصرفية حسب الاتفاقيتين I، II وأهم ما تعلق بها من قواعد احترازية ومعدل كفاية رأس المال، وخص المبحث الثالث بدراسة دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الإسلامية بتحديد أنواعها مفاهيمها إضافة إلى متطلبات رأس المال فيها،

- الفصل الخامس: دراسة تحليلية قياسية لبنك البركة الجزائري يتضمن هذا الفصل الجانب التطبيقي من البحث، تضمن المطلب الأول فيه عرض أساسيات حول بنك البركة الجزائري من تعريفه مبادئه نشاطاته هيكله التنظيمي إضافة إلى تحليل أهم المؤشرات المالية بالبنك، وخص الثاني بتحليل وتقييم أساليب التمويل المعتمد بالبنك وجاء في المبحث الأخير محاولة بناء نموذج تمويلي للبنك نتيجة علاقة التمويلات بالعوائد من جهة وعلاقة التمويلات بالمتغيرات الاقتصادية الكلية من جهة أخرى.

1. إشكالية البحث

إن النظام الإسلامي جزئية هامة من الأنظمة السائدة في الاقتصاد، هو نظام أصوله عريقة لكن العمل بها بدأ حديثاً خلافاً للأنظمة السائدة كالرأسمالية (نظام السوق) والتي أدت في فترات طويلة إلى ازدهارات مختلفة في الاقتصاديات الغربية، والتي لم تسفر نتائجها على خدمة المجتمع بل زاد الأثرياء ثراءً ويمكن الفقر من الفقراء وساهم في ارتفاع التضخم والبطالة وتقلبات الاقتصاد وحل الاحتكار فيه محل المنافسة المزعومة نظرياً والنمو محل التوزيع؛

بخلاف ذلك في الاشتراكية والتي تركز في طياتها وبنائها المختلفة على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وتأميمها وإحلال القطاع العام محل الخاص وتركيزها على التخطيط المركزي هذا في الاشتراكية الماركسية، وعلى تحقيق لامركزية جزئية في آلية صنع القرار الاقتصادي، والمبادرات الخاصة والعودة إلى القول بمشروعية الأرباح والاقتراب من الأسعار الواقعية للسلع والعمالات في اشتراكية السوق¹ (اشتراكية معدلة بحقن من نظام السوق) والتي ربما تكون مشابهة لتلك الاشتراكية الديمقراطية² في حالات؛

على خلاف تلك المزايم في الأنظمة السائدة يبرز جلياً دور الاقتصاد الإسلامي الذي يقر بأمانة الموارد في أيدي البشر واستخلافهم عليها، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل ومنع الظلم وتحقيق العدل. قال العلماء: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، وإن الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام؛

والموارد في الإسلام تقتضي تطبيق إستراتيجية مثلى لتخصيصها قائمة على مصفيتين: مصفاة الأخلاق ومصفاة الأسعار، إذ تستبعد مصفاة الأسعار الطلبات الغير اللازمة، ولا ريب أن الأخلاق (تستبعد الطلبات الغير مشروعة على الموارد) تحتاج إلى الدين كما يقول ديورانت Durant في كتابه: "لم يكن هناك مثال يعتد به في التاريخ لمجتمع نجح في الحفاظ على الحياة الأخلاقية إلا بمساعدة الدين"³؛

والدين في غالبه قائم على الربا فهل يعقل أن يكون الربا حراماً في الدين حلالاً في الاقتصاد؟ هل يعقل أن نرضى بالقمار والقمار حرام بنص القرآن؟ فأَيُّ من الاثنين أولى؛ تطويع الاقتصاد للإسلام أم تطويع الإسلام للاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي ولَوَيَ عُنُقَ النصوص والتلاعب بأدوات القياس والاجتهاد؟. ربما ولعله من أهم الأسباب المفسرة لمظاهر انشطار المجتمع بين وحدات عجز وفائض تجلت سماتها في تطور المجتمع الإنساني، إذ الحراك قائم بالاتجاهين مع بقاء الواقع نفسه في كل الأوقات وثبات خاصته في وحدات تعاني عجزاً وحدات تتمتع بفائض؛

ساهم هذا الأخير ومع جموح المعاملات الربوية وهمة الإرادة من الاقتصاديين الإسلاميين وحفل التراث الإسلامي بمبادئ وأسس صالحة لاستخلاص التطبيقات البنكية وتقديم بدائل مشروعة عنها؛ في إبراز تلك التطبيقات وبالرجوع إلى الحضارة العربية والفقهاء الإسلاميين وبنشاط الجامع الفقهي كانت بلورة هذه الأسس في صورة تطبيقات عملية قام عليها العمل المصرفي الإسلامي؛

¹ وصف هذا النوع من الاقتصاد الاشتراكي باقتصاد السوق الاجتماعي Social Market Economy.

² حسب ما بينه عمر شابرا في كتابه الإسلام والتحدي الاقتصادي (كتاب في النظم الاقتصادية المقارنة أو الاقتصاد المقارن Comparative economics) أن الاشتراكية الديمقراطية مماثلة للاشتراكية السوقية، إلا أن السوقية هي الاشتراكية المعدلة بإصلاحات اقتصادية، أما الديمقراطية فهي المعدلة بإصلاحات نقدية.

³ رفيق يونس المصري، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ندوة حوار الأربعاء، 2007م.

والعمل المصرفي الإسلامي تقوم فلسفته على طبيعة الرسالة التي يحملها والدور الذي يقدمه وأهدافه، ومبادئه التي تشكل مظلة تحفظ له مقوماته وتصون خصائصه عن الذوبان والضمور نتيجة المزاحمة القائمة من العمل المصرفي التقليدي، وهي مزاحمة أقدم ميلاداً وأقوى عدة وعتاداً، وأشد خطورة من أي مزاحمة بسبب تداخل الجوانب الفنية المصرفية؛ فهي من اشد المخاطر مواجهة للعمل المصرفي الإسلامي وخاصة إذا كانت البنوك في دول الغالب على طبيعة بشريتها وضعي وتحكمها اقتصاديات وضعية؛ ما يجعل تأثير هته المخاطر على البنكين بمستويات مختلفة إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية والمتغيرات الكلية السائدة في الدول والمؤثرة على نشاطات وتعاملات البنك ومستويات العوائد المحققة من جراء عملياته التمويلية، الأمر الذي يستلزم الأخذ بالاعتبار المتغيرات الاقتصادية ومستويات العوائد بآليات محكمة في السياسات التي تقتضي اعتماد المناهج التمويلية في النشاطات المصرفية الإسلامية.

وعلى ضوء هذا يكون طرح التساؤل الجوهرى لهذه المذكرة في العبارة التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم بعض المخاطر الكلية ومؤشرات العوائد في تفسير المناهج التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري؟

أي: ما هي العلاقة بين التمويلات الممنوحة من البركة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية ومؤشرات العوائد فيه؟

ولمعالجة هذا الإشكال وتحليله بشكل منهجي، يقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى ما يوحى مصطلح التمويل الإسلامي؟ وفيما تتجسد مختلف العوائد المحققة من المعاملات المالية الإسلامية؟
- كيف يتصور الإطار النظري للبنوك الإسلامية؟ وما هي أهم العلاقات التمويلية الممكن اعتمادها في نشاطات وتعاملات هاته البنوك؟
- كيف تتصور البنوك الإسلامية لمخاطرها في ظل طبيعة الممارسات المصرفية الإسلامية والتطورات العالمية الراهنة؟ فيما تتمثل مختلف الآليات التسييرية لهته المخاطر على ضوء ما اقترحه مجلس الخدمات المالية الإسلامية ولجنة بازل للرقابة المصرفية؟
- كيف يفسر الأداء في بنك البركة الجزائري بناء على مؤشرات العوائد⁴ المحسوبة فيه؟.
- هل لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية اثر على المناهج التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري؟ ما هي العلاقة التفسيرية لمؤشرات العوائد للآليات التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري؟.

2. فرضيات البحث

لمعالجة إشكالية البحث والإشكاليات الجزئية السابقة فإننا نعتد ابتداء الفرضيات التالية:

- التمويل الإسلامي نظام متكامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين التكافل الاجتماعي والربح الاقتصادي؛

⁴ وتمثل في: مؤشرات قياس الربحية والتي تتمثل في **Roe** معدل العائد على حقوق الملكية **Roa** معدل العائد على الأصول **PM** هامش الربح، ومؤشرات قياس الكفاءة والمتمثلة في **PM** ومؤشر إنتاجية الأصول من خلال **AU** وجانب **الرفع المالي** بناء على **EM**.

- البنوك الإسلامية مؤسسات مالية حيوية تلعب دورا رياديا واستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعنصرها المالي والنقدي؛
- التمويل الإسلامي عريق عراقة هذا الدين، يطبق في البنوك الإسلامية بأساليب حديثة تتماشى والتطورات في العمل المصرفي، بحيث تُعَيَّر مفهوم البنك ووظيفته ودوره في عمليات الائتمان من وسيط إلى شريك أو بائع أو مؤجر أو كل هؤلاء معا؛
- إدارة المخاطر وفق المعايير الدولية احد الاتجاهات المعاصرة اللازمة لسلامة ورشادة القرار في العمل المصرفي الإسلامي؛
- مؤشرات العوائد تعكس المستوى الجيد للربحية في البنك والكفاءة العالية في إدارة ومراقبة التكاليف، والاعتماد في تمويل الأصول على الأموال الخاصة بنسب مرتفعة؛
- معدلات التضخم ومعدلات الفائدة وأسعار الصرف إضافة إلى مؤشرات العوائد وبخصوص منها مؤشرات الربحية وقياس الكفاءة تفسر (ذات علاقة ب) غالبية المناهج التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري.

3. أهمية البحث

بجداثة التجربة المصرفية الإسلامية واختلاف أسسها عن قواعد النظام المصرفي الربوي السائد كان من الطبيعي أن يسبب لها ذلك مخاطر ومشكلات عملية لا تعيقها عن أداء دورها الريادي فحسب بل وتهدد وجودها واستمرارها أيضا، الأمر الذي يظهر الحاجة إلى وجود دراسات مستقلة ومتخصصة تعني بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها وتقديم حلول مناسبة لها؛

وتكمن أهمية بحثنا هذا في المساهمة ولو بشيء يسير بدراسة وتحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي ببيان آليات وأساليب إدارتها وفق ما هو مقرر من لجان الرقابة المصرفية (لجنة بازل، مجلس الخدمات المالية الإسلامية) في الجانب النظري؛

أما من الناحية العملية فنسعى إلى تقدير نماذج تمويلية تعكس علاقة التمويلات المعتمدة بالمتغيرات الكلية والتي من الممكن أن يكون لها اثر على اعتمادها، ومن جهة أخرى تقدير نماذج تمويلية لهذه الصيغ بناء على مؤشرات العوائد (مؤشرات الربحية، الكفاءة، إنتاجية الأصول، الرفع المالي) بهدف بيان الاعتمادية العالية على الإيرادات المحققة في العمليات التمويلية على حساب المخاطرة في البنك.

4. أهداف البحث

نسعى من خلال قيامنا بهذه الدراسة العلمية إلى تحقيق جملة أهداف أهمها:

- محاولة استقراء بعض الإسهامات المعرفية المقدمة من عديد الباحثين ضمن حقل التمويل والأعمال المصرفية من وجهة نظر شرعية، قصد بيان وطرح أفكار تثبت حقيقة التمويل الإسلامي وما يميزه عن التمويل التقليدي؛

- عرض الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي، بيان طبيعته دوره وأهدافه وخدماته المصرفية، وتوضيح مناهجه التمويلية بشيء من التفصيل؛
- إبراز طبيعة المخاطر المصرفية في الصيغ التمويلية الإسلامية من خلال بلورة إطارها المفاهيمي وأدواتها التطبيقية وإجراءاتها العملية، علاوة على تأكيد تسييرها وفق نماذج مقترحة من هيئات عالمية للرقابة عليها كلجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- إعطاء لمحة عن التجربة الجزائرية في العمل المصرفي الإسلامي مع تحليل لأهم مؤشرات الأداء فيها ومحاولة بناء نموذج تمويلي لها من خلال علاقتها بالمتغيرات الاقتصادية الكلية ومؤشرات العائد فيها.

5. مبررات اختيار الموضوع

- إن من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار ودراسة هذا الموضوع ما يلي:
- ذاتية؛ من خلال قناعتنا الخاصة بالقيمة المتميزة والأهمية الإستراتيجية التي يكتسبها العمل المصرفي الإسلامي وما يبيده من أداء متميز وجوده عالية في معاملاته، الأمر الذي قوى عزيمتنا على البحث في مجالات التمويل الإسلامي وبخاصة منه البنوك الإسلامية؛
 - وموضوعية؛ توجه الفكر العالمي الحديث في إلزامية تحقق الاستقرار العالمي إلى ضرورة وجود اقتصاد مبني على أسس شرعية تحكم معاملاته، الأمر الذي شجع وما زال يشجع الباحثين على دراسة مختلف الأساليب والاستراتيجيات والأنشطة والوظائف المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي؛
 - مكانة البنوك الإسلامية ودورها بين البنوك التقليدية في الأنظمة المتعددة ومنافستها لها، مع ضرورة التحسيس والاهتمام بالجوانب الاقتصادية ذات الأبعاد العقادية وأهمية ذلك في التخطيط لاستراتيجيات فعالة.

6. حدود البحث

لكي يكون تحليل الموضوع دقيقا غير متشعب لا بد من حدود لدراسة الموضوع، وهي ممثلة بجانبين؛ أولهما نظري ويعني بكل ما يخص التمويل الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي والمناهج التمويلية والاستثمارية فيه والتحديات التي يمكن أن تواجهها، ثانيها تطبيقي ويهتم بدراسة واقع التمويل بنك البركة الجزائري بناء على واقع المتغيرات الاقتصادية الكلية ومؤشرات العوائد فيه، بداية من سنة 1991م وإلى غاية 2008م.

7. المنهج المستخدم في البحث وأدواته

- بغية القيام بتحليل علمي ومنهجي لإشكالية البحث، ويهدف اختبار صحة الفرضيات المقترحة اعتمدت المناهج التالية في هذا البحث:
- المنهج الوصفي؛ المقارن في بياننا لطبيعة التمويل والتمويل الإسلامي وأنواعه وخصوصية وفي عرض المخاطر وأنواعها وأوزان المخاطر فيها حسب ما هو مقترح من لجنة بازل و ifsb، إضافة إلى دراسة البنوك الإسلامية وأنواعها وخصائصها ومفاهيمها، واعتمد التطبيق في دراسة بنك البركة الجزائري بتحليل مجموعة النسب فيه؛

- كما اعتمد المنهج الاستنباطي؛ وهو المنهج المستدل به في المعرفة العلمية والذي ينطلق من المعلوم لاكتشاف المجهول ومن العام إلى الخاص، في بياننا وتوضيحنا أن كل تقنية من تقنيات التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية هي آلية من الآليات المتمتعة بالسلامة الشرعية عهد التعامل بها في وقت السلف والصحابة؛
- كما استخدمت في هذه الدراسة أدوات مختلفة كبرنامج اكسل (MS. Excel) والبرنامج الإحصائي ايفيوز (Eviews) في بناء النموذج والمساعدة في تحليل وبيان الارتباطات بين مجموعة المتغيرات محل الدراسة.

8. الدراسات السابقة للموضوع

- في حدود علم الباحث تم تناول الموضوع فيما يلي:
- إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية⁵؛ تهدف هذه الدراسة إلى بيان آلية إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية في ظل التحديات الراهنة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.
- نوقشت وفق عدة نقاط. من استعراض شامل لمفاهيم المخاطر وطرق إدارتها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية. ثم دراسة استطلاعية في سورة استبيان للمخاطر التي تنفرد بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتصورات المصارف الإسلامية لها، إلى مناقشة أهم المشاكل الرقابية والمتعلقة بالمخاطر وكيفية التعامل معها بقصد الوصول للدراسة المستفادة في حالة المصارف الإسلامية. وأخيراً دراسة التحديات المرتبطة بالقضايا الشرعية. وخلصت الدراسة بأن تحرير الأسواق المالية تصحبه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي، إضافة إلى طبيعة المخاطر الاستثنائية في المؤسسات المالية الإسلامية والمخاطر المشتركة مع العمل التقليدي.
- وما يمكن ملاحظته تركيز الباحث على أساليب التحوط في كل من المخاطر المشتركة والاستثنائية مع عدم إبرازه إلى معوقات تطبيق هذه الأساليب حالة اعتمادها في العمل المصرفي الإسلامي.
- تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق⁶؛ البحث يهدف إلى محاولة كشف النقاب عن المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وتحديد أبعادها وآثارها ومظاهرها على أعمال المصارف الإسلامية.
- جاءت الدراسة في أربعة أقسام تضمن الأول مقدمة عامة عن مخاطر المال والأعمال أما الثاني فبين أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، وخُصَّ الثالث منها بدراسة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، وتضمن القسم الرابع الجانب التطبيقي فيها، وتوصلت الدراسة إلى أن طبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف تعود لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالبيئة والقوانين السائدة ومنها ما يرتبط بالسوق المصرفي وسلوك المتعاملين معها، ومنه ما يعود لطبيعة العقود الشرعية.
- وما يمكن أن نلاحظه أن الباحث ركز في دراسته على الجوانب الشرعية أكثر بكثير من الجوانب الأخرى مما أدى بالدراسة أن تكون نظرية أكثر منها تطبيقية عملية؛

⁵ هذا البحث عبارة عن ورقة مناسبات (رقم 5) قدمت من طرف الباحثان طارق الله خان وحبيب احمد سنة 2003م للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية باللغة الانجليزية وترجمته إلى العربية من طرف الباحثين عثمان بابكر احمد واحمد رضا سعد الله. ونشرت في كتاب (إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003م).

⁶ دراسة نظرية تطبيقية قام بها الأستاذ محمد نور علي عبد الله سنة 1998م، ونشرت في كتاب (تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1423هـ).

- مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية⁷؛ الدراسة خصّصت لبيان طبيعة المخاطر في صيغ الاستثمار التي تجرّيها المصارف الإسلامية مع بيان العلاج الفقهي لهته المخاطر.

أنجزت الدراسة في خمسة فصول؛ خصّص الأول بمخاطر الاستثمار مفهومها طبيعتها مصادرها آثارها، والمخاطر في المضاربة والمشاركة في الثاني وفي المراجعة ثالثاً، أما الرابع في الاستصناع والسلم وصيغ أخرى وجاء في الخامس بعض الوسائل المصرفية للتقليل من هته المخاطر في المصارف الإسلامية، واستخلصت الدراسة بأن أبرز المخاطر تكون في عدم الالتزام بأخلاق التجارة وقلة ثقافة الاستثمار الإسلامي من طرف المصارف الإسلامية. وما يمكن ملاحظته من هته الدراسة أنها دراسة مركزة على الجوانب الشرعية الفقهية بشكل كامل دون أي أثر لدراسة تطبيقية.

9. الصعوبات الملازمة لانجاز البحث

واجهت عملية انجاز البحث صعوبات على المستويين النظري و التطبيقي؛ منها:

- وفرة المراجع العلمية الحديثة المختصة بالمعاملات المالية الإسلامية، لكن الصعوبة تكمن في الحصول على أمهات الكتب كما أنها وإن وجدت فهناك صعوبة التعامل مع معلوماتها والترجيح والمقارنة بين أقوال الفقهاء فيها؛
- تواجد دراسات علمية وكتب حول إدارة مخاطر الاستثمار الإسلامية الغالب على مضمونها نظري فقهي، الأمر الذي يوحي بقلّة الدراسات التطبيقية التحليلية في هذا المجال؛
- الصعوبة الميدانية في تحصيل وتجميع معطيات الدراسة التطبيقية على مستوى بنك البركة الجزائري خاصة بعض المعلومات ذات الأهمية حسب أقوال موظفي البنك، الأمر الذي كان له أثر سلبي على مسيرة هذا البحث وسبب في تأخره.

10. خطة وهيكل البحث

أنجز البحث في خمسة فصول تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة تتضمن تلخيص عام واختبار للفرضيات وعرض للنتائج المتوصل إليها ومجموعة من التوصيات. وتضمنت فصول هذه الدراسة ما يلي:

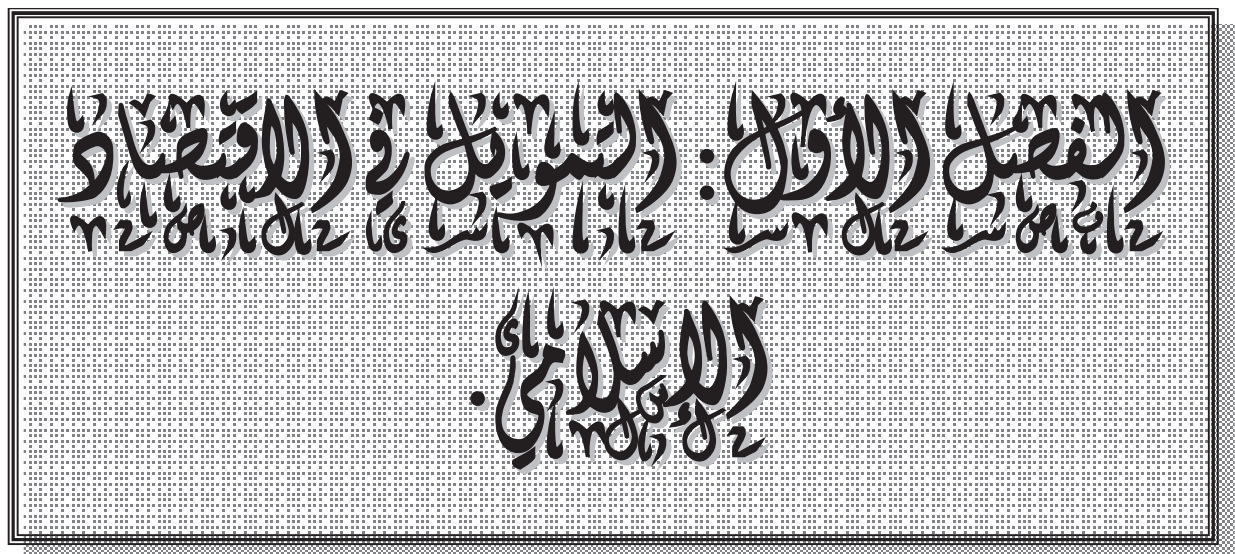
- الفصل الأول: التمويل في الاقتصاد الإسلامي خصّص هذا الفصل بتحديد الإطار النظري للتمويل الإسلامي انطلاقاً من مفاهيمه وخصائصه وأنواعه وتشابهاته واختلافاته عن التمويل التقليدي، مع إبراز مبادئ الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية في الجزء الثاني، وتضمن الجزء الأخير من الفصل بيان عوائد العمليات التمويلية بتحديد مفاهيمها خصائصها، وعقبات تحديدها إضافة إلى أهم المناهج المحاسبية المقترحة في إزالة هته العقبات.
- الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وخدماتها المصرفية جاء الفصل لبيان الإطار النظري للبنوك الإسلامية بتحديد مفهومها خصائصها طبيعتها القانونية وتطورها التاريخي ومصادر أموالها في المبحث الأول، وخصّص المبحث الثاني بعرض الأهداف المنشودة والمرجوة منها إضافة إلى مختلف التقسيمات التي يمكن أن تصنف على أساسها هته البنوك، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة الخدمات والتسهيلات المصرفية المقدمة في البنوك الإسلامية.

⁷ البحث أصله رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة من طرف الأستاذ / حمزة عبد الكريم حماد في الفقه وأصوله من كلية الشريعة الجامعة الأردنية سنة 2007م ونشرت في كتاب (مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008م).

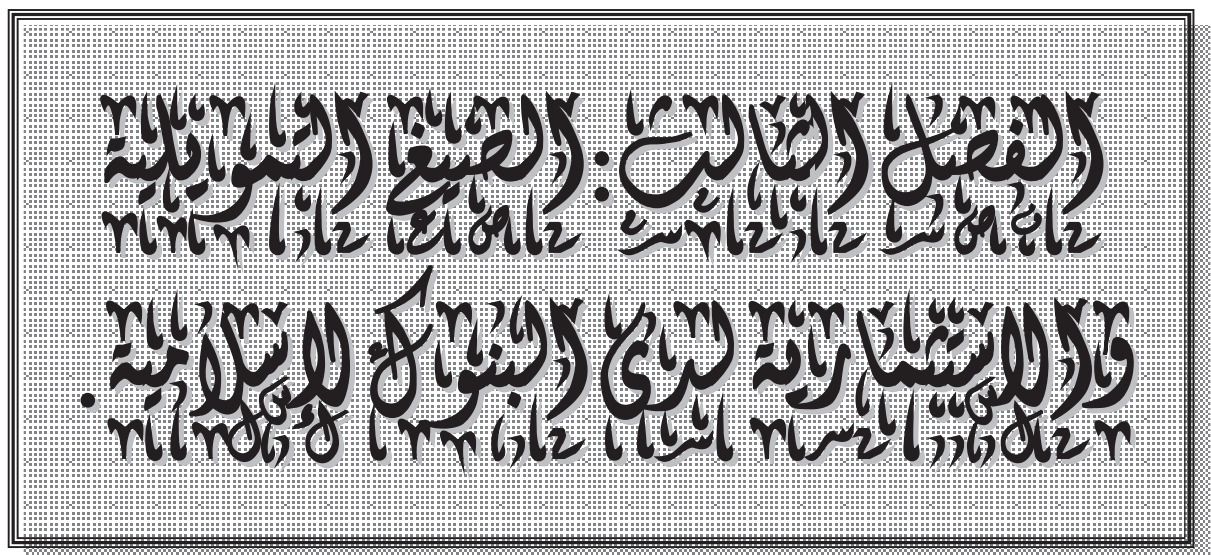
- الفصل الثالث: الصيغ التمويلية والاستثمارية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية تضمن هذا الفصل بيان طبيعة الصيغ التمويلية من صيغ قائمة على المشاركات كالمضاربة والمشاركة والمساواة والمزارعة وصيغ قائمة على المعاوضات كالمراجحة الاستصناع والسلم إضافة إلى تحليل عقد الإجارة. وعرض هذا الفصل من جانبين؛ فقهي تضمن التعاريف الشرعية وشروط وأحكام ودليل مشروعية كل صيغة، وتطبيقي يعرض آلية تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية؛

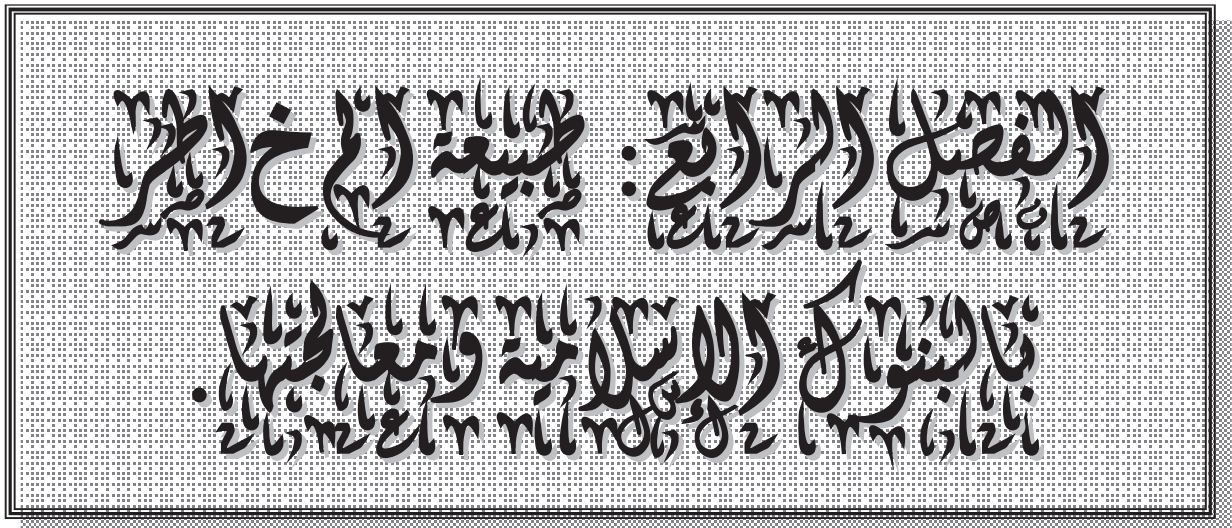
- الفصل الرابع: طبيعة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية ومعالجتها قمنا ضمن هذا الفصل بعرض مفاهيم مختلفة للمخاطر وتصنيفاتها وآليات تسييرها في المبحث الأول؛ ثم عرضنا في المبحث الثاني لجنة بازل ودورها في تسيير المخاطر المصرفية حسب الاتفاقيتين I، II وأهم ما تعلق بها من قواعد احترازية ومعدل كفاية رأس المال، وخص المبحث الثالث بدراسة دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الإسلامية بتحديد أنواعها مفاهيمها إضافة إلى متطلبات رأس المال فيها،

- الفصل الخامس: دراسة تحليلية قياسية لبنك البركة الجزائري يتضمن هذا الفصل الجانب التطبيقي من البحث، تضمن المطلب الأول فيه عرض أساسيات حول بنك البركة الجزائري من تعريفه مبادئه نشاطاته هيكله التنظيمي إضافة إلى تحليل أهم المؤشرات المالية بالبنك، وخص الثاني بتحليل وتقييم أساليب التمويل المعتمد بالبنك وجاء في المبحث الأخير محاولة بناء نموذج تمويلي للبنك نتيجة علاقة التمويلات بالعوائد من جهة وعلاقة التمويلات بالمتغيرات الاقتصادية الكلية من جهة أخرى.



وَالْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ كَيْفَ يُنْفَضُّ الْإِسْلَامُ
وَالْأَمْرُ بِالنَّجْوَى





الفصل الأول في بيان
أقسام الخرافات : وبيان
أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام
التي هي : الخرافات الطبيعية
والخرافات الاجتماعية
والخرافات الدينية .

مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالُوا لَا تَنْفِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَبْغِي الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَأَنْتَ الْبَاقِي



فہرست
مکملہ
مکملہ

تمهيد الفصل.

تعتبر الوساطة المالية آلية من الآليات القادرة على إزالة عقبات التمويل المباشر¹ بعدة طرق. إذ تساعد على الفصل² بين قراري الادخار والاستثمار في إنتاج حقيقي بالإضافة إلى تقديم موارد مالية من مدخرين إلى مستثمرين مدعماً برقابة مركزة هدفاً من تحقيق استخداماً حقيقياً وأمثلاً لتلك الموارد، كما أنها تقوم بمعالجة مشكلة عدم التناسب بين سعة الممنوح والمطلوب من الموارد في تحقيق الغايات من الاستثمار³ ولتحقيق تمويل كفء بتعبئة للموارد بأحسن الأساليب واستخداماتها كونه أحد فروع النظرية الاقتصادية ونظاماً معالجاً للقضايا المالية في الدولة وتسيير الأموال والقروض وإدارتها بالإضافة إلى تحقيق عائد متناسب وطبيعة العملية الممنوح من أجلها، ويعتبر التمويل الإسلامي جزءاً من هذا النظام.

إذ سنحاول في هذا الفصل عرض الإطار النظري للتمويل الإسلامي مع ذكر أهم المبادئ الشرعية التي يبنى عليها في الاقتصاد ومختلف العوائد الحاصلة والممكن الحصول عليها من العلاقة التمويلية بين البنك وذوي العجز أو طالبي التمويل من خلال المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: مبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

¹ تمثل عقبات التمويل المباشر عادة في بحث الطرفين عن بعضهما البعض لعقد صفقة (ذوي الفائض وأصحاب العجز) إضافة إلى صعوبة التوافق بين حجم الموارد المطلوبة للتمويل والموارد المعروضة للتمويل والمدة الزمنية المتعلقة بها التي يتم التمويل بمقتضاها، و الصعوبة المتزايدة والمتعلقة بالمخاطرة (مخاطرة العمل التجاري، الماطلة، الاحتيال المباشر.. الخ). إضافة إلى قلة العائد على الموارد التي ستبسط الادخار وارتفاع تكلفة الموارد تؤدي إلى تثبيط الاستثمار. النتيجة النهائية للاقتصاد ستؤول إلى حجم إنتاج أقل، وظائف أقل، دخول شحيحة واقتصاد ضعيف إذا ما قورن بما يمكن إحرازه من خلال الوساطة والتي تعبر بلا ريب من عوامل الرفاهة.

² يندرج في مسألة الفصل هته، الفصل بين وظيفة الادخار والاستثمار والمباعدة بين إدارتي القطاع المالي للاقتصاد وقطاعه الحقيقي والتي أصبحت سمة راسخة في الاقتصاد الحديث، بالإضافة إلى المعالجة المؤسساتية والتي لم تكن معروفة في الماضي؛ ومنه فإن فصل الادخار عن الاستثمار والمعالجة المؤسساتية الخاصة بتوظيف الموارد لاستخداماتها في الإنتاج الحقيقي كلها نتائج تقسيم العمل والتخصص الذي ظل وسيلة للتقدم عبر التاريخ البشري.

³ محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي [على الخط]، 1998م، المجلد العاشر، العدد الأول. متاحة على <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/pdf/10/10-siddiqi_03.pdf> (سبتمبر 2008م)، صص 46-48؛

انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي [على الخط]، 1998م، المجلد العاشر، العدد الأول. متاحة على <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/pdf/10/10-Reiwe_09.pdf> (سبتمبر 2008م)، صص 91-98.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

برز التمويل الإسلامي مشتقاً من نظرة الإسلام الكلية للحياة والتي تهدف إلى ربط الحكم بالله تعالى برشد الحياة والتزامها بمبادئ الشريعة الغراء وفق ما جاء به القرآن الكريم، وأكدّه النبي الكريم (ﷺ) في سنته المطهرة ووفق ما أجمع عليه السلف الصالح وما سار عليه المسلمون منذ البعثة الشريفة حتى يومنا هذا. الأمر الذي يدلُّ ارتباط المعاملات الطيبة بالدين والدين كل مرتبط ببعضه ببعض في تكامل وثيق، إذ سنحاول في هذا المبحث عرض مجموعة من مفاهيم التمويل إضافة إلى جملة الخصائص التي تميزه والمبادئ التي تحكمه وأهم المناهج التي يمكن أن يمارس بها.

المطلب الأول: مفاهيم التمويل الإسلامي

إن أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي يتطلب أموالاً لإدارته وتنمية، إلا أن حالات توفر المال مرتبطة بالمصادر التمويلية وطبيعتها (التقليدية والشرعية) إضافة إلى التكاليف المتعلقة بها، ومطلبنا هذا يتضمن تحديد إطاراً مفاهيمي للتمويل من جوانب متعددة.

1. التمويل لغة

جاء في القاموس المحيط: التمويل مشتق من المال، "يقال تَمَوَّلْتُ وَاسْتَمَلْتُ كَثْرَ مَالِكٍ، وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ.... وَمُلَّتْهُ أَعْطَيْتَهُ الْمَالَ"⁴.

وفي لسان العرب: "وَمِلْتَ بَعْدَنَا تَمَالُ وَمُلْتَ وَتَمَوَّلْتَ، كُلُّهُ: كَثْرَ مَالِكٍ. وَيُقَالُ: تَمَوَّلَ فُلَانٌ مَالاً إِذَا اتَّخَذَ قَنْيَةً، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ): فُلْيَاكُلُ مِنْهُ غَيْرُ مَتَمَوِّلٍ مَالاً، وَغَيْرُ مَتَأْتِلٍ مَالاً، وَالْمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ"⁵.

هذا مختصر مما أورده ابن منظور وفيروز آبادي في قاموسيهما اللغوي، وقبل عرض المفهوم الاصطلاحي للتمويل نبرز وسيلة من وسائل التمويل، إذ المال أساس التمويل فلا تمويل بلا مال، والعكس غير صحيح.

1.1 مفهوم المال

جاء في القاموس الاقتصادي: المال والجمع أموال "اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يُتَمَوَّلُ ويملك. ويغلب إطلاقه الآن على النقد ذهباً أو فضة أو عملات تقوم مقامه"⁶.

هذا جزء مما أشارت إليه المعاجم في اللغة والاقتصاد، أما عند الفقهاء فنجد لتحديد معناه رأياً⁷:

• عند الحنفية: اعتبروا المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، فكل موجود لا يعتبر مالاً إلا إذا توفرت فيه الحيازة والإحراز. - فلا يعد مالاً ما لم يمكن حيازته كالأموال المعنوية مثل العلم وما لم يمكن السيطرة عليه كالهواء. وإمكان الانتفاع به عادة - فما يباح بلا تمويل لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوقاً كالخمر -.

⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، القاهرة: المطبعة المصرية، الجزء الرابع، 1933م، ص52.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر: دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد السادس، 1981م، ص4300. (مادة مول).

⁶ محمد اعماره، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الشروق، 1993م، ص503.

⁷ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (النظريات الفقهية والعقود)، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م، الجزء الرابع، ص40-42.

• وجهه الفقهاء من غير الحنفية قالوا: المال كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه وهو المعنى المأخوذ به قانوننا، إذ المال في القانون هو كل ما كان له قيمة مالية.

وعلى ضوء المفهومين نقول أن الحنفية حصروا المال في الأشياء أو الأعيان المادية التي لها مادة وجرم محسوس وأزاحوا المنافع⁸ والحقوق⁹ واعتبروها ليست أموالاً وإنما هي ملك لا مال؛ واعتبر آخرون المنافع أموالاً¹⁰ ودليلهم في ذلك أن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهو ما يعتبره البعض صحيحاً ويعمل به قانوننا وعرفاً. وتختلف نظرة الإسلام للمال عن الفلسفات الوضعية رأسمالية كانت أم اشتراكية.. فهناك الملكية الخاصة والملكية العامة ولكل منهما دور في الحياة ولا يجوز أن يطغى أحدهما على الآخر، إلا أن الواقع وطبيعة البشر تركيزها بالكثير على الملكية الخاصة أكثر وبكثير من تلك الملكية العامة التي تعود بالمنفعة على مجموعة خاصة فقط¹¹. وعلى ما قدّم نقول أن المال هو كل ماله قيمة مادية أو معنوية ويمكن تملكه والانتفاع به في أمور مباحة وفي حالات الاختيار لا الاضطرار ومن عامة الناس لا من بعضهم.

1. 2. أقسام المال

قسم فقهاء الأمة المال إلى عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم واكتفي ببيان أربعة منها، وهي:

- أ- من منظور الإباحة وحرمة الانتفاع إلى: متقوم وغير متقوم¹²
 - المال المتقوم هو كل ما كان محرراً بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به كالعقارات والمنقولات.. الخ؛ وعرفه القانونيين على أنه كل ما كان ذا قيمة عند الناس¹³؛
 - أما المال الغير متقوم فهو ما لم يحرز بالفعل أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار، وعند القانونيين خروج الأشياء عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، ومثال ذلك الخمر والخنزير.

وفائدة هذا التقسيم تبرز في موضعين، أولها في صحة التعاقد عليه وعدمها إذ المال المتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود التي ترد على المال كالبيع والإيجار.. الخ؛ أما الغير المتقوم فلا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود سواء مع المسلم أو غير المسلم؛ والثاني الضمان عند الإتلاف، إذ المال المتقوم يضمن تالفه لمالكه رد مثله أو قيمته، في حين لا يضمن ذلك إذا كان غير متقوم مع مسلم ويضمنه إذا فعل ذلك مع غير المسلم.

ب- من منظور الاستقرار في الحبل وعدمه إلى: منقول وعقار. للفقهاء اصطلاحان في بيان مقصود تقسيم المال إلى عقار ومنقول، أحدهما للحنفية والآخر للمالكية؛ بيانهما¹⁴:

⁸ المقصود بالمنفعة هي الفائدة الناتجة من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثوب ونحو ذلك.

⁹ الحق مقصوده هو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء؛ كحق الملكية وحق الارتفاق بالعقار المجاور، وحق الحضنة ولولاية على القاصر.

¹⁰ طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي (المال، الربا، الزكاة)، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، 1999م، ص 19.

¹¹ حسين حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر: دار النشر للجامعات، 1999م، ص 19-20.

¹² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 44-45.

¹³ للاطلاع أكثر على هذا النوع انظر: حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص 19-22.

¹⁴ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 46-47.

• ذهب الحنفية إلى أن المنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر سواء بقي على أصله أو تغيرت صورته الأولى ويشمل النقود والعروض التجارية... الخ. أما العقار فهو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالـدور والأراضي؛

• أما المالكية فضيقوا من دائرة المنقول ووسعوا في معنى العقار فقالوا: المنقول هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاءه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها؛ والعقار كل ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً كالأرض أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر.

ولهذين الرأيين مجموعة من الفوائد تظهر في جملة من الأحكام الفقهية بيانها كما يلي¹⁵:

- الشفعة¹⁶ تثبت في المبيع العقار ولا تثبت في المنقول إذا بيع مستقلاً عن العقار فإن بيع المنقول تبعاً للعقار ثبتت فيهما الشفعة، وكذلك بيع الوفاء¹⁷ يختص بالعقار دون المنقول؛
- الوقف لا يصح عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء إلا في العقار، أما المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعاً للعقار كوقف أرض وما عليها من آلات وحيوانات؛
- التصرف في مال القاصر إذ لا يحق للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة راجحة، أما المنقول فله أن يبيعه متى رأى مصلحة القاصر في ذلك؛
- حقوق الجوار والارتفاق¹⁸ تتعلق بالعقار دون المنقول؛
- يجوز بيع العقار قبل قبض ثمنه من المشتري، أما المنقول فلا يجوز بيعه قبل القبض أو التسليم لأن المنقول عرضة للهلاك أكثر من العقار.

ج- من منظور تماثل وحداته وأجزائه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي¹⁹

- إذ المال المثلي هو ذاك المال الذي له مَثَلٌ أو نظير في السوق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته فتفاوتا يعتد به في التعامل وتشمل الأموال المثلية أنواع أربع وهي المكيلات كالقمح والشعير، والموزونات كالقطن والحديد والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعات التي تباع بالذراع أو المتر ونحوها.
- أما المال القيمي فهو ذاك المال الذي ليس له نظير أو مثيل في السوق أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة كالمثل والمزرعة، وقد ينقلب المال المثلي قيمياً وبالعكس، وحالات انقلاب المثلي قيمياً أربع وهي:

- الانقطاع من السوق إذا انقطع المال المثلي من الأسواق انقلب قيمياً؛
- الاختلاط حيث إذا اختلط مالان مثليان من جنسين مختلفين كحنطة وشعير صار الخليط قيمياً؛

¹⁵ نفس المرجع، الجزء الرابع، ص 47-49.

¹⁶ الشفعة هي حق تملك العقار المبيع جبراً على المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف مثل رسم التسجيل وأجرة السمسار ونحوها، وتثبت عند الحنفية للشريك والجار، وعند غير الحنفية تثبت للشريك فقط.

¹⁷ بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً بشرط أنه متى وفي الثمن استرد العقار.

¹⁸ حق الارتفاق أو ما يسمى بحق الانتفاع العيني حق متعلق بالأعيان لا بالأشخاص، فهو الحق الثابت أو المنفعة المقررة على عقار لمنفعة عقار آخر وذلك بقطع النظر عن الشخص المالك.

¹⁹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 49-51.

- التعرض للخطر كحريق أو غرق صار له قيمة خاصة، التعيب أو الاستعمال. ويلاحظ أن المال المتقوم أعم من القيمي إذ المتقوم يشمل القيمي والمثلي، وتكمن فائدة هذا التقسيم في مجموعة من الفوائد تتمثل في جملة الأحكام الفقهية التالية²⁰:
- يثبت المال المثلي ديناً في الذمة وذلك بأن يكون ثماً في البيع عن طريق تعيين جنسه ووصفه ما يجعل المقاصة صحيحة وجائزة بين هذه الأموال؛ أما القيمي فلا يقبل الثبوت ديناً في الذمة إذ لا يصح أن يكون مثماً ما يمنع جواز المقاصة بين هذه الأموال.
- كيفية الضمان عند التعدي أو الإتلاف إذ يستوجب إتلاف المثلي مثله أما القيمي فتلزم قيمته؛
- القسمة وأخذ النصيب إذ تدخل جبراً في المال المثلي المشترك، أما القيمي فلا إيجاب في قسمته ولا يجوز للشريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه؛
- لا يجري الربا المحرم في الأموال القيمة إذ يجوز بيع غنمة بغنمتين ويجوز بيع القليل بالكثير من جنسه، ويقع الربا في الأموال المثلية التي يُوجِبُ فيها تساوي العوضين المتجانسين في الكمية والمقدار.

د - من منظور بقاء العين بالاستعمال وعدم بقائها إلى: نقود وعروض²¹

- النقود وتسمى أيضاً الأثمان وتشمل كل ما يقوم مقام النقود في أداء وظيفتها من ذهب وفضة و نقود ورقية أو كتابية وتقابل ما يسميه الاقتصاديون رأس المال النقدي؛
- العروض ويقابلها بالمفهوم الاقتصادي رأس المال العيني أو القيم التجارية وتشمل الأموال الأخرى غير النقود وتنقسم بدورها إلى قسمين (في الدراسات الاقتصادية الإسلامية) وهما: عروض القُنية وهي العروض التي تقتنى لغرض الاستعمال لا البيع وتقابل في المصطلحات المحاسبية الأصول الثابتة؛ أما عروض التجارة فهي العروض المعدة للبيع وتقابل الأصول المتداولة في المصطلحات المحاسبية.
- وتبرز حكمة هذا التقسيم في كون العروض معدة للانتفاع بها بذاتها لأنها معدة للاستعمال، أما النقود فلا انتفاع بذاتها وإنما هي مجرد مقياس للقيمة ووسيلة للتبادل.
- في ختام هذه النقطة نخلص إلى أن المال هو مال الله والبشر مستخلفون فيه بطبيعته محل الملكية إلا إذا وجد مانع من الموانع وهو في الغالب محل المعاملات المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية ونحوها؛ وهو أيضاً عنصر ضروري من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها فهو قوام الحياة بدليل قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾²²، وهذه حقيقة مسلمة وواقع معاش في هذا الوجود فالأمة القادرة القاهرة هي الأمة الأغنى والجماعة التي تُسيّر أمورها بنجاح وأطراد هي التي تملك من المال ما يهيئ لها هذا النجاح²³.

²⁰ نفس المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 50-51.

²¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)، الطبعة الأولى، القرارة: نشر

جمعية التراث، 2002م، ص 29-30.

²² سورة النساء: آية 05.

²³ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، ص 137.

2. التمويل اصطلاحاً

جاء في القاموس الاقتصادي: "عندما تريد مؤسسة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

• ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة... الخ).

• ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهي الناحية التي تسمى بالتمويل²⁴.

ويعرف بالعملية التي من خلالها تقدم الأموال والخدمات لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان المقدم لتلك الموارد هو نفسه المنتج أو كان غيره، ما يعني بوجود تمويل ذاتي وتمويل الغيري. ما يدل على أنه لا إنتاج إلا بتمويل. وكما أن الإنتاج في حاجة إلى تمويل فكذلك الاستهلاك لا يتم هو الآخر عادة إلا من خلال موارد متاحة ولو من قبل الغير ما يدل ذلك على وجود تمويل استهلاكي متى ما وجد تمويل إنتاجي²⁵.

3. التمويل شرعاً (المباح)

عرف السرطاوي التمويل الإسلامي: "بكونه عملية يقوم فيها شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي إما على سبيل التبرع (إعانة ومساعدات مثلاً) أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، ووفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري²⁶.

وذكر يوسف إدريس وآخرون في مقال لهم بأن التمويل: "هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد لقيمة آجلة مساوية لها، وغالباً ما تكون نقوداً في النظام التقليدي وعينا في النظام الإسلامي، خاصة في حالات السلم والمشاركة والمضاربة بينما تسدد نقداً في حالة المراجعة²⁷.

وأورد منذر قحف بأن التمويل الإسلامي: "هي تلك العملية التي تُقدَّم فيها ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية²⁸.

بناء على ما عُرِّف به التمويل وأورده خبراء الاقتصاد يتبين أن التمويل الإسلامي يمتلك عدة خصائص جعلته محط اهتمام العديد من المراقبين والمستثمرين ورجال المال، وبيان أهم ما يختص به من سمات في النقاط التالية²⁹:

²⁴ نقلاً عن: سليمان ناصر، مرجع سابق، ص37.

²⁵ شوقي احمد الدنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى بمجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة، 1994م، السنة التاسعة، العدد التاسع، ص ص96-98.

²⁶ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، مرجع سابق، ص97.

²⁷ يوسف عثمان إدريس وآخرون، كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المراجعات بالمصارف خلال الفترة (2000-2005)، سلسلة الدراسات البحثية (سلسلة بحثية تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء) [على الخط]، بنك السودان المركزي، الإصدار التاسع، 2006م. متصفح على:

< http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/studies/issue_9.pdf > (سبتمبر 2008)، ص ص7-8.

²⁸ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص14.

²⁹ الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى مستقبلية، الطبعة الأولى، السودان: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006م، ص31.

- إن المنبع المباشر للتمويل الإسلامي يكون من النظرة الإسلامية الكلية للكون، إذ يمثل فقه المعاملات الوعاء والإطار الملزم الذي من خلاله تتحدد موجهات التمويل الإسلامي؛
 - إن التمويل الإسلامي يُكوّن إطاراً شاملاً ومرناً لمجموعة من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية؛
 - أهم ما يميز التمويل الإسلامي أنه تمويل حقيقي تُقدّم الأموال والخدمات فيه بشكل فعلي وليس تمويلاً مصطنعاً³⁰، مبدئها الشريعة الإسلامية التي تحرم النشاطات الوهمية والمنكرة لقيمة الأصول الحقيقية والتي لا تعطي لها اهتماماً؛
 - إن التمويل هو الوسيلة الأساسية في تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية (التبادل بغرض الاستثمار أو الاستهلاك) والتي تحقق القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي ومصدر تنمية الثروة³¹، فالتمويل الإسلامي بصوره المختلفة لا يرى ولا يوجد منفصلاً عن الاستثمار ما يعني أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي وليس من أجل استثمار ورقي أو مضاريبي - نسبة إلى المضاريبات في البورصة -³²؛
 - إن أساس توزيع الأرباح في التمويل الإسلامي مبدأ الغنم بالغرم ما يؤكد أن الربح يستحق في الشريعة بالملك وهو سبب موضوعي وشرعي نتيجة ملك وكونه نظاماً لحصص الملكية الذي يعامل الودائع باعتبارها أسهماً ولا يضمن قيمتها الاسمية، كما يعتمد عائداً ثابتاً محدد مسبقاً، ويعتمد عائداً غير مباشر الثواب؛ كل حسب صيغة التمويل المتعامل بها³³؛
 - لا تعتمد أساليب التمويل الإسلامي على كثير من الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض وتقف هذه الضمانات حجر عثرة أمام صغار المستثمرين من خلال تلبيةهم لكافة الضمانات والشروط التي تتطلبها مؤسسات الإقراض بالفائدة³⁴؛
 - إن التمويل الإسلامي تمويل خال من صيغة التمويل الربوي - أي المدائنة من خلال الفائدة - كما أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة³⁵.
- مما سبق نخلص بأن التمويل الإسلامي هو تلك العملية التمويلية التي تتم وفق مناهج مقبولة شرعاً والتي تسعى إلى تحقيق عوائد مقبولة شرعاً، والمساهمة في تحقيق الرخاء والاستقرار للاقتصاد العالمي وليس للمسلمين فحسب بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾³⁶.

³⁰ شوقي احمد الدنيا، مرجع سابق، ص115.

³¹ سامي بن إبراهيم السويلم، حقيقة التمويل الإسلامي، بدون طبعة، جدة، بدون مكان نشر، 2006م، ص2.

³² شوقي احمد الدنيا، مرجع سابق، نفس المكان.

³³ خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر. في. الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية

والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات -، ابريل 2006، بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص159.

³⁴ شوقي احمد الدنيا، مرجع سابق، ص116.

³⁵ نفس المكان.

³⁶ سورة الأنبياء: الآية 107.

المطلب الثاني: أنواع التمويل الإسلامي

تتميز أنواع التمويل الإسلامي اعتماداً على ملكية الأصول والأعمال التجارية وتولي المسؤوليات والمخاطر الناجمة عن بيئة العمل العامة والمحددة التي تطبق فيها، ويتنوع التمويل الإسلامي إلى تمويل مالي وتمويل تجاري وبيان هذين النوعين في النقاط التالية:

1. التمويل المالي الإسلامي

1.1. مفهوم التمويل المالي

عرف قحف التمويل المالي بأنه: "ذلك التمويل الذي يتضمن إلقاء عبء اتخاذ القرار الاستثماري على الطرف العامل وحده وحصر دور المالك في وضع ما يملكه من نقود في المضاربة أو أرض في المزارعة أو أشجار في المساقاة تحت تصرف الطرف الآخر دون أن يكون له الحق في اتخاذ قرارات الإدارة والاستثمار"³⁷؛ ما يدل أن التمويل المالي تمويل يتخذ فيه رب المال قراره في إحدى الصورتين الموليتين وهي من أهم خصائصه³⁸:

- اختيار الطرف المدير الذي يقدم إدارته وخبرته ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية وتحديد الشروط العامة للعلاقة ونوعيتها ومجال نشاطها الاستثماري وهذا واضح في حالة المضاربة؛
- اختيار الأصل الثابت الذي سيتم استثماره بالإضافة إلى اختيار الطرف المدير كما في المزارعة والمساقاة.

1.2. مقارنة التمويل المالي في الإسلام بأشكال أخرى

أ- التمويل المالي والشركة

إن عقود المضاربة³⁹ والمزارعة والمساقاة نوع من العلاقات والعقود التي يشترط فيها عدم الاشتراك في التصرف والتي تقتضي بتخليه رأس مال ممن يملكه إلى أحد الأطراف الأخرى يتصرف فيه في مجال معين يقيد حسب اتفاق محدد كما يمكن أن يكون حراً دون تقييد وهذا في حالة المضاربة المطلقة، وشرط هذه العقود انقطاع تصرف المالك بملكه ما يقتضي استقلال طرف بمال وآخر بعمل - كما قال ابن قدامة⁴⁰ - وأشار - شمس الدين السرخسي⁴¹ - من الأحناف في كتابه المبسوط إلى جواز خلط المضارب ماله مع مال المضاربة بحيث تكون المسألة: مال منهما وعمل من واحد يحتاج إلى إذن من رب المال ويمكن أن يأخذ هذا الأخير أحد الأشكال التالية:

أرض ومنشآت ثابتة كالأرض في المزارعة، أرض مع آلات ومواد متداولة كإضافة آلات الحراثة والبذور في المزارعة وآلات غير زراعية مما تبقى أعيانها كآلات الصيد ودابة الحمل، مواد أولية معدة للتصنيع ثم البيع كالغزل يصنع نسيجاً والقماش يصنع ثوباً على رأي الحنابلة أيضاً سلع معدة للبيع نقود كالذهب والفضة في المضاربة⁴².

³⁷ منذر قحف، مرجع سابق، ص 12.

³⁸ نفس المرجع، ص 13.

³⁹ سنتطرق إلى عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة بشكل من التفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله.

⁴⁰ ابن قدامة من كبار فقهاء المذهب الحنبلي له عدة مؤلفات من أشهرها الغني.

⁴¹ شمس الدين السرخسي من كبار فقهاء المذهب الحنفي وله عدة مؤلفات منها المبسوط.

⁴² نفس المرجع، ص 48-52.

غير أنه يمتنع ولا يجوز أن يكون رأس المال في هذه العقود على شكل صورة من الصور التالية: أصول متداولة زراعية على وجه الاستقلال كأن يتفرد طرف بالبذر والمؤونة، أصول ثابتة زراعية مرتبطة بالعمل بطبيعتها على وجه الاستقلال أو مع الأرض كإفراء طرف بتقديم البقر أو أن يقدم صاحب الأرض البقر على رأي الجمهور، ديون في الذمة في المضاربة؛

إضافة إلى ذلك المشاركة في نتائج الاستثمار إذ ليس الربح في الشركة كما في المضاربة؛ ففي الشركة يستحق الشركاء الربح والخسارة معا في حين يتحمل رب المال الخسارة وحده في المضاربة ويشترك مع المضارب في الربح حسب على ما اتفقا؛ ما يبين أن طبيعة العلاقة في عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة هي علاقة استثمارية توضع أموالها في شكل أصول ثابتة أو متداولة أو أموال تحت تصرف مستحدث⁴³ ليقوم بتنميتها قصدا في الاسترباح؛

والشركة استثمار مباشر من قبل المالك يحتفظ فيه لنفسه بجميع سلطات التصرف فهي استرباح بالتعاون مع الأمثال أما المضاربة والمزارعة والمساقاة فهي استرباح بواسطة الغير، وتثبت هذه العلاقة من نظرتين من وجهة نظر المستحدث استرباح باستعمال مال الآخرين ومن وجهة نظر المالك استرباح باستعمال إدارة الآخرين.

ب - التمويل المالي والإجارة

الإجارة⁴⁴ هي بيع منفعة بعوض ذات شبه بالتمويل في الأصول الثابتة تقتضي بوضع أعيان تحت تصرف من غير مالكيها قصدا من استيفاء منافعها محافظة على ربط التصرف بالملك بصورة مستمرة لا تفصل بينهما كما هو الشأن في التمويل المالي، ينقسم القرار الاستثماري فيها إلى قسمين كل منهما يشكل قرارا مستقلا، إذ المؤجر مستثمر ومستحدث في آن واحد فهو مالك ومدير معا كما أن المستأجر مستثمر ومستحدث في آن واحد فهو مالك لمنفعة وصاحب إدارتها⁴⁵.

• يمكن أن يُميز الاختلاف بين الإجارة عن التمويل المالي في نقاط متعددة أهمها⁴⁶:

• العلاقة في الإيجار بين المؤجر والمستأجر علاقة نوع من بيع، وبيئتها كأن يملك شخص مالا يريد استثماره في وجود شخص آخر يحتاج لهذا المال لاستثمار فلو اختير الإيجار أسلوبا لاستثمار هذا المال لكان على الطرفين اتخاذ قرارين استثماريين؛ فالمالك يقرر امتلاك العين التي يريد إيجارها بالإضافة إلى قرار إيجارها، أما الآخر فيقرر استثمار العين وقدر المنفعة والاستعمال منها ما يدل على أن القرار الاستثماري في الإيجار ينقسم إلى مجموعتين من الأعمال يقوم بها مستحدثان مستقلان عن بعضهما كل الاستقلال باتحاد الملكية والتصرف في هاتين المجموعتين وعكس ذلك في المضاربة فإن القرار الاستثماري يكون منفردا يتخذه المستحدث عن المالك.

• إن عائد المؤجر من الإجارة هو عائد معروف ومحدد مسبقا كونه نوعا من عائد البيع على عكس ذلك حيث يكون نسبة محتملة مشتركة بين طرفين بحصة من الناتج في العلاقة الاستثمارية؛

⁴³ يطلق مصطلح "المستحدث" أو "المنظم" ترجمة لكلمة (entrepreneur) الفرنسية الأصل، وترجمتها البعض بـ "المكافل" إذ يتكفل بالعمل بالمال والإدارة وهي أقرب للصحة من المصطلحين السابقين، انظر: أنجو كارستن، "الإسلام والوساطة المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي [على الخط]، 1984م، المجلد الثاني، العدد الأول، متاحة على: <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/Pdf/Old-2-1/AKariston-03.pdf> (أكتوبر 2008م)، ص 83.

⁴⁴ سنتطرق إلى الإجارة بالتفصيل من حيث المفهوم الشروط والأنواع في الفصل الثالث إن شاء الله.

⁴⁵ منذر حقف، مرجع سابق، ص 53.

⁴⁶ نفس المرجع، ص 54-55.

- تكون المنفعة استهلاكية أو إنتاجية في الإجارة في حين لا يمكن إلا أن تكون العلاقة إنتاجية قائمة على الربحية في التمويل المالي؛
- تنحصر الإجارة بالأعيان ذات الأجل الطويل في حالات بينما لا تخرج من دائرة الأعيان الثابتة أو المتداولة أو بالنقد في التمويل المالي.

- أما عن نقاط التشابه بين الإجارة والتمويل المالي فياها في النقطتين التاليتين:
- يقيد المستحدثان في كلا التمويلين، ففي الإجارة يقيد المستأجر بنوع المنفعة التي يشتريها وتقيده يشبه تقييد الزارع أو المضارب بنوع النشاط الذي يقوم به في التمويل المالي⁴⁷؛
- القصد والغاية من التمويلين الاسترباح هذا ما يجعل المؤجر شبيها برب المال في التمويل المالي المشروع.

2. التمويل التجاري

عرّف قحف التمويل التجاري بأنه "ذاك التمويل الذي يقوم فيه المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها طبقاً للمواصفات المطلوبة من طرف آخر مع تحمل ما ينشأ عن ذلك من التزامات ومسؤوليات مرتبطة بتملكه للسلعة واستفادته من أموال لديه نتيجة شروط مالية ميسرة للطرف الآخر لقاء ثمن يدخل فيه اعتبار الاسترباح بالمال ومثاله الإجارة والبيع بالتقسيط"⁴⁸.

ما يرشد إلا أن التمويل التجاري تمويل قائم على البيع خلافاً للتمويل المالي الذي يقوم على تعاون رأس مال وعمل في مشروع مثمر عكس ما هو قائم في التمويل المالي ومن أهم اختلافات هذين النوعين في النقاط التالية:

- التمويل المالي تمويل لا يتطلب أي خبرة في إدارة الأموال واستثمارها وهذا كون رب المال مبتعداً فيه عن جميع القرارات الاستثمارية كحالة المضاربة، بخلاف ذلك في الأوضاع التي يُقدّم فيها رأس المال ثابتاً فرب المال ذو دور ينحصر في تملك لموجود مناسب ووضع تحت تصرف لمستحدث يعتبر صاحب قرار استثماري، أما المقدم للتمويل التجاري بشتى صوره وأشكاله المختلفة يتطلب مهارات ضمن توليفة متعددة لعمليات تجارية متميزة ومختلفة وذلك كون التمويل جزء من عقد البيع نفسه لا ينفصل عنه والإدارة لا تنفصل عن الملكية فيه؛
- لا اشتراط في أن يكون التمويل التجاري استثمارياً ما ينفي صفة النماء⁴⁹ من الشيء المبيع، بخلاف ذلك في التمويل المالي والذي لا يتحقق هدفه إلا إذا كان استثمارياً؛

• إن العائد في التمويل التجاري هو ربح للبيع لا ينفصل ولا ينفك عن عقد البيع، فهو ليس عائداً على عملية التمويل ولا على الزمن؛ وهو محدد ومعلوم مسبقاً ولا علاقة له بنتائج الاستعمال، في حين أن ربح التمويل المالي لا يحدد مسبقاً وإنما يحدد كنسبة مئوية من الناتج المتحصل عليه؛

- إن التمويل التجاري لا يمكن أن يكون بديلاً عن التمويل المالي لأنه لا يسد الحاجيات التي أبيع من أجلها التمويل المالي من جهة، وكونه لا يستوعب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل من جهة أخرى ما يعني أن

⁴⁷ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)، الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر، 2006م، ص395.

⁴⁸ منذر قحف، مرجع سابق، ص12.

⁴⁹ لا يكون المبيع مما ينمو بالعمل

التمويل التجاري غير قابل للتمديد في حالة عدم السداد عند الاستحقاق لأن أي زيادة عند التمديد فيه هي زيادة ربوية بحتة⁵⁰.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي

تطرقنا فيما سبق إلى أهم أنواع التمويل الإسلامي مع تحديدنا لأهم الفروق فيها، ونحاول في هذه النقطة الإشارة إلى الفروق والتشابهات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في النقاط التالية:

1. أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والربوي

- هناك عدة نقاط يتشابه فيها التمويل الربوي والسائد والتمويل الإسلامي يمكن حصرها في الآتي⁵¹:
- حصر القرار الاستثماري بالمستحدث وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي؛
 - القصد من التمويلين الاسترباح، إذ الحصول على فوائد في الربوي وأرباح في الإسلامي عن طريق الغير؛
 - تماثل طريقة إدارة هذه الأموال واستثمارها إذ غالباً ما ينحصر القرار الاستثماري في الطرف العامل ويكون المال من الطرف الممول، الحالة التي يقيد فيها المستفيد من التمويل بنوع وطبيعة الاستثمار المطلوب وينص على ذلك في العقد صراحة.

2. أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والربوي

- يختلف التمويل الربوي عن التمويل الإسلامي في عدة نقاط نوردتها كما يلي⁵²:
- الهدف من التمويل الإسلامي هو توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع وعلى عكسها ما يتم في التمويل الربوي الوضعي من خلال التضييق وحصر ملكية المشاريع في فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال؛
 - مساهمة التمويل الإسلامي في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن ضد التكديس في أيدي مميزة كما هو في النظام الربوي؛
 - تحمل النتائج إذ النتائج السلبية في التمويل الإسلامي يتحملها رب المال ما لم يكن هناك تفريط من الجهة العاملة، بينما في التمويل الربوي فصاحب المال أو المقرض لا يتحمل أي نتيجة سلبية وفيه ترحل كل مخاطر النشاط الاقتصادي (تكاليف الإنتاج والتضخم...) إلى ثلثة من المنظمين بعد أن يحتاط لمخاطرة الإقراض بالضمانات الكافية، ولأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي يكون رهين بحالات التفاؤل أو التشاؤم التي تسيطر على المنظمين وهو أمر يتسبب في تعطيل دورات الأعمال في غالب الأحيان، ولو انضم التمويل والعمل إلى التنظيم في تحمل مخاطرة النشاط الاقتصادي كما في المشاركة والمضاربة لكان هذا أكثر أماناً وأدعى لتحقيق الأجواء الصحية للاستثمار الأمر الذي أدى بالبعض إلى التمييز بين رأس المال الخامل (الربوي) ورأس المال النشط المحمود؛

⁵⁰ نفس المرجع، ص 56.

⁵¹ ميلود مهدي، دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية (مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، في: الملتقى الوطني حول إصلاح المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، 24-25 أبريل 2006م، بالمركز الجامعي بشار، ص 8-9.

وللاطلاع أكثر انظر: فؤاد عبد اللطيف السراطوي، مرجع سابق، ص 99.

⁵² مهدي ميلود، مرجع سابق، ص 10-11.

انظر: منذر قحف، مرجع سابق، ص 52.

• يتم التمويل الإسلامي إما بالنقد (السيولة) أو عن طريق الأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة بينما الربوي فلا يتم إلا بالنقد؛

• إن الزيادات المحصلة أو المحققة لكل من رب المال والعامل في التمويل الإسلامي مرتبطة بالربح المحقق من الاستثمار حسب ما اتفق عليه بينما التمويل الربوي لا علاقة فيه للممول بالربح والخسارة؛

• إن التمويل الربوي يمثل عقبة بوجه الاستثمار الحقيقي والمنظم كما يقرر Keynes ويقارن بين كلفة التمويل: سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح الذي يتوقع المنظم الحصول عليه من العملية الاستثمارية، وحينما لا يكون الفرق بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كافياً لإقناع المنظم بالشروع في الاستثمار فإنه لن يُقدّم عليه وهذا ما يعني أن الفائدة أصبحت قيداً مؤسسياً على الاستثمار الحقيقي والطاقة الإنتاجية التي ترقن به.

وفي ختام هذه النقطة جدول يضم خصائص كل نوع من أنواع التمويل الممكن تطبيقها في الواقع العملي من وجهة شرعية ومن وجهة تقليدية وفق ما جاء في كتاب التمويل الإسلامي لمنذر قحف.

الجدول رقم (1-1): يوضح نوع العلاقة في كل نوع من أنواع التمويل.

الأنواع والخصائص	ت م مباح	ت تجاري	الإجارة	القرض	الشركة	القرض الربوي
انفصال الإدارة عن الملكية	نعم	لا	لا / نعم ⁵³	نعم	لا	نعم
استمرار الملكية	نعم	لا	لا / نعم	لا	نعم	لا
الحصر في المشاريع الاستثمارية	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا
تأثير العمل في النمو	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم
قصد الاسترباح	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
الحصة الشائعة من الربح	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا
تحمل رب المال للخسارة كلها	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا
تقييد المستفيد باستعمال معين	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم

المصدر: منذر قحف، مرجع سابق، ص 57.

⁵³ لا تفصل الإدارة عن الملكية في الإجارة، لأن القرار الاستثماري الواحد انقسم إلى قرارين مستقلين يتخذ كلا منهما المالك نفسه، فمالك الأصل الثابت يتخذ القرار المتعلق بملكه، ومالك المنفعة يتخذ القرار المتعلق بالمنفعة التي يملكها ولهذا لا تستمر الملكية أيضاً بهذا بالنسبة لكل قرار على حدى، أما إذا نظرنا لمؤدي الإجارة كأداة تمويلية فإن إدارة الأصل الثابت تفصل عن ملكيته في حين يستمر حق المالك للمالك ولكن الإدارة التي يقوم بها المستأجر تنحصر فيما يتعلق باستخراج المنفعة وليست مطلقة إذ ليس له بيع الأصل أو رهنه مثلاً.

المبحث الثاني: مبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

وضع الإسلام وحدد مجموعة المبادئ والضوابط العامة التي تحكم عمليات التمويل، وهي مبادئ منيرة لدرب كسب المال وإنفاقه واستثماره في سبله الشرعية المتعددة قصداً في الحفاظ عليه وإبقائه في إطاره الصحيح وأدائه لوظائفه الأساسية، وعرض هذه المبادئ وبيانها وفق المنهج المتبع في كتاب - تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية) - للأستاذ سليمان ناصر في النقاط التالية:

المطلب الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام

تتمثل الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في مبادئ تقتضي ترك أعمال وقيام بأخرى غاية في تحقيق وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية فيها، وبيان هذه الضوابط في النقاط التالية:

1. تحريم الربا

إن الإسلام لم يبتدع قضية تحريم الربا وإنما جدد حرمة الربا التي نزلت في جميع الرسالات السماوية وفي الوحي القديم، هذا كون التعامل به لا يبيحه حاجة ولا تجزيه ضرورة هو أخطر المعاصي وأشدها فتكاً بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول وأشدها عذاباً وأعظمها ذنباً عند الله عز وجل وفي هذه النقطة الإشارة إلى الربا وأنواعه وأدلة تحريمه وبيان مخاطره في النقاط التالية⁵⁴.

1.1. الربا لغة

جاء في لسان العرب يقال ربا الشيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما⁵⁵. ويعني "الزيادة مطلقاً من غير اختصاص شيء معين - وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمُ أَخَذَةً رَابِيَةً﴾"⁵⁶ ما يعني الزيادة، وقوله كذلك: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَبْتَّتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾"⁵⁷ - أي زادت.⁵⁸

وجاء في كتاب سليمان المنيع "الربا من ربا يربو من باب نصر ينصر والمصدر منه ربا بمعنى الزيادة، يقال ربا المال إذا زاد ونما، وربى السوق إذا صب عليه الماء وانتفخ، وربا الربا إذا علاها"⁵⁹.

1.2. الربا اصطلاحاً: للربا عند الفقهاء معان مختلفة وأنواع متعددة كل حسب مذهبه وبرز أهم ما جاءت به المذاهب من مفاهيم وأنواع للربا في النقاط التالية:

إن علماء المالكية اتفقوا على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الزمة من بيع أو سلف أو غير ذلك؛ فأما الربا فيما تقرر بالزمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه وذلك أنهم كانوا

⁵⁴ محسن خان، النظام المصرفي الإسلامي الخال من الفائدة (تحليل نظري)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي [على الخط]، 1997م، الخلد التاسع، العدد الأول. متاحة على: http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/pdf/9/09-khan_01.pdf (سبتمبر 2008م)، ص 9-13.

⁵⁵ ابن منظور، مرجع سابق، ص 1572. (مادة ربا)

⁵⁶ سورة الحاقة: آية 10.

⁵⁷ سورة الحج: آية 05.

⁵⁸ حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد (تحليل فقهي واقتصادي)، (ورقة معلومات أساسية رقم 7)، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص 15.

⁵⁹ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: المكتب الإسلامي، 1997م، ص 255.

يسلفون في الزيادة وينظرون؛ وأما في البيع فالعلماء أجمعوا على أنه صنفين: نسيئة وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل⁶⁰ لما رواه عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((لا ربا إلا في النسيئة))⁶¹؛

وعرف الأحناف الربا بأنه "فضل ولو حكما خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"⁶². وبيانه قوله ولو حكما يدخل فيه ربا النسيئة والبيع كما يدخل أيضا فيه الزيادة في الوقت فهي زيادة حكما لأن من يكون لديه العوضان بإمكانه أن يتجر بهما ويربح دون الآخر؛

وقال الشافعية الربا "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"⁶³. والمراد بالعوض المخصوص ما يجري فيه الربا نصا أو قياسا؛ وهو على ثلاث عندهم: ربا الفضل وربي اليد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل، وربي النساء (وعند جمهور العلماء الربا نوعين فضل ونساء حيث يدخل ربا اليد في النساء لأن كليهما فيه تأخير وأضاف آخرون ربا المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول في جنسه ويدخل في ربا الفضل إن لم يكن فيه تأخير أما إذا وجد فهو نساء)⁶⁴؛ وأورد الحنابلة بأن الربا "هو فضل المال بلا عوض في معاوضة مال بمال"⁶⁵.

والربا محرم بالقرآن بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ﴾⁶⁶. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁶⁷. وبالسنة بما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي (ﷺ) قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات⁶⁸. وبما روي عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي (ﷺ): ((رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتيا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فیرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا))⁶⁹. وكما جاء في بعض الأحاديث أن الربا أشد إثما من الزنا بأضعاف مضاعفة وربما كان سبب ذلك أن الزنا تدفع إليه شهوة عارضة أو غريزة عارمة قد يضعف الإنسان أمامها، أما الربا فهو معصية تقع بتخطيط وتبين وإصرار ومن هنا كان الفرق بين الاثنين من حيث النكير الشديد⁷⁰. وما ثبت من دراسة تاريخ العرب

⁶⁰ أبي الوليد ابن رشد الحفيد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، المنصورة: دار بدر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م، الجزء الثاني، ص169.

⁶¹ أخرجه مسلم والبخاري.

⁶² محمد أمين بن عمر ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، الجزء الرابع، ص176-177.

⁶³ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، -اعتنى به محمد خليل عيتاني- بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م، الجزء الثاني، ص30.

⁶⁴ أحمد ريان، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص29-30.

⁶⁵ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، ص668.

⁶⁶ سورة الروم: آية 39.

⁶⁷ سورة آل عمران: الآية 130.

⁶⁸ رواه: مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها؛ والبخاري، كتاب الوصايا، باب قوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، كلهم عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

⁶⁹ رواه: البخاري، كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهديه وكتابه، حديث صحيح.

⁷⁰ يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار)، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص18.

أيام الجاهلية وتعرضهم لمعاملاتهم التجارية والمالية أن تقسيمات الربا لا تخرج عن نوعين اثنين وهما ربا النسبة و ربا البيوع، وبيان تفصيلهما في النقاط التالية⁷¹.

1. 3. أنواع الربا: عند غالبية جمهور العلماء الربا لا يخرج عن نوعين اثنين نسبة وبيوع، وبيان كل منهما في النقاط التالية:

أ- ربا النسبة: يسمى بربا القرض أو ربا الدين أو ربا الجاهلية و هو الربا المحرم لذاته أي محرم تحريم مقاصد بخلاف ربا الفضل وهو الزيادة على رأس المال أي قرض، وهي حرام إذا اشترطت وحلال إذا لم تشترط⁷². وقيل أنه "الزيادة المفروضة مقابل الأجل"⁷³. وورد على أنه "الزيادة المشروطة في المعاملة المصرفية أيا كانت ثابتة أو متغيرة ينظر فيها إلى رأس المال لا إلى العائد أو الربح المتحقق من العملية الاستثمارية تعد عملية باطلة شرعا"⁷⁴، وهو ممنوع بالسنة وبموجب الإجماع قصدا لتفادي الغرر والمخاطرة والعجز عن التسليم وإرهاق المضطرين واستغلال القوي لحاجة الضعيف وإلحاق الضرر العظيم بالناس وأخذ الزيادة بغير حق أو جهد⁷⁵ وهذا النوع من الربا له صورتان في مفهوم العرب. أولهما: الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء. والثانية: الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء.

ب- ربا البيوع: ينقسم ربا البيوع إلى نوعين⁷⁶.

ب-1. ربا النسيأ: هو فضل الحلول على الأجل أو فضل المعجل على المؤجل أو الناجز عن الغائب أو العين على الدين فتحريمه تحريم وسائل أي لسد الذريعة إلى ربا القرض.

ب-2. ربا الفضل: هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، إذا كانت المبادلة فورية، حيث يتم تقابض البدلين في المجلس (بدا بيد) (هاء بهاء) (عينا بعين) "حسب عبارات الحديث الشريف. ما يبين أن ربا القرض (النسيئة) = ربا فضل + ربا نسيأ. وهو محرم بدليل ما روي عن عباد بن الصامت أن رسول الله (ﷺ) قال: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد⁷⁸ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))⁷⁹. و ربا الفضل قليل الوقوع في الحياة العملية إذ حُرِّم لدفع الغبن عن الناس وعدم الإضرار بهم مما قد يضمن بأن في أحد الجنسين معنى زائد عن الآخر، ولا عبرة للجودة في الأموال الربوية وإنما بتمائلها في الوزن أو الكيل.

⁷¹ محمد عبد الواحد غانم، تحريم الربا في القرآن والسنة والإجماع، الطبعة الخامسة، مجلة الفقه الإسلامي [على الخط]، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، 2003م، العدد الأول، السنة الأولى. متاح على: <http://www.fiqhacademy.org.sa>، (أوت 2008م)، ص 168-175.

⁷² الصديق محمد الأمين الضريبر، بيع الدين، الطبعة الثانية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي [على الخط]، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، 2006م، العدد الثالث عشر، السنة الحادية عشرة. متاح على: <http://www.fiqhacademy.org.sa>، (أوت 2008م)، ص 28-40.

⁷³ عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1994م، ص 13. انظر: نزيه كمال حماد، بيع الكالي بالكالي في الفقه الإسلامي، ط1، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1986م، ص 13-16.

⁷⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، (بحث رقم 66)، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2004م، ص 278.

⁷⁵ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، مرجع سابق، ص 49.

⁷⁶ رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، الطبعة الأولى، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، دون سنة ن، ص 11-14.

⁷⁷ مثلا بمثل تعني التماثل في النوع (الصفة) والقدر (الكمية) والجودة.

⁷⁸ يدا بيد تعني أن يتم التسليم والسلم (قبض) في وقت التعامل.

⁷⁹ رواه: مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. حديث صحيح.

وعلى ضوء هذا نقول أن الربا لا يحرم إلا في عقدي البيع والقرض وفي دائرة معينة من النقود والأموال كالنقود والمطعومات، إذ الضابط في الربا هو الثمنية أو النقدية بالإضافة إلى الطُّعْمِيَّة⁸⁰. وأجملت أصول الرويات في ست: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح استناداً لأحاديث رسول الله (ﷺ) وأن الربا في جميع الرويات يكون في أوجه ثلاث؛

- أن يباع الجنس الواحد بجنسه كالذهب بالذهب، أو البر بالبر، أو التمر بالتمر متفاضلاً؛
- أن يباع الجنسان المختلفان كالذهب والفضة أو البر والتمر بعضهما بعض أحدهما حاضر والآخر غائب؛
- أن يباع الجنس بجنسه متساوياً ولكن أحدهما غائب نسيئة، كأن يباع الذهب بالذهب أو التمر بالتمر مثلاً بمثل متساوياً غير أن أحدهما غائب⁸¹.

1.4. الربا عند الاقتصاديين

إنَّ الربَّاء كان في نظر الاقتصاديين منذ القديم خطأً وسبب في ركود الاقتصاد وأقر اقتصاديون بطلانه كأرسطو الذي يعتبر الفائدة ضدَّ الطَّبيعَة فيقول: أن تحصل من النَّقود على نقود جديدة يكون هذا مخالف للطَّبيعَة لأنَّ النَّقود قد جُعِلت بطبيعتها لكي تتمَّ مبادلة السِّلَع عن طريقها وكلَّ استخدام للنَّقود - لكي يحصل أصحابها من ورائها على ثروة نظير إقراضها بفائدة دليل على خروج النَّقود عن طبيعتها لأنَّه لا يكون قد تمَّ استخدام النَّقود لمبادلة السِّلَع وإنَّما للحصول منها مباشرة على سلعة. ويلخص سعيد النجار بشدة واحتراز رأي الغالب من الاقتصاديين الرأسماليين الوضعيين فيقول: سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر فهو الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكثر المشروعات وهو الذي سيضمن في النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها..... تعد هذه الأداة قدراً محتوماً وقضاء غير قابل للرد⁸². وحرَّم سان توماس الإكويني⁸³ الفائدة بحجَّة أنَّ النَّقود لا تلد مُسْتَنْدًا في ذلك إلى أقوال أرسطو وقدم كثيراً من الحجج لتحريم الفائدة حيث يقول:

- النَّقود عقيمة وثمارها بفضل العمل الذي استثمرها لا بفضلها؛
- النَّقود تملك عند استعمالها مرة واحدة فتخرج من ملكيَّة مستعملها، فلا يجوز المطالبة بثمن هذا الاستعمال؛
- المطالبة بالفائدة يعتمد المطالبة بثمن الزَّمان، والزَّمان ملك لله، وليس ملكاً للمرابي.

وكان آدم سميث⁸⁴ من أبلغ من دعا إلى الحرية الاقتصادية ولكنه بالرَّغم من ذلك طالب بوضع حدٍّ أعلى لسعر الفائدة على القروض. ومن المذاهب الاقتصادية - قديمها وحديثها - من ينظر إلى الربَّاء على أنَّه خطأ وإن كانوا قد قبلوا به فقد طالبوا بتدخل الدولة في هذا المجال وعدم تركه لتحكُّم المرابين وأصحاب الأموال؛ وبعضهم برَّره

⁸⁰ وبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، مرجع سابق، ص 47.

⁸¹ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج مسلم، الطبعة الرابعة، بدون مكان نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004م، ص 290-291.

⁸² عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص 15.

⁸³ توماس الإكويني رجل من رجال الدِّين الذين كانوا يعلمون الفلسفة والقانون واللاهوت في أوروبا منذ القرن العاشر الميلادي.

⁸⁴ آدم سميث أستاذ الاقتصاد السياسي ومؤسَّسه، أصدر كتاب "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" وبظهوره بدأت المدرسة الكلاسيكية وبدأ علم الاقتصاد وبقيت أفكار هذه المدرسة سائدة في أوروبا وأمريكا حتَّى الرَّبع الأخير من القرن التاسع عشر.

بالمخاطرة أو التعويض أو الفارق بين القيمة الحاضرة والمستقبلية وغيرها من التبريرات المختلفة، ويرد باقر الصدر في كتابه على هذه التبريرات فيقول⁸⁵:

- إنَّ عنصر المخاطرة خطأً من الأساس في نظر الإسلام كونها أساساً ليس مشروعاً للكسب وإنَّما يرتبط الكسب بالعمل المباشر أو المختزن؛
- أمّا أنَّ الفائدة تعويض عن حرمان المرابي من الانتفاع بماله فالإسلام لا يعترف بالكسب تحت اسم الأجر أو المكافأة ولكن على أساس العمل المباشر أو المختزن؛
- الإسلام قد أقرَّ بحقِّ الرأسمالي (صاحب المال) في شيء من الأرباح الَّتِي جناها المقترض نتيجة استخدامه لمال المقرض وهذا على أساس اشتراك صاحب المال والعامل في الأرباح وربط حقِّ الرأسمالي بنتائج العملية الاقتصادية؛
- وأجاب على قولهم بأنَّ الفائدة هي فرق السَّعر بين الماضي والحاضر بأنَّ الإسلام لا يقرُّ كسباً لا يبرره إنفاق عمل مباشر أو مختزن؛ والفائدة⁸⁶ هنا هي نتيجة عامل الزَّمن وحده دون عمل لذلك منع الإسلام الرأسمالي (صاحب المال) من استغلال الزَّمن في الحصول على كسب ربوي.

وعليه فالتعامل بالربا من أكبر الكبائر أخذاً وعطاء كثرة أو قلة ومن أقوى المناهج وأخبرها فتكا وتفريقا وهذا سبب تحريمه وقصد اجتنابه ما يستوجبنا ذكر أسباب تحريمه وبيانها:

1.5. مخاطر الربا وأسباب تحريمها

إنَّ الشريعة الإسلامية لا تحفل بالصُّور والأشكال وإنَّما تنظر إلى ما وراء الصُّور والأشكال من آثار وعلى أساس هذه الآثار يكون التحليل والتحريم. فالربا حرام بسبب آثاره ومخاطره فهي تطل المتجمع من نواحٍ كثيرة نوجزها في النقاط التالية⁸⁷:

- إنَّ الربا أوَّل ما يصيب بخطرته يصيب المتعامل به فيؤثِّر على نفسيَّة المرابي ونفسيَّة المقترض من حب للمال وقتل لإحساس وفتك وهدم للأخلاق وحقد وبغض بين الأفراد؛
- الربا يفرق بين كفتين المرابون الذين يملكون المال أصحاب التحكم والتسلط على المجتمعات ذوي العيش السعيد دون مشقة أو بذل جهد أصحاب الركود والراحة، وبين المحتاجون ذوي العجز الممتلكون للقدرة والخبرات ما يكون سببا في تعطيل مواهبهم الناشئة؛
- انتشر التعامل بالربا بحجة خدمة الاقتصاد، وهو خطر يطال الاقتصاد يؤثِّر سلبيا فيه سبب في الأزمات الاقتصادية وذلك من ناحيتين: فأولها ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقررة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم؛ والثانية ميل طبقة المرابين في أوقات الرِّخاء إلى التَّوسُّع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الرِّكود أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة وعملاً على استرداد قروضها وإرغاماً للمقترضين على السَّداد مما يزيد سوء الأزمات وتوسع أضرارها؛

⁸⁵ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الرابعة عشر، بيروت: دار المعارف للطبعوعات، 1981م، ص 630-637.

⁸⁶ إنَّ سعر الفائدة (الربا) نشأ في أوروبا عن طريق مصدرين كلاهما مر، ينطوي على المكر والخداع: طريق رجال الصناعة والتجارة، وطريق المصارف والبنوك. للاطلاع أكثر انظر: عز العرب فواد، الربا بين الاقتصاد والدين، سلسلة دراسات في الإسلام، الإسكندرية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف، 1962م، العدد الثالث عشر، السنة الثانية، ص 76-80.

⁸⁷ أبو الأعلى المودودي، الربا، بدون طبعة، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1987م، ص 51-59.

• الربا سبب الغلاء والانحرافات المالية نتيجة تحميل تكاليف الإنتاج الفوائد المدفوعة إلى المقرض وكون الأرباح لا تتحقق إلا بعد سنة أو بضع، أما الفائدة فهي مستحقة على فترة ثابتة لا علاقة لها بتحقيق الربح ما يؤدي إلى إلزامية ضم الفوائد والتي تسبب غلاء الأسعار؛

• يقول الدكتور شاخنت الألماني: إن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المربين وإن قيام النظام الاقتصادي على أساس ربوي يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة علاقة مغلّمة مستمرة مع أن مصالح العالم لا تقوم إلا بالتجارة والحرف والصناعات واستثمار الأموال من المشاريع العامة النافعة⁸⁸.

هذا قليل عن الربا نختتمه بكلمات قالها شابرا في كتابه إن الربا ليس مصدرا لظلم عظيم فحسب بل هو أيضا سببا في سوء تخصيص الموارد وتسيير ضال وهاجس من هواجس الاضطراب الاقتصادي وعدد آخر من المشكلات الاقتصادية، وقد نهى القرآن نهيا مغلظا عن التعامل بالربا قصدا في إقامة نظام اقتصادي تنمحي منه كل ضروب الاستغلال كما أنه ومن الصعب تصور وجود شخص يستحل الفائدة ويربر وجودها في المجتمع الإسلامي⁸⁹.

2. تحريم الاكتناز وأداء زكاة المال

يتعين على كل مسلم ذو مال أن يعمل على تنميته وإثماره باعتباره مستخلفا فيه وتوظيفه توظيفا فعالا لصالحه وصالح مجتمعه باعتباره أصلا من أصوله التي يتعين تنميتها وإثمارها وليس اكتنازها، ما يجعل الاكتناز أمر لا يحمّد في الإسلام الأمر الذي يستوجب منه تعريف الاكتناز وتحديد خصوصيته من وجهات اقتصادية وفقهية حيث يقول:

• الاقتصاديون الاكتناز "حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج"⁹⁰ أو حبسها وحرمان المجتمع والأفراد الذين هم في حاجة إليه؛

• وعند الفقهاء هو "منع الزكاة منها تجنبا لغضب الله سبحانه وتعالى وابتعادا عن نواهيه عز وجل وخوفا"، فعن ابن عمر قال: ((ما أدي زكاته فليس بكثر وإن كان تحت سبع أراضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كثر))⁹¹. وهو حرام مُنْتَظَرٌ صاحبه لعقاب وعذاب اليم من الله تعالى بدليل الآية التي تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁹². والمتمعن في الآيتين يجدهما تحملا وعيدا شديدا لمن يكتزون المال فقد قارنهم عز وجل بالأحبار⁹³ والرهبان⁹⁴ وبين منزلتهم عنده عز وجل.

قال الفخر الرازي في تفسيره: "اعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكتزون الذهب والفضة قال: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، أي فأخبرهم على سبيل التّهكّم لأن الذين يكتزون الذهب والفضة إنما يكتزونهما ليتوصلوا بهما إلى تحصيل

⁸⁸ أحمد محمد جمال، محاضرات في الثقافة الإسلامية، الطبعة السادسة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م، ص339.

⁸⁹ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل (دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام)، سلسلة المعرفة الثالثة، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1990م، ص63.

⁹⁰ أنور عبد الكريم، الاقتصاد الإسلامي: مركات ومفاهيم، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص44.

⁹¹ أبو الفداء بن كثير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص1346.

⁹² سورة التوبة: الآية 34.

⁹³ الأحبار: هم العلماء من اليهود.

⁹⁴ الرهبان: هم العباد من النصارى.

الفرج يوم الحاجة، فقيل هذا هو الفرج. كما يقال تحيتهم ليس إلا بالضرب وإكرامهم ليس إلا بالشتم وأيضاً بالبشارة عن الخير الذي يؤثر في القلب فيتغير بسببه لون البشرة وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح أو بسبب الغم⁹⁵. فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة سبل العمل وتوفير مجالات الرزق وإصلاح الأمة وظلم ممن له حق واجب منه فرضه الدين عليهم من خلال تقديم نصيب معلوم في أجل معلوم لشخص معلوم من إخراج الزكاة.

والزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية ذات طابع متميز تمثلت في كونها وظيفة مالية⁹⁶؛ وذكر سليمان المنيع في كتابه أن الزكاة اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة⁹⁷. وبيان الشيء المخصوص هو مقدار الزكاة والمال المخصوص هو التصاب المقدّر شرعاً من الذهب والفضة أو عروض التجارة أو السوائم والأوصاف المخصوصة هي شروط الزكاة أما الطائفة المخصوصة فهم من يستحقّ الزكاة من الذين ذكرهم الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁹⁸. وللزكاة أحكام كثيرة بينها الفقهاء في كتبهم وما يهمنّا هو أن نبين روح الزكاة ومعناها وأهم ما نجد في ذلك:

- الزكاة حقّ لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁹⁹ فهي ليست تفضلاً من الأغنياء على الفقراء ولكنها حقّ للفقراء على الأغنياء وهي حقّ لله على عباده؛
- معلوم لم يُترك لتقدير الناس كما أنه ليس بالكثير الذي يُرهق الغنيّ ويؤذيه ولا بالقليل الذي لا يفي بحاجة الفقير فهو جزء من أربعين جزءاً من مال زائد عن الحاجة؛
- مأخوذ من أموال نامية أو صالحة للنماء والزيادة زائداً عن حاجة الغني بالغاً حدا معيناً من نصاب محدد شرعاً، مملوكاً له ملكاً تاماً يستطيع أن يتصرف به كما يشاء؛
- واجب كلّ عام مرة مراعاة لحال الغنيّ فلا ظلم له فيها والفقير لا يُترك فترة طويلة دون مساعدة أو معونة؛
- مركزة وموجهة لمستحقّيها فهم أشخاص تنوّعت حاجاتهم من فقير لا يملك ما يستطيع به سدّ حاجته إلى مدين اضطرته الظروف إلى مدّ يده للاستدانة إلى مقطوع عن بلده لا يجد من يواسيه إلى موظّف يقوم بجمعها إلى دعوة في سبيل الله وغير ذلك؛
- أمّا مقدار ما يُعطى لهؤلاء الأشخاص فهو مقدار يستطيعون أن يسدّوا به حاجتهم فلا يحتاجون معه الزكاة مرة أخرى فبعض الفقهاء قالوا يُعطى المستحقّ ما يكفيه وما ذلك إلّا لنقصي على أسباب حاجته وفاقته؛
- الزكاة أكبر دليل على تكافل المجتمع المسلم وفيها تدعيم لأواصر المحبة والمودة والتعاون بين أفرادها.

⁹⁵ محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م، الجزء السادس عشر، ص49.

⁹⁶ عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور إسلامي، رسالة المسجد [على الخط]، سبتمبر 2003م، العدد الثاني، متاحة على.

⁹⁷ <http://www.marwaf-dz.org/majaletmasjeed/majaletmasjeed.php> < (أوت 2008م)، ص1.

⁹⁸ للاطلاع أكثر انظر: عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، 1997م، ص20 وما بعدها.

⁹⁹ سورة التوبة: الآية 60.

⁹⁹ سورة الذاريات: الآية 09.

وحالنا وواقعنا أَرْضَى العبد وفَرَطَ في حق الخالق أدى ضريبة ماله وتجارته وامتنع عن أداء حق من حَقِّه فوق كل حق، فرق هام وبارز في الحياة بين ما هو واجب شرعا وما هو واجب وضعاً وقانوناً، ما يجعلنا نقول الزكاة أمر من الله تعالى وركن من أركان الإسلام عبادة خاصة بالمسلمين في صورة تصرف مالي تتسم بالدوام والثبات والصواب ثابتة مهما تغيَّر الزمان والمكان. بخلاف ما هو وضعي وهدف وضعي ضريبة في صورة مبلغ نقدي تجبیه الدولة جبرا من الأفراد طبعيين ومعنويين دون مقابل خاص بهم، فهو نظام مالي تصيب به الدولة وتخطئ وكثيرا ما تخطئ¹⁰⁰.

3. تحري الحلال واجتناب الحرام في المعاملات

إن معرفة الحكم الشرعي في مسألة (ما) هي النتيجة (العملية) لعلم الفقه وعلم الأصول فالمتجه يتعامل مع المسألة المطروحة في ضوء معطيات علم أصول الفقه ليستنبط الحكم الشرعي العملي من الدليل الشرعي التفصيلي.

والحكم الشرعي كما عرفه الأصوليون بأنه "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع"¹⁰¹ وهو نوعان: قد يكون طلب فعل أو الكف عن فعل وتركه أو التخيير بين الفعل وتركه وسمي بالحكم التكليفي¹⁰²، وقد يكون الحكم الشرعي ما فيه جعل الشيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه وسمي بالحكم الوضعي لأن فيه وضع الشيء سببا لشيء أو مانعا منه؛ وقد يكون الحكم الوضعي هو الإطار الذي يقع في داخله مُتَعَلِّقُ الحكم التكليفي، كالصلاة مثلا وهي متعلق الحكم التكليفي لا توجد إلا بعد وجود السبب وهو دخول الوقت، وتحقق الشرط وهو الوضوء وانتفاء المانع من نحو الإغماء والحيض¹⁰³.

وعلى ما تقدم فإن طلب الشارع من المكلف الترك والكف عن الفعل على سبيل الحتم والجزم والإلزام هو الحرام بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹⁰⁴ ويقول يوسف محمد كمال: «الخبائث هي المحرمات شرعا والخبث يطلق على كل ما هو ضار لا منفعة فيه وتكرهه النفس، كالنبات لا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة أو العقل أو الصحة، فمزيل الحياة السُموم ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ومزيل العقل الخمر وسائر المسكرات كما يحرم بيع الخبيث بعين المبيع...»¹⁰⁵.

أما إن كان الطلب على غير سبيل الإلزام فهو المكروه، وإن جعل الشارع المكلف مخيرا بين الفعل وتركه فهو المباح، وقسم الشاطبي رحمه الله - المباح من حيث خدمته للمطلوب إلى أربعة أقسام¹⁰⁶: مباح بالجزء المطلوب الفعل

¹⁰⁰ عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد (دراسة في المنظور الاقتصادي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة)، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 1983م، العدد الثالث والستون، ص145.

¹⁰¹ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1994م، ص24.

¹⁰² انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، الإسكندرية: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، 2002م، ص100.

¹⁰³ نفس المرجع السابق، ص101.

¹⁰⁴ انظر: محمد الحصري، أصول الفقه، الطبعة السادسة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1969م، ص48-56.

¹⁰⁵ عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهية وقانونية ومصرفية)، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1991م، ص14.

¹⁰⁶ انظر: يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص24-26.

¹⁰⁴ سورة البقرة: الآية 173.

¹⁰⁵ محمد كمال وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997م، ص125-127.

¹⁰⁶ للاطلاع أكثر انظر: عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص15.

بالكل على وجهة الوجوب، مباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل على وجه الندب، مباح بالجزء المطلوب الترك بالكل وهو المباح، المباح بالجزء مكروه الفعل بالكل.

أما إن طلب الشارع من المكلف على سبيل الحتم والإلزام فهو الواجب بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾¹⁰⁷.

وفي تفسيرها يقول سعيد حوى: «والأمر هنا للإباحة والحلال الطيب هو الطاهر من كل شبهة ولم يحرم علينا إلا ما كان ضاراً بالأبدان أو العقول أو الأنفس أو بها كلها ومن ثم فالحلال وحده هو المستطاب»¹⁰⁸ ثم بعد ثلاث آيات وفي نفس السورة يخاطب الله المؤمنين فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾¹⁰⁹ يقول المفسر الإمام أبو الحسن الواحدي: «قال المفسرون: هذا أمر بإباحة وأراد به الطيبات. الحلالات من الحرث والأنعام وما حرمه المشركون منها على أنفسهم»¹¹⁰. وإن كان الطلب على سبيل غير الإلزام فهو المندوب.

وبالأحكام الشرعية يتم قصد الشارع من وضع الشريعة وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق والمصالح¹¹¹ باعتبار آثارها في قوام الأمة كونها أهداف سامية وغايات وحكمٌ جليلة تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة اصطلاح لها بمقاصد الشريعة الإسلامية وتنقسم إلى ثلاث:

- ضروريات والتي عرفها الشاطبي "بما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وتكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم"¹¹²، ومجموعها خمس¹¹³. وأشار الشاطبي والعز في أكثر من نص إلى أن المصالح وكذلك المفاسد ليست على رتبة واحدة، كمبدأ التفاوت حيث يقول الغزالي في ترتيبه لكليات المقاصد الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال¹¹⁴ وبيانها بشيء من التفصيل في كتاب -نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية- لجمال الدين عطية¹¹⁵.
- الحاجات عرفها الشاطبي -رحمه الله- بأنها "ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"¹¹⁶.

¹⁰⁷ سورة البقرة: الآية 168.

¹⁰⁸ سعيد حوى، الأساس في التفسير، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام، المجلد الأول، 1985م، ص371.

¹⁰⁹ سورة البقرة: الآية 172.

¹¹⁰ أبو الحسن على ابن احمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن الكريم، بدون طبعة، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجزء الأول، 1999م، ص244.

¹¹¹ المقصود بها الغايات والأهداف. وتسمى المقاصد وفي الشريعة، هي: «الغايات أو الأهداف التي يريد (الإرادة) الشارع (قصد الشارع) من العباد (المكلفين) الامتثال لها لتحقيق مصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة».

¹¹² عبد الحميد محمود البعلبي، مرجع سابق، ص12.

¹¹³ كما قال القرافي: «حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل: الأعراض» كما ذكرها الشوكاني ودافع عليها قائلا: وقد زاد المتأخرين سادسا وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدى بالضرورة فهو بالضرورة أولى.

¹¹⁴ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م، ص28.

¹¹⁵ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص200-202.

¹¹⁶ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، الجزء الثاني، ص10-11.

وللشريعة هدف من تحقيقها كدفع الحرج وقلة التكاليف والتخفيف عن المكلفين... كما تجري الحاجيات في العبادات (كإباحة إفطار المريض والمسافر والشيخ الكبير...) والعبادات (كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال في المأكّل والملبس والسكن...) وفي المعاملات (كإباحة أنواع كثيرة من العقود رغم أنّها لا تنطبق عليها القواعد العامة كبيع السلم لحاجة الناس إليه) الخ¹¹⁷.

• وقال الشاطبي التحسينات هي "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"¹¹⁸.

والمقاصد التحسينية كالحاجة تجري في العبادات والعبادات والمعاملات والجنائيات شرع الإسلام فيها أحكاما كثيرة ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وترشد الناس إلى أحسن المناهج وأقومها.

وخلاصة هذه النقاط ما أفاضه الشاطبي: «إن الظواهر والعموميات والمطلقات والمقيّدات والجزئيات خاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه يؤخذ منها إن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاث التي هي أسس مصالح الناس»¹¹⁹. وما رآه الأصوليون¹²⁰ أن المقاصد الأصلية هي الضروريات وأن الحاجيات والتحسينات ضمن المقاصد التبعية، كما يرون أن لكل من الحاجيات والتحسينات أصليا وتبعيا أو مكملا كما هو الشأن بالنسبة للضروريات¹²¹. والضروريات هي جملة الواجبات لقيام مصالح الدين والدنيا وتشمل الضروريات الخمس، أما الحاجيات فتتمثل في المكاسب من أجل التوسع ورفع الضيق والحرج المؤدي للمشقة والتعب، والتحسينات ما تطلب لتحسين المعيشة على الوجه الأفضل.

4. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات

اتفق أغلب المفكرين الإسلاميين على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا الإسلام إليها في المعاملات، كونها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط وإشارتنا هته إلى أهم هذه الأخلاق ذات العلاقة المباشرة مع الحياة الاقتصادية للمسلم ومن أهم هته الأخلاق نذكر ما يلي:

• الأمانة والصدق... كونها المصدر الحاكم للفكر الإداري في الإسلام¹²² وضرورة مراعاة الأمانة في القول والعمل والفعل امتثالا لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾¹²³. وقوله الرسول الكريم (ﷺ): ((لا إيمان لمن لا أمانة له))¹²⁴.

¹¹⁷ محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، 2007م، ص 193-198.

¹¹⁸ أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 11.

¹¹⁹ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 204.

¹²⁰ الأصوليون هم المجتهدون الذين يستنبطون الأحكام من المصادر المعصومة، وهي الكتاب والسنة والإجماع المعتمد، كما يستدلون في ذلك إلى أصول الاستدلال والاستنباط في الشريعة الإسلامية والتي تدور على ثلاثة علوم؛ هي: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم مقاصد الشريعة.

¹²¹ جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 51.

¹²² للاطلاع أكثر انظر: محمد عبد الله البرعي و محمود عبد الحميد مرسى، الإدارة المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص 147.

¹²³ سورة المؤمنون: الآية 8.

¹²⁴ صحيح رواه احمد وابن حبان عن أنس بن مالك.

وتستمد المنظومة الإدارية الإسلامية قدرتها على الفعل وتكيف المتغيرات وإخضاعها لها من خلال مجموعة المبادئ الحاكمة لكل سلوك إداري؛ كالحكم بما أنزل الله، فالعمل¹²⁵ والشورى أساس الإدارة في الإسلام ودليلهم ما لوحظ عن الرسول الله (ﷺ) مشاورة قومه الرأي حتى قبل البعثة؛ والعدالة عمود الإدارة الإسلامية بدليل حديث رسول (ﷺ): ((ما من أمير عشرة إلا يؤتى مغلولاً يوم القيامة حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور، وإن كان مسيفاً زيد غلاً إلى غله))¹²⁶؛ وبشارة رسول الله إلى كل قائد إداري وصية نحو العدل بما روي عنه: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))¹²⁷؛ الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة إذ يتحدد نطاق التكليف والمسؤولية والواجب بين الفرد وبين المجتمع في إطار المسؤولية التي تقع على المسلم في جميع الكيانات الإدارية¹²⁸ والتي أوضحها (ﷺ) بقوله: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))¹²⁹؛ إضافة إلى الصراحة والتبيين.

فواجبٌ استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يخوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة.... الخ¹³⁰.

● اجتناب الاحتكار¹³¹.

حُرِّم الاحتكار كونه أحد العنصرين التي تقوم عليهما الرأسمالية الجشعة المتسلطة والاحتكار في اللغة "الجمع والإمساك والاحتباس"¹³². عرفه القرضاوي " بجبس السلع عن التداول في السوق حتى تغلو أثامها"¹³³. وأورده الدين "بجس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه".

وهو حرام بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾¹³⁴ ومن السنة ما روي عن معمر بن عبد الله العدوي قال: قال رسول الله (ﷺ): ((من احتكر فهو خاطئ))¹³⁵، وعن عمر رضي الله عنه: ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس))¹³⁶ وقوله (ﷺ): ((من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه))¹³⁷.

¹²⁵ محمد عبد الله البرعي و محمود عبد الحميد مرسى، مرجع سابق، ص 148-149.

¹²⁶ أخرجه البيهقي في سننه، وهو حديث صحيح.

¹²⁷ رواه مسلم.

¹²⁸ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1995م، ص 353.

¹²⁹ رواه البخاري في كتاب الجمعة.

¹³⁰ فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1999م، ص 22.

¹³¹ أحمد ذياب شويذح، ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، في. كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة (فلسطين)، اليوم الدراسي السادس حول تحديد الأرباح والأسعار في الفقه الإسلامي، 08 أوت 2006م [على الخط]، سلسلة الأيام الدراسية في كلية الشريعة والقانون (03)، متاح على:

< <http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/conf/pricing/articles.asp> > (ديسمبر 2008)، ص 14-17.

¹³² محمد عمارة، معجم المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الشروق، 1993م، ص 33.

¹³³ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 293.

¹³⁴ سورة الحج: آية 25.

¹³⁵ رواه: مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار.

¹³⁶ رواه ابن ماجه في سننه.

¹³⁷ رواه احمد في مسند ابن عمر.

ويجري الاحتكار عند الفقهاء في ثلاث: في القوت الخاصة وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية وفي كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون من حبسه من قوت وإدام ولباس وغير ذلك وهو ما ذهب إليه المالكية، ويجري في القوت والثياب خاصة.

● التسعير وتحديد الأجور والإيجارات

التسعير قضية تدخل الدولة في تامين أقوات الناس ومساكنهم وأعمالهم وهو "فرض من ولي الأمر أو من يوكله بالتزام حد مالي معين يلتزم به المالك والمستأجر أو البائع والمشتري، وهو إذا فرضه الحاكم المسلم العادل واجب يجب أن يلتزم به الجميع فهو حق للحاكم يجوز له استعماله عندما يحتل ميزان المجتمع"¹³⁸. ويوجب التسعير في حالات بينها فضيلة الشيخ محمد بن صالح¹³⁹ كحاجة الناس إلى السلعة والاحتكار والحصر والتواطؤ.

● عدم مزاوله البيوع المنهي عنها ومن أهم هذه البيوع:

• بيع الغرر: وما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول أو الذي يكون على غير عهدة ولا ثقة. قال الأزهرى: «ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة»¹⁴¹. والغرر عند الفقهاء ذو تعريفات متعددة تم حصرها في اتجاهات ثلاث¹⁴²:
أحدهما: يجعل الغرر مقصورا على ما لا يدري أيجعل أم لا يحصل ؟ ويخرج عنه المجهول. وثانيها: يجعل الغرر مقصورا على المجهول ويخرج عنه ما شك في حصوله. وثالثها: يجمع بين الاتجاهين السابقين فيجعل الغرر شاملا لما لا يدري حصوله وللمجهول المعاملات. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم جزئيات الغرر إلى: الغرر في صيغة العقد ويتضمن (بيعتين في بيعة¹⁴³ وبيع العريان¹⁴⁴ وبيع الحصة¹⁴⁵ وبيع المنابذة والملازمة والبيع المعلق¹⁴⁶ إضافة إلى العقد المضاف)؛ أما الغرر في محل العقد فيتضمن (الجهل بجنس المحل ونوع المحل وصفة المحل ومقدار المحل وأجل المحل وعدم القدرة على تسليم المحل، التعاقد على المعدوم وعدم رؤية المحل).

¹³⁸ عبد الحليم العويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء، 2005م، الجزء الثاني، ص 31.

¹³⁹ أستاذ بكلية الشريعة بالرياض.

¹⁴⁰ البيع مشروع بالكتاب والحكمة من مشروعيته هي بلوغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه بغير حرج ولا مضرة. وينقسم إلى أربع تقسيمات: باعتباره ثمنا ومثمنا إلى بيع عين بعين (سلعة بسلعة)، وبيع عين بنقد، وبيع نقد بنقد (الصرف)، وبيع دين بعين (السلم). وباعتبار الثمن خاصة إلى بيع مساومة ومراجعة وتولية ووضعية. وباعتبار وجود الخيار إلى منجز وهو مالا خيار فيه وغير منجز وهو على عكس الأول. ومن حيث وصفه شرعا إلى صحيح (نافذ لازم، نافذ غير لازم، موقوف) وغير صحيح وهو البيع الباطل.

¹⁴¹ ابن منظور، مراجع سابق، المجلد الخامس، ص 3235. (مادة غرر).

¹⁴² الصديق محمد الأمين الضري، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 11.

¹⁴³ وله عدة صورة كأن يتضمن العقد الواحد بيعتين، سواء أكان على أن تتم واحدة منها وكان يكون في صورة بيعتين معا.

¹⁴⁴ للاطلاع أكثر انظر: صدقي جميل العطار، الموطأ للإمام مالك، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م، ص 409.

¹⁴⁵ بيع الحصة أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة معينة بثمن معين ويجعلا نبد الحصة من أحدهما إلى الآخر أو وضعها على السلعة أو سقوطها ممن هي بيده إمارة على لزوم البيع.

¹⁴⁶ بيع المنابذة تفسيره كأن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، ويجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق أما بيع الملازمة فصورته كانت في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه. أما البيع المعلق هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر، ممكن الحصول، بأداة من أدوات التعليق. للاطلاع أكثر انظر: أبو سعيد بلعيد بن احمد، أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة، الطبعة الثالثة، الجزائر: دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م، ص 47-48.

• بيع النجش: وهو أن يعطي في سلعة شيئاً ولا يريد شراءها وإنما من أجل أن يقتدي به السُّوَّام فيغرر بالمشتري¹⁴⁷.

• بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه كأن يقال لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك منها بتسعة أو يقال لمن باع سلعة بتسعة عندي مثلها بعشرة؛

• بيع العينة: هو أن يبيع شخص السلعة بضمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه حالا من جنس ثمنها¹⁴⁸ ومنع هذا البيع لما فيه من تحايل واضح لأخذ الربا.

ارتكازاً على هذه المبادئ ومقارنة بما بينه أهل العلم من ذوي الاختصاص نقر بقولنا أننا لم نجمل كل ما هو واجب فيها وإجمالها في القرآن الكريم مبينة ومقتصرة على العناصر والأسس والأحكام التي لا تتغير بزمان ولا مكان وتطور الحياة الاقتصادية ومنها: التراضي في عقود المعاوضات وطيبة النفس في التبرعات والتوازن بين العوضين في العقود الملزمة للجانبين والوفاء بالالتزامات المترتبة على التصرفات وأداء المدين للأمانات وتوثيق العقود ضماناً للحقوق وحذراً من الخصومات¹⁴⁹.

المطلب الثاني: الغنم بالغرم والخراج بالضمان في المعاملات

((الخراج بالضمان والغرم بالغنم)) مقصود شرعي وأصل كلي أخذ معناه من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع وقد سارت أحكام الشريعة على وفقه وفرع الفقهاء على أساسه الأحكام ما لم يرد فيه بعينه حكم من الوقائع الحادثة والنوازل الجديدة¹⁵⁰.

((الخراج بالضمان))¹⁵¹. حديث عائشة رضي الله عنها وهو قاعدة في أبواب المعاملات وأصل «الخراج بالضمان» واضح في هذا المعنى فالخراج هو العائد أو الربح أو الغلة التي تحصل من المبيع والمقصود منافعها أما الضمان هو تحمل تبعه الهلاك والتلف والخسارة أو الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير وقد ربط الشارع بينهما، أي أن "الخراج" لا يحل إلا في مقابل "الضمان" والمقصود بالضمان هو «احتمال الضمان» وليس حقيقة.

والخراج الحاصل على الشيء يعد مضموناً إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه ككسب العبد وسكنى الدار وأجرة الدابة ومنافع الشيء. ومثالها كإنسان اشترى بيت فسكن فيه أو اشترى سيارة أو آلة من الآلات فانتفع بها ثم بعد ذلك وجد به عيباً يرد به المبيع فإننا نقول: لك أن ترده ولو قال البائع: هو انتفع به الآن واستفاد مدة كيف يرد على الثوب ويستحق الدراهم التي دفعها؟ نقول: نعم هو له هذه المنفعة لماذا؟ لأنه لو تلف هذا المبيع لكان من ضمانه

¹⁴⁷ أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 286.

¹⁴⁸ علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطالان، بدون طبعة، أم القرى: مطبوعات مكتبة النادي الثقافي الأدبي، 1990م، ص 81.

¹⁴⁹ مصطفى إبراهيم الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الطبعة العاشرة، بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، 2002م، ص 27.

¹⁵⁰ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 2006م، الجزء الأول، ص.

¹⁵¹ رواه: الترمذي، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً من طريقتين عن عائشة رضي الله عنها ؛ أبو داود، في كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً من ثلاثة طرق عن عائشة ؛ والنسائي، في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وكان ضامنا له¹⁵². و((الْغُرْمُ بِالْغَنَمِ)) هي القاعدة العكسية لتلك القاعدة السابقة وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف السابق وتفيد أن من ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه¹⁵³.

وتطبيق هذا الأصل يقتضي أن العائد أو الربح على رأس المال أي «الغنم» لا يحل إلا إذا كان صاحب رأس المال قد عرضه للمخاطرة، أي عرضه «للغنم» فإذا كان رأس المال مضموناً على من أخذه كما في حالة القرض، أي يجب عليه رده في جميع الأحوال ويتحمل وحده تبعه هلاكه وإتلافه ونقصه وخسارته، ولو كان ذلك بسبب لا يد له فيه، فإن رب المال المقرض يستحق رأس ماله فقط دون زيادة، وكل عائد أو ربح أي «غنم» تحقق فهو لمن حاز المال واستثمره، لأنه يتحمل تبعه هلاكه وخسارته، أي كان عليه «غرمه» فيجب أن يكون له غنمه¹⁵⁴.

وهاتين قاعدتين مبدئيهما العدل والمساواة في المعاملات إذ لا يجب أن يضمن طرفاً ما لنفسه مغرمًا ويلقي الغرم على عاتق الغير وإنما يستلزم المشاركة في الأمرين رباً وعكسه مغرمًا ومغرمًا.

المطلب الثالث: استمرار الملك لصاحبه

إن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل، فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان. قد يترتب على مبدأ استمرار الملك هذا في نظر الفقهاء إلى نتيجتين هامتين هما¹⁵⁵:

- إن رب المال في المضاربة وكذلك الشريك الذي لا يقدم عملاً في شركة العنان كلاهما يستحق الربح بسبب استمرار الملك، لأن نصيبه من الربح يبقى قائماً - إذا ظهر - بسبب استمرار ملكه لرأس المال كله أو لجزء منه؛
- إن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك، لذلك يجب أن يتحملها المالك وحده لرأس المال أو لجزء منه، ففي المضاربة فإن الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده ولا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب بعمله، وكذلك في شركة العنان فإن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر على ما اتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح. وهناك استثناء من مبدأ استمرار الملك لصاحبه في التمويل الإسلامي وهذا في صيغة المغارسة.

¹⁵² ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، - تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي -، بدون طبعة، بيروت، الجزائر: دار الكتاب العربي، دار الأضالة، 2005م، الجزء الأول، ص315.

¹⁵³ عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ص188.

¹⁵⁴ حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الحرم 1420 هـ، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد السادس، العدد الثاني، ص83.

¹⁵⁵ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص56.

المطلب الرابع: ارتباط التمويل بالجانب المادي

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامي ارتباطها الوثيق بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع.

وفي مقابل ذلك فإن التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد ما يعني هذا أن التمويل الإسلامي يقدم على أساسين¹⁵⁶:

- على أساس مشروع معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة الأمر الذي يدل أن هذا التمويل يشمل معرفة الغرض المنشود من المشروع ومنهج تحقيقه وإطاره الزمني تفادياً لمخاطر عدم السداد ومصدر هذا السداد ذاتياً كان أو خارجياً وأخيراً تحديد قيمة المطلوب في المشروع وبناء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين؛
- التمويل الإسلامي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً للاقتصاد عكس ما نجده في التمويل الربوي الذي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطاً بعملية إنتاجية حقيقية وفي غالبها تكون هذه الأعمال عبارة عن عقود وهمية ذات غرر كبير.

¹⁵⁶ نفس المرجع السابق، ص 57-58.

المبحث الثالث: عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي

إن الهدف الأساسي من العمليات التمويلية تحقيق عوائد تتناسب وطبيعة الظروف والتمويل الممنوح، وتحدد هذه العوائد بتحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في عنصرين أساسيين وهما العمل ورأس المال؛ وفي هذه النقطة بيان أهم عائد من عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي وهو الربح وما تعلق به من مسائل شرعية ومحاسبية إضافة إلى الفروق بينه وبين الأجر والجمالة.

المطلب الأول: عائد التمويل المالي المشروع (الربح)

يعتبر الربح عنصراً أساسياً في بناء أي نشاط تجاري واقتصادي على حد سواء باعتبار الهدف الأساسي لأي مؤسسة هو اقتسام ما ينتج عنها من أرباح بين أعضائها، ما يدل أن الربح في كل عملية اقتصادية مالية هو ثمرة من ثمار العائد الحقيقي لرأس المال وهدف للمستثمر جراء قيامه بالعمليات الاستثمارية، وبيان حقيقة الربح من خلال مفهومه خصائصه إضافة إلى أهم عقبات وتحديات تحديده والطرق التي يمكن تفاديها بها في النقاط التالية.

1. حقيقة الربح

جاء في معجم اللغة إن الربح لا يخرج عن معنيين: أولها النماء في التجارة خاصة والثاني الكسب مطلقاً إذ يشمل عائد التجارة والصناعة وغيرها¹⁵⁷. أما في الاصطلاح فمفهومه مختلف لكنه في مجموعه يصب في معنى الزيادة، وسنبين أهم ما جاء به الفقهاء وأهل المحاسبة والاقتصاد من مفاهيم عن الربح في النقاط التالية:

1.1. الربح عند الفقهاء

قال أهل الشريعة الربح شرعاً ما يمكن الحصول عليه نتيجة زيادة مستفادة من الاتجار. وتم عرضهم لذلك من جهتين من ناحية زكاة عروض التجارة من فقه باب العبادات وفي باب الشركة وباب المراجعة من فقه المعاملات، ويستخدم الفقهاء مصطلح الربح غاية لمعنيين أحدهما أعم من الآخر، وبيان ذلك¹⁵⁸ أن:

- الأعم زيادة فاضلة عن رأس المال والمقصودة في فقه المعاملات؛
- أما الأخص¹⁵⁹ فهو المستخدم في باب الزكاة تمييزاً للربح عن أوجه النماء الأخرى كالغلة والفائدة، وهنا نميز فرقا بين المعنيين نتيجة عمومية الأول عن الثاني وتمثلت هذه الفروق في¹⁶⁰:

- أن المعنى الأول أعم من جهة اشتماله على أي زيادة في المال سواء كانت بسبب تقليبه أم لا، ونحو ذلك تعتبر ربحاً في المضاربة إذا زادت عن رأس المال، ولا تعتبر ربحاً في الزكاة لأنها ليست ناشئة عن تقليب المال ومبادلته في نشاط تجاري؛

¹⁵⁷ مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 322. (مادة ربح).

¹⁵⁸ شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2000م، ص 21-36.

¹⁵⁹ يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه المقارن، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول، ص 387.

¹⁶⁰ شمسية بنت محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 21-29.

- وقد يكون المعنى الأول أخص في بعض الأحيان من جهة أنه الفاضل بعد خصم جميع التكاليف والنفقات ومنها الديون المترتبة في ذمة الشركة.

1.2. الربح عند المحاسبين

عرفت شمسية إسماعيل الربح بأنه "القدر المتبقي من إيرادات الإنتاج بعد خصم جميع النفقات الظاهرة فقط"¹⁶¹. ويشمل الربح محاسبيا العناصر التالية¹⁶²:

- فائدة رأس المال المنظم أو المستثمر في المشروع لا تعد ربحا في المعنى الاقتصادي هذا كون المنظم يستطيع أن يحصل على سعر الفائدة من جهة أخرى نظير إقراضه رأس مال المراد استثماره؛
- ريع الأرض التي يمتلكها المنظم لا يحتسب أيضا في الأرباح بالمعنى الاقتصادي فالمنظم في وسعه دائما أن يكتسب هذا الربح بتقديم أرضه إلى المستأجر وذلك من خلال إجراء استقطاع على أساس المعدل الجاري للريع في الأراضي الشبيهة من حيث الموقع والمزايا؛
- تعتبر أجرة الإدارة والإشراف بالنسبة للموظفين المكافآت العادية لهم ما يعني عدم دخولها في الربح البحت، وذلك كونه عائد من عمل يستطيع المنظم أن يقوم به نظير أجر من جهة أخرى وهو أجر عادي وليس ربحا اقتصاديا؛
- مكافأة المنظم بوصفه متلقي الأخطار، فالربح الصافي هو مقابل ما يحصل عليه المنظم بوصفه منظما أو مخاطرا وهي مسؤولية يختص بها المنظم وحده وغالبا ما يميز المحاسبين بين نوعين من الربح وهما:
- الربح الإجمالي: وهو الربح الذي يقاس على أساس زيادة الإيرادات النقدية الناتجة من مبيعات السلع والخدمات على تكلفة المستهلك من السلع والخدمات في إنتاجها وتكلفة إدارة المشروع خلال فترة معينة من الزمن؛
- الربح الصافي: وهو الربح الذي يعادل فرق مجموع الإيرادات ومجموع الأعباء.

1.3. الربح عند الاقتصاديين

الربح اقتصاديا هو الحافز الأساسي لقيام المشروعات الاقتصادية والحرك الأول لأي عملية إنتاجية. وعُرف على أنه الزيادة على رأس المال بعد خصم جميع التكاليف¹⁶³، أو الفائض من الإيرادات الكلية على النفقات الكلية للمشروع لا يدخل فيه العائد المتحقق من عوامل الإنتاج الأخرى (العمل، الأرض.. الخ). ويشترك الربح بمفهومه الاقتصادي مع الربح المحاسبي في نقاط ويختلفان في أخرى¹⁶⁴.

- يتفق الربح المحاسبي مع الربح الاقتصادي في عدة نقاط أهمها:
- أن قيمة الربح في كلا المفهومين تتحدد باستخدام العلاقة التالية: الربح = الإيرادات - المصروفات؛
- ارتباط الإيرادات بالسلع والخدمات المنتجة؛
- ارتباط النفقات بالتكلفة في مقابل الحصول على الإيرادات.

¹⁶¹ شمسية إسماعيل، مرجع سابق، ص41.

¹⁶² برعي محمد خليل وآخرون، أصول علم الاقتصاد، دون طبعة، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1987م، ص385.

¹⁶³ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2008م، ص26.

¹⁶⁴ وليد ناجي الحياي، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، الدنرك: الأكاديمية العربية المفتوحة، 2007م، ص182-203.

• يختلف الربح المحاسبي عن الربح الاقتصادي في النقاط التالية:

- من ناحية الإيرادات: الإيرادات اقتصاديا تتحقق بمجرد الإنتاج ولو لم تبع السلع، أما محاسبيا فلا تتحقق إلا بالبيع ولا يلزم لتحقيقها أن تقوم المؤسسة بتحصيل الثمن بالفعل خلال نفس الفترة بل يكفي أن يكون هناك درجة كافية للتأكد من تحصيله؛
 - من ناحية المصروفات: المصروفات اقتصاديا تتكون من جميع النفقات الفعلية وكذا الخسبة (الضمنية)¹⁶⁵، أما محاسبيا فتتكون من جميع النفقات المسددة فعلا أو المستحقة دون النفقات الضمنية؛
 - يعتبر الربح اقتصاديا مكافأة عن المخاطرة أما محاسبيا فهو مكافأة عن رأس المال والعمل والمخاطرة؛
 - الربح الاقتصادي يأخذ تقلبات الأسعار في الاعتبار وأما محاسبيا فيأخذ بمبدأ التكلفة التاريخية.
- وعلى أساس هذا يمكن القول أن الربح هو الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في أنشطة مشروعة بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة في سبيل الحصول على تلك الزيادة.

2. خصائص الربح

2.1. الخصائص الذاتية

- إذا اعتبرت الأجور مكافأة عن العمل والفائدة مكافأة رأس المال والربح مكافأة الأرض..فماذا يكافئ الربح؟ وهل يمكن تأكيد أن الربح هو عائد المؤسسة أو الما قول؟ بالإضافة إلى ذلك فإننا نفرق بين الربح العادي والربح الصافي هذا الأخير يعتبر فائضا لكنه يكافئ ماذا؟ ما يجعلنا نقول الربح مفهوم غامض معقد؛
- إن البحث عن الربح عملية أحيانا موجبة (أرباحا) وأحيانا سالبة (خسارة) في عملية تتميز بالاحتمالية والصدفة وتتمتع بدرجة عالية من المخاطر والتي تصح فيها مقولة أ. سامولسون: "الرأسمالية نظام أرباح وخسائر"؛
- إذا كان الربح احتمالي فهو متميز بعدم قدرة القياس والتحديد الفعلي والدقيق له؛
- الربح مرتبط ارتباطا شديدا بالتطور الاقتصادي للدولة المراد تحقيقه فيها وبالاقتصاد العالمي في حالة ارتباط أسبابه ومن العوامل المؤثرة في تغيراته حالة الأسواق وتغيرات القدرة الشرائية وتغير الحاجات ومنافسة الشركات في نفس المجال... الخ. ما يعني غياب الاستقرار والتميز بالتغير والتقلب في قيمتها الممكن تحقيقها¹⁶⁶.

¹⁶⁵ التكاليف الضمنية هي التكاليف الضائعة في فرصة العمل عند غيره أي الراتب الذي كان يمكن الحصول عليه لو اشتغل لسواه وفرصة ممتلكاته المستعملة في المؤسسة، كالأجرة التي يمكن أن يحصل عليه لو أجر محله لغيره ، والفائدة التي كان يحصل عليها لو وظف رأس مال مشروعه في مؤسسة أو مصرف أو أقرض بالفائدة.

¹⁶⁶ فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية (حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير. تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002م، صص 38-40.

2.2. الخصائص المعنوية

• إن الربح في العادة يخفي إيرادات العوامل (إحصائياً) حتى يوضع ربح الشركات في النور، تطرح نفقاتها من إيرادات مبيعاتها والباقي هو الربح. إذ الإشارة إلى أن جزءاً من هذا الباقي يوافق دخل رؤوس الأموال المستثمرة في الشركات من طرف مالكيها وجزءاً آخر هو دخل عمل المستخدمين، وجزءاً أخيراً هو ريع الموارد الطبيعية المنتجة المملوكة لمستغليها؛

• إن الربح الصافي يميز بين مكافآت عوامل الإنتاج المعبر كفاًض اقتصادي غير لازم وغير مبرر اجتماعياً ومرفق لهذه العوامل وهذا ما يعتبره الجمهور؛

• إذا تأملنا في طبيعة الربح نجد أن الربح ناتج عن الندرة المصطنعة¹⁶⁷ فبمجرد الخروج من المنافسة الكاملة يتوقع غياب استقرار الأسعار إذا ما عُرض بكثرة أحد العوامل أو المنتجات.... لكن نميز بدقة الندرة الطبيعية والندرة المصطنعة بالإضافة إلى أن إيرادات المحتكر بطريقة مبهمة متضاربة مع الأجور والريوع والفوائد... إذ الربح يأخذ شكل ريوع أجور أو فوائد حسب ندرة العوامل النادرة ما يدل على أن الربح هو إيراد المنافسة الاحتكارية؛

• يعتبر الربح مكافأة المبادرة والابتكار هذا من منظور أطروحة شميتز حيث يقول: "الربح هو مكافأة المبادرة" وأطروحة لاندري الذي يقول: "المقاول حيوان نادر" والربح هو مكافأة نادرة. وعلى هذا الأساس يصبح الربح إيرادا خاصاً مرتبطاً بـ: (الندرة والمبادرة) ويمكن القول أنه دخل أو إيراد المبتكرين ذوي الجرأة؛

• الربح مكافأة المخاطرة واللايقين بناءً على أطروحة نايت حيث يقول: "اللايقين يولد فروقاً غير متوقعة بين ما كان ينتظره الإنسان وبين ما هو كائن حقيقة". ومن الممكن أن يكون الربح إيراد المخاطرة والجرأة، كما يمكن أن يكون خسارة عندما تكذب التوقعات بالحقائق الاقتصادية ما يعني هذا تناقض الجرأة والمخاطرة بشكل متعاقب.

ومما سبق يمكن القول أن الربح هو مكافأة نشاط مؤسسة فعالة، ومنبع مهم لتكوين رأس المال الناتج عن الادخار والتراكم، وهو إيراد نشاط خلّاق، وليس إيراد طبقة محددة.

3. عقبات تحديد الربح في الأعمال المصرفية الإسلامية

إن المعالجة المحاسبية لقضية تحقيق الأرباح وتوزيعها تعتبر من أهم النوازل في الاستثمارات المصرفية نظراً للصعوبات التي تكتنف هذه القضية، ولتباين الإجراءات المتبعة في المصارف لحل هذه العقبات ومن أهم هذه العقبات والتحديات التي يمكن أن يواجهها الربح في العمل المصرفي الإسلامي ما يلي¹⁶⁸:

- تأثير السحب والإيداع المفتوح على تحديد الأرباح؛
- الخلط بين أموال المساهمين والمستثمرين؛
- استمرار المضاربة بعد توزيع الأرباح.

¹⁶⁷ يمكن بيان معنى الندرة المصطنعة بالعبارة التالية حيث نقول أن العناصر المادية تنسم بالندرة وهو أساس اقتصادياتها، وتتميز المعلومات بالوفرة، لذا يسعى مُنتجوها إلى وضع القيود على انسيابها لخلق نوع من (الندرة المصطنعة) حتى تصبح المعلومة سلعة تخضع لقوانين العرض والطلب.

¹⁶⁸ يوسف الشيبلي، مرجع سابق، ص 460-462.

المطلب الثاني: الحلول المحاسبية لعقبات تحديد الربح

إن الحلول المقترحة لمواجهة عقبات تحديد الربح تعتمد أساساً ومبادئ محاسبية تعالج قضية توزيع الأرباح من جهة بقاء المضاربة بين المصرف والمستثمرين، ومن جهة ما يستحق كل واحد من المستثمرين من الأرباح في الخدمات الاستثمارية المفتوحة¹⁶⁹.

1. الحلول المقترحة لمشكلة توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة

تتضمن هذه النقطة الأسس والحلول المقترحة لمشكلة توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة بين البنك والمستثمرين وتشمل هذه النقطة طريقتين:

1.1. التصفية الحقيقية (التنضيف الحقيقي)

عُرِّفَ التنضيف أو ما يعرف بالتصفية الحقيقية بالعملية التي تُصَيَّرُ المتاع نقداً ببيع أو معاوضة¹⁷⁰. أما التصفية الحقيقية للاستثمار فهي تحويل جميع الأصول المملوكة للمشروع سواء ما كان منها أصولاً ثابتة كالمباني أو متداولة كالأوراق المالية والديون إلى نقد¹⁷¹. ومن الطرق الممكن استعمالها من أجل تحقيق تصفية حقيقية ما يلي:

- التزام البنك بعدم خلط الأموال بعضها ببعض بعد بدء النشاط ويكون ذلك بإنشاء أوعية استثمارية مختلفة في نوعياتها وفي آجالها بحيث يستقل كل وعاء ببداية ونهاية محدودة للنشاط كما يستقل أيضاً بنتيجة هذا النشاط من ربح أو خسارة دون خلط بالأوعية الأخرى؛
- تقسيم عمر المشروع إلى فترات تعتبر كل فترة مضاربة مستقلة بذاتها، وفي نهاية الفترة يقوم البنك باعتباره وكيلاً عن المستثمرين ببيع ما تبقى من موجودات المشروع إلى المضاربة التي تليها، والتي تكون مستقلة بحساباتها عن الأولى.

ويكتنف تطبيق هذه الطريقة صعوبات مما يجعلها صعبة التطبيق في جميع الاستثمارات المصرفية، فالكيفية الأولى المقترحة مقبولة شرعاً إذ يصدق عليها أنها تنضيف حقيقي لكن من الناحية العملية غير سائغة لأن طبيعة الاستثمارات المصرفية تقتضي السرعة في إنجاز العمليات (السحب والإيداع). ويمكن أن تطبق في بعض الحالات الاستثمارية أهمها:

- حالة صناديق الاستثمار المغلقة والتي يبقى المستثمرون فيها من بداية النشاط إلى نهايته؛
- حالة الودائع الاستثمارية المخصصة وهي التي توجه لمشروع معين وتنتهي بنهايته¹⁷²؛
- حالة الاستثمارات قصيرة الأجل إذ لا تتجاوز مدة الاستثمار سنة واحدة، فالأولى ألا يقوم المصرف بتوزيعات للأرباح إلا بعد التصفية الفعلية للمشروع¹⁷³؛

¹⁶⁹ المقصود بالخدمات الاستثمارية المفتوحة هي تلك الخدمات التي تسمح بدخول وخروج المستثمرين في أوقات متباينة كالودائع الاستثمارية المطلقة وصناديق الاستثمار المفتوحة.

¹⁷⁰ نزيه كمال حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الثالثة، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص 126.

¹⁷¹ محمد أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 41.

¹⁷² أحمد الحسني، الودائع المصرفية (أنواعها، استخداماتها، استثمارها)، الطبعة الأولى، مكة: المكتبة المكية، دار ابن حزم، 1996م، ص 85.

¹⁷³ حسن داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 35.

• حالة الصناديق الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، إذا أمكن لإدارة الصندوق توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للصندوق فتعدل التوزيعات حينئذ وفقا للنتائج الفعلية المحققة.

أما الطريقة الثانية المقترحة للتصفية الحقيقية فهي لا تعدوا أن تكون تصفية حكيمية لا حقيقية لأن واقع المستثمرين الذين ستصفي لهم المضاربة في نهاية السنة المالية هم أنفسهم الأشخاص الذين ستباع لهم الموجودات في بداية السنة التي تليها وهذا بعد ليلة واحدة وبنفس السعر وبنفس التقييم لا مجال للمساومة فيه، ما يؤكد أن البيع صوري؛ إذ كيف يكون المشتري بائعا في آن واحد¹⁷⁴. ويكون هذا الاقتراح مقبولا لو كان المشتري طرفا خارجيا كما نص على ذلك أهل العلم.

1.2. التصفية الحكيمية

عُرِّفَت التصفية الحكيمية بتقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (كسنة أو شهر ..) واعتماد ذلك التقييم أساسا لتوزيع الأرباح ورد رأس المال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة، كما يمكن أن تكون تلك الأصول استثمارات في مشاريع مختلفة أو سلعاً أو منشآت عقارية أو ديونا. وتعتبر هذه الطريقة الأكثر استعمالاً في البنوك الإسلامية سواء في ودائعها الاستثمارية أو في الصناديق الاستثمارية التي تديرها. الأمر الذي يقتضي تطبيق هذه الطريقة هو طبيعة عمل المصرف كونه وسيطا ماليا يواجه هدفين متضادين في آن واحد:

• فهو من جانب الخصوم بمعناها المحاسبي أن تكون استثماراته قصيرة الأجل ما يجعل المصرف مستعدا دائما لقبول الودائع وتصفياتها؛

• وفي جانب الأصول لابد أن تكون استثماراته طويلة الأجل لا تتحقق فيها الأرباح إلا بعد تخطي المشاريع لمراحل التأسيس التي ربما استمرت لسنوات وحتى في الأحوال العادية فإن الأرباح لا توزع إلا في نهاية العام.

• ويعتمد الأخذ بطريقة التصفية الحكيمية على عدد من المعايير (القواعد) المحاسبية؛ أهمها:

• معيار الاستمرارية: ويعني هذا المعيار أن الوحدة الاقتصادية أنشئت لتستمر في أعمالها وأن التصفية حالة استثنائية، فيتم تقييم الأصول على أساس التكلفة المستمرة أو التاريخية¹⁷⁵، أما الأصول المتداولة فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية¹⁷⁶؛

• معيار الدورية: ويقصد منها تقسيم حياة المصرف إلى فترات دورية تسمى كل دورة بالفترة المحاسبية أو المالية، وتختلف بداية ومدة هذه الفترة من مشروع لآخر حسب طبيعة نشاطه وطبقا للقواعد التنظيمية والقانونية؛

• معيار القياس الفعلي والحكمي: ويقصد منها إثبات الأحداث الاقتصادية في دفاتر الوحدة الاقتصادية كما حدث فعلا مع اللجوء إلى الإثبات الحكمي أو الظني في الحالات التي يصعب فيها القياس الفعلي كحساب الاستهلاك والديون المشكوك فيها والاحتياطيات وتقويم الاستثمارات والمضاربات المستمرة في نهاية المدة؛

¹⁷⁴ إذا كان المشتري هو رب المال الأول فإن هذا يعتبر تقويميا لا بيعا لأنه سيأخذ العروض بما تُقَوَّمُ لا بما تباع به، لذا فهي تعتبر تصفية حكيمية.

¹⁷⁵ تعني التكلفة التاريخية للأصول: تسجيل الأصول بمقدار مبلغ النقد أو معدلات النقد المدفوعة أو القيمة العادلة للعوض المعطى لامتلاكها في وقت امتلاكها.

¹⁷⁶ أما التكلفة الجارية: فتعني مبلغ النقد أو معدلات النقد التي يجب دفعها إذا تم حاليا امتلاك نفس الأصل أو ما يعادله.

• معيار القياس النقدي والعيني: ويعني قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها على أساس نقدي أو عيني في بعض الحالات. وتختلف أنظار المحاسبين في التغيرات التي تطرأ على وحدة النقد في قوتها الشرائية هل تقوم بالقيمة الجارية أم يجري التقويم بافتراض ثبات وحدة النقد¹⁷⁷.

• مبدأ التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية؛ والذي يعد أمراً حيوياً وهاماً بالنسبة للبنك الإسلامي إذ العمليات الإيرادية التي يقوم بها البنك هي عمليات توظيف الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين، في حين أن العمليات الرأسمالية تتعلق بالتكوين الرأسمالي للبنك من حيث إنشائه وتأسيس الفروع وهي التي تتم في الأصل من الأموال التي يقدمها المساهمون دون المودعون، فالتفرقة بين هذين النوعين من الإيراد ضرورية لكي لا تترتب تداعلات الحقوق وتصب عملية القياس¹⁷⁸.

• ومن الناحية الشرعية؛ فإن الحكم الشرعي في اعتماد التصفية الحكومية يختلف حسب آراء واختلافات الفقهاء.

2. الحلول المقترحة لتحديد استحقاق كل مستثمر من الأرباح

بالرغم من تغلب المصارف على مشكلة توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة بالاعتماد على التنضيق الحكمي، إلا أن مشاكل التوزيع لم تتوقف عند هذا الحد، وتلافياً لذلك تعددت الطرق المحاسبية التي اعتمدها المصارف لتخطي هذه العقبات وبيان ومناقشة كل طريقة من هذه الطرق في النقاط التالية:

2.1. التقويم الدوري

عرف التقويم الدوري بالعملية التي تقتضي تقسيم الوعاء الاستثماري (ودائع أو صناديق) إلى وحدات صغيرة كالأسهم حيث تُقَوَّم هذه الوحدات بشكل متكرر يومياً أو أسبوعياً، على أساس تقويم هذه الأصول وموجوداتها¹⁷⁹. وتستلزم تطبيقات التقويم الدوري أن يقوم البنك بإعداد ميزانية مستقلة خاصة بالوعاء الاستثماري الذي سيجري تقويمه بحيث يقتصر جانب الخصوم منها على رأس ماله وحقوق المساهمين فيه، أما جانب الأصول فيظهر فيه حجم الأموال التي يستثمرها البنك في أي مشروع من المشاريع التي يديرها، وذلك كي لا تتداخل ميزانية الوعاء مع ميزانية البنك وإنما تظهر هذه الأرصدة كالالتزامات عرضية. ويعتبر التقويم الدوري من أفضل الطرق المتبعة لتحديد أرباح المستثمرين، وذلك للأسباب متعددة أهمها:

• اعتماده على مبدأ مقرر شرعاً وهو التنضيق الحكمي فإن حقيقة التقويم الدوري أنه تصفية حكومية (تقديرية) لأعمال المضاربة بشكل متتابع؛

• التركيز على الفصل بين ميزانية البنك (حقوق المساهمين) وميزانية الصندوق (حقوق المستثمرين)؛

¹⁷⁷ يوسف الشبيلي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 457.

¹⁷⁸ علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية بغزة (سلسلة الدراسات الإنسانية) [على الخطط]، يناير 2005م، المجلد الثالث عشر، العدد الأول. متاح على: <http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/articles/volume%2013-%20Issue%201%20-Human%20-13.pdf> (جانفي 2009م)، ص 308.

¹⁷⁹ يوسف الشبيلي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 467-468.

• إعطاء معلومات مفصلة ودقيقة بشكل مستمر مما يجعل المستثمرين قرارهم على وقائع لا على تخمينات وظنون. وقد أُعْتُزِلَ على التقويم الدوري من عدة أوجه أهمها¹⁸⁰:

• طبيعة موجودات البنك حيث غالبا ما تكون إلا في صورة نقود أو ديون، وعلى رأي من يحرم بيع الأسهم إلا إذا كانت أصولها الثابتة أكثر من النقود والديون فإنه يحرم أيضا من الوحدات إذا كانت معظم موجوداتها نقودا أو ديونا؛

• عدم مسايرة التقويم الدوري لطبيعة الأعمال المصرفية التي تقتضي السرعة في انجاز العمليات وتقييد السحب والإيداع بالوحدات المخصصة مما يقيد هذه العمليات؛

• التقويم الدوري عملية توجب التقويم اليومي لجميع موجودات البنك على أساس سعر السوق وهذا صعب إن لم يكن مستحيل.

2.2. حساب النُّمُر

حساب النمر أو ما يعبر عنها بحساب الإنتاج اليومي في علم المحاسبة المعاصرة هي "طريقة حسابية لتحديد الفوائد عن أرصدة المبالغ المودعة في البنك عن كل يوم مكثت فيه وهذا عن طريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد"¹⁸¹. فنظام النمر نظاما معدا أساسا لحساب الفوائد المصرفية التي ترتبط قيمتها بفترة بقائها في البنك ويطبق في المجالات التالية:

- في مجال الودائع الاستثمارية المبنية على عقد المضاربة حيث تكون العوائد الموزعة أرباحا لا فوائد، فإن تطبيقه يكون بتحديد إجمالي مبالغ الربح الحاصلة على جميع الأصول المستثمرة ثم تقسم هذه المبالغ على الأموال المستثمرة وعلى مجموع أيام الفترة المحاسبية، بحيث يعرف مقدار ما ربحته كل وحدة نقدية في الوحدة الزمنية إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر¹⁸². وفي حالات تغير مبلغ الاستثمار الواحد خلال السنة بالإضافة أو السحب فإن حساب النمر يكون على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل ما بين تاريخ التعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار. كما يكون بطريقة آخر كأخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار ونمر المبالغ المسحوبة من تاريخ الإضافة ومن تاريخ السحب إلى تاريخ إنهاء الاستثمار، أو تاريخ إنهاء السنة المالية أيهما أقرب وإتباع أي الطريقتين يعطى نفس النتيجة¹⁸³.

وأما الآراء في الحكم بالأخذ بهذه الطريقة متباين، منهم من اعتبرها غير عادلة في التوزيع ومنهم من أجازها، ومن هذه الآراء نوجز ما يلي:

• من الباحثين - أحمد سليمان - الذي بين في بحثه حكم المضاربة بمال الوديعة أو القراض أو هما معا أنه لا يصح الأخذ بنظام النمر في توزيع الأرباح بين المستثمرين ودليله عدم وجود علاقة بين حدوث الربح أو الخسارة والفترة التي قضاها المال في الاستثمار، وهي حجة من أقوى حجج المانعين بالنمر، وبين ذلك أن حساب النمر يعتمد على عاملين فقط؛ الزمن والمال وهو ما يصلح كمعيار دقيق في تحديد الاستحقاقات من الفوائد لكونها تعتمد على

¹⁸⁰ محمد العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى، بيروت: دار القلم، 1998م، ص 372.

¹⁸¹ غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، بدون طبعة، مصر: دار الاتحاد العربي، بدون سنة نشر، ص 440.

أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر، بدون سنة نشر، ص 177.

¹⁸² يوسف الشيبلي، مرجع سابق، ص 472.

¹⁸³ غريب جمال، مرجع سابق، نفس المكان.

هذين العاملين فقط، أما الأرباح فإنها تتأثر بشكل مباشر بالإنتاج الاقتصادي لكل استثمار على حدى. وأجيب عن ذلك من أوجه أخرى وهي:

- وجود علاقة احتمالية وليست مؤكدة بين تحقيق الربح وبين الفترة التي قضاها المال في الاستثمار¹⁸⁴؛
- تأثر الربح بعدة عوامل منها المال والزمن لا بمجرد الإنتاج الاقتصادي فالمال يعتبر عاملا إضافيا يستحق به حصة إضافية من الربح، أما الزمن فيمكن أن يتجسد في عمل أو مال أو حق أو دين يكون له أثر في الربح كذلك¹⁸⁵؛
- إن قياس الربح طبقا لعامل واحد فقط ضرب من المحال في النشاط المصرفي الإسلامي، ولا يستطيع أي نظام محاسبي مهما بلغت دقته أن يتتبع عوائد توظيف كل وديعة وقياس أرباحها على حده وبذلك يتم التوزيع على أساس الجمع الجبري لحجم الودائع المتاحة تبعا لفترات استبقائها في البنك¹⁸⁶.
- ويمكن القول أن الربح المتحقق في نهاية السنة هو مجموع الأموال المستثمرة، وإذا كان الأمر كذلك فإن المساهمين يتقاسمون هذه الأرباح بالسوية بصرف النظر عن الربح الذي نتج فعلا عن كل وديعة على حده.
- ومن الباحثين من اعتبر أن اشتراط مدة المضاربة من مفسداتها، وبذلك لا ينبغي أن يدخل العامل الزمني كمؤشر على الإطلاق عند توزيع الربح والصحيح فيها هو تأقيتها.
- ومن الباحثين من اعتبر أن حساب النمر مبني على أساس خلط أموال المستثمرين بعضها بعض وخلط مال المضاربة لا يجوز إذا شرعت فيها.

• ويرى جمع من الباحثين المعاصرين جواز الأخذ بنظام النمر كما تبين تطبيقها عدد من البنوك الإسلامية ودليلهم في ذلك: أن القسمة إذا تمت بهذه الطريقة بناء على التراضي بين الأطراف المعنية، فلا ضير من العمل بها وذلك كون قسمة الربح في المضاربة تكون على ما اصطلاح عليه الطرفان باتفاق الفقهاء. بالإضافة إلى أن الفقهاء ذكروا صورا متعددة يتفاوت فيها الشركاء في نسبة استحقاقهم للربح، ومع ذلك يصح اتفاقهم على التساوي فيه.

2.3. الحساب على أدنى رصيد

الحساب على أدنى رصيد هو "أن يتم حساب العوائد المترتبة على الوديعة الاستثمارية على أساس أقل قيمة وصلت إليها الوديعة خلال السنة المالية، أي أن العائد لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول السنة إلى آخرها"¹⁸⁷.

وعليه، فإنه إذا استرد المستثمر كامل المبلغ المسلم للاستثمار أو أي جزء منه قبل انتهاء السنة المالية فإن هذا المبلغ لا يكون له نصيب من الربح الذي يجري حسابه، وإعلانه للتوزيع في نهاية تلك السنة وتعمد كثير من البنوك الإسلامية ولاسيما في ودائعها الادخارية إلى احتساب العوائد بناء على أقل رصيد وصلت إليه تلك الودائع حتى لو رغب المستثمر في سحب وديعته كاملة فإنها لا تعطيه أي عائد لأن رصيده الأدنى بلغ الصفر¹⁸⁸. وأما الآراء في الحكم بالأخذ بهذه الطريقة فقد تباينت، ومنها:

¹⁸⁴ كوثر الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 75.

¹⁸⁵ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت: دار القلم، 1992م، ص 99.

¹⁸⁶ كوثر الابجي، مرجع سابق، ص 77.

¹⁸⁷ يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ص 483.

¹⁸⁸ ومن هذه المصارف، مصرف قطر الإسلامي، بنك دبي الإسلامي.

• ويستدل سامي حمودة بصحة هذه الطريقة بما دُكر في نهاية المحتاج من أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة، فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي ذلك لأن مالك المال لم يتركه في يد غيره (أي يد المضارب) فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه.

• وأنكر يوسف الشبيلي جواز هذه الطريقة كأساس لتوزيع عوائد الودائع لما فيها من إجحاف بحق المودع كونها تتجاهل الفترات الزمنية التي قضتها الوديعة قبل السحب، فلا يحق للمصرف أن يسقط حق المودع في بعض الأرباح المستحقة له. وكون العميل خالف الشرط بسحبه للوديعة قبل المدة المتفق عليها وأن هذا يؤثر على الخطة الاستثمارية للبنك لا يبرر أن يحرم من عوائده لأمرين:

• أن البنوك تحتفظ عادة بجزء من الودائع الاستثمارية كاحتياطات لمواجهة حالات السحب المبكرة من قبل العملاء؛

• أنه إذا كان البنك مستعداً لدفع أصل الوديعة فهو دليل على عدم تضرره في فسخ العقد مع المستثمر وعقد المضاربة يكون جائزاً لكلا الطرفين يحق لهما فسخه إذا انتفى الضرر عنهما باتفاق الفقهاء.

2.4. الحساب على رصيد آخر الفترة

الحساب على رصيد آخر الفترة هو "أن يتم حساب الأرباح المستحقة على الوديعة على أساس قيمة الوديعة في نهاية السنة المالية، أي عند إقفال الحسابات. وقليل من المصارف من يتبنى هذه الطريقة كأساس لقسمة الأرباح بين المستثمرين في ودائعهم الاستثمارية"¹⁸⁹.

واعتبرت مجموعة من الباحثين أن تطبيق هذه الطريقة غرر وغبن ظاهر، لأنه لا ارتباط بين حدوث الربح أو الخسارة وما تصل إليه قيمة الوديعة في نهاية الفترة، فقط تبقى الفترة مدة طويلة في الرصيد بقيمة مغايرة لما تنتهي إليه في السنة.

المطلب الثالث: الفرق بين أنواع عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي

نحاول في هذه النقطة عرض أهم الفروق بين مختلف عوائد التمويل الإسلامي في النقاط التالية.

1. الفرق بين الربح والأجرة

إن الربح في المعاملات المالية يستحق بحالات متعددة ومختلفة وبشروط مميزة أهمها:

• الاستثمار المباشر بصورة منفردة وهي الصورة التي يقوم فيها المالك بالإدارة والتصرف معاً ولا مشكلة فيها لاستحقاق الربح كونه للمالك المدير وحده؛

• الاستثمار المباشر بصورة الشركة، والذي يكون بقيام عدد من الأفراد بالاشتراك من خلال مساهمتهم المتعددة بالمال، وتوكيل بعضهم بعضاً بالعمل، واقتسام الحاصل من الربح حسب ما يتفقون؛

¹⁸⁹ ومن هذه المصارف بنك دبي الإسلامي في حساباته الاستثمارية المخصصة.

• التمويل التجاري من خلال عقد البيع الذي يستحق الربح فيه لقاء تملك سلعة وتصرف فيها ببيعها لا مقابل زمن ينقضي بين عاجل وآجل. ما يدل على عدم جواز فصل التمويل التجاري عن عقد البيع أي غياب الوساطة التجارية في أي عملية وساطة تمويلية.

وإذا قلنا أن الأجر هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة، يشترط في الأجر ما لا يشترط في الثمن أي أن يكون مالا مباحا منتفعا به شرعا معلوما و مملوكا للمستأجر. ويراعى في تحديده ظروف العمل وطبيعة و مستوى مسؤوليته، مؤهلات العامل ومدى خبرته و مستوى كفاءته ومستوى تكاليف المعيشة، الشروط التي تتطلبها الوظيفة كمية الأموال لدفع الأجرة، أوقات الراحة والعمل و العلاوات. ما يعني أن الفرق بين النوعين ناتج عن طبيعة ما يباع، إذ المبيع في عقد البيع هو عين يحدد فيها الربح عند العقد. أما الإجارة فالمبيع فيها هو منفعة عين محددة مقابل أجرة معلومة¹⁹⁰.

2. الفرق بين الأجرة والجعالة

يقول ابن رشد الجعالة "أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمل العمل لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا"¹⁹¹.

وتتضمن الجعالة اتفاق بين صاحب مصلحة وعامل على بذل عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة، أما في الإجارة فإن الالتزام بالعمل لا يعني تحقيق الغاية كما في الجعالة. فالمنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة بمقدار ما أنجزه من عمل. كما العمل في الجعالة قد يكون معلوما أو غير معلوما كحفر بئر حتى يخرج منه الماء بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون فيها العمل معلوما.

¹⁹⁰ منذر قحف، مرجع سابق، ص 33-38.

¹⁹¹ أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، 2006م، ص 538.

خلاصة الفصل.

- عرضنا في الفصل الأول عموميات حول التمويل الإسلامي بتطرقنا لمفاهيمه المختلفة ومبادئ تطبيقه إضافة إلى أهم العوائد الناجمة عنه، وخلصنا من ذلك إلى:
- أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه بطبيعته محل الملكية إلا إذا وجد مانع من الموانع، وهو في الغالب محل المعاملات المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية ونحوها؛
 - المال أساس الحياة، والمال أساس التمويل فلا تمويل بلا مال، ولا مال بدون بذل جهد إلا في حالات شاذة كالتركة مثلاً (الورث)؛
 - التمويل عملية من خلالها تقدم الأموال والخدمات لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان المقدم لتلك الموارد هو نفسه المنتج أو كان غيره، ما يعني بوجود تمويل ذاتي وتمويل الغيري. ومنه فلا إنتاج إلا بتمويل؛
 - التمويل الإسلامي عملية تتم وفق مناهج مقبولة شرعاً تسعى لتحقيق عوائد مقبولة شرعاً، والمساهمة في تحقيق الرخاء والاستقرار للاقتصاد العالمي وليس للمسلمين فقط، ينقسم إلى تمويل مالي وتمويل تجاري وهذا تبعاً للملكية الأصول والأعمال التجارية وتولي المسؤوليات والمخاطر الناجمة عنها؛
 - التمويل الإسلامي مضبوط بمبادئ شرعية من تحريم للربا إلى تحريم الحلال واحتيايب الحرام إلى تحريم الاحتكار وأداء الزكاة ومباعدة الغرر والبيع المنهي عنها.... الخ؛
 - العمل وفق قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان قاعدتين مبدئيهما العدل والمساواة في المعاملات، إذ لا يجب أن يضمن طرفاً ما لنفسه مغرماً ويلقي الغرم على عاتق الغير، وإنما يستلزم المشاركة في الأمرين ربحاً وعكسه، مغرماً ومغرماً؛
 - إن الهدف الأساسي من العمليات التمويلية تحقيق عوائد تتناسب وطبيعة الظروف والتمويل الممنوح، كالربح الذي يعتبر مكافأة نشاط مؤسسة فعالة ومنبع مهم لتكوين رأس المال الناتج عن الادخار والتراكم وهو إيراد نشاط خلاق وليس إيراد طبقة محددة والأجر في صورة تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة.

تمهيد الفصل.

إن الحركات الدينية التي شهدها العالم لإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين أفضت إلى انبثاق مؤسسات مالية جديدة طمح الناس أن يجدوا فيها بديلا عن المؤسسات الربوية ومظهرها من مظاهر تأصيل الهوية الحضارية، فكانت هذه المؤسسات هي البنوك الإسلامية والتي أصبحت معاملاتها واقعا معاشا لا يمكن إنكاره رغم الآراء والأفكار المتشائمة التي كانت تنتبأ لها بمستقبل مظلم، لكن واقعها سليم بدليل ما تثبتته أبحاث الصيرفة الإسلامية وما أثبتته التصنيفات الائتمانية لوكالة انستورز سيرفس العالمية والتي بينت أن البنوك الإسلامية في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي¹، زيادة عن دراسات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تثبت تصاعد عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى 271 مؤسسة بأصول إجمالية تصل إلى نحو 261 مليار دولار أمريكي بمتوسط نمو 23.5% دون الأخذ في الاعتبار النوافذ المصرفية الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، تعمل بقاعدة رأسمالية تصل إلى نحو 14 مليار دولار أمريكي وصل إجمالي ودائعها إلى 201.4 مليار دولار بإجمالي عمليات تمويل واستثمار 158 مليار دولار وهذا وفقا لإحصائيات عام 2001.

وما أكدته الدليل المالي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية أن معدلات نمو السوق المصرفية الإسلامية تتراوح بين 15% إلى 20% سنويا كما توقع استقطاب ما نسبته من 40 إلى 50% من المدخرات الإسلامية العالمية في العامين 2010/2009.²

وبناء على هذا التقديم خصص هذا الفصل لدراسة البنوك الإسلامية وخدماتها المصرفية ضمن المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية ومصادر الأموال فيها.

المبحث الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وأنواعها.

المبحث الثالث: الخدمات والتسهيلات المصرفية لدى البنوك الإسلامية.

¹ عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية (دراسة قياسية لحالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2007م، 32.

² ماجدة أحمد شلي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية. في: كلية الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة). المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، 15/17 مايو 2005م، المجلد الخامس، غرفة التجارة والصناعة دبي. [على الخط] دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2005م. متاحة على: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/33.swf، (جولية 2008 م)، ص 1848.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية ومصادر الأموال فيها

إن للتعاليم الإسلامية أثر على العمل المصرفي التقليدي وتقييد للعمل المصرفي الإسلامي من خلال مجموعة القواعد أهمها حظر دفع أو قبض سعر فائدة محدد مسبقاً، وهو ما يستخلف عنه بترتيبات لتقاسم الربح والخسارة³، وهو مبدأ شرعي لا أساس له في تعاملات البنوك التقليدية الأمر الذي ساهم في تطور مسيرة هذه المصارف الإسلامية حيث أصبحت واقعاً ملموساً فعلاً تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم، الأمر الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها و الشكل القانوني لها إضافة إلى أهم مراحل تطورها ومصادر الأموال فيها في المطالب الثالث التالية:

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها التاريخي.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وطبيعتها القانونية

لقد تعددت التعاريف⁴ حول الصيرفة الإسلامية (البنوك الإسلامية) واختلفت صيغ السرد اللغوية لها حسب طبيعة منظري السياسة المصرفية الإسلامية، إلى أن مقاصدها تصب في مجرى واحد، وفي هذه النقطة مجموعة من المفاهيم إضافة إلى الطبيعة القانونية الغالبة التي يمكن أن تأخذها البنوك الإسلامية في الوقت الحالي:

1. مفهوم البنوك الإسلامية

عرف أحمد النجار⁵ البنوك الإسلامية "بالمؤسسات المالية⁶ المصرفية التي تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وكذا تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"⁷.

³ لوقا اريكو و ميترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي [على الخط]، 2001م، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، متاحة على:

<http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/pdf/13/13-loga_22.pdf> (ابريل 2008م)، ص 28.

⁴ للاطلاع أكثر على ماهية المصارف الإسلامية، انظر: رفيق يونس المصري، ماهية المصرف الإسلامي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي [على الخط]، 1998م، المجلد العاشر، العدد الأول، متاحة على:

<http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/pdf/10/10-Rafiq_04.pdf> (ابريل 2008م)، ص 61-66.

⁵ أحمد النجار أحد قادة الفكر الإسلامي، وهو أول من طبق فكرة البنوك الإسلامية في مصر من خلال بنك الادخار.

⁶ البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية في شكل شركات أعمال يمكن أن تتكون أصولها من الأصول المالية أو التزامات ومستحقات لدى الغير (صكوك مقبولة شرعاً) وهذه الأخيرة تستثمر مع مراعاة أن البنك الإسلامي - على عكس البنك التقليدي - ملتزم في أدائه لتلك الوظيفة بالابتعاد عن الأنشطة التي تقوم على أساس التعامل بالفائدة، ويحدد عظية مسارين أساسيين لدور الوساطة التي يقوم بها البنك الإسلامي وهما: مسار الوكالة الخاصة (يقصد بالوكالة الخاصة تلقي البنك مدخرات العميل كوديعة مخصصة للاستثمار في مشروع معين أو نشاط محدد يقترحه عليه البنك)، ومسار الوكالة العامة (الوكالة العامة بمقتضاها يتلقى البنك الودائع من العملاء ليقوم باستثمارها في النشاط الذي يراه مناسب دون قيد من جانب العميل سوى قيد المدة التي يرغب بعدها استرداد ماله). انظر: منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية (بنوك تجارية، بنوك إسلامية، شركات تأمين، صناديق استثمار، أسواق أوراق مالية، أسواق الاختيار، أسواق العقود المستقبلية) ، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م، ص 246-247.

⁷ إبراهيم عبد الحليم عباد، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008م، ص 27.

وبناء على ما عرفه - أحمد النجار - يمكن القول أن البنوك الإسلامية أحد أنواع الأجهزة المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها؛ ذات طبيعة اجتماعية مبنية على المساهمة في تنميته المجتمعات والتحسيس بأهمية ومبادئ الدين الإسلامي كدفع الزكاة مساهمة منها في تحقيق أسمى درجات التكافل الاجتماعي إضافة إلى تحقيق مصلحتها الخاصة والمتمثلة في تحقيق الأرباح من التمويلات القائمة، وتميزها بالتنمية من خلال الوساطة التي تقوم بها بين أدوات تمويل التنمية الاقتصادية، الاستثمار والادخار.....الخ.

وأورد غريب جمال بقوله البنوك الإسلامية هي "تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باحتساب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاء بوصفه تعاملًا محرماً شرعياً، وباحتساب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"⁸.

وبناء على ما أورده - غريب جمال - يمكن استخلاص أن البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية تباشر أعمال مصرفية وفق مبادئ الشريعة السمحاء والمناقضة والمتناقضة مع أي عمل أو تمويل مخالف للشريعة الإسلامية، مع غياب وعدم توفر وإيجاد البدائل الإسلامية من أدوات استثمارية مشروعة وصيغ تمويلية مباحة، كما لم يعتبرها الكاتب مؤسسة مالية تتصف بالإيجابية باعتبارها مؤسسة تجارية تتوخى الربح بالإضافة الصفة التنموية الاجتماعية والاستثمارية وغياب الوساطة المالية فيها.

وقال سامي حمود أن البنك الإسلامي "مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد البنك المالية في تمويل المشروعات التجارية وفق للمبادئ الإسلامية"⁹.

وبناء على ما قاله - سامي حمود - يمكن استخلاص أن البنوك الإسلامية بنوك تراول تفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية على أساس غير ربوي، ذات صفة استثمارية مما يجاوزها وظيفة الوساطة المالية ويجعلها عنصراً فعالاً في النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق دخولها في المشاريع الاستثمارية معتمدة الشريعة الإسلامية فيها، ووفقاً لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى كونها بنوك تمويلية للمشروعات التجارية وفق للمبادئ الإسلامية مع غياب الطبيعة الاجتماعية المميزة لها.

وعرفها الخضير "بالمؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"¹⁰.

وبناء على ما عرفه - الخضير - يمكن استخلاص أن البنوك الإسلامية هي أحد الأجهزة النقدية المالية ذات التوظيف الفعال المعتمدة على الشريعة في معاملاتها¹¹، بالإضافة إلى كونها مؤسسات تنمية استثمارية للمجتمعات

⁸ غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، 1978م، ص13.

⁹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص28؛ نقلاً عن: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية، دراسة أعدتها لجنة خبراء البنوك الإسلامية، الرياض، 30-31 ديسمبر 1980م، ص 16.

¹⁰ محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، مصر الجديدة: إيثراك للنشر والتوزيع، 1995م، ص17.

¹¹ المعاملات والمقصود بها التوظيفات كالصيف التمويلية الإسلامية المقبولة شرعاً كالمضاربة والمراجعة والاستصناع وبيع السلم والمزارة والإجارة.....الخ.

واقتصادياتها هدفها الأساسي خدمة المجتمع بما يتفق والشرعية الإسلامية، مع عدم الإشارة إلى الدور الخدمي لها في المجال المصرفي من فتح لحسابات جارية وادخارية بالإضافة إلى الخدمات الأخرى.

وقال حسين شحاته البنك الإسلامي هو "تلك المؤسسة المالية التي تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمناجزة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار"¹².

وبناء على ما قاله -شحاته- يمكن استخلاص أن البنوك الإسلامية هي أحد الأجهزة المالية التي تقوم بتجميع المدخرات واستثمارها بالمشاركات في الاستثمارات الخالية من الربا، واعتماد الطرق الشرعية الأخرى كالمضاربة والمشاركة والمناجزة... الخ، بالإضافة إلى تقديم خدمات مصرفية بغية جذب الودائع والتحسيس بأهمية تلك الخدمات التقليدية التي لا يستهان بها، مدعماً بالدور الاجتماعي مما يؤكد أن هذه البنوك لا تهدف إلى تحقيق مآربها الشخصية فقط بل إلى أسمى من ذلك، وذلك من أجل تحقيق غاية الصالح العام.

وبناء على ما أورده أهل الاختصاص يمكن القول أن البنك الإسلامي عبارة عن «مؤسسة مالية مصرفية اقتصادية إسلامية تتسم بالإنجائية والتنموية الاجتماعية والاستثمارية، يقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز بتوجيهها نحو الاستثمار بتطبيقها لصيغ إسلامية هدفها خدمة المجتمع وتحقيق الربح، بالإضافة إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية كما يقدم مجموعة من الخدمات المصرفية المتوافقة والشرعية الإسلامية». وتتلخص طبيعة البنك الإسلامي في مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية أهمها¹³:

• أن تتمثل الأطر الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي في المنهيات والمأمورات والمباحات. فالأولى منها وقائية وعلى رأسها الربا والغرر، والثانية حمائية وعلى رأسها الوفاء بالعقود، والثالثة أكثر اتساعاً لأعمال العقل الاجتهادي تحقيقاً للمصالح الشرعية ولإضفاء اليسر في التطبيق، واعتنائها بالمنهيات أشد من المأمورات إذ درء المفسد مقدم على جلب المنافع، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا ما يجعل المصرف الإسلامي مصرف عقائدي؛

• الرخصة لرفع الحرج والتيسير هي "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"¹⁴؛ والضرورة والحاجة تقدر بقدرها؛
• الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان قاعدة تقتضي المشاركة لا المداينة طريق ابتغاء الربح¹⁵ والزيادة على رأس المال عن طريق صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة قصداً لتحقيق الربح على أساس تحمل المخاطرة¹⁶ واحتمال الخسارة وبالتالي فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويل بالمشاركات¹⁷؛

¹² حسين شحاته وعبد الكريم زعيتر، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، بدون طبعة، القاهرة: مركز توزيع الكتاب، 1988م، ص12.

¹³ عبد الحميد الغزالي، المصرفية الإسلامية الطبيعة والمشكلات. في: رابطة الجامعات الإسلامية. الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 15-16 سبتمبر 2005م، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، ص7-8.

¹⁴ والعذر هنا هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة و "عموم البلوى" أي ميسر الحاجة. والضرورة "أشد" من الحاجة بشقيها، فقدها يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، بينما فقدان الحاجة يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة.

¹⁵ إذ يعتبر الربح وقاية لرأس المال وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان.

¹⁶ العمل مصدر أصيل للكسب ومن ثم الأجر جزاء العمل بأجر والجزء الشائع من الربح مكافأة العمل بالمخاطر.

¹⁷ عواطف يوسف، إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية. في: رابطة الجامعات الإسلامية. الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 15-16 سبتمبر 2005م، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، ص7.

2. الطبيعة القانونية للبنوك الإسلامية

رغم النجاحات المستمرة للبنوك الإسلامية تبقى مشكلة الإطار المؤسسي لها بارزة للعيان الأمر الذي يجعل الشكل القانوني لها يتحدد بحسب القوانين المنظمة لها، وإذا استثنى البنك الإسلامي للتنمية باعتباره هيئة دولية فإن بقية البنوك الإسلامية سواء كانت عامة أو خاصة وطنية أو مختلطة تأخذ شكل شركة المساهمة، وإن كان يطلق على بعضها اسم شركة المساهمة المحدودة لطبيعة الدولة المتواجدة بها والتي تعتمد على النظام الانجلوسكسوني الذي يضيف عليها هذه الصفة، مع أنها في الواقع هي نفس شركة المساهمة في التصنيف اللاتيني¹⁸، ما يدل على أن البنوك الإسلامية تتأسس بنفس منهج البنوك التقليدية وهذا نتيجة على عدم قدرة التخلص من القوانين الوضعية الجاري العمل بها في دول تواجدها أو أن تخلق لنفسها شكلاً خاصاً على نفس مستوى طرق العمل التي أتت بها، مما دفع ببعض الباحثين إلى التحفظ بهذا الشكل على أساس أن شركة المساهمة وليدة النمط الرأسمالي الذي لا يوافق المبادئ التي جاءت البنوك الإسلامية لتطبيقها، ولأنها أيضاً لا تناسب التصور الإسلامي للشركات. وفي هذه أهم ما تنسم به شركة المساهمة إضافة إلى مختلف الفروق بينها وبين البنوك الإسلامية في مبادئها.

2. 1. شركة المساهمة بين الفكر الوضعي والإسلامي

عُرِّفت شركة المساهمة في الاقتصاد الوضعي "بالشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم¹⁹ متساوية القيمة قابلة للتداول تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدودها"²⁰.

أما من الناحية الشرعية فقبل بأنها عقد على استثمار مال مقسوم على أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، على أن لا يسأل كل شريك فيها إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء منتخبون من قبل مالكي الأسهم²¹.

كما عُرِّفت على أنها عقد على مال بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، على أن لا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه وعلى أن لا يقل عدد الشركاء على خمسة ويتولى إدارتها وكلاء مختارون من ملاك الأسهم²².

¹⁸ إن كتب القانون في النظامين الانجليزي والفرنسي متفقة على أن شركة المساهمة العامة المحدودة في التقسيم الانجلوسكسوني تعادل شركة المساهمة أو الشركة الخفية الاسم في التقسيم اللاتيني.

¹⁹ السهم هو حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول. له قيمة اسمية وقيمة إصدار وقيمة دفترية وقيمة حقيقية وقيمة سوقية وقيمة تصفية. بيان كل واحدة منها على النحو التالي:

* القيمة الاسمية وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة وتدون في شهادة السهم الصادرة لمالكه، ومن مجموع القيم الاسمية للأسهم يتكون رأس مال الشركة. * قيمة الإصدار وهي القيمة التي يصدر بها السهم سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها وتكون مساوية للقيمة الاسمية في الغالب وقد تكون أكثر منها ولا تميز معظم الأنظمة أن تكون أقل منها. * القيمة الدفترية وهي قيمة الأسهم كما تظهر في دفاتر الشركة وتستخرج بقسمة أصول الشركة بعد خصم التزاماتها على عدد الأسهم المصدرة أو بقسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم المصدرة. ولا تمثل القيمة الفعلية الموجودات الشركة. * القيمة الحقيقية وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة بعد إعادة تقويمها وفقاً للأسعار الجارية وذلك بعد خصم ديونها. * القيمة السوقية هي القيمة التي يباع بها السهم في السوق وهي تستغير بحسب حال العرض والطلب. * قيمة التصفية هي نصيب السهم من قيمة موجودات الشركة عند تصفيتها بعد سداد حقوق الدائنين وحقوق حملة الأسهم المتأخرة. انظر: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2005م، الجزء الأول، ص 113-116.

²⁰ عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، مصر: دار النشر للجامعات، 1998م، ص 125.

²¹ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 107.

وفي ضوء هذه المفاهيم يتبين أن شركة المساهمة تمتاز بخصائص من الناحيتين النظامية والقانونية لا توجد في غيرها من أنواع الشركات، أهمها²³:

- هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية (طريقة المناوبة، طريقة القيد في السجلات التجارية) حسب نوعية الأسهم؛
- هي شركة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء؛
- هي شركة تعد من شركات الأموال لا أهمية فيها لشخصية الشريك وإنما لما يقدمه من أموال.

2.2. الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة²⁴

الاكتتاب عمل بمقتضاه يتم انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأسمالها بعدد معين من الأسهم المطروحة؛ ويعتبر من الأعمال التجارية فيها وذلك لطبيعة علاقته بمشروع تجاري إذ لا يكسب هذا المكتتب صفة التاجر وهو من التصرفات الضرورية لتأسيس الشركة.

وذهبت آراء أخرى إلى أن الاكتتاب عبارة عن تصرف قانوني بإرادة منفردة بمقتضاه يعلن المكتتب عن إرادته في الانضمام إلى الشركة بقرار نهائي لا رجوع فيها متى وجهت إلى المؤسسين في الشكل الذي رسمه القانون، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه إلا أن الظروف التي يتم فيها الاكتتاب لا تتوافر فيها الشروط الأساسية للعقد ويقتصر دور المكتتب على الإعلان عن رغبته من جانبه في أن يصبح عضوا بالشركة طبقا للشروط التي ترد في عقد التأسيس ونظام الشركة؛ ويشترط لصحته سواء كان عاما أو غير عام شروطا؛ يجازها في النقاط التالية²⁵:

- أن يكون الاكتتاب كاملا بتغطية جميع أسهم الشركة التي تمثل رأسمال المصدر في شركات المساهمة أو الحصص والأسهم في شركات التوصية بالأسهم²⁶؛
- أن يكون الاكتتاب باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف إلى أجل، وإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب و ألزم المكتتب به وإذا كان مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا؛
- أن يكون الاكتتاب جديا لا صوريا؛
- ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة؛
- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بها. كما تكون دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام في أسهم الشركة بمقتضى نشرة تتضمن البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها، وهذا بعد أخذ موافقة الجهات

²² نفس المكان.

²³ نفس المرجع السابق، ص 108-110.

²⁴ فهد بن عبد الرحمن الجيحي، المضاربة على الأسهم قبل بدء الشركة في نشاطها، في: كلية الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، 17/15 مايو 2005م، المجلد الرابع، غرفة التجارة والصناعة دبي، [على الخط]. دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2005 م. متاحة على: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/papers/39.swf <(جولية 2008)، ص 5-7؛

انظر: عطية فياض، مرجع سابق، ص 125-126.

²⁵ نفس المرجع السابق، ص 126.

²⁶ شركة التوصية بالأسهم هي شركة يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويكون فيها شريك أو أكثر مسئول بالتضامن، ويكون لها عنوان يشتمل على اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنين. انظر: عطية فياض، مرجع سابق، ص 138.

الرسمية على تأسيس الشركة؛ وأخيراً تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة التي تضم جميع المساهمين ومنهم المؤسسين (وضع النصوص النهائية لنظام الشركة تعين أعضاء إدارتها).

3. مبادئ الاختلاف بين البنوك الإسلامية وشركة المساهمة

إن مبادئ عمل البنوك الإسلامية لا تتناسب تماماً ومبادئ شركة المساهمة كون هذه الأخيرة لا تتناسب والخصوصية الإسلامية للشركات ما يستلزم وجود فروق بين هذين المصطلحين بينها في النقاط التالية²⁷:

- شركة المساهمة شركة تقوم على إسهام عدد من الشركاء حقوقهم متمثلة في أسهم قابلة للتداول ويسألون في حدود حصصهم في رأسمالها فقط وهي إذا كانت بذلك قادرة على جمع رؤوس أموال كبيرة لتمويل المشروعات الضرورية للتنمية فإنها تسمح بالمضاربة على قيمة الأسهم والسندات التي تصدرها ما يؤدي في الغالب إلى الاختلاف بين قيمها الاسمية والحقيقية؛
- افتقار عقد شركة المساهمة للرضائية التي يفرضها الفقه الإسلامي في العقود²⁸، فهو أقرب ما يكون إلى عقود الإذعان²⁹ سواء من حيث الشروط القانونية أو الإجراءات الشكلية المطلوبة فيه³⁰ أو من حيث تعبير الشركاء عن إرادتهم في قبول الشركاء الآخرين لأنه يمكن لأي شخص شراء أسهم الشركة بإرادته المنفردة فيصبح مساهماً فيها، قبل أصحابها أم رفضوا، وبذلك تكون العلاقة تمت خارج نطاق التوافق المطلوب، ما يجعل الشركة تتكون من أشخاص يجهلون بعضهم فضلاً عن أنهم غير مستقرين نظراً لحقهم في تداول السندات التي تمثل حصصهم في رأس المال؛
- تخضع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إلى الأغلبية التي تسيطر على الشركة وعلى سيرها؛
- هناك قضية الشخصية المعنوية³¹ للشركة التي تقوم على فكرة الشخصية القانونية وهي فكرة مجازية لم يعرفها الفقه الإسلامي لأن الشركات فيه لا تعرف وجوداً منفصلاً عن وجود أصحابها، وبالتالي فهي لا تتمتع بذمة³² مالية ولا شخصية معنوية قادرة على تحمل الالتزامات بشكل منفصل على شخصية الشركاء فيها، ولعل ذلك راجع إلى

²⁷ عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية التجارية بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000م، ص 49-55.

²⁸ يوضح رفيق المصري هذه النقطة قائلاً: "فليست شركة المساهمة عقداً بين شخصين أو أكثر وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فالعقد يجب أن يعبر عن فكرة الرابطة التعاقدية أو الرابطة المعقودة بين العناصر التي تولف حق المفاوضة وهو الإيجاب (العرض) والقبول (الموافقة) بين الطرفين على أنه في شركة المساهمة نجد أن فكرة التعاقد تبدو وهمية".

²⁹ عقود الإذعان صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد استخدام النموذج النمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة، ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون حق في تغيير عباراته و شروطه وأحكامه؛ عرفت في القانون الفرنسي بعقد الانضمام، وأول من سماه بعقد الإذعان السنهوري في كتابه (نظرية العقد) لما تشعر به هذه التسمية من معنى الاضطرار في القبول. تنقسم في النظر الفقهي إلى قسمين أولها ما كان الثمن فيه عادلاً ولم تتضمن شروطه ظمناً بالطرف المدعى فهو صحيح شرعاً؛ والثاني ما انطوى على ظلم بالطرف المدعى كون الثمن فيه غير عادل أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به.

³⁰ وذلك سواء تلك المتعلقة بالتأسيس وإجراءاته أو بإصدار الأوراق المالية أو الإدارة إلى غير ذلك .

³¹ الشخصية الاعتبارية هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

انظر: خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، الشخصية الاعتبارية، مجلة العدل [على الخط]، 1427هـ، العدد التاسع والعشرين. متاحة على: <http://www.moj.gov.sa/adl/attach/474.pdf> <(سبتمبر 2008م)، ص 67.

³² الذمة هي الصفة التي تجعل من الفرد شخصاً مؤهلاً للالتزام وممارسة الحقوق سواء في العبادات أو المعاملات، ولذلك لا يمكن تصورها إلا مرتبطة بالشخص الطبيعي المحي لأنه وحده القادر على ممارسة العبادات والتعامل مع بقية الأفراد داخل المجتمع، وهي أمور لا يمكن للشخص المعنوي القيام بها حيث يقتصر القانون الوضعي على تنظيم العلاقات فقط ولذلك فهو يرى في الذمة الوحدة القانونية التي تنظم الحقوق والواجبات المرتبطة برأس المال وبالتالي يمكن تصورها مستقلة عن الشخص الطبيعي. انظر: عائشة الشراوي المالقي، مرجع سابق، ص 51.

نظرة الفقه الإسلامي الخاصة بالحقوق والواجبات عند تنظيمه للعلاقات والمعاملات بين الأفراد وخالفهم وبين بعضهم؛

وبما أن الفقه الإسلامي لا يفصل بين ذمة الشريك وذمة الشركة فإن الشريك لا يسأل عن ديون هذه الأخيرة في حدود حصته فقط بل حتى في أمواله الخاصة التي لم يشملها عقد الشركة، لأنه في نظر هذا الفقه يعمل باسمه وباسم شركائه باعتباره وكيلا عنهم.

ومع هذا يمكن أن تفصل مسؤولية الشريك عن ذمته المالية في الشركة في الفقه الإسلامي كما هو الحال في شركة المضاربة، وكما أنه إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية قد تولدت عن الفكر القانوني الوضعي والفقه الإسلامي لم يعرف مفهوم الذمة الحكمي؛ وعليه فمن جهة يمكن استخلاص هذه المعرفة من مصادر الفقه نفسه، ومن جهة ثانية لأن في هذا الفقه تنظيمات تفترض وجود ذمة غير مرتبطة بشخص طبيعي حي مثل الوقف وذمة الميت والملكية الجماعية.

وبناء على ما سبق والحالة الواقعية المعاشة يلاحظ أن جُلَّ البنوك تأخذ شكل شركة المساهمة ولا وجود لبنوك إسلامية تأخذ صورة الشركة أو الجمعية التعاونية³³، حيث لا وجود لتعارض بين مصلحة المساهم ومصلحة المودع أو العميل وحيث يكون لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يحملها. وقد أشاد البروفيسور علي سولي بأهمية الصورة التعاونية وبأنها الصورة الوحيدة للبنك³⁴ الإسلامي وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل اسما إسلاميا. كذلك نجد غيابا تاما للبنوك الإسلامية الحكومية التي تقدم الخدمات المصرفية مجانا أو مقابل رسم رمزي معين شأن الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الأخرى في الدولة ومقصودنا تلك الدول التي حولت نظامها المصرفي بأكمله إلا إسلاميا، كما لا نجد في الساحة المصرفية الإسلامية بنوك التنمية المحلية وبنوك الاستثمار المتخصصة باستثناء بنك التنمية الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات البنية التحتية في الدول الإسلامية ما يجعل الساحة خالية من بنوك تنموية تقوم بتمويل مشروعات من هذا النوع والتي تنصرف البنوك التجارية عن تمويلها لطبيعة تركيبة مواردها التي تكون قصيرة الأجل وفي شكل حسابات جارية لا تصلح لأن تجمد بمشروعات طويلة الأجل أو في مساهمات دائمة³⁵.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

لقد بدأ العمل من أجل إنشاء بنوك إسلامية عند إنشاء صناديق الادخار في ماليزيا التي تعمل من دون فائدة، ومنهم من يعيدها إلى سنة 1950م حينما بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان وذلك من خلال وضع تقنيات تمويلية توافقت مع التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع

³³ السبب يُرد إلى قوانين الدول العربية والإسلامية التي تمنع ممارسة المهنة المصرفية إلا للشركات التي تأخذ شكل شركة المساهمة، مما يستبعد صورة الشركة التعاونية. مع العلم أن التشريعات الغربية التي استمدت منها هذه القوانين لا تمنع قيام بنوك في صورة تعاونية وإن كثيرا من الشركات الكبرى التي تمارس هذه الأنشطة في الغرب هي شركات تعاونية.

³⁴ إن كلمة "بنك" تقابل في اللغة العربية مصرف لأن المصرف هو المكان الذي يتم به الصرف، ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك مصرفا إلا إن كلمة "مصرف" العربية لم تحل تماما مكان كلمة "بنك" الأوروبية سواء في الاستعمال الدارج أو في مجالات التأليف ونحوه.

انظر: أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: دار عالم الكتاب، 1989م، ص 485.

³⁵ نادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م، ص 28-29.

بداية الستينيات. بما كان يسمى بنوك الادخار المحلية³⁶ ولتتبع تطور العمل المصرفي الإسلامي وعوامل وأسباب نشأته، ستعرض أهم التجارب البنكية الإسلامية في هذا المجال ومسببات ظهوره في النقاط التالية:

1. التطور التاريخي للبنوك الإسلامية

بعد مرور ثلاث عقود كاملة على التجربة المصرفية الإسلامية ودخولها في عقدها الرابع لا تزال تخطى باهتمام الاقتصاديين والمتخصصين في الصيرفة سواء على المستوى العالمي أو داخل الأوساط الأكاديمية والدوائر المهنية على مستوى القارات الخمس³⁷، ومن أهم المراحل البارزة في تطورات هذا العمل المصرفي الإسلامي في النقاط التالية:

1.1. تجربة إنشاء بنوك الادخار المحلية "مصر"

تعتبر هذه التجربة أول تجربة في مجال الصيرفة الإسلامية أنشأت في قرية ميت غرم بمصر سنة 1963م كان البنك عبارة عن بنك ادخار محلي مستنبط من بنوك الادخار الألمانية³⁸ يقوم بوظائف أهمها³⁹:

- فتح حسابات التوفير تحت الطلب وحسابات الاستثمار السنوية؛
- تقديم الخدمات الاجتماعية (الزكاة ، الهدايا الخ)؛ قدر له أن يعيش أربع (4) سنوات ليعلن عن ظهور مجموعة من البنوك الأخرى.

1.2. بنك ناصر الاجتماعي

هو هيئة دولية (مصرف حكومي) أنشأ عام 1971م بمصر من طرف وزارة الخزانة بمقتضى القانون رقم 66 لسنة 1971م لا يجوز التعامل بالفائدة فيه أخذاً أو عطاءً⁴⁰، من أهم وظائفه⁴¹:

- التجارة بشراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص؛
- تشجيع الادخار وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين عن طريق تقرير نظام للمعاشات والتأمين وعلى الأخص التأمين التعاوني؛
- توفير العمل ومنح القروض بدون فوائد بالإضافة إلى الاستثمار وفقاً لنظام المشاركة.

1.3. البنك الإسلامي للتنمية

هو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة شهر ذي القعدة عام 1393هـ الموافق شهر ديسمبر 1973م، انعقد المجلس الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض شهر رجب عام 1395هـ الموافق شهر يوليو سنة 1975م، وافتتح البنك رسمياً بتاريخ

³⁶ عائشة الشرقاوي الملقى، مرجع سابق، ص22.

³⁷ محمد بوجلال، تقييم الجهود النظرية للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية واثرة العولمة المالية على الصناعة المصرفية، [على الخط]، متاح < islamiccenter.kaau.edu.sa/7iecon/Arabic%20Papers/A18_M.Boudjellal.pdf > ص2.

³⁸ عائشة الشرقاوي الملقى، مرجع سابق، ص63.

³⁹ رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي (خصائصه ومشكلاته). في. مدرسة الاقتصاد في الجامعة الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، 4-8 جمادى الآخر (19-24 مارس 1983م)، إسلام آباد (باكستان) [على الخط]، المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز (كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني، الطبعة الأولى، 1985م)، 1985م، متاح على:

< <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Ahdath/MM2/Al-masri.pdf> > (مارس 2008م)، ص191.

⁴⁰ عبد العزيز ميلودي، مرجع سابق، ص33.

⁴¹ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص245.

1395/10/15 الموافق 1975/10/30م بعدد أعضاء بلغ خمسا وخمسين دولة (55) مع شرط العضوية لكل دولة في منظمة المؤتمر الإسلامي الأمر الذي يسمح لها بالاكتتاب في رأس المال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين⁴²، أهم وظائفه⁴³:

- الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء؛
- دعم ومشاركة المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء؛
- المساهمة في دعم وتنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وجميع الدول العربية؛
- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. تعتبر السنة المالية للبنك السنة الهجرية تغيب عضويته في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

1.4. بنك دبي الإسلامي

عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة أسس بتاريخ 12 مارس 1975م وافتتح في 15 سبتمبر 1975م، مقره الرئيسي دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي المتكامل الخدمات⁴⁴، من أهم وظائفه⁴⁵:

- الحرص على تقديم جميع الخدمات المالية للمتعاملين معه انطلاقا من طبيعته المتميزة من تقديم أفضل الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات بما يوافق الشريعة الإسلامية؛
- القيام بالاستثمار المباشر من خلال شراء المشروعات تحويل مشروعات الغير.

1.5. بنك فيصل الإسلامي السوداني

عبارة عن شركة مساهمة عامة انشأ بموجب قانون الشركات لعام 1925م مقره الخرطوم أسس 1977م بدأ العمل به في 04 ابريل 1977م، نص نظامه الأساسي على أن تكون نسبة 60% من الأسهم مملوكة من الأجانب ونسبة 40% مملوكة للسودانيين⁴⁶، نشأ جيدا وقام بإنشاء مجموعة من الشركات المكملة لنشاطه ومعيّنة له على تحقيق أغراضه، قام بفتح ثمانية (8) فروع إضافة إلى تأسيس أربع (4) شركات تابعة منها (شركة التأمين الإسلامية المحدودة مطلع عام 1979م والشركة الإسلامية للتجارة والخدمات المحدودة منتصف عام 1979م والشركة الإسلامية للصرافة المحدودة في سبتمبر 1981م وشركة التنمية العقارية)، من وظائفه⁴⁷:

- تحديد الوعي المصرفي القائم على القيم والمبادئ الإسلامية؛
- قبول الودائع للاستثمار والادخار؛

⁴² ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، دور البنك الإسلامي للتنمية في فلسطين . في. جامعة غزة الإسلامية ، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، مايو 2005 م، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية [على الخط]، الجامعة الإسلامية بغزة. متاح على: <http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/conf/commerce/articles/2-1-b/1.pdf> (جوان 2008م)، ص 8-9.

⁴³ نفس المرجع، ص 9.

⁴⁴ رفيق المصري، مرجع سابق، ص 193.

⁴⁵ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 246.

⁴⁶ احمد إبراهيم أبو سن وآخرون، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004م (1424هـ)، ص 2.

⁴⁷ نفس المرجع، ص 83.

- المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- دعم جهود صغار المستثمرين والمنتجين والعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

1.6. بنك فيصل الإسلامي المصري

أنشأ سنة 1977م بعد تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني مقره الرئيسي القاهرة أسس برأسمال 8 ملايين دولار أمريكي، 51% للجانب المصري 49% للجانب السوداني، جميع الأسهم اسمية ولا تقبل التجزئة كما يتم الاكتتاب فيه بالدولار الأمريكي أو الجنيه المصري للمصريين بالسعر الاسمي⁴⁸، أهم وظائفه⁴⁹:

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً للشرعية الإسلامية؛
- إنشاء شركات التأمين التعاوني ومجموعة من الشركات الأخرى؛
- المساهمة في أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1.7. بيت التمويل الكويتي

عبارة عن شركة مساهمة كويتية أسست بتاريخ 3 ربيع الثاني 1397هـ الموافق لـ 23 مارس 1977م من طرف كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة العدل (إدارة شؤون القصر) ووزارة المالية برأسمال قدره 10 ملايين دينار كويتي جميع الأسهم نقدية واسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها.⁵⁰

1.8. بنك البحرين الإسلامي

أنشأ سنة 1979م هدفه القيام بجميع وجوه النشاط المعتمدة قانوناً لشركات الاستثمار والتأمين وأعمال المصارف التجارية وما يشابهها من بنوك صناعية زراعية تعاونية عقارية وبنوك الأعمال وهذا بالتوظيف المباشر للأموال أو بتمويل عملائه من أصحاب المشروعات على أساس العقود الشرعية⁵¹ كالمضاربة (القراض)⁵² والوديعة⁵³ والكفالة⁵⁴؛ والجدول التالي يبين أهم البنوك الإسلامية التي أسست بداية من سنة 1975م إلى سنة 2000م.

⁴⁸ رفيق المصري، مرجع سابق، ص 195.

⁴⁹ احمد إبراهيم أبو سن وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

⁵⁰ رفيق المصري، مرجع سابق، ص 199.

⁵¹ احمد إبراهيم أبو سن وآخرون، مرجع سابق، ص 84.

⁵² القراض عقد يتضمن مال آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما، والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة للحاجة. انظر: محمد عبد المطلب أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، دراسات في الإسلام، بدون طبعة، العدد 47، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 80.

⁵³ الوديعة شرعاً ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ قصداً مع بقاءها على ملك المالك. نقلاً عن: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الشروق، 1993م، ص 618.

⁵⁴ الكفالة قال الحنفية بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة بنفس أو دين أو عين والكفالة مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ جَهِلَ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ نقلاً عن: محمد عثمان بشير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون [على الخط] نوفمبر 1996م، العدد العاشر، متاح على <http://sljournal.uaeu.ac.ae/prev/10.pdf>، (أوت 2008 م)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 31.. أما الحوالة فهي نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى بخلاف الكفالة إذ هي ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق فهو متباينان، لأن بالحوالة تترأ ذمة الخيل أما بالكفالة فلا تترأ ذمة المفكول. انظر: الموسوعة الفقهية [على الخط]، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1995م. متاحة على <http://ia300003.us.archive.org/1/items/mawsoat_fikh_pdfbook_ara> (ديسمبر 2008 م)، الجزء 34، ص ص 287-297.

الجدول رقم (1-2): يوضح قائمة بباكورة المصارف الإسلامية التي أسست منذ 1975م

السنة	اسم المصرف الإسلامي
1975	البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ثم بنك دبي الإسلامي (دبي).
1978	بنك فيصل الإسلامي السوداني (السودان)، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري (القاهرة)، ثم بنك التمويل الكويتي (الكويت)، ثم الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة).
1979	البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية (عمان)، ثم بنك البحرين الإسلامي (البحرين).
1980	إنشاء مجموعة من المصارف بباكستان، ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).
1981	بنك التضامن الإسلامي بالسودان (السودان)، ثم إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرية حوالي 100 فرعاً (أنحاء جمهورية مصر)، ثم المصرف الإسلامي الدولي (لكسمبورج).
1982	— دار المال الإسلامي — فروع في أنحاء العالم.
1983	مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين (البحرين)، ثم بنك قطر الإسلامي (قطر)، ثم بنك البركة الإسلامي (البحرين)، ثم البنك الإسلامي لغرب السودان (الخرطوم)، ثم البنك الإسلامي السوداني (السودان)، ثم بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود (بنغلاديش)، ثم شركة البحرين الإسلامية للاستثمار (البحرين)، ثم بنك قبرص الإسلامي (قبرص)، ثم بنك التمويل الإسلامي (لندن)، ثم بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية (الأردن).
1985	— مجموعة بنوك دله البركة الإسلامية.
2000	وصل عدد المصارف الإسلامية حوالي (210) متتان وعشرة في جميع أنحاء العالم

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي

حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق [على الخط]، ط1، القاهرة، مكتبة التقوى — مدينة النصر — 2006م. متاح على:

< [http://www.darelmashora.com/V2/Documents/22/Document بين الفكر والتطبيق](http://www.darelmashora.com/V2/Documents/22/Document%20بين%20الفكر%20والتطبيق.rar) >

(جانفي 2008 م)، ص ص 18-19.

وعلى أساس هذا الواقع فإن المؤسسات المالية الإسلامية وبالأخص البنوك الإسلامية أصبحت حقيقة قائمة وإنها وجدت لتبقى وأضحت تسجل معدلات نمو تقارب 15% سنوياً ومتواجدة في أكثر من 75 دولة بعدد يقارب 300 مؤسسة بأصول مالية تفوق 300 مليار دولار، وبالنظر للتوزيع الجغرافي فإن منطقتي جنوب وشرق آسيا تستحوذ قرابة نصف هته المؤسسات إلا أن منطقة الشرق الأوسط ودول الخليج تستحوذ حوالي 73% من النشاط المصرفي الإسلامي⁵⁵؛ وما يلاحظ كذلك نسق التطور التاريخي لها والذي سار في اتجاهين أحدهما حكومي والثاني خاص نتيجة فشل التجربة المصرية الأولى التي دعمت تكاثف الجهود على المستويات الحكومية من أجل إنشاء بنوك إسلامية تحكمها أنظمة مختلفة لطبيعة الدولة المتواجدة بها، منها من زاجت بين النظامين التقليدي والإسلامي كمصر والأردن والإمارات العربية المتحدة ومنها من بادرت بتغيير نظامها البنكي والمالي تغييراً جذرياً كإيران وباكستان والسودان.

2. عوامل وأسباب نشأة البنوك الإسلامية

هناك عدة عوامل وأسباب ساهمت في إخراج فكرة البنوك الإسلامية وتطبيقها على أرض الواقع؛ أهمها:

⁵⁵, Mabid Ali AL-Jarhi & Munawar Iqbal, Banques Islamiques: Repouses des questions Fréquemment Posees, Première edition 4Jeddah: IRTI, IDB, 2002, P 35.

- تبلور حقيقة هذه الفكرة ونضجها وتفهمها⁵⁶ وذلك بإحساس المفكرين الإسلاميين بأهمية إنشاء مؤسسات تتجسد من خلالها المعاملات المالية الإسلامية المستبعدة للمعاملات المحرمة والمسببة في فساد النظام التقليدي؛
- طرح الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي، ومن تلك المؤتمرات المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة 1965م الذي بحث فيه موضوع الفوائد والأعمال المصرفية، ونصت قراراته أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم وأن الربا كثيره وقليله حرام، وتواصلت المؤتمرات إلى أن طلب في المؤتمر السادس إلى ضرورة إنشاء مصرف إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية، وعقدت في هذا المجال أيضا مؤتمرات أخرى منها مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالرباط سنة 1969م بالإضافة إلى المؤتمرات السياسية كالمؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة سنة 1970م والذي أكد فيه المؤتمر بالتشاور سويا لتعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والفنية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام، بالإضافة إلى المؤتمر المنعقد في كراتشي سنة 1970م الذي قدم فيه اقتراح إنشاء بنك إسلامي وحددت الأهداف الأولى لهذا المشروع بتجميع رأسمال كاف لهذا البنك وفتح الاكتتاب فيه والإسهام للهيئات الحكومية إضافة إلى رسم السياسات الواضحة لأسلوب العمل الذي يضمن تحقيق أكبر عائد للشعوب الإسلامية، وإن يقتصر إنشائه بإقامة بيت خبرة إسلامي يحق للمجتمع الإسلامي أن يستفاد منه وتجنيد الإمكانيات العملية والكفاءات الموجودة فعلا في المجتمع الإسلامي؛
- مساهمة الباحثين والعلماء في إيجاد بديل للنظام المصرفي التقليدي هدفا في تخلص المجتمعات العربية والإسلامية من نظام مصرفي دخيل عليها وإيجاد صيغ تمويلية إسلامية؛
- الحركات الإسلامية التي عرفها العالم الإسلامي كونها حاولت بكل الأساليب المخولة لها التحسيس بخطورة النظام المصرفي التقليدي وآثاره السلبية على المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثالث: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية

من خلال مقارنة الموارد المالية للبنوك فإنه لا يوجد لاختلاف كبير في ذلك بين البنوك التقليدية والإسلامية إذ الفرق يكمن في تركيبة جانب الخصوم⁵⁷ في ميزانية البنك الإسلامي بحيث تلغى فيه كل حسابات القروض وتحل محلها حسابات الإيداع والاستثمار التي تمكن أصحابها من الحصول على جزء من الأرباح أو تحمل جزء من الخسارة إن وجدت، ما يعني عدم تواجد حسابات الإيداع لدى البنوك الإسلامية تقابلها فوائد ثابتة معلومة مسبقا تحل محلها إيداعات الغير على أساس المضاربة الإسلامية⁵⁸. وأهم هذه المصادر للأموال في النقاط التالية.

1. المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

إن أهم المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية تتمثل في:

⁵⁶ عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ، ص 153-154.

⁵⁷ الخصوم هي مجموعة الأموال في المؤسسة بما فيها الرأسمال الخاص والرأسمال المقترض (الطويل والمتوسط والقصر الأجل) وإسلاميا نقول أن الخصوم هي الرأسمال الخاص زائد المشاركات بجميع أشكالها.

⁵⁸ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)، بدون طبعة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م، ص 51.

1.1. حقوق المساهمين

تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها)، وفيما يلي مناقشة لهذا البند:

أ- رأس المال: يعد رأس المال بالنسبة للمصارف بمثابة تأمين لامتناع الخسائر المتوقعة والممكن حدوثها بالمستقبل، إضافة إلى أنه المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط وبمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين⁵⁹. ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروباً في قيمة السهم الاسمية، ويعتبر السهم الواحد أداة مالية تمثل حصة في حق مالي وهي سند للملكية ولا تمثل مالا محددًا في الشركة ويستخدم رأس مال البنك على شكلين⁶⁰:

- مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وبناءه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة.....الخ.
- تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة أو بشكل من أشكال المضاربة.

ب- الاحتياطيات: عبارة عن أرباح محتجزة من أعوام سابقة تقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك، ويهدف المحافظة على رأس المال وثبات قيمة الودائع....الخ.

وللاحتياطيات عدة أنواع في البنوك منها: الاحتياطي القانوني⁶¹ والنظامي⁶² والاختياري⁶³ إضافة إلى الاحتياطي المستتر⁶⁴، كما أنها مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للبنك تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك، ونظراً لحدثة نشأة بعض البنوك الإسلامية فما زالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة مع حجم الودائع في هذه البنوك.

ج- الأرباح غير الموزعة: عبارة عن أرباح مرحلة من سنوات ماضية لم يتم توزيعها، في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع كما قد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين⁶⁵.

ويمكن القول أن الأرباح غير الموزعة تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية الموالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك لأغراض مالية واقتصادية.

⁵⁹ نادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص100.

⁶⁰ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -، الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008م، ص175.

⁶¹ الاحتياطي القانوني عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعاً لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزءاً معيناً من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني. وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة. انظر: محمد بوجلال، مرجع سابق، ص53.

⁶² الاحتياطي النظامي (العام) عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال البنك، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع لنفس الشروط كأن ينص عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب. انظر: نفس المكان.

⁶³ الاحتياطي الاختياري ذلك الاحتياطي الذي تقررته الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة.

⁶⁴ الاحتياطي المستتر هو ما يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية أو المبالغية في الخصوم وذلك لدرء الأخطاء المستقبلية، أو لإخفاء أرباح كبيرة تكون قد حققتها الشركة إلا أن هذا الاحتياطي غير مشروع لمتعته بخرمان المساهمين من الحصول على أرباحهم كما يترتب عليه ضرر للمساهمين الذين يخرجون من الشركة.

⁶⁵ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)، الطبعة الأولى، غرداية، نشر جمعية التراث، 2002م، ص282.

1.2. المخصصات

المخصص ذلك المبلغ الذي يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق. ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصلة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

وعلى ضوء هذا يمكن القول أن المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية تعد مصادر طويلة الأجل في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة ما يمكن من استثمارها في مشاريع طويلة الأجل، أما إذا كانت هذه الأموال ذات نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها في مشاريع طويلة الأجل.

2. المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

تشمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على الودائع⁶⁶ المختلفة إضافة إلى صكوك التمويل الإسلامية ومجموعة أخرى من الموارد أهمها:

1. الودائع

إن أهم الحسابات المتاحة للعملاء في البنوك الإسلامية تتمثل في:

أ- الودائع الجارية (الحسابات تحت الطلب): الحسابات الجارية⁶⁷ تمثل الودائع تحت الطلب ولا يوجد أي فرق فيما يخص هذه الودائع بين البنوك فهي قابلة للإيداع والسحب في أي وقت ودون أية قيود عن طريق الشيكات وغيرها، وتمثل هذه الودائع عقد قرض بين البنك والمودعين ذلك لأن البنك - بضمانه لهذه الودائع - لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لتردّ إلى أصحابها عند الطلب وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد مثلها⁶⁸.

⁶⁶ المصرف الإسلامي يجوز على ثلاث أنواع من الإيداعات هي التي تحدد قدرته على رفع معدلات العائد للمساهمين، وهي الودائع في الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية المطلقة في حسابات التوفير وحسابات ودائع المضاربة والودائع خارج الموازنة في الصناديق الاستثمارية وحسابات الاستثمار الخاصة أو المقيدة، ومن الخطأ الظن بأن هذه الودائع مستقل بعضها عن بعض فقد أثبتت الأبحاث العديدة وجود ترابط فيما بينها هو في العادة ارتباط إيجابي.

انظر: منذر قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية [على الخط]، متاح على:

<http://monzer.kahf.com/papers/arabic/Success_Factors_of_Islamic_banks_Publication_Version.pdf>

(سبتمبر 2008م)، ص3.

⁶⁷ الحسابات الجارية من حيث الاستخدام لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ. أما من جانب صاحب الوديعة الجارية لا يستحق أي عائد وتعتمد بعض البنوك الإسلامية تشجيعاً لأصحاب هذه الحسابات إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها، بينما يمنح البعض الآخر أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة ولكنها لا تكون مشروطة مستقبلاً. وهناك بنوك إسلامية تحتسب مصاريف سنوية على صاحب الحساب الجاري مقابل إصدار دفتر الشيكات والقيام بتحويل الأموال... الخ، وذلك على غرار ما تقوم به البنوك التجارية.

⁶⁸ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص283.

ب- **الودائع الادخارية (حسابات التوفير):** حسابات تفتح لتشجيع صغار المدَّخرين تختلف عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في كون أصحابها لا يحصلون على فوائد محددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب ويمنح المدخر عادة فيها دفترا تسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع⁶⁹، وتنقسم إلى⁷⁰:

ب-1. **حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار:** وهي حسابات يستحق أصحابها نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، كما يحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

ب-2. **حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار:** وهي حسابات التي لا يستحق أصحابها ربها معيناً وحكمها حكم الحساب الجاري.

ج- **ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار أو الودائع لأجل):** وهي تلك الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، وذلك نتيجة قيام البنك باستثمارها وتخضع للقاعدة الشرعية (الغنى بالغرم). وتعد أهم المصادر المالية تبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية 29,8% من إجمالي المصادر؛ وتنقسم إلى:

ج-1. **الإيداع مع التفويض⁷¹:** وهي ودائع يُعطي أصحابها البنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع للبنك ويكون هذا الإيداع لآجال مختلفة بين 3، 6، 9، 12، 24 شهراً وتكون المدة قابلة للتجديد.

ويطبق في بعض البنوك الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض البنوك المودع ألا يسحب الوديعة أو جزءاً منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة.

ج-2. **الإيداع بدون تفويض⁷²:** وفي هذا الإيداع يختار المودع مشروعاً من مشروعات البنك الإسلامي تستثمر فيه أمواله وله أن يحدد مدة الوديعة أولاً يحددها، وهو نوع مطبق في بعض البنوك الإسلامية يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة (مطلقة/ مقيدة) وهذا ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

وعلى ضوء هذا وما يجري التعامل به في البنوك التقليدية يمكن أن نبين أهم الاختلافات الجوهرية للودائع الاستثمارية بين النوعين في الجدول التالي:

⁶⁹ نفس المرجع، ص 284.

⁷⁰ عبد المجيد تيمماوي وشراف براهيم، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية-عرض بعض التجارب-. في: الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21-22 نوفمبر 2006م، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، ص 3.

⁷¹ ويطلق عليها أيضاً بالودائع الاستثمارية غير المتخصصة.

⁷² ويطلق عليها بالودائع الاستثمارية المتخصصة.

الجدول رقم (2-2): يوضح أهم الاختلافات بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك الربوية .
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح .	تنتقل حق التصرف إلى البنك وتبقى ملكية المال للمودع .
الأرباح والخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر، ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح.	لا يتحمل المودع أي خسائر في حالة حدوثها ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله، بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار أمواله .
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعاً (عقد ربوي)
ضمان العقد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حالة حدوثها	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي .

المصدر: محمد حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007م، ص77.

2.2. الصكوك الإسلامية

تعتبر الصكوك من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، حيث تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة منها والتي تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية. وهي "عبارة على أدوات ملكية قصيرة الأجل صممت لتلبية احتياجات المتعاملين فيها من الجمهور والمؤسسات"⁷³.

وعرّفت كذلك على "أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁷⁴.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي في -دورته الرابعة الصكوك الشرعية- "بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجل بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁷⁵.

● وتتميز صكوك الاستثمار الشرعية بخصائص متعددة؛ أهمها⁷⁶:

⁷³ نادية أمين محمد علي، صكوك الاستثمار الشرعية (خصائصها وأنواعها)، في: كلية الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة) . المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل، 17/15 مايو 2005م، غرفة التجارة والصناعة دبي. [على الخط] . دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005م. متاحة على :

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/10.swf <، (جولية 2008م)، ص984 .

⁷⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الاستثمار، المعيار الشرعي رقم (17)، النماة، 2003م، ص310.

⁷⁵ وليد خالد الشامي وعبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، في: كلية الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة) . المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل، 17/15 مايو 2005م، غرفة التجارة والصناعة دبي. [على الخط] . دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005م. متاحة على: >

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/20.swf <، (جولية 2008م)، ص909.

⁷⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الاستثمار، مرجع سابق، ص313.

انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، طبعة منقحة، الكويت: بيت المشورة للتدريب، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2004م، صص 17-18.

- أنها عبارة عن وثيقة تصدر باسم مالكيها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية؛
- أنها صكوك ذات علاقة بمخصص في موجودات معينة وليس بالعائد فقط؛
- مبدأ المشاركات في الربح والخسارة هو القاعدة الأساسية التي تحكم توزيع العوائد في صكوك الاستثمار؛
- صكوك الاستثمار الشرعية تتميز بتحمل مالك الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو تناقص في قيمة هذه الصكوك؛
- في صكوك الاستثمار الشرعية لا يتحمل مُصدر الصكوك الخسارة باعتباره وكيلًا أو مضاربًا ولا يضمن رأس مال حامل الصك هذا بسبب تحويل العملية إلى عملية ربوية وسببها حصول حامل الصك ربح لا يضمه؛
- إن في الغالب ما تكون صكوك الاستثمار الشرعية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.
- أما آلية إصدار صكوك الاستثمار الشرعية فإنها تتم وفق المراحل التالية⁷⁷:

- إعداد التصور والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك ودراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية الواجب مراعاتها، ويمكن إبراز هذه المسائل في نشرة الاكتتاب؛
- تمثيل حملة الصكوك (المستثمرين) وذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تسجل في مناطق ذات إعفاء ضريبي وتكون ذات شخصية مستقلة؛
- طرح الصكوك للاكتتاب بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك؛
- تسويق الصكوك وهذا من خلال الطرح المباشر للجمهور، أو بيع الصكوك التي تمثل موجودات الأعيان أو المنافع جملة إلى المستثمر الأول الذي يكون عادة بنكا أو مجموعة من البنوك وهو من يقوم بتسويقها؛
- التعهد بتغطية الاكتتاب.

- إذا قلنا إن آلية الاكتتاب تتم وفق الخطوات السابقة فإنه ولا بد لها من أطراف تساهم في عملية الاكتتاب؛ أهمهم⁷⁸:

- مصدر الصك أو جهة الإصدار هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية ويكون شركة أو فردا أو حكومة أو مؤسسة مالية؛
- وكيل الإصدار هو مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر يحدده الاتفاق أو تتضمنه نشرة الإصدار؛
- مدير الإصدار هو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين حملة الصكوك في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر؛
- متعهد الإصدار هو مؤسسة وسيطة تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها؛
- مدير الاستثمار هو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها بتعين من المصدر أو مدير الإصدار وفقا لما تحدده نشرة الإصدار؛
- أمين الاستثمار وهو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

⁷⁷ وليد خالد الشايحي وعبد الله يوسف الحجي، مرجع سابق، ص 919-921.

⁷⁸ نفس المرجع السابق، ص 921-922.

• أما عن المعالجة المحاسبية للاستثمارات في الصكوك فيتم وفق ما جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تتضمن إبراز وتسجيل أهم النقاط التالي⁷⁹:

• أن يتم إثبات جميع أنواع الاستثمارات في تاريخ اقتنائها وتقاس بالتكلفة وتشمل هذه التكلفة قيمة الحصول على هذه الاستثمارات أو القيمة العادلة للمقابل العيني؛

• تقويم الاستثمارات في الصكوك نهاية الفترة المالية خاصة الصكوك المحتفظ بها لغرض المتاجرة أو المتاحة للبيع بقيمتها العادلة؛

• إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك المحتفظ بها لغرض المتاجرة في قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة؛

• إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك المتاحة للبيع في بند احتياطي القيمة العادلة لاستثمارات مع مراعاة الفصل فيما يخص أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة؛

• إثبات الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك المتاحة للبيع في بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في قائمة المركز المالي وذلك إلى الحد الأدنى الذي يسمح به رصيد هذا الاحتياطي، وفي حالة تجاوزها للرصيد الاحتياطي يجب إثباتها في قائمة الدخل بند مكاسب وخسائر غير محققة؛

• قياس الصكوك المحتفظ بها في تاريخ استحقاق بتكلفتها التاريخية وفي حالة وجود تراجع غير مؤقت في قيمة هذه الاستثمارات يتم في نهاية الفترة المالية قياسها بالقيمة العادلة، ويثبت فرق الخسارة بالقيمة العادلة مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة؛

• يثبت في تاريخ استحقاق الاستثمارات في الصكوك الفرق الناتج بين القيمة الدفترية أو القيمة المدرجة والمبلغ المسترد في قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة؛

• يتم إثبات الأرباح من الاستثمارات في الصكوك تاريخ الإعلان عن توزيعها في قائمة الدخل. ومن أنواعها:

أ- **صكوك زيادة رأس المال المؤقتة:** وهي بديل لفكرة الأسهم التقليدية تتيح لحاملها ذات حقوق المساهمين في البنك مع احتفاظه بحق الانسحاب من البنك خلال مدة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصك⁸⁰.

ب- **صكوك المشاركة في العائد:** هي صكوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة لمشروع معين بذاته وغير محددة المدة ممتدة الآجال يقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالبنك ويرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمالي نشاطات البنك وتوقيتاته، ومن ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك يرتبط بالعائد العام الخاص بالبنك الإسلامي⁸¹.

ج- **صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة:** يرتبط هذا النوع من الصكوك بالمدة حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لمدة طويلة، ومن ثم يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي تتيح لهم استثمار أموالهم

⁷⁹ وليد خالد الشاذلي وعبد الله يوسف الحجي، مرجع سابق، ص 915-917.

⁸⁰ نادية أمين محمد علي، مرجع سابق، نفس المكان.

⁸¹ نفس المرجع، ص 985.

لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة وتصل إلى خمس سنوات وتتناسب مع احتياجات العديد من العملاء، وتصدر هذه الصكوك في عدة أشكال استثمارية للتوافق مع احتياجات ورغبات شرائح مختلفة من العملاء على النحو التالي:

ج-1. صكوك متراكمة القيمة: هذا النوع من الصكوك تتراكم وتزيد قيمته سنوياً بمقدار العائد الذي حققه البنك خلال كل سنة من السنوات التي صدر عنها الصك التمويلي⁸².

ج-2. صكوك ذات عائد جاري شهري: في إطار هذا النوع من الصكوك يقوم البنك بدفع عائد شهري سواء فعلي عن ناتج النشاط الذي تحقق خلال الشهر الماضي، أو تحت حساب هذا العائد وتتم التسوية بالفرق سواء بالزيادة أو بالنقصان في نهاية السنة المالية عند حساب العائد الذي تحقق. ويشجع هذا النوع من الصكوك احتياجات ورغبات العملاء الذين يرغبون في الحصول على عائد شهري، ويتم من خلاله تنظيم إنفاقهم الجاري وهو يناسب أصحاب الدخول الثابتة والمعاشات.

ج-3. صكوك التمويل المتراكمة القيمة وذات العائد الجاري: هي صكوك تجمع بين مزايا النوعين السابقين، حيث يتم تقسيم مبلغ كل صك إلى قسمين، قسم يعطي عائد جاري، والقسم الآخر يعطي عائداً متراكماً⁸³، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تقدم مزايا أخرى في إطار هذه الصكوك.

هـ- صكوك الاستثمار بموضوع معين بذاته: هذا النوع من الصكوك الاستثمارية تعد من أفضل الصكوك على الإطلاق، حيث عادة ما يصدرها البنك لأحدي شركاته أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها، وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه المشروع، ومن ثم فإن قدرة العميل على متابعة أمواله الموظفة في تمويل هذا المشروع تكون مرتفعة، ما يمكنه الاختيار بين تحويل هذه الصكوك إلى مساهمات في رأسمال المشروع أو عدم تجديد العملية التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب البنك من الأرباح⁸⁴.

د- صكوك الوكالة الاستثمارية: صكوك يقترب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل، يقوم العميل بمقتضاها بتوكيل البنك في استثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العميل، أو يترك للبنك تحديدها خاصة وأن البنوك تمتلك من الخبرات المهنية ما يؤهلها إلى القيام بهذه العملية بنجاح.

كما تقسم مجالات⁸⁵ إصدار الصكوك باعتبارها أدوات مالية إسلامية تتداول في سوق المال إلى ما يلي:

أولاً: صكوك الصناديق الاستثمارية: الصندوق الاستثماري آلية لتجميع الأموال عن طريق الاكتتاب في صكوك بغرض استثمارها في مجال معرف بدقة في نشرة الإصدار. كما تعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد، وتصدر بأجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة) أو بأجال وأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة) وتكيف شرعياً على أساس صيغة المضاربة المطلقة وتمثل هذه الصناديق الصيغة الأم لكل الصكوك المتداولة في سوق النقد الإسلامي.

⁸² نفس المرجع، ص 986.

⁸³ نفس المكان.

⁸⁴ نفس المرجع، ص 987.

⁸⁵ فتح الرحمان على محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية (مدخل للهندسة المالية الإسلامية)، مجلة المصرفي: البنك المركزي السوداني [على الخط]،

2001م، ديسمبر 2002م، العدد السادس والعشرون. متاح على: http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/masrafi/vol_26/islamic.htm

(سبتمبر 2008م).

ثانياً: **صكوك الإجارة**: صكوك متساوية القيمة تمثل في أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية⁸⁶. لها خصائص ميزتها عن بقية الصكوك أهمها⁸⁷:

- تمتعها بمرونة لا تتمتع بها الصكوك الأخرى فهي لا تقيد الجهة المصدرة لهذه الصكوك بنوع معين من الأنشطة أو المشاريع أو الاستعمالات للأموال المحصلة وإنما يمكنها من تمويل ما هو مناسب من الأنشطة المتاحة أمامها كصناعة الطائرات والسفن والعقارات السكنية... الخ؛
- إن الأجرة المدفوعة للملكية هذه الصكوك لا يشترط فيها أن تكون من مصادر المشروع نفسه وبخاصة أن هذه الصكوك يمكن أن تستعمل لشراء أعيان غير إرادية مثل أعيان البنية التحتية؛
- إن صكوك الإجارة ذات إيراد ثابت محدد مسبقاً، إذ تعتبر نوع الاستثمارات الإرادية التي لا تتعرض لكثير من التغيرات بالقيمة السوقية ما يعني تمتعها بخطورة قليلة مقارنة ببقية الأدوات الأخرى وهذا نتيجة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة.

ثالثاً: **صكوك المقارضة (المضاربة)**: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض - المضاربة - بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابه باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه⁸⁸.

وعرفت على أنها وثائق موحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتسبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية⁸⁹. وتكون سندات المقارضة مقبولة شرعاً إذا توافرت فيها العناصر التالية⁹⁰:

- تعتبر أداة مناسبة لاستدراار المال وهي قائمة على تقسيم رأسمال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار؛
- تمثل صكوك المقارضة⁹¹ حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع

⁸⁶ منذر قحف، **سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل**. في: الندوة الفقهية الخامسة التي ينظمها بيت التمويل الكويتي، [على الخط]، الكويت، 2-4 نوفمبر 1998م، متاحة على: http://monzer.kahf.com/papers/arabic/sanadat_al-istithmar_al-mutawassita_wa.pdf (سبتمبر 2008م)، ص9.

⁸⁷ نفس المكان.

⁸⁸ على بن أحمد السالوس، **مخاطر التمويل الإسلامي**، في: جامعة ماليزية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 1986م، كوالالمبور [على الخط] جامعة الملك عبد العزيز. متاحة على: <http://www.4shared.com/get/47672051/d4178154/> (ديسمبر 2008)، ص58.

⁸⁹ سامي حسن حمود، **سندات المقارضة**، (ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية)، عمان: 1994م، ص13.

⁹⁰ على أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، بدون طبعة، الدوحة: دار الثقافة الدوحة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، صص 724-726.

⁹¹ من أنواعها: صكوك المضاربة المطلقة الإسلامية وصكوك المضاربة المقيدة الإسلامية وصكوك التمويل القابلة للاستهلاك وصكوك التحويل القابلة للتحويل إلى أسهم وصكوك صناديق التمويل المتخصصة.

للاطلاع أكثر انظر: قتيبة عبد الرحمان العاني، **صكوك المضاربة الإسلامية (التخريج الفقهي والتصوير الفني)**. في: كلية الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل، 17/15 مايو 2005م، غرفة التجارة والصناعة دبي [على الخط]. دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، المجلد الرابع، 2005م، متاحة على:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/papers/43.swf، < (جويلية 2008 م)، صص 28-29.

(إن وجدت) وبصورة غير محددة مقدما وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة؛
• قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مخالف للشرع، تطبق الأحكام التالية عند التداول:

• إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف؛

• إذا أصبح مال المضاربة ديونا تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون؛
• إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عنه.

• إن المتلقي لحصيلة الاكتتاب في صكوك الاستثمار من أجل إقامة مشروع بها هو المضارب، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما يسهم به لشراء هذه الصكوك.

رابعا: صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم تدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار⁹²، وتختلف عن صكوك المضاربة في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل هذه الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

بالإضافة إلى أموال هذه الصكوك والتي تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر لتمويل شراء عقارات مثلا تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم.

خامسا: صكوك الاستصناع: هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل والسلعة المؤجلة التسليم من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها⁹³.

سادسا: صكوك السلم: صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، وهي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لا يزال في ذمة البائع بالسلم لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع والمشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها⁹⁴.

⁹² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الاستثمارات، المعيار المحاسبي رقم (17)، النامة، الكويت، 2002م، ص312.

⁹³ وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجري، مراجع سابق، ص913.

⁹⁴ نفس المكان.

سابعاً: عمليات التصكيك للأصول: والتصكيك هنا عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول - غير السائلة والمدرّة لدخل يمكن التنبؤ به - التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة.

2.3. شهادات الإيداع القابلة للتداول

عرّفت على أنّها أدوات مالية إسلامية متوسطة وطويلة الأجل لا ترتبط بنشاط محدد تتيح للمؤسسة المالية التي تصدرها فرصة الحصول على أموال لتوظيفها في أنشطة مختلفة؛ تصدر لآجال طويلة نسبياً (2 إلى 5 سنوات) بنصيب من الربح فيما يحقق على أن يحدد نصيب البنك كمضارب في أموال هذه الشهادات⁹⁵. غرضاً من تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية، تتسم مجموعة من المزايا أهمها⁹⁶:

- إمكانية تحويلها إلى سيولة وهذا لقدرة حاملها على بيعها قبل تاريخ استحقاقها في السوق الثانوي؛
- هي شهادات مضمونة لكونها صادرة من بنك مقبولة عالمياً؛
- هي شهادات تتمتع بالسرية الكاملة كون المشتري لا يعرف إلا البائع الأخير فقط ولا يعرف المالكين السابقين أو أسعار الشراء؛
- تعدد آجالها وتنوع إصداراتها حيث يمكن إصدارها بطريقة معلنّة في شكل إصدارات دورية كما تصدر بناء على طلب العميل؛ نميز بين نوعين منها:

أ- شهادات الإيداع المخصصة: هي شهادات تخص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين أو نشاط محدد، حيث توضع حصيلتها في حساب خاص منفصل عن أموال البنك وتمتعه بذمة مالية منفصلة عن ذمة البنك.

ب- شهادات الإيداع العامة: هي تلك الشهادات التي توزع حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة ومشاريعه المتعددة وصيغته الاستثمارية المختلفة، وتصدر هذه الشهادات بنوعيتها بقيمة اسمية واحدة وبفئات متنوعة، ويتم طرحها للاكتتاب العام من خلال فروع البنك، وعلى أساس خلال نشرات الاكتتاب التي تتضمن مجالات الاستثمار أغراضه جدواه رأس المال المطلوب القيمة الاسمية للإصدار مدة الشهادة.....الخ.

2.4. الموارد الأخرى

هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المدوّع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

⁹⁵ ضياء مجيد، البورصات (أسواق رأس المال وأدواتها الأسهم والسندات)، بدون طبعة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص 96.

⁹⁶ أشرف محمد دواية، شهادات الإيداع القابلة للتداول رؤية إسلامية. في: كلية الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة). المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل، 15/17 مايو 2005م، غرفة التجارة والصناعة دبي. [على الخط]. دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الثالث، 2005م. متاحة على:

<http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/15.swf> (جولية 2008 م)، ص ص 945-946.

المبحث الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وأنواعها

تسعى البنوك الإسلامية بصورها المختلفة لتحقيق مجموعة من الأهداف في مجموعة من المجالات وبالآليات مختلفة. وسنحاول في هذا المبحث بيان أهدافها وأنواعها وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية

إن أهم الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها تتمثل في أوجه متعددة أهمها:

1. الهدف التنموي للبنوك الإسلامية

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية بأبعاد مختلفة أهمها:

- السعي إلى إيجاد مناخ مناسب وطرق سليمة شرعية لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق حرية الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها؛
- العمل من أجل تحقيق تنمية شاملة أو ما يعرف بالعمارة⁹⁷ والتي تسهم في إعادة توطين الأرصدة الإسلامية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي داخل البلدان الإسلامية؛
- تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات، باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع؛
- السعي في توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفرادها، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية ووضع رأس المال في موضعه الصحيح وليس هدفاً للثراء من طرف أفراد المجتمع وهذا من خلال التوظيف الفعال للموارد.

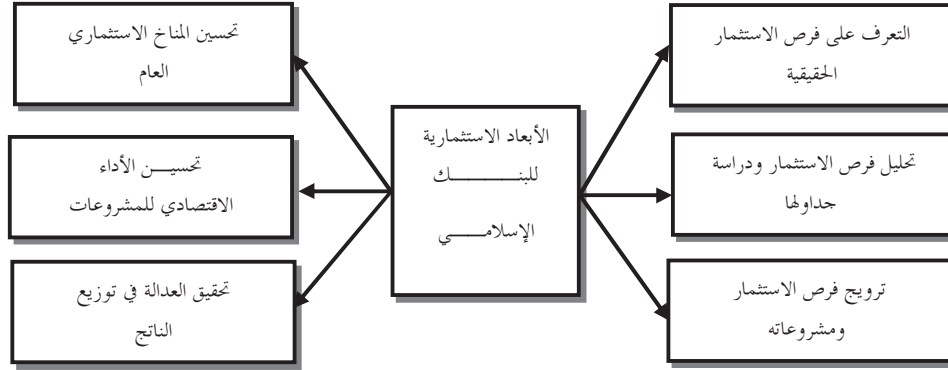
2. الهدف الاستثماري للبنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيات الإنفاق لقاعدة عريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية من ناحية، ومن ناحية أخرى يقوم البنك بالتركيز على التوظيفات الاستثمارية متوسط وطويل الأجل والتي

⁹⁷ في الاقتصاد الإسلامي نجد أن مصطلح { العمارة } مستنبط من قوله تعالى: ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيه ﴾، ومفهوم لفظ العمران هنا أوسع دلالة وأشمل من مفهوم التنمية الاقتصادية كما يعرفها علم الاقتصاد الحديث، وذلك لأن هدفها من وجهة النظر الإسلامية هو إقامة مجتمع يعمل فيه العباد على أساس من تقوى الله لتحقيق العمارة، فضلاً على الحفاظ على الخيرات والنعم التي ترتبط بها، يقول الحق تعالى ﴿ ولو أن أهل القرى ءامنوا واتفقوا ففتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ انظر: أحمد محمد علي، دور البنك الإسلامي في مجال التنمية (البنوك الإسلامية)، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001م، ص9.

تمكنه من إنشاء مشروعات في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه. حيث يأخذ الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعاداً متكاملة توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): يوضح الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية.



المصدر: جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية (دراسة نظرية تطبيقية 1980م- 2000م) رسالة دكتوراه . تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006م، ص86.

ومن منطلق هذا الشكل تتجسد الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية في المعالم التالية:

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة والراكد غير المستغل من عناصر الإنتاج؛
- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إغناء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح؛
- العمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية وتحسين المناخ الاستثماري عن طريق إعداد دراسات الجدوى الإسلامية للمشروعات، والتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة سواء كان ذلك بمعرفة خاصة أو بالاشتراك مع الغير من ذوي الخبرة والمعرفة؛
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة (خدمات نظم الإنتاج والمنتج، خدمات التسويق المتعددة... الخ) بالإضافة إلى خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية بجوانبها المتعددة (البيئية القانونية التسويقية الفنية التجارية المالية... الخ)؛
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب ومستويات الدخل وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

3. الهدف الاجتماعي للبنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية في توظيفها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنك الوظيفية؛ وهما:

• التدقيق في مجالات التوظيف الممولة والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك؛

• أن يحقق التوظيف مجاًلاً خصباً لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائدته بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.

الأمر الذي يدل على ارتباط الجانب الاجتماعي لنشاط البنك الإسلامي بهدف إجمالي عام يمكن أن نطلق عليه اسم تحسين جودة الحياة⁹⁸ بشقيها المادي والقيمي أو المعنوي من خلال التزامه بتحسين أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي عن طريق سياسات استثمارية لتوظيف كافة موارد البنك وبمشاركة عوامل وعناصر الإنتاج في المجتمع وموجب مشروعات اقتصادية درست جدواها بعمق.

4. الهدف الارتقائي والاشباعي للبنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى الارتقاء بحاجات الأفراد وإشباعها السليم بتقديم خدمات مصرفية شرعية متوافقة واحتياجاتهم الحقيقية، كما تعمل هذه البنوك بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر. كما تسعى إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء (المكان المناسب، الزمان والتوقيت المناسب التكلفة المناسبة الجهد الممكن).

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية في جميع معاملاتها إضافة إلى مساهمتها وتوسعات نشاطها ضرورة تستلزم في ظهور بنوك أو فروع إسلامية متخصصة متوافقة والتوسعات الخدمية والإنتاجية الناشئة ومن أهم أنواع هذه البنوك⁹⁹ وفقاً للتقسيمات الموالية نجد ما يلي:

⁹⁸ بمعنى زيادة الارتقاء الثقافي والمعرفي، فضلاً على إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع.

⁹⁹ يذكر إقبال وآخرون وجود ثلاثة نماذج من المصارف الإسلامية اعتماداً على هيكل الموجودات:

- النموذج الأول هو نموذج المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس المضاربة في جانب الخصوم وفي جانب الموجودات وتكون صيغة التمويل في المشاركة هي التي تحمل محل التمويل الربوي وعلى وجه التحديد، ووفقاً لهذا النموذج فإن جميع الأصول يأتي تمويلها من خلال أموال استقطبت على أساس المشاركة في الربح، وهذا النموذج يقوم كذلك بدور الوسائط الاستثمارية أكثر من كونه مصرفاً تجارياً فقط.

- أما النموذج الثاني فهو نموذج المضاربة من طرف واحد في جانب الخصوم مع استخدام صيغ تمويل متعددة في جانب الأصول، وقد تطور هذا النموذج لأن المصارف الإسلامية قد واجهت عقبات عملية وتشغيلية حالت دون استخدام صيغ المشاركة في الربح في جانب الأصول، ولهذا فقد اختارت المصارف الإسلامية أن تستخدم صيغ الدخل الثابت كأدوات تمويل في جانب الأصول (والصيغ التمويلية بالدخل الثابت تضم المراجعة - التكلفة زائد هامش ربح - والبيع بالتقسيط - المراجعة المتوسطة والطويلة الأجل - ، والاستصناع / السلم - بيع بتأخير السلعة أو البيع بثمن مقدم - ، والإجارة).

- أما النموذج الثالث هو حالة المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس الوكالة وتدير بموجب ذلك أموال الزائتين مقابل أجر مقطوع.

1. البنوك الإسلامية من المنظور الجغرافي

يعتبر النطاق الجغرافي أحد التقسيمات التي يمكن أن تميز بها البنوك الإسلامية، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين نوعين للبنك¹⁰⁰:

- **بنوك إسلامية محلية النشاط** وهي تلك البنوك التي تعود ملكيتها لدولة واحدة، ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق وهي حالة موافقة لأغلبية البنوك الإسلامية.
- **بنوك إسلامية دولية النشاط** وهي تلك المصارف التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي حيث يتخذ هذا الامتداد أشكالاً متعددة منها:
 - إيجاد علاقات مع بنوك أخرى يتم من خلالها تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية من عمليات الصرف الأجنبي وتحويلات، والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية؛
 - إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول ذات المصالح للبنك الإسلامي الأصلي؛
 - فتح فروع للبنك بالدول الخارجية من أجل تنفيذ مجموعة الأعمال المصرفية المطلوبة؛
 - إنشاء بنوك بالخارج مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي المحلي.
- وعلى أساس هذا التقسيم تقوم مجموعة من الدول بتأسيس مثل هذه البنوك وتساهم في رأسمالها ويعد البنك الإسلامي للتنمية في جدة نموذجاً لهذا النوع من المصارف.

2. البنوك الإسلامية من المنظور الوظيفي

إن الوظيفة المميزة للنشاط الرئيسي للبنك الإسلامي تميز بين عدة أنواع أهمها¹⁰¹:

- **البنوك الإسلامية الصناعية** هي تلك البنوك التي تتخصص بتقديم ومنح التمويلات والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصناعية. وفي واقع الحال حاجة الدول الإسلامية بأكملها إلى مثل هذا النوع من البنوك بعد ما أصبحت التنمية الاقتصادية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.
- **البنوك الإسلامية الزراعية** وهي بنوك يغلب على تمويلها وتوظيفها للأموال في النشاطات الزراعية.
- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية** وتكون على نطاقين، نطاق بنوك الادخار التي تكون مهمتها جمع المدخرات بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع، ونطاق بنوك الاستثمار هدفها توظيف الأموال في النشاطات المناسبة.
- **البنوك التجارية الخارجية الإسلامية** هي تلك البنوك الذي يكون هدفها تعظيم وزيادة التبادل التجاري كما وقيمة، إضافة إلى تواجد أدوات مصرفية إسلامية تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف.

انظر: طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص 62-63.

¹⁰⁰ محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص 62-63.

¹⁰¹ نفس المرجع السابق، ص 63-67.

• **البنوك الإسلامية التجارية** وهي بنوك مختصة في تمويل ومنح الائتمان للنشاطات التجارية خاصة في تمويل رأس المال العامل للتجار، وأغلب المصارف الإسلامية حالياً من هذا النوع والتي تأخذ شكل الشركات المساهمة. ولا يخرج عن صورتها سوى: البنك الإسلامي للتنمية، وبنك ناصر الاجتماعي. البنوك الإيرانية والباكستانية والسودانية وهي مملوكة للدولة ولكن تقدم خدماتها المصرفية بمقابل شأن المصارف التجارية المساهمة.

3. البنوك الإسلامية من زاوية حجم النشاط

- يعتبر نشاط البنك من الأسس التي يمكن أن تميز بها البنوك الإسلامية ومن خلاله يمكن تقسيمها إلى ما يلي¹⁰²:
- **البنوك الإسلامية الصغيرة** هي بنوك محدودة الأعمال المقصورة على النشاط المحلي والمعاملات المصرفية المحلية تتواجد في المدن الصغيرة وتنقل فوائضها إلى البنوك الإسلامية الكبرى من أجل توظيفها.
- **البنوك الإسلامية المتوسطة الحجم** تتميز عن الأولى بطابعها القوي وتوسعات نشاطها منتشرة فروعها على مستوى الدولة لتغطي جميع المتعاملين معها كما تتميز بتقديم خدمات إضافية عن الأولى.
- **البنوك الإسلامية كبيرة الحجم** يطلق عليها بنوك الدرجة الأولى وهي بنوك تتمتع بالحجم الذي يمكن أن يؤثر على السوق المصرفي والنقدي المحلي أو الدولي لها فروع في أسواق النقد والمال والبنوك المشتركة.

4. البنوك الإسلامية حسب الإستراتيجية المستخدمة

- تعتبر السياسات والاستراتيجيات المتبعة أحد أسس تمييز البنوك الإسلامية وعلى أساسها نجد¹⁰³:
- **البنوك الإسلامية القائدة والرائدة** وهي بنوك تتبع استراتيجيات التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق تقنيات المعاملات المصرفية الحديثة.
- **البنوك الإسلامية المقلدة والتابعة** وهي بنوك تركز استراتيجياتها على التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية الرائدة.
- **البنوك الإسلامية الحذرة أو المحدودة** هي بنوك تعتمد إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليها إستراتيجية الرشادة المصرفية بتقديم خدمات مضمونة الربح، مع عدم التركيز على الخدمات ذات التكلفة المرتفعة.

5. البنوك الإسلامية من منظور بيئي

حسب هذا المنظور تنقسم البنوك الإسلامية إلى بنوك خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية وفروع للمعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية، والمصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلفة والمصارف الإسلامية العاملة في بيئة غير مختلطة¹⁰⁴. ومن خلال ما سبق يمكن القول أن صورة البنوك الإسلامية الحالية تكون في شكل بنوك تجارية إلا القلة القليلة الذي يأخذ نوع من الأنواع الأخرى.

¹⁰² نفس المرجع السابق، ص 67-68 .

¹⁰³ نفس المرجع ، ص 68-69 .

¹⁰⁴ بشير بن عيسى وعبد الله غانم، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية. في: الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، 24-25 أبريل 2006م، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي بشار، ص 08.

المبحث الثالث: الخدمات والتسهيلات المصرفية لدى البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة إذ سنحاول في هذا المبحث عرض مفهوم الخدمة المصرفية وخصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: الخدمة المصرفية وخصائصها في البنك الإسلامي

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين معه ووسيلة هامة لجذب متعاملين جدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

1. مفهوم الخدمة المصرفية في البنك الإسلامي

تعرف الخدمات المصرفية على "أنها تلك العمليات التي من خلالها تُقدَّم المنافع المالية والاستشارية للعملاء بما يلي حاجياتهم ويحقق رغباتهم والتي تعمل على تيسير معاملاتهم المالية والاقتصادية مقابل عمولة أو أجره. بمراعاة ألا يشتمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبهة ربا"¹⁰⁵؛

ويمكن أن تعرف كذلك على أنها مجموعة الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها والتي ترتبط بالوظائف الأساسية من إيداع وائتمان وخدمات استثمار، فهي خدمات عديدة ومتنوعة يمكن أن تقسم إلى خدمات تقليدية¹⁰⁶ ومستحدثة¹⁰⁷ وخدمات متعلقة بإدارة الأموال والاستثمار والأوراق المالية؛

وتستند البنوك الإسلامية في معاملاتها المصرفية إلى القاعدة الفقهية التي تقول إن الأصل في المعاملات الإباحة خلافا للعبادات بدليل ما روي عن أبي الدرداء عن رسول الله (ﷺ) قال: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا))¹⁰⁸.

2. خصائص الخدمة المصرفية في البنك الإسلامي

يرى محسن أحمد الخضيرى¹⁰⁹ أن الخدمة المصرفية تتميز بخصائص؛ أهمها:

- ارتباط الخدمة المصرفية بروح التشريع الإسلامي المبني على الإيحاء والتعاون... الخ؛
- الخدمة المصرفية ليست خدمة مادية ملموسة ما لا يمكن تخزينها فهي تنتج وتستهلك في نفس اللحظة التي يتقدم فيها العميل لطلبها، كما أنها غير قابلة للتجزئة أو التقسيم أو الانفصال عند تقديمها؛
- الخدمة المصرفية ليست محمية ببراءة اختراع وكل خدمة جديدة يوجد بها بنك ما يمكن لبنك آخر تقديمها؛

¹⁰⁵ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2004م، ص 192-193.

¹⁰⁶ هي تلك الخدمات المتعلقة بالإيداع والسحب وتسيير حسابات الزبائن والتحويلات المالية... الخ.

¹⁰⁷ هي تلك الخدمات التي أصبحت تقدمها البنوك باستخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية وخاصة تكنولوجيا الاتصالات، كخدمات البطاقات البنكية وخدمات الصراف الآلي... الخ.

¹⁰⁸ أخرجه الحاكم و البزار وصححه .

¹⁰⁹ محسن أحمد الخضيرى، التسويق المصرفي المدخل المتكامل لحل المشكلات البنكية، بدون طبعة، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1982م، ص 21-26.

- مشاركة العميل في إنتاج الخدمة المصرفية من خلال تقديم البيانات والمعلومات ومن حيث نوع الخدمة ومواصفاتها من أجل تحقيق رغبة العميل؛
- تعتمد الخدمة المصرفية في تقديمها على التسويق الشخصي ومهارة وكفاءة مقدم الخدمة كما أن تقديمها وتسويقها يتمان في وقت واحد؛
- عدم إمكانية التنبؤ بالطلب على الخدمة المصرفية مستقبلاً على وجه الدقة؛
- تباين عرض وتقديم الخدمة المصرفية.

3. موقع الخدمات المصرفية ضمن وظائف وأنشطة البنك

تتمثل أعمال البنوك الإسلامية في ثلاث مجموعات مجموعة أعمال الخدمات المصرفية ومجموعة أعمال الاستثمار ومجموعة أعمال التكافل الاجتماعي.

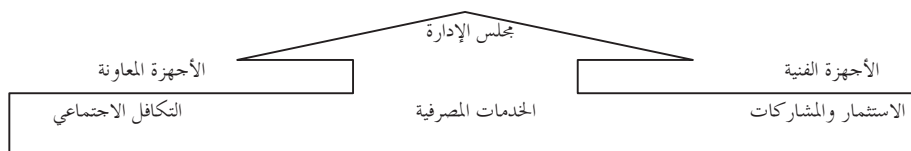
ومن الناحية التاريخية يمكن القول أن وظيفة الخدمات المصرفية تسبق باقي وظائف البنك حيث ترتبط نشأة البنوك بخدمة الصرافة وإيداع الأموال لدى الصيانة خوفاً عليها من الضياع وإعطاء المودعين صكوكاً أمكن التعامل¹¹⁰ بها بدلاً من حمل النقود الذهبية وهذه من أنشطة الخدمات المصرفية ثم ظهرت الوظائف الأخرى عن طريق استثمار الأموال المودعة لدى الصيارفة وحتى الآن لم تتراجع وظيفة الخدمات المصرفية في الأهمية بين باقي الوظائف بل أنه من الناحية القانونية¹¹¹ تعتبر هذه الخدمات المعيار لتعريف البنوك وتحديد ماهيتها، فنظراً لعدم إمكانية وضع تعريف قانوني جامع للبنك يكفي القانونيون بتحديد خصائص المؤسسة لكي تعتبر مصرفاً فيقولون أنه يلزم أن يكون في اختصاصها:

- قبول النقود من العملاء ودیعة وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم؛
- وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم؛
- فتح حسابات جارية في دفاترها.

وهذه الأهمية لنشاط الخدمات المصرفية تظهر في الواقع حيث تمثل العملات التي تحصل عليها كنتاج للخدمات المصرفية أحد المصادر الهامة للإيرادات بنسبة تتراوح بين 25%-30% في البنوك التجارية، ونسبة 5% في بنوك الاستثمار والأعمال في البنوك الإسلامية.

وتظهر الخدمات المصرفية على الخريطة التنظيمية لأي بنك ضمن الإدارة الوسطى على خط مسار للأنشطة الرئيسية الأخرى كاستثمار والتكافل الاجتماعي والشكل التالي يبين موقعها على الخريطة التنظيمية للبنك.

الشكل رقم (2-2): يوضح الوضع التنظيمي للخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية



المصدر: محمد عبد الحليم عمر، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (محاضرة تدريبية بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية) ص 03.

¹¹⁰ غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، بدون طبعة، بيروت: دار الشروق، 1972م، ص 8 وما بعدها.

¹¹¹ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م، ص 4.

أما التنظيم الداخلي لإدارة الخدمات المصرفية فينقسم طبقاً للعمل التنفيذي لكل خدمة مصرفية بحيث ينشأ قسم لكل خدمة من الخدمات التي يمكن أن يقوم بها البنك مثل.

المطلب الثاني: طبيعة الخدمات المصرفية لدى البنوك الإسلامية

تشمل هذه المجموعة على مزيج من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها لتنشيط العمليات المصرفية والمالية وتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

1. فتح حسابات الائتمان (قبول الودائع المصرفية)

تعد الودائع المصرفية من أهم مصادر الأموال في البنوك عامة بما في ذلك البنوك الإسلامية، وذلك لانخفاض تكلفة الحصول عليها مقارنة بالمصادر الأخرى بالإضافة إلى أن البنوك مخول لها قبول الودائع المصرفية ومن هذه الودائع نجد ما يلي:

1.1. فتح الحسابات الجارية وحسابات تحت الطلب

تقوم البنوك الإسلامية بفتح الحسابات الجارية وهي حسابات اعتيادية مهيأة للإيداع والسحب بدون قيد ولا شرط، وما يتعلق بها من إصدار الشيكات، بما في ذلك صناديق السحب والإيداع الآلية وبيان أرصدة الحسابات وتنفيذ تعليمات المتعاملين الدائمة والموفقة وبيان حركة الحساب وغيرها، ويكون السحب فيها بمحدود الرصيد ولا يحق السحب بما يزيد عن الرصيد ما يدل على أنها حسابات ذات أرصدة دائنة فقط. تفتح عادة للتجار بطلب وفق نموذج معين¹¹². أما الحسابات تحت الطلب فهي حسابات عادة تفتح للأفراد غير التجار يزود أصحابها بدفتر خاص لغرض بيان إيداعاتهم ومسحوباتهم ولا يشارك أصحابها بأية نسبة من الأرباح ولا يتحملون أي خسارة¹¹³. ونظر إلى هذه الحسابات شرعاً على أنها قرض تحت الطلب لدى البنك الإسلامي لا يستحق صاحبه أية أرباح كما لا يتحمل أية خسارة ويلتزم فيه المصرف دائماً بدفع الرصيد كاملاً عند طلبه من قبل المتعامل.

وتأخذ بعض البنوك الإسلامية من العميل عمولة مقابل فتح الحساب الجاري اعتبرت بمثابة أجر مقابل حفظ الأموال وردها له عند الطلب وتكييفها الشرعي أجر يحكمه عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

1.2. فتح الحسابات الادخارية وحسابات التوفير

تقوم البنوك الإسلامية بفتح حسابات التوفير بغية تدعيم السلوك الادخاري. تكييفها الشرعي يختلف بحسب طبيعة العقد بين البنك والعميل؛ فإذا كان البنك يضمن رأس مال الوديعة وربح معلوم، أو يضمن رأس المال فقط، أو يضمن جزءاً من رأس المال، فالعقد قرض واشتراط الفائدة فيه للعميل محرم كونه قرض جر نفعا¹¹⁴. أما إذا كان البنك لا يضمن رأس المال ولا جزء منه فالعقد مضاربة والربح جائز، وهو الواقع في البنوك الإسلامية ما يبين أن الفرق بين المضاربة المشروعة والربا المحرم هو ضمان رأس المال.

¹¹² التجاني عبد القادر أحمد، مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، مجلة المصرفي [على الخط]، مارس 2003م، العدد السابع والعشرون، بنك السودان المركزي، الإصدار التاسع، 2006م. متاح على: http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/masrafi/vol_27/tigani-pdf، (سبتمبر 2008).

¹¹³ محمد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2008م، ص 86-90.

¹¹⁴ يوسف بن عبد الله الشيبلي، المعاملات المالية، الجزء الثاني، ص 67.

1.3. فتح الحسابات الاستثمارية

إن حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية تنقسم إلى نوعين:

أ- **حسابات الاستثمار¹¹⁵ المشترك:** وهي حسابات يشارك أصحابها البنك في نسبة من الأرباح المحققة عن طريق التفويض باستخدامها في المجالات المحددة وتنقسم إلى¹¹⁶:

• حسابات التوفير وهي حسابات تفتح لذوي الدخل المحدود قصداً في تحقيق التكافل الاجتماعي من طرف البنك، وتكون هذه الحسابات مشاركة بنسبة 50% من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب ويبدأ حساب المشاركة في الأرباح من بداية الشهر التالي وتخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة اعتباراً من بداية الشهر الذي تم فيه السحب من الحساب.

• حسابات ودائع تحت الإشعار وهي تلك الودائع التي تخضع لشروط الإشعار المسبق قبل السحب، كما يمكن لصاحبها أن يكون له أكثر من حساب وهي تشابه من حيث طبيعتها للودائع لأجل في البنوك التقليدية، وتكون هذه الحسابات مشاركة بنسبة 70% من الرصيد المقبول والذي يمثل المعدل السنوي للحساب.

• الودائع لأجل وهي تلك الحسابات التي تكون فيها الوديعة مربوطة بالسحب لأجل محدد وهي ودائع تشارك الأرباح على أساس نسبي من تاريخ الإيداع.

ب- **حسابات الاستثمار المخصص:** وهي تلك الحسابات التي تمثل المبالغ النقدية التي يستلمها المصرف من الراغبين في توظيفها واستثمارها في مشروع معين أو بناء على اقتراح المصرف لغرض معين للاستثمار سواء كان ذلك داخل البلد أو خارجه، وهي حسابات يحق فيها لصاحب المال اشتراط شروط على من يستثمره ويحصل فيه الطرفان على نسبة من الأرباح يتفقان عليها مسبقاً¹¹⁷.

فهذه الحسابات تمثل عقد اتفاق يقوم بمقتضاه العميل بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة لدى البنك الإسلامي لاستثماره في المجالات المتعددة المباحة شرعاً، وذلك نظير جزء من الربح ممثلاً بنسبة شائعة منه من خلال علاقة المضاربة لا على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً.

2. التحويلات المصرفية

تمثل التحويلات المصرفية أحد الأنشطة المهمة في البنوك الإسلامية، ومقصودها تحويل المبالغ بتوسط أحد الفروع إلى أشخاص في مناطق أو فروع أخرى بالإضافة إلى التعاملات الخارجية ونبين أهم ما تضمنت الحوالات المصرفية من أنواع في النقاط التالية:

أ- **الحوالة الداخلية:** عرفت على أنها أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب إلى شخص آخر المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره مبلغاً معيناً من النقود في زمان ومكان معين أو قابل للتعين، وقد أوردت بعض القوانين التجارية شروط لإنشاء هذه الحوالة كلفظ حوالة تجارية أو سفتجة أو سند سحب مكتوب، وأنها غير معلقة

¹¹⁵ وهي تلك الحسابات التي تكون فيها الإيداعات إما نقدياً، أو بموجب مستندات تسوية، وهذا في حالة إجراء تسوية من حساب معين إلى حساب العميل ولا يكون الصندوق طرفاً بها أو بموجب شيك.

¹¹⁶ مجيد جاسم الشرع، مرجع سابق، ص 102-110.

¹¹⁷ نفس المرجع، ص 117-118.

على شرط بأداء قدر معين من النقود، واسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه) واسم من يجب الأداء لأمره (الحامل أو المستفيد) واسم وتوقيع من انشأ الحوالة.....الخ. وعادة ما يتم توسط فروع المصرف في منطقة المستفيد¹¹⁸، ويتم التحويل بالشيكات المصرفية المحلية¹¹⁹، والشيكات المقبولة الدفع¹²⁰، وأوامر الدفع¹²¹ والتحويل الثابت¹²²...الخ.

ب- **الحوالة الخارجية:** هي آلية لنقل الأموال من دولة إلى أخرى ثمناً للبضاعة أو سداداً لدين أو للاستثمار أو التعليم في الخارج، وعادة ما تكون بالعملة الأجنبية ويجوز للبنك أن يتقاضى عمولة عن الحوالة كونها من أعمال الوكالة الجائزة شرعاً، كما يجوز أن يبيع العملات الأجنبية وأن يربح في ذلك. وتأخذ الحوالة الخارجية عدة صور كالشيك المصرفي الخارجي وتحصيل الشيكات المصرفية الخارجية¹²³، والشيكات السياحية وخطابات الاعتماد السياحية...الخ¹²⁴.

3. تحصيل وخصم الأوراق التجارية

الأوراق التجارية¹²⁵ هي صكوك مكتوبة بشكل قانوني محدد تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعين يمكن نقل الحق الثابت فيها بالتظهير والمناوبة¹²⁶. أما خصم الأوراق التجارية فهو عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل¹²⁷. وتنقسم الأوراق التجارية إلى ثلاث: كمبيالة وسند وشيك.

الشيك هو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الأمر ويسمى الساحب من المسحوب عليه وهو البنك أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لأذن شخص معين أو لحامله¹²⁸، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لشروط عقد الوديعة بين البنك والعميل وهو تصرف بعيد عن الربا جائز استخدامه من طرف البنوك الإسلامية. ويحكمها شرعاً عقد الوكالة بأجر. إذ يحصل البنك في مقابل ذلك على أجر يكون في صورة عمولة، وهو أجر جائز شرعاً نظير ما يقدمه البنك من مجهود يحكمه عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية.

أما الكمبيالة فهي صك مكتوب محرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لأمر المستفيد أو حامل الصك في تاريخ محدد أو قابل

¹¹⁸ مجيد جاسم الشرع، مرجع سابق، ص 269-277.

¹¹⁹ وهي عبارة عن شيكات يصدرها البنك الإسلامي ويبيعها لعملائه وتكون مسحوبة على فروعه في مختلف الأماكن داخل البلد الواحد.

¹²⁰ وهي شيكات عادية يجرها العميل، أي المسحوب عليه من دفتر شيكاته المسحوبة على حسابه لدى البنك، أي المسحوب عليه، لأمر المستفيد الساحب.

¹²¹ أوامر الدفع تتم بنفس طريقة الشيكات المصرفية، إلا أن العميل لا يستلم شيكاً بل إيصالاً بالمبلغ المطلوب تحويله، ويقوم البنك بتبليغ فرعه في المكان الآخر الذي يحدده العميل ليضع تحت تصرف المستفيد قيمة المبلغ المطلوب تحويله.

¹²² وهو أمر صادر من العميل للبنك بتحويل مبلغ معين كل فترة محددة أو قيمة مطالبة متكررة من حسابه لدى البنك إلى حساب عميل آخر وهو المستفيد. انظر:

محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 313-314.

¹²³ وهي عبارة عن شيكات يسحبها البنك عن أحد مراسليه أو فروعه في دولة أخرى، ويحتوي هذا الشيك نفس أركان الشيك العادي.

¹²⁴ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 314-316.

¹²⁵ تتضمن الأوراق التجارية شروطاً موضوعية أربع وهي: الرضا، والسبب، والمحل، والأهلية.

¹²⁶ نواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله. جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية،

1306هـ، ص 198.

¹²⁷ على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 496.

¹²⁸ نواب الجعيد، مرجع سابق، ص 202.

للتحديد أو بمجرد الاطلاع، ويمكن للبنك الإسلامي تحصيل هذه الكمبيالات نيابة عن عملائه المحرة لصالحهم، حيث يستوفي مقابل هذه العملية أجرة محددة عن كل كمبيالة نظير عمليات الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل، على أساس عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية في صورة عمولة بنسبة مئوية محددة من قبل البنك المركزي وهي جائزة شرعاً.

وفيما يخص نظرة الشرع لخصم الكمبيالات¹²⁹ فلا يجوز للبنك الإسلامي خصمها باعتبارها ربوية، كإقراض مبلغ وأخذ المقرض حوالة من المقرض بمبلغ أكثر منه يستوفي بعد مدة معينة، وإما بيع دين مؤجل إلى أجل معلوم بمبلغ أقل منه، وكلا التخريجين صريح لا مجال للتأويل فيه.

ويمكن بيان وجه المرافاة في التخريج الأول (قرض وإحالة): أن الحوالة يشترط فيهما تساوي الدينين (الحال به، والحال عليه) فقد تحقق بين القرض واستيفاء أكثر منه ربا الفضل، ووجه المرافاة في التخريج الثاني (بيع الدين بأقل منه وهما جنس واحد): أنه يتحقق به ربا الفضل والنساء معا. وعلى ذلك تكون عملية حسم الكمبيالات عملية ربوية محرمة شرعاً¹³⁰.

أما عن السند فيمكن القول أن السند هو صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد يتضمن التزام الشخص المدين المحرر بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن أو لأمر الشخص الدائن المستفيد¹³¹. وينقسم إلى سند إذني ولحامله. إذ الأول تعهد من محرره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص معين. أما الثاني فهو تعهد بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد لحامل الورقة¹³².

وعلى ضوء ما قال أهل العلم من ذوي الاختصاص أن البنوك الإسلامية لا تقوم بخصم الأوراق التجارية¹³³ كون ذلك بيع الدين لغير من هو عليه وهو ربا النسيئة في صورة إقراض مبلغ من المال يمثل قيمة الورقة التجارية الآن، مخصوصا منها قيمة الفائدة عن المدة بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ استحقاقها وقيمة أجرة البنك عن الخصم لتغطية المصروفات العامة، وقيمة مصاريف تحصيل الأوراق التجارية مقابل استرداد مبلغ أكبر من المبلغ المقرض، يمثل كامل القيمة الاسمية للورقة التجارية بعد أجل قصير محدد.

4. مجموعة الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية الإضافية إلى الخدمات الأولى والمساهمة في تحقيق رغبات العملاء والمؤسسات ذوي العلاقة بالبنك ومن هذه الخدمات نذكر ما يلي:

تقوم البنوك الإسلامية بحفظ الأوراق المالية وخدماتها أحيانا من خلال صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها وتحصيل مبالغها نيابة عن أصحابها أساسا على أن الربح الحقيق من الأوراق المالية محل التعامل

¹²⁹ الكمبيالة أداة وفاء واثمان أما الشيك فهو أداء وفاء فقط.

¹³⁰ مصطفى أحمد الزرقا، المصارف (معاملاتها، ودائعها، فوائدها)، الطبعة الخامسة، مجلة الفقه الإسلامي [على الخط]، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، 2003م، العدد الأول، السنة الأولى. متاح على: <http://www.fiqhacademy.org.sa>، (أوت 2008م)، ص 146-147.

¹³¹ محمد محمود العجلوني، مراجع سابق، ص 302.

¹³² نواب الجعيد، مراجع سابق، ص 201.

¹³³ إن البنوك الإسلامية لا تقوم بخصم الأوراق التجارية استنادا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة 7-12/11/1412هـ الموافق ل9-14/05/1992م، القاضي بعد جواز حسم أو خصم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة الحرم

ربح تجاري كربح الأسهم، أما إذا كان الربح المحصل منها ربها حراما كفائدة القروض التي تمثلها السندات فإن هذا المحصل حرام ولا يجوز التعامل بهذه الأوراق. إضافة إلى الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات الجديدة حيث يكون البنك وكيلا عن الشركة في إصدار الأسهم مقابل حصوله على أجر أو عمولة نظير عمله الذي وكلته به الشركة. أما عن السندات¹³⁴ باعتبارها ديون ترد في وقت الاستحقاق بفائدة فقد أجمع علماء الأمة المعاصرين على حرمة هذا النوع من الاستثمار¹³⁵ بالإضافة إلى تحريم التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل وتعمل في مجال الخبائث.

كما تقوم البنوك الإسلامية بتأجير الخزائن الحديدية وهي عبارة عن خزائن تنجز من طرف البنك لحفظ وثائق العملاء ومستنداتهم السرية ولكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للمستأجر ويحفظ الآخر لدى البنك. ويحصل البنك مقابل أداء هذه الخدمة على أجر أو عمولة على أساس عقد الإجارة وهذا جائز شرعاً كذلك¹³⁶.

كما تمارس البنوك الإسلامية عمليات البيع والشراء والمبادلة في العملات وفقاً لأسعار الصرف السائدة، وفي ظل سوق نقد حرة وخالية من الاحتكار والمقامرة وبتقيد وضبط شرعي وتتم هذه العملية من خلال طرق ثلاث¹³⁷:

• تسليم المبلغ عن طريق خزانة البنك وهذا لا إشكال فيه من الناحية الشرعية ذلك لأنه يتم التسليم والتسلم يدا بيد؛

• تبديل العملات عن طريق الحساب الذي هو في ذمة البنك، فهي جائزة وإن لم يكن تقابض بمظهرها الخارجي بل أساسها أنها قائمة على دنائير في ذمة البنك تسدد بما يؤدي في مقابلها من دراهم بسعر ذلك اليوم؛

• تتم من خلال الصيرافة أو ما يعرف بعملية المراجعة إذ هي عملية تتم على أساس السعر الحاضر.

بالإضافة إلى تقديم مجموعة الخدمات المكملة التي يحتاج إليها العملاء لتيسير معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية مثل (سداد الفواتير الوصاية القيام بالدراسات الخاصة بالتعاملين معه الخ). ويحكمها هذه الخدمات شرعاً عقد الوكالة أو عقد الحوالة أو عقد الإجارة وهي عقود جائزة شرعاً في مقابل عمولة أو سمسرة أو أجر نتيجة القيام بهذا العمل.

المطلب الثاني: التسهيلات المصرفية لدى البنوك الإسلامية

تقوم البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة بتقديم تسهيلات مصرفية لربائتها تتمثل في إصدار خطابات الضمان بناء على طلبات الزبائن وفتح الاعتمادات المستندية للمصدرين والمستوردين المتعاملين في التجارة الخارجية. وتوضحنا لهُذين النوعين بشيء من التفصيل في النقطة التالية.

¹³⁴ السند هو صك تمويل موجه تحصل الشركة على قرض من المكتتبين في السندات نظير فائدة ثابتة. والمكتتب في السند يشتري حقاً في الحصول على عوائد ثابتة بصفة دورية (الفوائد) والحصول على أصل القيمة في تاريخ الاستحقاق أو يكون له الأولوية في استرداد أصل الدين قبل أصحاب الأسهم عند التصفية.

انظر: علي أحمد السالوس، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 763.

¹³⁵ ومن هذه الأسباب: 1- تنتقل ملكية الأموال من حملة السندات إلى الجهة المصدرة لها 2- تنقطع علاقة حامل الصك بأمواله، ويصبح له دين في ذمة الجهة المصدرة. 3- حصول حامل الصك على فائدة تاريخ الاستحقاق.

انظر: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 221-222.

¹³⁶ محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربيوي، الطبعة الأولى، جدة: المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1985م، ص 11-12.

¹³⁷ فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير. تخصص علوم التسيير. فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002م، ص 67-68.

1. خطابات الضمان

إن خطابات الضمان آلية من الآليات التي تسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ التعاقدات سواء كانت داخلية أو خارجية. كونها من الأعمال المصرفية الرئيسية التي تختص بها البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية.

حيث عرفت على أنها تعهد نهائي خطي غير قابل للإلغاء يصدر عن البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين. بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محدودة¹³⁸.

وعرفها قانون التجارة العراقي بأنها تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه وهو الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر وهو المستفيد دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في خطاب الضمان وبحدود مبلغ الخطاب والغرض الذي صدر من أجله¹³⁹. وتتضمن عملية إصدار خطابات الضمان ثلاث أطراف الأمر وهو المكفول والمصرف وهو الكفيل بالإضافة إلى المستفيد.

وتصنف خطابات الضمان المصرفية إلى عدة أنواع¹⁴⁰، كل منها مرتبط بالسبب الذي صدر من أجله بالإضافة إلى طبيعة الالتزام التي يلتزم بها المصرف تجاه المستفيد. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الابتدائية والنهائية.

فخطابات الضمان الابتدائية هي تلك الخطابات أو التعهدات التي تصدر بناء على طلب العميل لتقديمها إلى الجهات المستفيدة من هيئات حكومية أو غيرها -غالباً ما تكون رسمية- بغرض الاشتراك في المناقصات أو المزايدات قصداً من تحقيق تأمينات مؤقتة ابتدائية للدخول في العطاء¹⁴¹؛

أما الخطابات النهائية فهو ذلك النوع الأكثر استخداماً في المعاملات المصرفية يلتزم فيه المصرف بشكل ثابت بتنفيذ هذا الخطاب في حالة مطالبة الجهة المستفيدة بالمبلغ استناداً لشروط الخطاب وتنوع أغراض هذا الخطاب¹⁴².

أما عن الحكم الشرعي لها من العلماء من يجيز إصدار خطابات الضمان على أنه عقد كفالة إذا كان غير مُغطي بالكامل ويعتبره عقد وكالة إذا كان مُغطي بالكامل، ويرى بعض آخر على أنه في الحالتين عقد وكالة حيث يرجع الكفيل على من أمره بالكفالة مرة أخرى. ويحصل البنك الإسلامي مقابل ذلك على عمولة نتيجة إصدار هذه

¹³⁸ يوسف بن عبد اله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع)، مرجع سابق، ص 45.

¹³⁹ مجيد جاسم الشرع، مرجع سابق، ص 317.

¹⁴⁰ وللکفالة المصرفية عدة أنواع:

1- من حيث عرض الكفالة إلى: أ - كفالة العطاءات (كفالة دخول العطاء، كفالة حسن التنفيذ، كفالة الدفعة المقدمة)، ب- كفالة الدفع، ج- كفالة تسليم البضائع.

2- من حيث الأشخاص إلى: أ - الكفالات المحلية، ب- الكفالات المحلية الخارجية، ج- الكفالات الخارجية المحلية. انظر: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 225-226.

3- من حيث الأغراض المستعملة فيمكن تقسيمها إلى خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة، وهي خاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات وما في حكمها. وخطابات الضمان النهائية، وهي خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات. وخطابات ضمان التمويل عن دفعات مقدمة يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدماً من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين أو لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال مقدرة لم يتم حصرها. انظر: علي احمد السالوس، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 763.

¹⁴¹ مجيد جاسم الشرع، مرجع سابق، ص 319.

¹⁴² نفس المكان.

الخطابات ويجيزها آخرون على أنها عقد كفالة (عدم جواز أخذ العوض على الكفالة) أو وكالة بأجر، ومنع إجارتها آخرون على اعتبار أن عقد الكفالة من عقود التبرع التي لا يجوز أن يكون لها مقابل.

والرأي الأرجح التي تطبقه البنوك الإسلامية هو جواز عمولة إصدار خطابات الضمان باعتبارها أجر مقابل ما يؤديه البنك الإسلامي من خدمات ومصروفات إدارية، ولا يجوز للبنك الإسلامي أن يحصل على فائدة أو عائد مقابل تسليف مبلغ الضمان ومدته سواء كان مغطى تغطية كاملة عن طريق العميل نفسه أو عن طريق كفيل آخر غير مغطى.

2. الاعتمادات المستندية

إن عمليات فتح الاعتماد المستندي تعتبر من أهم الأعمال المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه التجار والصناعيين الغالب على معاملاتهم التصدير والاستيراد.

عرف على أنه تعهد بالسداد أو الدفع من قبل البنك المُصدِّر للاعتماد نيابة عن عميله طالب الاعتماد لصالح حساب المُصدِّر المستفيد من الاعتماد لدى بنك في دولة أخرى، وذلك مقابل مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن أو نقل ملكية البضاعة المشتراة للعميل المستورد من قبل المصدر¹⁴³.

وعرفت كذلك على أنها تعهدا من البنك بأن تُدفع للمُصدِّر قيمة المنتجات المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة على أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد، إذ تحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات على أجرا مقابل ما قامت به من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بالمستندات ونحو ذلك من الخدمات العملية¹⁴⁴. ويتكون الاعتماد المستندي عادة من أربعة أطراف: المشتري والمستورد والبائع المصدر والبنك المستورد وبنك المصدر. ويمكن أن تصنف الاعتمادات المستندية في القوانين الحديثة من عدة زوايا أهمها: من حيث قوة الإلزام إلى اعتماد قابل للنقض واعتماد قطعي واعتماد مؤيد (المعزز)، كما تصنف إلى اعتماد تصدير واستيراد، واعتماد بيع وخطابات الاعتماد الضامنة، واعتمادات خطافية وغير خطافية، إلى اعتماد قابلة للتحويل وغير قابل للتحويل، واعتمادات قابلة للتجزئة وغير قابلة إليها، إلى اعتماد محلي واعتماد خارجي، وتصنف إلى اعتمادات المقدمة والمنحجرة والمؤجلة، إلى اعتماد الدفعة الواحدة والاعتماد الدائري أو المتجدد، إلى اعتماد مضمون وغير مضمون، كما تصنف إلى اعتمادات نقدية واعتمادات مبادلة، إلى اعتماد أصلي ومساعد، واعتماد عام وخاص¹⁴⁵ وسنوجز أهمها فيما يلي:

الاعتماد المستندي الدور وهو ذلك الاعتماد القابل للتكرير بين المصدر والمستورد لكل شحنة من البضائع؛ أما الاعتماد القابل للتجزئة فهو ذلك الاعتماد الذي يتمكن من خلاله بشحن جزء من البضاعة الآن والحصول على قيمتها من الاعتماد المستندي والجزء الآخر لاحقا، حيث يتم دفع قيمة الاعتماد على أجزاء حسب الكميات المصدرة، وفيما يخص الاعتماد القابل للتحويل فهو ذلك الاعتماد القابل لتحويل المستفيد منه إلى طرف آخر غير الوارد اسمه في عقد البيع/الشراء؛ أما الاعتماد المعزز فهو ذلك الاعتماد المكفول من طرف بنك ثالث وخاصة إذا كان البنك المصدر لا يعرف أو لا يثق ببنك المستورد فيطلب تعزيزا من قبل بنك ثالث معروف دوليا. ومن حيث القدرة على الإلغاء هناك

¹⁴³ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 294.

¹⁴⁴ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 232.

¹⁴⁵ محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص ص 21-29.

اعتماد قابل للإلغاء وهو ذلك الاعتماد القابل للإلغاء من قبل أي طرف وفق شروط ومواقيت محددة فيه، عكسه هو ذلك الاعتماد الغير قابل للإلغاء على الإطلاق. أما ما يتعلق بدور البنك الإسلامي في تنفيذ وتمويل الاعتمادات المستندية يأخذ شكلين:

• خدمة مصرفية مقابل أجر وذلك في حالة قيام العميل بتغطية كامل قيمة الاعتماد حيث يقتصر دور البنك كوكيل بأجر على إصدار خطابات الاعتماد¹⁴⁶ وتحصيل العميل كافة المصارف والحصول منه على أجر مقابل هذه الخدمة؛

• خدمة مصرفية مقرونة بتمويل وذلك في حالة عدم قيام العميل بتغطية قيمة الاعتماد وإنما يطلب من البنك تمويل شراء البضاعة المطلوب استردادها. وبالتالي يكون دوره مضارباً بالمال أو مشاركاً مع المستورد في السلعة¹⁴⁷، أو متاجراً بالمراجحة للأمر بالشراء¹⁴⁸، أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة.

أما من الناحية الشرعية فقد كُفِّت عملية فتح الاعتماد المستندي على أساس عقد الوكالة لأن البنك ينوب عن العميل في بعض الأعمال وعقد الحوالة حيث يتولى البنك سداد الثمن نيابة عن العميل، وعقد الضمان لأن البنك يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر وتعتبر عقود الوكالة والحوالة والضمان جائزة شرعاً.

أما عن أجرة البنك فهي عبارة عن عمولة يحصل عليها مقابل قيامه بهذا العمل كما يحق له استرداد ما أنفقته من مصروفات. ولا يجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ فائدة على المبلغ غير المغطي من الاعتماد باعتباره قرضاً وهذا كون الفائدة من الربا المحرم¹⁴⁹. ويمكن أن يعالج المبلغ غير المغطي بدخول البنك شريكاً مع العميل المستورد كل بمقدار المبلغ الذي ساهم به في قيمة الاعتماد وذلك على أساس عقد المشاركة الإسلامية، أما إذا لم يدفع العميل أي مبلغ من قيمة الاعتماد المستندي وغطي كاملاً بمعرفة البنك، فتكون مارجحة حسب عقد المراجحة الإسلامية¹⁵⁰.

¹⁴⁶ ويسمى هذا الاعتماد بالاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي. ويستحق البنك فيه عمولة محسوبة على أساس قيمة الاعتماد دون أن يكون له علاقة بمدة الاعتماد وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها.

¹⁴⁷ هنا تصدر اعتمادات المشاركة بحيث يقوم البنك بتغطية باقي قيمة الاعتماد بصفته شريكاً، لا كافلاً أو ضامناً.

¹⁴⁸ هنا تصدر اعتمادات المراجحة حيث يكون دور البنك كمستورد، حيث يتم استرداد البضاعة بناء على رغبة الأمر بالشراء، وتحسب تكلفتها لحظة وصولها، إضافة إلى ربح معين حسب الوعد المبرم بين الطرفين. انظر: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 234-235.

¹⁴⁹ مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص 148.

¹⁵⁰ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية، الجزء الأول، ص 4.

خلاصة الفصل.

تضمن هذا الفصل تحديد الإطار العام للبنوك الإسلامية من خلال عرضنا لمفهومها وتطورها ومصادر الأموال فيها إضافة إلى خدماتها المصرفية المقدمة منها، وخلصنا إلى ما يلي:

- إن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية إسلامية تتسم بالاجباية والتنموية الاجتماعية والاستثمارية، تسعى إلى تحقيق توازن بين الربحية المحققة لديها وتكافل المجتمع الإسلامي والغالب على شكلها القانوني في صورة شركات مساهمة؛

- إن البنوك الإسلامية مؤسسات تقوم على ركيزتين أساسيتين، أولاهما فنية وتمثل في الوساطة بين المدخرين والمستثمرين - أو مستخدمي الأموال بصفة عامة، والثانية شرعية تقتضي تطبيق أحكام الشرع في العمل المصرفي والمتمثلة في المنهيات والمأمورات والمباحات، فالأولى وقائية وعلى رأسها الربا والغرر، والثانية حمائية وعلى رأسها الوفاء بالعقود، والثالثة الأكثر اتساعاً لأعمال العقل الاجتهادي تحقيقاً للمصالح الشرعية وإلضفاء اليسر في التطبيق؛

- إن البنوك الإسلامية مؤسسات قائمة على أساسيات العمل المصرفي الحديث، كوسيط مالي وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- إن مصادر الأموال في البنوك التقليدية لا يمكن أن تختلف ومصادر الأموال في البنوك الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة تقوم بإصدار مجموعة من الأدوات الاستثمارية الإسلامية القائمة على عنصر أساسي يتمثل في لقاء رأس المال مع العمل المنتج للربح أو لأي شكل من أشكال العائد أو الإيراد الأخرى، ومن أهم هذه الأدوات صكوك الاستثمار العامة أو الخاصة بنشاط أو مشروع معين ذات آجال محددة أو غير محددة والصكوك الخاصة بالصيغ التمويلية الإسلامية، وتكون هذه الأخيرة متحملة نتائج الاشتراك في توظيفات المصرف من أرباح أو خسائر وتعامل هذه الصكوك معاملة الودائع الاستثمارية وتعد منتجاً مصرفياً مهماً في تطوير المصرفية الإسلامية هدفها تحقيق الموارد المالية للبنوك الإسلامية؛

- تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموع من الخدمات المصرفية المتكاملة والمتعارف عليها في مجال البنوك، والمساهمة في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها والمضبوطة وفق قواعد شرعية وقانونية وتنظيمية والتي يحصل البنك مقابل أدائها على عائد حلال قد يكون في صورة عمولة أو أجر أو مكافأة أو سمسة.

تمهيد الفصل

تتميز نشاطات البنوك الإسلامية وتعاملاتها في مجال الصيرفة بطبيعتها المختلفة عن نشاطات وتعاملات البنوك التقليدية، وذلك كون المؤسسات المصرفية الإسلامية تتعامل بالمشاركة المنهج الذي يجعلها أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، بالإضافة إلى قدرتها على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساهمتها بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي، وهذا على عكس المؤسسة المصرفية التي تتعامل بالفائدة¹، وهي السمة المشاعة والخاصية المميزة من خلال استبدال علاقة القرض بالفائدة في المجال الربوي بعلاقة المشاركة في الربح والخسارة في المجال الإسلامي بقيام أو إنشاء علاقة بين البنك والمودعين والمستثمرين طبقاً لقواعد معينة ومحددة مسبقاً، وبذلك لن يحصل المودع على ضمان بعائد محدد مسبقاً على القيمة الاسمية لوديعته في البنك ولكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك وبالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك.

ويسمى هذا النظام أيضاً بنظام حصص الملكية، وهو النظام الذي يركز على معدلات الأرباح الحقيقية اللاحقة إذ يشتمل على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب التي توفر أفضل الاختيارات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما سنحاول عرضه من خلال أساليب التمويل الإسلامية في المباحث الثلاث:

المبحث الأول: التمويل القائم على المشاركات لدى البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: التمويل القائم على المعاوضات لدى البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التمويل القائم على الإجارة لدى البنوك الإسلامية.

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، بدون طبعة، الإسكندرية: الـدار الجامعية للطباعة والنشر التوزيع، 2001م، صص 262-270.

المبحث الأول: التمويل القائم على المشاركات لدى البنوك الإسلامية

تميزت البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في نشاطاتها بكونها تعتمد عقوداً تمويلية ذات خصائص مشتركة متعددة إجمالاً أنها عقود على العمل في المال بغرض نمائه، وهي عقود تشارك من خلالها المتعاملين في مشاريعهم قصد تحقيق أرباح مشتركة المبدأ في توزيعها قاعدة الغنم بالغرم، إيجاز هذه العقود في المطالب التالية.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة

ساهم فكر الباحثين الاقتصاديين الإسلاميين من طرح لآلية ومنهج لصيغة تم تطويرها من صيغ التمويل المباحة شرعاً والمساهمة في استغلال وربط ذوي الفائض بالمال بذوي الخبرة ممن لا يملكونه وتحقيق نمو مميز لهما، ألا وهي صيغة المضاربة والتي نود توضيحها من خلال مفهومها ودليل مشروعيتها وشروطها وتطبيقها في العمل المصرفي.

1. مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها

1.1. المضاربة لغة²

جاء في لسان العرب: المضاربة اسم مشتق من الضرب في الأرض - بمعنى السير فيها -³.

وورد في القاموس المحيط: "ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض"⁴ وهي لغة أهل الحجاز. بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁶، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَوْا يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁷.

1.2. المضاربة اصطلاحاً:

أورد أحمد الشرباصي في قاموسه أن المضاربة: "هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من رجل آخر، وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب"⁸.

² اختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض.

³ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر: دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م، المجلد الرابع، ص 2565. (مادة ضرب).

⁴ اختلاف القراض عن القرض وعن الربا إذ يقال (القراض لا هو قرض ولا هو ربا):

- فالقرض أن يقدم المقرض مالا ليرد إليه المقرض مثله ولا كذلك القراض. فالقراض أن يقدم رب المال مالا لا ليرد إليه العامل مثله، بل ليرده إليه زائدا بالربح أو ناقص بخسارة. فالقرض مضمون في ذمة المقرض، أما القراض فلا يضمنه العامل (إلا إذا تعدى).

- والربا ما يشترطه المقرض على المقرض من زيادة في مقابل الأجل، وليس في القراض مثل هذا الاشتراط لأن زيادة مضمونة. والنتيجة هنا أن القراض ليس فيه معنى السلف بمنفعة، بل يمكن أن يقال أنه البديل الشرعي للسلف الربوي الحرام ومن ثم فليس فيه أي استثناء من ذلك السلف بمنفعة.

انظر: منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي [على الخـطـط]، 1414هـ / 1994م، المجلد الثاني، العدد الأول. متـاح

على: <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/pdf/1/01-Masri_02.pdf>، (سبتمبر 2008م)، ص 32.

⁵ الفروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، القاهرة: المطبعة المصرية، 1933م، الجزء الأول، ص 96.

⁶ سورة النساء: الآية 110.

⁷ سورة المزمل: آية 20.

⁸ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بدون طبعة، بدون مكان النشر: دار الجليل، 1981م، ص 426-427.

وعرفها ابن رشد بقوله: "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد وإن كانوا يختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد"¹⁰.

وذكر وهبة الزحيلي أن المضاربة: "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده إذا وقعت، ويخسر المضارب جهده أو عمله"¹¹.

أما عن المعنى الوضعي للمضاربة فيطلق على كسب فروق الأسعار في البورصات من خلال البيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار¹².

والمضاربة ترجمة للكلمة "Speculation" بالإنجليزية والتي تعني التخمين ويستحسن استعمالها بكلمة "المتاجرة"، ويقابل المضاربة الشرعية في المجال التطبيقي لفظ التنظيم الوضعي الذي يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال من أجل الحصول على الربح الذي يتقاسمه مع صاحب المال بالاتفاق وإذا خسر خسر عمله وجهده¹³.

وهذا يختلف الفكر الوضعي الذي كان يعتبر أن نصيب المنظم في توزيع الدخل هو الربح أما صاحب المال فنصيبه الفائدة، إلا أنه وبعد انفصال الملكية عن الإدارة عند ظهور شركات المساهمة أصبح المدير يحصل على الأجر فقط ولا يتحمل مخاطرة المال أما صاحب المال فهو الذي يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح¹⁴.

وعلى ضوء هذا يمكن القول أن المضاربة عقد بين طرفين اثنين أو أكثر يتقدم أحدهما بالعمل والخبرة، وآخر برأس المال، أما الربح فيوزع بنسب يتفقان عليها مسبقاً، والخسارة يتحملها صاحب المال وحده وبشروط مخصوصة.

3.1. حكم ودليل مشروعية المضاربة

ثبتت مشروعية المضاربة بالقرآن الكريم كما سبق في الآيات وبالسنة النبوية الشريفة بما ورد عن حكيم ابن حزام صاحب النبي (ﷺ) ((انه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في مسيل، فإذا فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت لي مالي))¹⁵. ومشروعة بالإجماع، لإجماع الأمة على جوازها وطبقها

انظر: الصديق محمد الأمين الضير، مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة، الطبعة الخامسة، مجلة الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، 2005م، العدد العاشر، ص 61 – 63.

⁹ هذا التعريف موافق لتعريف الخنفية إذ قالوا المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من آخر، وبينوا أحوال المضارب الستة التي يختلف معها حكم المضاربة (أميناً ووكيلاً وشريكاً وأجيراً وغاصباً ومستولاً عن المال وحده (القرض))،

¹⁰ أبي الوليد ابن رشد الحفيد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تحقيق وتعليق محمد بن مصطفى و أحمد بن عبد الباري -، الطبعة الأولى، المنصورة: دار بدر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م، المجلد الثاني، ص 305.

¹¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 2002م، ص 438.

¹² حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000م، ص 20.

¹³ سليمان بوفاسة وعبد القادر خليل، صيغ التمويل اللاربوية، في: الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، 24-25 أبريل 2006م، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي بشار، ص 06.

¹⁴ يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية (الأساس الفكري)، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النشر للجامعات، 1998م، ص 126.

¹⁵ رواد الدار قطني والأثر أخرجه البيهقي وقوي الحافظ إسناده. انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار)، الطبعة الأخيرة، دمشق: مكتبة ومطبعة الحلبي، بدون سنة نشر، الجزء الخامس، ص 300.

خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنه عبد الله وعبيد الله في قصتهما مع أبي موسى الأشعري حين قال لهما: لو كان عندي مال لأكرمكما ولكن عندي مال لبيت المال أدفعه إليكما فابتاعا به متاعا واحملاه إلى المدينة وبيعاه وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين، فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر - رضي الله عنه -: هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم. فسكت عبد الله وقال عبيد الله: ليس لك ذلك لو هلك منا لضعنا. فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال لهما النصف ولبيت المال النصف فرضي به سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ¹⁶.

2. شروط صحة المضاربة

اشترط فقهاء الشريعة في المضاربة شروطا خاصة في المال وفي العمل وفي الربح يجازها في النقاط التالية ¹⁷:

2.1. الشروط الخاصة برأس المال

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة (الدينار) أما الأموال الغير نقدية ففيها اختلاف الفقهاء ¹⁸؛
- أن يكون رأس المال معلوما للطرفين علما نافيا للجهالة (الجنس، الصفة، القدر) قصدا لتفادي النزاع؛
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب ويسلم إليه نقدا (أي يكون عينا حاضرة)؛
- أن تبقى عائدة المال في المضارب لصاحب المال والمضارب يعتبر أمين ووكيل ¹⁹ للتصرف باستخدام المال في المضاربة ²⁰؛
- أن يكون مُسَلِّما إلى المضارب لأن أمانته في يده فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة.

2.2. الشروط الخاصة بالعمل

- أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حالة تعديه على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه؛
- أن يكون العمل مشروعا ما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة؛
- أن يحدد نطاق المضاربة وذلك من خلال تحديد البلد أو المنتج التي تقوم فيه المضاربة والذي يحقق مصلحة الطرفين، وهذا إذا كانت المضاربة مقيدة؛
- يجب أن يحدد نشاط المضاربة وحدودها (العمليات التي لا يجوز القيام بها) وجزائها (في حالة مخالفة الشروط).

2.3. الشروط الخاصة بالربح

- أن يكون نصيب كل طرف من المتعاقدين نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محددًا من رأس المال؛

¹⁶ حسن يوسف داود ويوسف كمال محمد، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي نموذج مقترح، الطبعة الأولى، مصر: دار النشر للجامعات، 2005م، ص 67.

¹⁷ أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزى القوانين الفقهية - تحقيق أحمد القياتي و سيد الصباغ - ، الطبعة الأولى، شبرا مصر: دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، 2008م، ص 305-306؛

انظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007م، ص 58-59.

¹⁸ اختلف جمهور فقهاء الأمصار في العروض إذ اتفقوا على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه بن أبي ليلى وحجة الجمهور: أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً. وأما إن كان رأس المال ما به يباع العروض، فإن مالكا منعه والشافعي أيضاً، وأجازه أبو حنيفة. انظر: أبي الوليد ابن رشد الحفيد الأندلسي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 306.

¹⁹ الوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله. يقال وكل فلان فلاناً، إذا استكفاه أمره ثقة بكفائته أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه.

²⁰ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن: جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم الكتاب الحديث للنشر وتوزيع، 2006م، ص 235.

- لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح؛
- أن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب؛
- يتحمل المضارب الخسارة الناتجة عن المضاربة في حالة إخلال بالشروط المتفق عليها إن كانت المضاربة مقيدة²¹.

3. التطبيق المصرفي لعقد المضاربة

يقوم التطبيق المصرفي لعقد المضاربة أساساً على ثلاثة اتجاهات رئيسية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي:

3.1. الاتجاه الأول

ذهب الدكتور محمد عبد الله العربي إلى توضيح العلاقة بين المودعين (حسابات الاستثمار) وبين البنك الإسلامي بأنها علاقة مضاربة يمثل فيها المصرف المضارب مضاربة مطلقة على أموال المودعين، بينما يمثل أصحاب الأموال بمجموعهم أرباب الأموال، ثم يقوم البنك بإعطاء هذه الأموال إلى غيره باستثمارها بصيغة المضاربة المطلقة أو المقيدة.

3.2. الاتجاه الثاني

ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى اعتبار البنك الإسلامي وسيطاً بين أرباب الأموال (المودعين) وبين المضاربين (المستثمرين) ينحصر دوره في تجميع المدخرات ونقلها إلى المستثمرين، يستحق في مقابل تلك الخدمة مكافأة على مبدأ الجعالة التي تقرها الشريعة الإسلامية²².

3.3. الاتجاه الثالث

ما ذهب به الدكتور سامي حمودة واقترح نموذجاً جديداً بالمضاربة المشتركة وتتضمن ثلاثة أطراف وهي: المودعون يقدمون الأموال بصورة انفرادية والمضاربون (المستثمرون) الذين يضاربون على المال منفردين حسب الاتفاق بينهم وبين البنك. والمضارب المشترك وهو البنك الذي يقوم بمضاربة مزدوجة حيث يضارب في أموال المودعين من جهة انفرادية ومع المستثمرين كل حسب الاتفاق²³.

وبناء على هذه الاتجاهات الثلاثة يمكن أن تصنف المضاربة إلى مضاربة مطلقة والتي يغيب التقيد فيها وتُمتنع المضارب بحرية التصرف، إلى مضاربة مقيدة ذات تقيد وتشديد كتحديد الزمان أو المكان أو الأشخاص أو النشاط... الخ. ومضاربة ثنائية تقوم بين اثنين لا أكثر الأول صاحب المال والثاني المضارب إلى جماعية (المشتركة) تكون بين عدة أشخاص طرف يمثل أصحاب المال وطرف يمثل المضاربين وطرف يمثل الوسيط وهو المضارب المشترك وعادة ما يكون بنكا (تشمل جميع الميادين الاستثمارية التجارية والصناعية... كما يمكن تحديد مدة المضاربة فيها، ويجوز الجمع فيها بين صفة المضارب ورب المال بالنسبة للمضارب في مضاربة واحدة، كما يمكن أن يكون المضارب شخصا معنوياً يقوم بوظيفة رب المال نيابة عن أصحاب المال الأصليين²⁴). إلّا أنه وفي غالب تطبيقات البنوك الإسلامية يتم الأخذ

²¹ نادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م، ص124.

²² محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، بدون طبعة، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، 1994م، ص ص41-42.

²³ سامي حمودة، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان: دار الفكر، 1982م، ص394.

²⁴ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م، ص307.

بالاتجاه الأول الذي يقول بأن العلاقة بين البنك والمودعين علاقة مضاربة مطلقة²⁵ كونها تتيح للبنك مرونة أكبر في إدارة واستثمار تلك الأموال في المجالات الاستثمارية المربحة.

4. تكلفة التمويل بالمضاربة

تعتبر الأموال التي يقدمها رب المال على رأس مال مشروع المضاربة، ويمكن حساب تكلفة المضاربة وفقاً للعلاقة التالية²⁶:

$$C_k = M + X \quad (01) \dots\dots\dots$$

حيث أن:

✓ C_k : تكلفة أموال المضاربة؛

✓ M : أدنى عائد مقبول؛

✓ X : علاوة المخاطرة.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة المشاركة

إن تكييف علاقة البنك الإسلامي بالمودعين وعلاقة المودعين فيما بينهم على أساس عقد المضاربة يثير مشكلة تطبيقية من التداخل الزمني، الإيداع والسحب بين المودعين ومواعيد بدء وتصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال المودعين الأمر الذي يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي ودیعة بعينها، حيث يتغلب على هذا المشكل من خلال إقامة علاقة بين البنك والمودعين قائمة على أساس الوكالة بأجر (بدل المضاربة)، أما علاقة المودعين بعضهم ببعض فإنها تبقى بحاجة إلى تأصيل فقهي يأخذ في الحسبان مسألة التداخل الزمني المذكور، واقتراح لذلك صيغة عقد مستحدث اصطلاحاً عليه بالمشاركة²⁷. يبيّنها في النقاط التالية.

1. مفهوم المشاركة ودليل مشروعيتها

1.1. المشاركة لغة

الشركة تعني الاختلاط أو الامتزاج²⁸. وهي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص، وإن لم يوجد اختلاط النصيين لأن العقد سبب الخلط²⁹.

1.2. المشاركة اصطلاحاً

²⁵ أثبتت هناك مشكلة فقهية تعترض التطبيق المصرفي لهذا العقد، فبعض الفقهاء يذهبون إلى عدم جواز خلط مال المضاربة وما يحدث الآن في البنوك الإسلامية إنما هو خلط لأموال تم جمعها من خلال مضاربات متعددة بين البنك (كمضارب) وبين المودعين منفردين (كأرباب أموال) وللخروج من هذه المشكلة يتم الأخذ برأي الحنفية وبعض المالكية الذين أجازوا ذلك بشرط الحصول على إذن صريح أو تفويض عام من أرباب الأموال.

انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، بدون طبعة، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1416هـ، ص304.

²⁶ محمد بوجلل وشوقي بورقية، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة). في: الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية - 21-22 نوفمبر 2006م، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير (جامعة بسكرة)، 2006م، ص20.

²⁷ جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي [على الخط]، 1409هـ / 1989م، المجلد الأول، العدد الأول. متاح على: http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/pdf/1/01-jamalatia_04.pdf (سبتمبر 2008)، ص111.

²⁸ ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 2248. (مادة شرك)؛ انظر: الفريوز آبادي، مرجع سابق، ص 1219-1220.

²⁹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (النظريات الفقهية والعقود)، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م، الجزء الرابع، ص792.

قال المالكية: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وذلك بأن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما³⁰ وتصح من أهل التوكيل والتوكيل³¹، وتنقسم الشركة عندهم إلى شركة إرث في ملك عين وشركة غنيمة وشركة المبتاعين شيئاً بينهما والتي عبر عنها الحنفية بشركة الملك؛ والمشهور عن أقسام الشركة عندهم ستة: مفاوضة وعنان وجبر وعمل (الأبدان) وذمم ومضاربة³²؛

وقال الحنفية: الشركة عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح³⁴ وتنقسم إلى قسمين شركة ملك وشركة عقود فأما شركة الملك فهي عبارة على أن يمتلك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة وبدورها تنقسم إلى قسمين شركة جبر كأن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قهراً كما إذا ورثا مالا وشركة اختيار، وأما شركة العقود فهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه وبدورها تنقسم إلى ثلاثة إما بالمال (مفاوضة وعنان) أو بالأبدان (مفاوضة وعنان) أو بالوجوه (مفاوضة وعنان)³⁵.

أما الشافعية فقالوا: هي ثبوت الحق في الشيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ³⁶، والجائر عندهم نوع واحد وهو شركة العنان³⁷.

وأورد الحنابلة: الشركة بمعنى الاشتراك والشركة قسمان: نوع يتضمن الاجتماع في الاستحقاق وتسمى شركة الملك. ونوع يتضمن الاجتماع في التصرف وتسمى شركة العقد وتنقسم إلى خمس (عنان ووجوه وأبدان ومفاوضة ومضاربة)³⁸.

وللشركة أركان لا تقوم بدونها مثلها مثل العقود المالية الأخرى وهي: الشركاء وتطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد وصيغة التعاقد، أما الشروط الخاصة برأس المال واستخدامه وتوزيع الربح والخسارة فتختلف بحسب نوع الشركة وهي مسألة مختلف فيها فقهاً³⁹.

ويختلف مفهوم الشركة في الاصطلاح الفقهي عنه في الاقتصاد الحديث، فالشركة في القانون العام هي تلك الشركة العامة أو الخاصة أو الشراكة أو الشركة التعاونية⁴⁰. وهي عبارة عن عقد بمقتضاه أن يلتزم شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو أعمال واقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح وخسارة ولها

³⁰ نفس المكان.

³¹ يتعلق مصطلحي التوكيل والتوكيل بالطرفين في المشاركة وذلك بأن يكون كل منهما صاحب أهلية بأن يوكل غيره ويتوكل لغيره، ويكون حراً بالغاً رشيداً.

³² نصر سليمان وسعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي، الطبعة الأولى، قسنطينة: دار البعث، 1998م، ص 107-109.

³³ عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة السادسة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الجزء الثالث، ص 72-75.

³⁴ السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى، مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2004م، ص 1014.

³⁵ عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص 63-69.

³⁶ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني اختاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، - اعتنى به محمد خليل عيتاني -، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 1997م، ص 274.

³⁷ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 792.

³⁸ محمد سليمان عبد الله الأشقر، الجلي في الفقه الحنبلي، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 1998 م، الجزء الثاني، ص 85؛

وانظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، - تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - الطبعة الأولى، جيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م، الجزء الثالث، ص 329.

³⁹ عائشة الشقراوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000م، ص 248-249.

⁴⁰ فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص 39.

شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء (لها ذمة مالية متنقلة عن ذمم الشركاء)، وتنقسم إلى شركة أشخاص وشركة أعمال⁴¹.

فالمشاركة أو الشركة الصحيحة هي عقد من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة (بحق لأحد الشريكين الانفصال متى شاء) التي تتم بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل⁴² (رأس المال) والربح والخسارة مشتركة بينهم حسب ما يتفقون عليه.

3.1. دليل مشروعية المشاركة

لقد استدل أهل العلم على مشروعية المشاركة بالقرآن الكريم ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نَعْجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾⁴³. وبالسنة النبوية بما روي عن عثمان، يعني ابن الأسود قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد، فقال: اشترت أنا وشريك لي شيتا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي (ﷺ) عن ذلك فقال: ((ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه))⁴⁴.

2. شروط صحة المشاركة⁴⁵

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة؛
- يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس المال المشاركة كما يجوز أن تكون السمعة التجارية والثقة الفنية حصة في الشركة؛
- أن يكون الربح نسبة شائعة وليس مقداراً محدداً من المال كما أن الخسارة تكون بحصة كل شريك أو رأس المال؛
- أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل والتوكل كما تكونا يديهما يدي أمانة كل فيما يختص بأعماله؛
- عقد الشركة عقد غير ملزم وفسخه جائز ما لم يضر بالطرفين⁴⁶.

3. التطبيق المصرفي لعقد المشاركة

تتعدد أساليب التمويل بالمشاركة التي يمكن للبنك الإسلامي أن يمارسها، قسمها الباحثون من عدة زوايا؛ أبرزها:

⁴¹ أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 272.

⁴² عبارة الأصل هنا تشير إلى أن رأس المال قد يكون مالا أو عينا أو عملا، أو التزاما في الذمة ما يعني أن معنى المال متسع ليشمل: المال النقدي والعيني والعمل أو الالتزام بما في الذمة.

⁴³ سورة ص: الآيتين 23-24.

⁴⁴ رواه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف.

⁴⁵ فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير. تخصص التحليل الاقتصادي. جامعة الجزائر، 2002م، ص 82؛

انظر: نصر سليمان وسعاد سطحي، مرجع سابق، ص 110-115.

⁴⁶ فخري حسين عزي، مرجع سابق، ص 138.

3.1. حسب الشكل الشرعي والقانوني لها

إن أسلوب التمويل بالمشاركات حسب الشرع والقانون، يمكن أن يكون تمويل مشاركات في شركات الأموال بنوعيتها سواء كانت شركات عنان⁴⁷ أو شركات المفاوضة⁴⁸، وتمويل مشاركات في شركات الأعمال⁴⁹، وتمويل شركات الوجوه (الأحور)⁵⁰.

3.2. حسب النشاط الاقتصادي

إن أسلوب تمويل المشاركات حسب النشاط الاقتصادي يكون ممولا للأنشطة الاقتصادية الزراعية والتجارية والخدمية والعقارية وأنشطة التجارة الخارجية.

3.3. حسب طبيعة الأصول الممولة

إن أسلوب التمويل بالمشاركات حسب طبيعة الأصول الممولة يكون ممولا للأصول الجارية والأصول الرأسمالية كما يقوم بالتمويل في حالة الإحلال والتجديد كما يكون في حالة التوسعات.

3.4. حسب مدى استمرارية الملكية وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال

إن من أكثر التقسيمات شيوعاً في البنوك الإسلامية ذلك التقسيم الذي يعتمد على مدى استمرارية ملكية العمل وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال، وفي هذا التقسيم نجد النوعين التاليين:

أ- المشاركة الثابتة (المستمرة): هي تلك المشاركة التي يدخل فيها البنك كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو خدمية يقترحها هذا الأخير عليه، حيث يصبح الطرفان شريكان في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها والتحمل بالتزاماتها واقتسام أرباحها⁵¹. والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف بها يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم انجازه وتصفى الشركة.

وعموماً تقوم البنوك الإسلامية بالمشاركة الدائمة في رأسمال الشركات المتعاملة في الأنشطة المباحة بواسطة شراء الأسهم العادية في تلك الشركات حيث تحسب تكلفة المشاركة بالنسبة للمؤسسة في تكلفة إصدار الأسهم العادية التي يمتلكها البنك الإسلامي، ما يعني أن حساب تكلفة الأسهم العادية يتم بنفس الطريقة المتبعة في المنهج التقليدي وفقاً للعلاقة التالية⁵²:

⁴⁷ شركة العنان: هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما، فإذا كانت هناك خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

انظر: نفس المرجع السابق، ص 139.

⁴⁸ شركة المفاوضة: هي شركة بين اثنين أو أكثر في مال أو عمل أو وجهة يشترط التساوي في رأس المال وفي المال الذي تصح فيه الشركة، والتصرف وتكون في جميع التجارات، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه، ووكيلاً فيما يجب لصاحبه.

⁴⁹ شركة الأعمال (الأبدان): هي شركة بين شخصين لديهما حرفة معينة فيشتركان ويكونان شركة.

⁵⁰ شركة الوجوه: هي الشركات القائمة على الثقة وليس على مال، وتقوم بين اثنين أو أكثر من التجار الذين لا يمتلكون مالا ولكن لهم سمعة تجارية جيدة، وهم محل ثقة يعملون حيث يأخذون البضاعة من التجار بالأجل ويقومون ببيعها. وما يحصلون عليه من ربح يقسم فيما بينهم حسب الاتفاق.

انظر: السيد سابق، مرجع سابق، ص 1014-1016.

⁵¹ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 371-372.

⁵² محمد بوجلال، شوقي بوقرية، مرجع سابق، ص 17.

$$C_p = \frac{R_i}{P_i - D} + g \quad \dots\dots\dots (02)$$

حيث أن:

- ✓ **C_p**: تكلفة إصدارها للسهم العادي .
- ✓ **R_i**: الأرباح الموزعة في السنة i .
- ✓ **P_i**: سعر السهم في السنة i .
- ✓ **D**: مصروفات الإصدار وتوزيع الأرباح.
- ✓ **g**: نسبة النمو المتوقعة.

وتأخذ المشاركة الثابتة أشكالاً متعددة:

أ- **1. التمويل المباشر**: وهو ما يعرف بالتمويل بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئياً في التمويل على المدى المتوسط والطويل.

أ- **2. المشاركة حسب الصفقة الواحدة**: وهي تلك المشاركة التي يقوم فيها البنك بتمويل عملية واحدة من عمليات المشروع تمويلًا كاملاً أو نسبياً، تحسب الأرباح والخسائر حسب ما اتفق عليه من النسب ومن مزاياها جعل دورة رأس المال أكثر سرعة كما أنها تجعل البنك يخفض من النسب التي يطالب بها في الأرباح.

أولاً: **تكلفة التمويل في المشاركة في صفقة واحدة**: يقوم البنك الإسلامي بالمشاركة في صفقات معينة تنتهي بمجرد انتهاء تلك الصفقة حيث يساهم البنك الإسلامي بنسبة معينة من مبلغ الصفقة أو كلياً، ويساهم العميل بالنسبة الباقية ويتم الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للعميل، وتحدد تكلفة المشاركة بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي وفقاً للعلاقة التالية⁵³:

$$C_p = \frac{R \times P\%}{M \times n} \times 100 \quad \dots\dots\dots (03)$$

حيث أن:

- ✓ **C_p**: معدل التكلفة السنوي للمشاركة.
- ✓ **R**: نتيجة الصفقة.
- ✓ **P%**: نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة.
- ✓ **M**: مبلغ مساهمة البنك في الصفقة.
- ✓ **n**: المدة بالسنوات.

⁵³ نفس المرجع، ص 18.

ب - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): "هي تلك المشاركة الناشئة بين البنك وعملائه لفترة محدودة في إقامة مشروعات استثمارية جديدة أو استيراد آلات ومعدات... الخ، وذلك على أن تقدم للبنك دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات أو العمليات التشغيلية وأن يتأكد من كفاية الضمانات، ويمكن للشريك أن يسدد تدريجياً من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى أجزاء من مساهمة البنك في هذا المشروع، وذلك خلال فترة مناسبة يتفقان عليها، وعند انتهاء فترة السداد يخرج البنك من العملية ويمتلك المتعامل مشروع المشاركة بأكمله لوحده"⁵⁴.

ب-1. صور التمويل بالمشاركة المتناقصة

بحث المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي موضوع المشاركات المتناقصة، وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب يمكن أن يكون في صورة من الصور التالية⁵⁵:

أولاً: الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامليه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها..وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك، بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل (شريكه) أو لغيره؛

ثانياً: الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ على الجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل؛

ثالثاً: الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، ويحق للشريك اقتناء الأسهم المملوكة لدى البنك بشكل متناقص إلى أن يتم تملك الأسهم كلياً.

ب-2. تكلفة التمويل بالمشاركة المتناقصة: تتحدد تكلفة المشاركة المنتهية وفقاً للعلاقة التالية⁵⁶:

$$C_p = \frac{\sum_{i=1}^n R_i}{M \times n} \times 100 \quad \dots\dots\dots (04)$$

حيث أن:

✓ **R_i**: حصة البنك من الأرباح في السنة (i).

✓ **M**: مبلغ مشاركة البنك.

✓ **n**: المدة بالسنوات.

⁵⁴ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركات في المؤسسات المالية الإسلامية، في: كلية الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة). المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق، 17/15 مايو 2005م، غرفة التجارة والصناعة دبي. [على الخط]. دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005م. متاحة على: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2007/proceeding/13.swf، < (جولية 2008)، المجلد الرابع، ص 1189.

⁵⁵ نزيه كمال حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، الطبعة الخامسة، مجلة الفقه الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، 2002م، العدد الخامس عشر، ص 207-208.

⁵⁶ محمد بوجلال وشوقي بورقية، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الثالث: التمويل بصيغة المساقاة والمزارعة

المساقاة والمزارعة والمغارسة والمخابرة ألفاظ مختلفة لمناهج تمويلية متعددة بيان كل واحد منها في النقاط التالية:

1. التمويل بصيغة المساقاة

1.1. مفهوم المساقاة ودليل مشروعيتها

أ- **المساقاة لغة:** "أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله"⁵⁷. وتسمى عند أهل المدينة المعاملة مفاعلة من العمل. ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالباً.

ب- المساقاة اصطلاحاً:

عرف الجزائري المساقاة بأنها "إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم به بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعاً"⁵⁸.

وأورد أبي الطيب "هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من إحدى الشقين -رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة-"⁵⁹. وإجمالاً هو عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة مفصلة في المذاهب⁶⁰.

• قال المالكية: ما ينبت بالأرض ينقسم إلى خمس وهي:

• أن يكون له أصل ثابت وله ثمرة تجنى مع بقاء ذلك الأصل زمناً طويلاً كالنخل مثلاً تصح فيه المساقاة بشرطين⁶¹؛

- أن يكون له أصل ثابت ولكن ليس له ثمرة يجنى كالصنوبر والصفصاف هذا لا تصح فيه المساقاة؛
- أن يكون له أصل غير ثابت وله ثمرة يجنى كالموز والمقثأة كالبطيخ هذا لا تصح فيه المساقاة إلا بشروط؛
- أن يكون له أصل غير ثابت وليس له ثمرة يجنى كالرود والياسمين؛
- الخضر الرطبة التي يقصد الانتفاع بها لا بثمرها وهي نوعين هذا لا تصح فيه المساقاة إلا بشروط.

وفي حكمها عند المالكية جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين وهي: الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق. وتجوز عندهم في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك بشرطين، **أحدهما:** أن تعقد قبل بدو صلاح الثمر وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي. **والثاني:** أن تعقد إلى أجل معلوم وتكره فيما طال من السنين وتجوز في الأصول غير الثابتة كالمقاثي والزرع بأربعة شروط. الشرطان المذكوران ثم **الثالث:** أن تعقد بعد ظهوره من الأرض. **الرابع:** أن يعجز عنه ربه⁶². أما ما له أصل غير ثابت ولكن له زهر وورق ينتفع به فإنه كالشجر لا يشترط فيه عجز صاحبه وإنما

⁵⁷ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص 422؛

⁵⁸ انظر: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م، ص 267.

⁵⁹ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج مسلم، الطبعة الرابعة، بدون مكان نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004م، ص 301.

⁶⁰ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الأبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، - ضبط وتحقيق عبد الرحمان محمد عثمان - الطبعة الثانية، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1978م، الجزء التاسع، ص 272-273.

⁶¹ عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص 20-33.

⁶² أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، مرجع سابق، ص 303.

⁶³ نفس المرجع، ص 302-303.

يشترط فيه شروط الذي ذكرت في الشجر، واختلف في القطن إذ قيل أنه يشترط فيه الشروط الأربعة أو الخمس السابقة وهو الراجح. وأركانها أربعة: ما يتعلق العقد به من شجر وعامل ومالك، والثاني المشروط للعامل، والثالث العمل، والرابع ما به تنعقد من الصيغة.

• أما الحنفية فالمساقاة عندهم تسمى المعاملة وتصح في كل نبات يبقى في الأرض سنة فأكثر، إذ تصح في الشجر الكبير كالنخل ونحوها وفي الزرع سواء كان خضرا ونحو ذلك وتسمى بالبقول والبطيخ والعجور ونحو ذلك وتسمى بالرتاب. كما لا يشترط أن يكون الشجر مثمرا بشرط أن يكون في حاجة إلى السقي والحفظ فإن لم نحتاج إلى ذلك فلا تصح المساقاة.⁶³

• وأشار الحنابلة أن المساقاة تشمل أمرين⁶⁴:

• أحدهما أن يدفع المالك أرضا مغروسة نخلا أو شجرا له ثمر مأكول بجزء معلوم من ثمرته كنصفها أو ثلثها؛
• أن يدفع له أرضا وشجرا غير مغروس ليغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم منه أو من ثمره، إذ المعنى الثاني يختص باسم المناصبة والمغارسه لأنه يعطيه الشجر ليغرسه.
ومن خلال هذا يتضح أن المساقاة أعم لأنها تشمل ما إذا كان الشجر مغروسا بالفعل أو غير مغروس أما المناصبة فهي مختصة بغير المغروس. ويشترط لصحة عقده شروط⁶⁵:

- أن يكون الشجر له ثمر مأكول فلا تصح على شجر الصنوبر والصفصاف ونحو ذلك من الذي لا ثمر لها؛
 - أن يكون الشجر له ساق فلا تصح على الزرع عديم الساق كالخضر والقطن والبطيخ... الخ؛
 - أن يكون نصيب كل منهما معين بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو الربع... الخ؛
 - أن يكون الشجر الذي يقع عليه العقد معلوما للمالك والعامل بالرؤية أو الصفة... الخ؛
 - أن لا يشترط للعامل ثمر شيء مخصوص من بين الأشجار... الخ.
- ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أن المساقاة هي عقد على خدمة النخل والشجر وإصلاحه على سهم معلوم من غلته.

ج- دليل مشروعية المساقاة

استدل أهل العلم على مشروعية المساقاة بالقرآن الكريم ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁶⁶. وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (69) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجْحَا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾⁶⁷. الأجاج: المر، المزن: السحاب. وباللسنة عما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((عامل النبي ﷺ خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع))⁶⁸. وما روي عن أبي هريرة

⁶³ للاطلاع أكثر انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، -دراسة وتحقيق وتعليق عادل احمد عبد الموجود و على محمد معوض - الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، الجزء التاسع، ص 412-415.

⁶⁴ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 368-370.

⁶⁵ عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص 31-33.

⁶⁶ سورة الأنبياء: الآية 30.

⁶⁷ سورة الواقعة: الآيات 68-70.

⁶⁸ رواه: مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة؛ و البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالنحو والشرط؛ و ابن ماجه، كتاب الرهن، باب معاملة النخل والكرم.

رضي الله تعالى عنه قال: قالت الأنصار للنبي (ﷺ) ((أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا))⁶⁹.

1. 2. أحكام المساقاة⁷⁰

- أن يكون النخل أو الشجر معلوما عند إبرام العقد فلا تجري المساقاة في مجهول خشية الغرر وهو حرام؛
- أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوما كربع أو خمس مثلا وأن يكون مشاعا في جميع النخل أو الشجر؛
- على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل والشجر مما جرى العرف أن يقوم به العامل في المساقاة؛
- إن كان على الأرض المعطاة مساقاة خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل إذ الخراج أو الضريبة متعلقة بالأصل بدليل أن الضريبة مدفوعة ولو لم تغرس الأرض أو تزرع فأما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصابا: سواء كان العامل أو رب الأرض إذ الزكاة متعلقة بالثمره نفسها؛
- للعامل إن عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره وله الثمرة المستحقة بالعقد؛
- إن هرب العامل قبل بدو الثمر فلرب الأرض الفسخ وإن هرب بعد بدو الثمر أقام من يتمم العمل بأجرة من نصيب العامل؛
- إن مات العامل فلورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم وإن اتفق الطرفان على الفسخ فسخت المساقاة؛
- إنها لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة فلا تنعقد بلفظ الإجارة لأنها أصل مستقل بنفسه ولمباينة الباين بالمساحة في الغرر ونفيه⁷¹.

1. 3. التطبيق المصرفي لعقد المساقاة: ومن صورها⁷²

- أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه... الخ. ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض؛
- يمكن تطبيق صيغة ثلاثية حيث يكون العامل في الحقل شريكا لا أجيرا لدى البنك، فيقسم الناتج بين ثلاث؛
- يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل أن يكون ذلك من رأس ماله الخاص) ثم يقوم بغرسها، أو يدفعها إلى الغير على أساس المغارسة ثم يبرم بعد ذلك عقد المساقاة لهذه الأراضي مع نفس العامل أو مع عامل آخر حيث تحول هذه الصورة المشروع إلى استثمار طويل الأجل إذ تصبح الأراضي ضمن الأصول الثابتة للبنك.

2. التمويل بالمزراعة

1. 2. مفهوم الزراعة ودليل مشروعيتها

أ- **المزراعة لغة:** جاء في قواميس اللغة الزراعة لغة "هي مفاعلة من الزرع"⁷³.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن الزراعة في اللغة مشتقة من الزرع. والزرع له معنيان؛ أحدهما: طرح الزرع وهي البذر والمراد إلقاء البذر على الأرض. وثانيها الإنبات إلا أن المعنى الأول للزرع مجاز أما المعنى الثاني

⁶⁹ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الابادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية - ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - مرجع سابق، ص 273.

⁷⁰ أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 302؛ انظر: نصر سليمان وسعاد سطحي، مرجع سابق، ص 141-143.

⁷¹ أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، مرجع سابق، ص 303.

⁷² ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)، الطبعة الأولى، القرارة: نشر جمعية التراث، 2002م، ص 98.

⁷³ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص 418.

فهو حقيقي، ولهذا ورد النهي عن أن يقول الإنسان زرعت بل يقول حرثت، فقد روى البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يقول أحدكم زرعت وليقل حرثت)). الغاية منها هو إيضاح المعنى الحقيقي للزرع وهو الإنبات لأن المنبت هو الله تعالى ونسب الحرث لعباده وهو إلقاء البذر كما أشار إلى ذلك ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ⁷⁴.

ب - المزارعة شرعا

قال المالكية المزارعة هي الشراكة في الزرع، وتقع باطلة إذا كانت الأرض من طرف أحد الشريكين وهو المالك، والبذر والعمل والآلات من الشريك الثاني والجائر عندهم هو أن تجعل للأرض قيمة أجرها من نقود أو عروض التجارة..، كأن يقال إن أجرة هذا الفدان تساوي أربعة جنيهاً أو ثلاثة ثيران. ولا يجوز تقويم الأرض بغلة قطن أو عسل إذ لا يصح تأجير الأرض عندهم بالطعام ولا بما تنبتة⁷⁵. وللمزارعة عندهم أشكال متعددة جائزة لا يشترط فيها امتناع رب الأرض عن العمل بل لو تساوى الطرفان في الأرض والبذر والعمل لصحت بينهما المزارعة⁷⁶.

وأشار الحنفية إلى المزارعة بأنها عقد على الزرع ببعض من الخارج من ذلك الزرع، وعبارتها على أنها عقد بين مالك أرض وعامل يعمل في الأرض حيث يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج من المتحصل منها⁷⁷.

وقال الشافعية: المزارعة هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك. والمخاطبة هي المزارعة إلا أن البذر يكون على العامل فليس على العامل في المزارعة إلا العمل بخلاف المخاطبة وكلاهما ممنوع عندهم لأنه لا يصح تأجير الأرض بما يخرج منها. وهذا هو المعتمد وأجازه بعضهم⁷⁸.

أما الحنابلة فالمزارعة عندهم بأن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها ويدفع له الحب الذي يبذره أيضا على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول كالنصف أو الثلث⁷⁹.

ومما سبق يمكن القول المزارعة عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض أو صاحب الحق فيها وثانيهما هو عامل الزراعة على أن يدفع الأول أرضه للثاني ليحرثها بحصة شائعة معلومة من ثمارها وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات الحشرية من مالك الأرض أو العامل.

ج - دليل مشروعيتها

لقد استدلل أهل العلم على مشروعية المزارعة بالقرآن ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ⁸⁰ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ⁸¹. وبالسنة بما روي عن أنس أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة))⁸¹. وعن ابن عمر رضي الله عنهما

⁷⁴ سورة الواقعة: الآيتين 63-64.

⁷⁵ أبي القاسم محمد بن أحمد ابن حزم، مرجع سابق، ص 304؛ وانظر: عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 4.

⁷⁶ حسن يوسف داود - تقديم يوسف كمال محمد -، مرجع سابق، ص 70.

⁷⁷ عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 2.

⁷⁸ نفس المرجع السابق، ص 4-5.

⁷⁹ نفس المرجع السابق، ص 3. انظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 375.

⁸⁰ سورة الواقعة: الآيات 63-65.

⁸¹ رواه: مسلم، كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع؛ و البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه.

قال: ((عامل النبي ﷺ)) خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع⁸². وبما روي عن عمر بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: ((ما كنا نرى بالمزراعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ)) هي عنها، فذكرته لطاوس فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينهي عنها ولكن قال: ليمنع أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً⁸³.

2. 2. شروط الزراعة⁸⁴

- أهلية المتعاقدين فلا تصح من مجنون ولا صبي أما الصبي المأذون من وصيه فإن مزارعته تصح؛
- يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة وأن تكون معلومة كأن يبين أنه دفع إليه الأرض المحدودة بكذا ليعمل فيها مزارعة وأن تكون الأرض مسلمة إلى العقائد فارغة من كل ما يمنع زرعها وما يزرع فيها معلوماً؛
- بيان من عليه البذر⁸⁵ قطعاً للمنازعة وإعلاماً للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل، وقيل يكفي في ذلك بالعرف ويمكن أن يكون البذر من صاحب الأرض أما إذا كان البذر من العامل فهي المخابرة⁸⁶.
- يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة وصالحة لوقوع الزرع فيها وإدراك ما يزرع فيها وأن لا تكون المدة ممتدة إلى زمن طويل بحيث لا يعيش إليه أحد المتعاقدين غالباً؛
- اشتراك الطرفين في الخارج بنسب شائعة في الحصة (أن يكون الجزء المتفق عليه معلوماً كالنصف أو الثلث أو الربع مثلاً) ولا يصح شرط قدر معلوم من الخارج لأحدهما لأن ذلك يمنع تحقق الشركة؛
- إن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه يكون على المزارع لأن العقد تناوله وأن كل ما كان من باب النفقة على الزرع يكون على الطرفين على قدر حصتهما لأن ذلك ليس من عمل المزارعة حتى يختص به المزارع.

فالشروط المتفق على رجحانها كما ذكرها المالكية اثنان⁸⁷: ذلك أن لا يشتمل العقد على تأجير الأرض بممنوع ويعني السلامة من كراء الأرض بما تنبت وأن يتساوى الشريكان في الربح بحسب رأس المال، وبعضهم يقول بجواز تأجير الأرض مما يخرج منها فتصح المزارعة عنده مطلقة وفي ذلك سعة. وهذا بعض من الصحيح والفاسد في عقود المزارعة التي يمكن القياس عليها:

- أن يتساوى الشريكان في الأرض والعمل والبذر وآلة الزرع.. ويتفق بأن يأخذ كل واحد من الربح بقدر ما أخرجته وهي صورة جائزة باتفاق؛
- أن تكون الأرض مملوكة لهما معا أو أرضاً مباحة ليست ملكاً لأحد ثم يتفقان على زرعها شركة وعلى أحدهما البذر وعلى الثاني العمل وهي صورة جائزة وصحيحة كذلك عند الشافعية؛

⁸² رواه: مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة؛ وابن ماجه، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم؛ و البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالنحو والشطر.

⁸³ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الابادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص 47.

⁸⁴ حسن يوسف داود، يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 73-74.

⁸⁵ بيان من عليه البذر سواء أكان من المالك أو العامل، لأن البذر إن كان من قبل صاحب الأرض كانت المزارعة استئجاراً للعامل، وإن كان البذر من قبل العامل كانت استئجاراً للأرض، فإذا لم يذكر من عليه البذر لم يعلم أن كان العقد إجارة للأرض أو للعامل فيكون المعقود عليه مجهولاً فلا يصح العقد.

⁸⁶ المخابرة: هي أن يكون البذر من العامل، وتخالف المزارعة في كون المزارعة البذر فيها من صاحب الأرض.

⁸⁷ أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزى، مرجع سابق، ص 304.

- أن تكون الأرض مملوكة لأحدهما ويكون عليه البذر أيضا في نظير أن يكون على الآخر العمل باليد والبقر والآلة أو البقر فقط وهذه جائزة أيضا إذا كانت لها قيمة، وكأن تكون الأرض وبعض البذر من طرف والعمل وبعض البذر من طرف آخر فهي جائزة أيضا؛
- وأما حالات الفساد فكذلك متعددة كأن يتفقا على إسقاط الأرض من الحساب ويستويا فيما عدا ذلك من بذر وعمل ونحوهما كما يستويا في الربح؛
- أن يكون لأحدهما أرض رخيصة لا قيمة لها وعليه العمل ويكون على الثاني البذر وهي فاسدة لأن بعض البذر في هذه الحالة يكون واقعا في مقابلة الأرض وقد عرفت أن ذلك ممنوع؛
- أن تكون الأرض مملوكة لهما معا وأخرج كل واحد منهما نصيبا من البذر واختص أحدهما بالعمل وهذه الصورة ممنوعة للتفاوت في رأس المال لأن الذي اختص بالعمل وحده يكون زائدا فيما أخرجه عن الآخر.
- والمغارسه هي: أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا وهي على ثلاثة أوجه، أولها إجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة. وثانيها جعل وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة. وثالثها متردد بين الإجارة والجعل وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض وتجاوز بخمسة شروط⁸⁸:
- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقائى والبقول؛
- أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها فإذا اختلفت اختلفا متباينا لم تجز؛
- أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان وأن لا تكون المغارسة في أرض محبسة؛
- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر فإن كان له حظه من أحدهما لم يجز.

⁸⁸ نفس المرجع السابق، ص 304-305 .

المبحث الثاني: التمويل القائم على المعاوضات لدى البنوك الإسلامية

إن المعاوضات⁸⁹ في الشريعة تشمل عقود البيع والشراء وعمليات التبادل وخلال هذا المبحث سنبين أهم العقود التمويلية القائمة على هذا النحو:

المطلب الأول: التمويل بصيغة المراجعة

أقرت الشريعة الإسلامية إلى جانب البيع العادي ببيعاً آخرى أو ما يطلق عليها في الفقه ببيع الأمانة⁹⁰ ومن أنواعها بيع المراجعة، والذي نحاول بيانه في هذه النقطة.

1. مفهوم بيع المراجعة ودليل مشروعيته

1.1. المراجعة لغة: مفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة. لقول الحق "فما ربحتم تجارتهم"⁹².

1.2. المراجعة اصطلاحاً

عرفها المالكية بأنها البيع الذي يذكر فيه البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم⁹³.

وقال أحمد الشرباصي "هي أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشترى به أي بما قام على البائع من الثمن وغيره مع فضل أي زيادة شيء معلوم من الربح"⁹⁴.

1.3. بيع المراجعة في الاصطلاح المصرفي

هو ذلك البيع الذي يتفق فيه البنك مع زبونه على أن يقوم الأول بشراء بضاعة أو عقار أو غيره ويلتزم الثاني بشرائها من الأول وذلك بسعر آجل أو عاجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً⁹⁵ وهي عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة. وتختلف هذه الأخيرة عن المراجعة الشرعية في الأمور التالية:

- أن المبيع في المراجعة المصرفية موصوف غير معين بالذات بخلافه في المراجعة الفقهية فإنه معين بذاته لا بوصفه؛
- أن المبيع في المراجعة المصرفية غير مملوك للبائع في حين في الفقهية يجب أن يكون مملوك للبائع عند الاتفاق على البيع؛

⁸⁹ المعاوضة في اللغة أخذ الشيء مقابل شيء أو إعطاؤه ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. و المعاوضة مشروعة إذا كان عقدها صادراً عن مملك هذا التصرف فيما يجوز له التصرف فيه، وتنقسم المعاوضة إلى محضة وغير محضة، فالمحضة هي التي يقصد فيها المال من الجانبين وغير المحضة ما كان المال فيها من جانب واحد. انظر: الموسوعة الفقهية [على الخط]، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م. متاحة على: <http://ia300003.us.archive.org/1/items/mawsoat_fikh_pdfbook_ara> (ديسمبر 2008)، الجزء الثامن، ص187.

⁹⁰ بيع الأمانة هو أن يبيع بالثمن الذي قال عليه مع ربح معلوم أو نقص معلوم أو بمثله وينقسم إلى ثلاث، بيع المراجعة وبيع التولية (وهو أن يبيع بما قام عليه، دون زيادة أو نقص) وبيع الوضعية (وهو بيع الخطيئة وهو أن يبيعه بما قام عليه ناقصاً قدر معلوماً، أو نسبة معلومة).

انظر: محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1998م، المجلد الأول، ص154.

⁹¹ سورة البقرة: آية 16.

⁹² ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص1553. (مادة ربح).

⁹³ أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص522.

⁹⁴ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص416.

⁹⁵ فارس مسدور، مرجع سابق، ص118.

- الثمن في المراجعة الفقهية معلوم قبل التفرق من مجلس العقد على حين أن الثمن في المصرفية ليس معلوم عند الاتفاق على البيع لأن الثمن الذي يلتزم به العميل هو الثمن الذي يشتري به البنك في المستقبل؛
- القصد في المراجعة المصرفية هو تمويل الشراء في حين أن القصد من المراجعة الفقهية هو البيع عند المساومة، فالأول من بيوع الآجال والثاني من بيوع الأمانات.

1.4. دليل مشروعية المراجعة

استدل أهل العلم على مشروعية المراجعة بالقرآن ودليلهم فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾⁹⁶ وقوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾⁹⁷. ومن السنة بما روي عن عبد الله بن الحارث قال: قال رسول الله (ﷺ): ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))⁹⁸. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل.

2. شروط بيع المراجعة: يشترط لصحة عقد المراجعة شروطا نوجزها في الآتي⁹⁹:

- أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك المصروفات المعتبرة؛
- أن يكون الربح محددًا بالمقدار أو بالنسبة للثمن الأول؛
- تبين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه؛
- بيان الأجل الذي اشترى إليه لأن له حصته في الثمن؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لم يجز البيع...¹⁰⁰؛
- أن يكون رأس المال من المثليات (كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة.. الخ)، فإذا كان قيميا كالعروض لم يجز بيعه مراجعة لأن المراجعة بيع بمثل الثمن مع زيادة ربح.....¹⁰¹؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإن كان ذلك فتكون ربا لا ربحا.

3. التطبيق المصرفي لعقد المراجعة

يتم تطبيق عقد المراجعة في المصارف الإسلامية بعدة طرق ومناهج نذكر أبرزها على النحو التالي:

3.1. المراجعة للآمر بالشراء: (المراجعة المركبة)

هي صيغة من صيغ التعامل المصرفي في مجال الاستثمار اللاربوي، وهي صيغة مستحدثة طرحت على المستوى النظري والتطبيقي بصور قد تكون مختلفة في كل منهما، والسبب في ذلك حدوثها وجدتها وقد برزت هذه الصيغة للوجود لأول مرة بعد منتصف العقد السابع من القرن الميلادي وذلك في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه¹⁰² للباحث

⁹⁶ سورة البقرة: آية 275.

⁹⁷ سورة البقرة: آية 198.

⁹⁸ رواه: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما وينصحا.

⁹⁹ حسن عبد الله الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة، في: مدرسة الاقتصاد في الجامعة الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، 4-8 جمادى الآخر (19-24 مارس 1983)، إسلام آباد (باكستان) [على الخط]، المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني)، 1985م، متاح على: <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Ahdath/MM2/Hasan.pdf> < (مارس 2008)، ص 71.

¹⁰⁰ فارس مسدور، مرجع سابق، ص 117.

¹⁰¹ نفس المكان.

¹⁰² المعونة ب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية.

سامي حسن حمودة سنة 1976م، وقد أصبحت هذه الصيغة تمثل قطب الرحا والذروة بين غيرها من صيغ البدائل الإسلامية للاستثمار المصرفي الإسلامي في مجال التطبيق العملي¹⁰³.

وعرفت على "أنها اتفاق بين الطرفين يتضمن تعهد كل منهما للآخر وتعهدا معلق على حصول أمر في المستقبل هو بالنسبة للأمر بالشراء تملك البائع للسلعة بالموصفات التي يطلبها وبالنسبة للبائع شراء الأمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه"¹⁰⁴. أو "هو البيع الذي يقوم على أمر المستفيد من التمويل للبنك أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف، وأن يشتريها المستفيد من التمويل بسعر أعلى، هذا وقد يقوم الأمر بالدفع حالا أو مسبقا أو مؤجلا"¹⁰⁵. وتطبق في البنوك الإسلامية وفق مجموعة من المراحل تكون على النحو التالي¹⁰⁶:

- تقديم طلب العميل وقبل أن يوافق البنك على هذا الطلب ويعطي مصداقيته لوعده يقوم بدراسة معمقة لوضعيته، وكذلك بالتأكد من ملائته المالية وكذا سمعته في السوق إلى غير ذلك من المعطيات الواجب توفرها في أي دراسة شخصية للزبون وتدعى هذه الدراسة بالدراسة الائتمانية للزبون¹⁰⁷؛
- بعد أن يقبل البنك طلب الزبون، يتم إبرام اتفاق يلتزم بموجبه الزبون بتنفيذ وعده بشراء السلعة وبذلك أيضا يلتزم البنك فيه ببيعها له عند حصوله عليها، وقد يطالب البنك الزبون بدفع عربون كضمان لجديته في التعامل وكذا لدعم التزامه بتنفيذ وعده؛
- يشتري البنك البضاعة محل العقد حسب الاتفاق ويمكن للزبون أن يساعده في هذه المرحلة وذلك بأن يرشده لأفضل الموردين؛

- بعد أن يقوم البنك بشراء البضاعة ويمتلكها نهائيا إما بإدخالها في مخازنه أو بحيازة مستنداتها التي تثبت ملكيته لها فإنه يكون قد حدد تكاليفها مضافا إليها الثمن الأصلي وكذا مصاريف الحصول عليها، عندما يبرم عقد المراجعة النهائي بينه وبين الزبون، حيث ينص فيه على طريقة السداد للمبلغ المستحق للبنك وذلك إما دفعة واحدة بشكل عاجل أو لأجل أو على أقساط، وفي الحالتين الأخيرتين يكون على الزبون دين في ذمته لصالح البنك وبالتالي عليه الالتزام بأدائه حسب الاتفاق يترتب على البنك في نفس الوقت مسؤولية تحصيل الدين حسب الشروط المنصوص عليها في العقد؛
- عندما يبرم عقد المراجعة ويستلم الزبون البضاعة ويجوز البنك الضمانات المفروضة على الزبون يفتح البنك لهذا الأخير حسابا لديه يسجل في جانبه المدين المبالغ المستحقة عليه والتي تمثل ثمن المبيع الذي يتكون من: سعر السلعة وتكاليف الحصول عليها وهامش الربح المستحق للبنك، على أن يخصم من ذلك كله المبلغ المقدم من الزبون كعربون للبنك وكلما قام الزبون بتسديد الأقساط سجل في حسابه إلى أن ينتهي من تصفية العملية.

¹⁰³ حسن عبد الله الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة، مرجع سابق، ص 28.

¹⁰⁴ فارس مسدور، مرجع سابق، ص 116.

¹⁰⁵ فرحي محمد، العمل المصرفي في الإسلام (ضرورته وجدوره وتاريخه). في: الملتقى الوطني حول إصلاح المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية،

24 و 25 ابريل 2006م، المركز الجامعي بشار، ص 07.

¹⁰⁶ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 449-451.

¹⁰⁷ تدور هذه الدراسة في بنك فيصل الإسلامي السوداني مثلا على العناصر التالية:

* التحقق من أن العميل يتاجر في نوع السلعة التي يطلبها أو يستخدمها في نشاطه التجاري. * دراسة سوق السلعة المطلوبة. * الطاقة الاستيعابية للعميل من السلعة أخذا في الاعتبار الكمية التي يطلبها ومنافذ التوزيع لديه، ودرجة المنافسة التي يلقاها في سوق السلعة التي يتاجر فيها أو ينتجها. * خبرة العميل السابقة وسمعته التجارية. * مدى انتظام العميل في سداد التزاماته مع الغير. * مركز مديونية العميل للبنوك الأخرى والضمانات المقدمة منه ضمانا لهذه المديونيات. * المركز المالي للعميل من واقع قوائم مالية حديثة ودقيقة. * مراعاة أن تكون سداد القيمة الموجهة متناسبة مع الفترة المتوقعة لتصفير السلعة بحيث يكون السداد من حصيله المبيع. انظر: مسدور فارس، مرجع سابق، ص 119.

أ- شروط بيع المراجحة للآمر بالشراء¹⁰⁸

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للآمر بالشراء بما في ذلك المصروفات المعتبرة؛
- أن يكون الربح معلوما للطرفين لأنه جزء من الثمن؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا (صحيحا من الناحية الشرعية)؛
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛
- بيان العيوب التي قد حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه؛
- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية البنك وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل (الآمر بالشراء)¹⁰⁹؛
- أن لا يكون الثمن في بيع المراجحة قابلا للزيادة في حالة العجز عن السداد.

3.2. المراجحة البسيطة: هي طلب عميل من البنك شراء سلعة معينة بمواصفات معينة بمبلغ متفق عليه بربح محدد. ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا النوع من العقود. إذ ذهب الحنفية والشافعية وهو القول الراجح لدى المالكية بجوازها من غير كراهة. وعللوا ذلك بأن رأس المال معلوم والربح معلوم فهو كما لو قال: اشتريت مائة بعثك بها وربح عشرة دراهم..

3.3. أهم الاعتراضات حول التطبيق المصرفي لعقد المراجحة

يمثل التطبيق المصرفي لعقد المراجحة في البنوك الإسلامية أحد أهم مصادر التّقد الذي يوجه نحو تطبيق هذا العقد، وهذه الانتقادات يمكن أن تكون نتيجة جهل كثير من الناس بالأحكام الشرعية وإن كثيرا من الناس يقيسون مدى صحة المعاملات بمقياس الربح والخسارة وليس بمقياس الحلال والحرام، وأهم الاعتراضات مجالها يدور في الآتي:

- إن البنك الإسلامي يبيع ما لا يملك أو أنه يبيع سلعة اشتراها ولكنه لم يقبضها فعلا، ويرد على هذا الاعتراض بأن البنك لا يبيع سلعة للعميل (الآمر بالشراء) إلا بعد شرائها ودفع ثمنها ويكون مالكا للتصرف فيها، ثم يقوم ببيعها لآخر وفق عقد جائز شرعا وهو عقد المراجحة؛
- إن هذه المعاملة لم يقل بإباحتها أحد من الفقهاء وقد رد يوسف القرضاوي على ذلك من وجهتين¹¹⁰:

• أنه ليس من الضروري في المعاملات الحديثة أن نجد من أئمتنا المسلمين من قال بحلها وليس من اللازم ما يفعله بعض علماء عصرنا من محاولة رد كل معاملة جديدة إلى صورة من المعاملات القديمة لتخرج عليها، وتأخذ حكمها لأن الأصل في المعاملات عامة وفي البيوع خاصة هو الحل، وما جاء على الأصل لا يسأل عنه طالما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا؛

• أنه قد وجد من الأئمة من قال بحل هذه المعاملة في الجملة وإن خالف في بعض التفصيلات أو النتائج. فقد جاء في كتاب الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذا وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه.

¹⁰⁸ فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2002م، ص 37.

¹⁰⁹ فارس مسدور، نفس المرجع السابق، ص 120.

¹¹⁰ يوسف القرضاوي، بيع المراجحة للآمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص 34-36.

• وجود عنصر الإلزام للمشتري بالوفاء بوعده بشراء سلعة من السلعة التي اشتراها البنك بناء على طلبه وهو محل الخلاف الفقهي حول العناصر التالية:

• إذ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء لأن الوعد عقد من عقود التبرعات كالهبة فلا يلزم الشخص به؛

• وذهب بعض العلماء ومنهم الحسن البصري إلى القول بأن الوعد ملزم قضاء واستدلوا بعدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصِّدِّ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾¹¹¹؛ وقوله (ﷺ): ((آية المنافق ثلاث، إذا اوْتَمَنَ خان، وإذا حدث كذب، وإذا حاصم فجر)).

• وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب حتى وإن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في شيء؛

• كما ذهبوا إلى القول بأن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد وفي هذه الحالة يلزم الوفاء بالوعد أو بالتعويض عن الضرر الواقع على الطرف الآخر بسبب عدم الوفاء به¹¹².

• إن ربح المراجعة ربح ما لم يضمن وهذا اعتراض لا تقوم به حجة؛
• إن العقد ينص على إمكانية وجود سعرين أحدهما لبيع المراجعة والآخر للبيع آجلا أو بالتقسيط والاعتراض هنا يرجع إلى خلاف الفقهاء في مشروعية البيع الآجل إلى أقوال أهمها:

• إذ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لِأَجْلِ الأجل؛

• كما ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعرها لأجل الأجل ومن يساندون هذا الرأي رقيق يونس المصري.

• اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد وهو غير موجود في عقد المراجعة، فالمراجعة تتم في عقد واحد وهو العقد الذي يتم بين البنك وعميله بعد أن يكون البنك قد امتلك السلعة امتلاكاً كاملاً، أما ما يتم قبل ذلك من عقود فهي عقود منفصلة عن العقد الأخير، أما عقد البنك مع المورد فهو عقد مستقل ينتهي بملكية البنك للسلعة، بينما العقد الذي هو بين البنك والعميل قبل بيع المراجعة فهو عبارة عن مواعدة بين طرفين يلتزم فيها كل طرف بالوفاء بما تعهد به تجاه الطرف الآخر، أما العربون المقدم من طرف العميل (مبلغ ضمان الجدية) فيتم احتسابه من ثمن السلعة إذا تمت عملية البيع ويخسر العميل إذا نكل عن وعده الذي التزم به نحو البنك.

4. تكلفة التمويل بالمراجعة

تتمثل تكلفة التمويل بالمراجعة بالنسبة للمتمول في الفرق بين ثمن شراء الأصل (أو السلعة) وثن البيع وهو ما يمثل مقدار الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي ويمكن حساب تكلفة التمويل بالمراجعة عن طريق معدل التكلفة وفقا للعلاقات التالية¹¹³:

¹¹¹ سورة المائدة: الآية 01 .

¹¹² يعتبر هذا الرأي هو الرأي الذي عليه كثير من الفقهاء المعاصرين ومنهم يوسف القرضاوي، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بدولة الكويت في 10-15 / 1988م وذلك لما يترتب على عدم الالتزام بوفاء العقود من اضطراب المعاملات بين الناس ووقوع أضرار في مصالحهم .

$$\begin{cases} n \dots \dots \dots (I) \times rm \times C m = A \\ C m = P \dots \dots \dots (II) \\ V = A + P \dots \dots \dots (III) \end{cases}$$

من خلال المعادلات (I) و (II) و (III) نستنتج أن:

$$r_m = \frac{V - A}{A \times n} \times 100 \quad \dots \dots \dots (05)$$

- ✓ **rm** : معدل تكلفة المراجعة.
- ✓ **V** : ثمن البيع.
- ✓ **A** : ثمن شراء السلعة المتفق عليه.
- ✓ **P** : مقدرا الربح = ثمن البيع (V) - ثمن الشراء (A).
- ✓ **N** : مدة المراجعة بالسنوات.
- ✓ **Cm** : تكلفة التمويل بالمراجعة = مقدار الربح (P) (الذي تحصل عليه البنك).

المطلب الثاني: التمويل بصيغة الاستصناع

اهتم الفقه الإسلامي بصيغة الاستصناع على اختلاف مذاهبه مبيناً ضوابطها وأحكامها بياها في هذا المطلب.

1. مفهوم الاستصناع¹¹⁴ ودليل مشروعيته

1.1. الاستصناع لغة: هو طلب الصنعة واستصنع الشيء دعا إلى صنعه¹¹⁵.

2.1. الاستصناع اصطلاحاً

ذكر احمد الدنيا أن الاستصناع "هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"¹¹⁶؛

وقال السمرقندي هو "عقد مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"¹¹⁷؛

والأصح عند الحنفية "أنه بيع لا وعد بيع ولا إجارة وأن العقود عليه هو العين الموصى بصنعها لا عمل الصانع، أي ليس إجارة على العمل فلو أتى الصانع بما لم يصنعه هو أو صنعه قبل العقد وفقاً للأوصاف المشروطة جاز ذلك"¹¹⁸.

ومما سبق نخلص إلى أن الاستصناع هو عقد بين طرفين (الصانع والمستصنع) على صنع شيء معلوم الجنس والصفة والتمن بمادة وعمل من الصانع مقابل ثمن معين من المصنوع له عاجلاً أم آجلاً أم مقسطاً.

¹¹³ محمد بوجلal، شوقي بورقية، مرجع سابق، ص 11-12.

¹¹⁴ الاستصناع هو عقد يشبه السلم لأنه بيع معلوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يفتقر عنه من حيث أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة للصنع والتسليم ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق. وهو عقد يشبه الإجارة أيضاً لكنه يفتقر عنها من حيث أن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله.

¹¹⁵ ابن منظور، مرجع سابق، ص 2508. (مادة صنع).

¹¹⁶ شوقي أحمد دنيا، الجعالة و الاستصناع (تحليل فقهي اقتصادي)، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص 29.

¹¹⁷ ابن الهمام، شرح فتح القدير، القاهرة: مطبعة بولاق القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الخامس، ص 356.

¹¹⁸ ابن العايد، مرجع سابق، ص 281.

1.3. مشروعية الاستصناع

مقتضى القياس ألا يجوز الاستصناع لأنه بيع المعدوم كالسلم وبيع المعدوم لا يجوز لنهيهِ (ﷺ) عن بيع ما ليس عند الإنسان. ويجوز عند الحنفية استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير تكثير ودليلهم في ذلك من السنة حديث استصناع الخاتم واستصناع المنبر. والإجماع العلمي لكافة البشر وضرورة الحاجة وقضاء المصلحة¹¹⁹ فكان إجماعا منه الجواز فيترك القياس وقال عليه السلام: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))، وقال ابن مسعود: ((ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن))¹²⁰. وحديث استصناع الرسول (ﷺ) خاتما، وحديث استصناع (ﷺ) المنبر. ويصح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس ويشترط فيه ما يشترط في السلم ومن شروطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد¹²¹.

ومنه فإن جمهور فقهاء¹²² المذاهب أجمعوا على أن الاستصناع عقد بكل معنى الكلمة وليس مجرد وعد حتى عند غير الحنفية من المذاهب الثلاثة التي لا تجوزه إلا على أنه سلم إذا توافرت فيه شروط السلم، ذلك أنه في نظر تلك المذاهب لو كان مجرد وعد لما صح أن يُحكم فيه بعدم الصحة لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها، فهذا الوصف تختص به العقود التي لها انعقاد تترتب عليها أحكام إذا توافرت مقوماتها ويعتريها البطلان إذا فُقدت بعض مقوماتها¹²³.

2. شروط وأحكام الاستصناع

2.1. شروط الاستصناع: يشترط لجواز عقد الاستصناع شرائط منها.¹²⁴

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة وأجل تسليمه¹²⁵؛
- تحديد آجال دفع الثمن سواء كان آجلا أم عاجلا أم مقسطا وهذا عند توقيع العقد بين الطرفين؛
- أن يكون المصنوع فيما يجري به التعامل بين الناس.

2.2. أحكام الاستصناع: لقد ذكر العلماء أحكاما لعقد الاستصناع وهي متعددة نذكر منها¹²⁷:

- الجواز وال لزوم في الاستصناع. حيث صنف علماء المذاهب عقد الاستصناع ضمن العقود الجائزة وليست اللازمة. حيث يقول الكاساني: هو عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعا بلا خلاف. أما بعد العمل وقبل أن يراه المستصنع فكذلك لأن العقد ما وقع على عين المعمول بل على مثله في الذمة؛

¹¹⁹ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص28.

¹²⁰ رواه أحمد في مسنده.

¹²¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص632.

¹²² في البداية اختلفت أنظار الفقهاء في الاستصناع وطبيعته، هل هو مجرد وعد من شخص لآخر أو هو عقد ذو طرفين ينشأ بإيجاب وقبول كل منهما، ومنهم من يرى أنه عقد معاوضة، ملزم لطرفيه. بمجرد الانعقاد الصحيح أو عقد غير ملزم كالوكالة مثلا والإيداع والإعارة. غير الحنفية يذكرونه على أنه بيع سلم وأنه عقد من العقود الثنائية ويحتاج إلى إيجاب وقبول صحيحين لانعقاده. أما الحنفية فيرونه أنه عقد نوع من البيع خاصا متميزا بأحكامه كما يتميز الصرف والسلم وهما من البيوع.

¹²³ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، بدون طبعة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ، ص18.

¹²⁴ محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص230-232.

¹²⁵ نفس المرجع السابق، ص32.

¹²⁶ من العلماء من يرون أنه لا يكون فيه أجل ذلك أنه إذا حدد أجل لتسليم المصنوع، انقلب العقد إلى سلم ومنهم من يرون أن هذا ليس بشرط والعقد استصناع في كل حال حدد فيه الأجل أو لم يحدد، ويرى وهبة الزحيلي أن هذا الرأي هو الرأي المتشبي مع ظروف الحياة العملية فهو أولى بالأخذ.

¹²⁷ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص33-35.

- التنازع وذلك إذا كان في أصل العقد فالقول قول المستصنع بغير يمين. وكذلك في تحديد المواصفات وهناك من قال بأن القول قول الصانع؛
- تسليم الثمن وهذا عند الأحناف ليس بالمهم أن يُدفع عند العقد أو يؤجل... الخ.

3. التطبيق المصرفي لعقد الاستصناع

تطبق البنوك الإسلامية عقد الاستصناع بعدة صور يمكن أن تكون في هذا العقد إما مستصنعة أو صانعة¹²⁸.

3.1. البنك باعتباره مستصنعا

يمكن أن يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات معينة أو قد يمارس هذه المهنة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية؛ أو يكون ذلك وكيلًا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له كالبيع أو التأجير والمشاركة والمضاربة وغيرها. وهذا علما بأن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل تلك المؤسسات والشركات.. التي تدخل معه كصانعة أو طالبة لتلك المصنوعات.

3.2. البنك باعتباره صانعا

يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع وذلك بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الأشخاص... منتجات صناعية معينة، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات... وبالتالي فهو يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال. ويرى إسماعيل البيلي أن عقد الاستصناع يعادل عقد تسليم المفتاح في العقود الحديثة ويمكن للبنوك الإسلامية التوسع في هذا الأمر للدخول في مقاولات لبناء الدور والمصانع وبيعها بعد وضع هامش للربح ويمكن أن يكون البيع عاجلا أو آجلا.

4. تكلفة التمويل بالاستصناع

تتمثل تكلفة الاستصناع في ذلك الفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضرا وسعر الشيء المصنوع آجلا ويحسب وفق العلاقة التالية¹²⁹:

$$r_i = \frac{R - L}{L \times n} \times 100 \quad (06) \dots\dots\dots$$

حيث أن:

- ✓ **ri**: معدل تكلفة التمويل بالاستصناع.
- ✓ **R**: الثمن الآجل للشيء المصنوع
- ✓ **L**: الثمن الحاضر للشيء المصنوع
- ✓ **n**: مدة الاستصناع بالسنوات.
- ✓ **Ci**: تكلفة الاستصناع = الثمن الآجل للشيء المصنوع (R) - الثمن الحاضر للشيء المصنوع (L).

¹²⁸ فارس مسدور، مرجع سابق، ص 132-133.

¹²⁹ محمد بوجلال، شوقي بورقية، نفس المرجع السابق، ص 14-15.

المطلب الثالث: التمويل بالسلم

يعتبر السلم أحد عقود البيع في الفقه الإسلامي بيانه خلال النقاط التالية.

1. مفهوم السلم ودليل مشروعيته

1.1. **السلم لغة:** جاء في لسان العرب السلم هو التقدير والتسليم¹³⁰ ويقال: أسلم. بمعنى أسلف أي قدم وسلم. وقيل السلم -بالتحريك- السلف وأسلم إليه الشيء دفعه. وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقدم رأس المال، الأول لغة لأهل الحجاز والثاني لأهل العراق¹³¹.

1.2. السلم اصطلاحا

وقال أحمد الشرباصي: السلم اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال، والبائع مسلما إليه والمشتري رب السلم¹³². وعرفته المذاهب الأربعة بالعبارات التالية¹³³:

المالكية - قالوا السلم بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم؛ وقد أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة كالدور والعقار، واختلفوا في العروض والحيوانات، كما اختلفوا فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة وشرطهم في ذلك أجمع على ستة شروط¹³⁴. أو هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين¹³⁵.

وأورد الشافعية¹³⁶ أن السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع شروطا ستة أخرى¹³⁷.

وقال الحنابلة السلم أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. وهو نوع من البيع يعتقد بلفظ البيع والسلم والسلف ويصح بشروط البيع ويزيد عليها بشروط ستة¹³⁸.

وتتضمن هذه العملية مجموعة من المصطلحات: السلم ويطلق على العقد وعلى المسلم فيه والمسلم أو رب السلم وهو المشتري أو صاحب رأس المال والمسلم إليه وهو البائع والمسلم فيه وهو المبيع ورأس مال المسلم وهو الثمن¹³⁹.

¹³⁰ ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص2068. (مادة سلف) ؛ انظر: أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص225.

¹³¹ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والخاصي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الثالثة، حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2004م، ص13.

¹³² أحمد الشرباصي، مرجع سابق، نفس المكان.

¹³³ عثمان بابكر احمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، بدون طبعة، حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ، صص15-16.

¹³⁴ أبي الوليد ابن رشد الحفيد الأندلسي، مرجع سابق، الجزء الثاني، صص261-264.

¹³⁵ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، نفس المكان.

¹³⁶ الشافعية لم يقيدوا هذا البيع الموصوف بكونه موجلا ذلك أنهم يرون جواز السلم حالا موجلا.

¹³⁷ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، الجزء الثاني، صص134-136.

¹³⁸ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص154.

¹³⁹ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص14.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن السلم هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

1. 3. مشروعية السلم

السلم عقد مشروع حكمه الجواز ودليلهم في ذلك بالقرآن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾¹⁴⁰، وقال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية¹⁴¹. ومن السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله (ﷺ) المدينة وأهلها يسلفون في الثمار السنة والستين. فقال (ﷺ): ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))¹⁴². وقد أجمع جمهور العلماء على جواز السلم لأن الناس في حاجة إليه وفي ذلك يقول ابن قدامة: وأما الإجماع فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز¹⁴³. والحكمة في مشروعيته كما يقول صاحب المغني: حاجة الناس إليه لأن أبواب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكتمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق السلم بالاسترخاء أي الحصول على السلعة بثمن رخيص. وقد سمي ببيع المحاييج.

2. شروط السلم

يجوز السلم بشروط منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه ومنها ما ينفرد به رأس المال ومنها ما ينفرد به المسلم فيه¹⁴⁴.

• فأما الشروط المشتركة فهي ثلاث:

- أن يكون كل واحد منهما ما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك؛
- أن يكونا مختلفين جنسا تجوز فيه النسيئة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا؛ ولا يجوز تسليم الطعام بعضه في بعض ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض والعروض بعضها في بعض بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع، وذلك لأنه يؤول إلى سلف جر منفعة ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان¹⁴⁵ ومنعه الشافعي في الدر والفصوص¹⁴⁶؛
- أن يكون كل واحد منهم معلوم الجنس والمقدار والصفة إما بالوزن فيما يوزن وإما في الكيل فيما يكال.. الخ؛
- وأما الشروط التي ينفرد بها رأس المال.

- أن يكون نقدا ويجوز تأخير له غير شرط ويجوز بشرط ثلاثة أيام ونحوها، واشترط أبو حنيفة التقابض في المجلس وأن يكون معلوم الجنس والقدر¹⁴⁷؛

¹⁴⁰ سورة البقرة: آية 282.

¹⁴¹ السيد سابق، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 926.

¹⁴² رواه: مسلم، كتاب البيوع، باب السلم؛ و البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم؛ و ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم؛ ورواه الترمذي، كتاب البيوع، ما جاء في السلم في الطعام والتمر.

¹⁴³ السيد سابق، مرجع سابق، نفس المكان، الجزء الثالث.

¹⁴⁴ أبي القاسم محمد بن احمد ابن حزي، مرجع سابق، ص 292-293.

¹⁴⁵ انظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 198-199.

¹⁴⁶ ابن عابدين، رد اختار على الدر المختار، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص

¹⁴⁷ شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 134-136.

¹⁴⁸ السيد سابق، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 926.

- وأما الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة:
- أن يكون مؤخرًا إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كخمسة عشر يوما ونحوها، أو يكون القبض ببلد آخر ولا حد لأكثره إلى ما ينتهي الغرر لطوله وأجاز الشافعي على الحلول، ويجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد والجداد؛
- أن يكون مطلقًا في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها وبذلك لم يجز في العقار اتفاقًا لعينه؛
- أن يكون مما يوجد جنسه في الأجل اتفاقًا سواء وجد عند العقد أو لم يوجد واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجل؛
- تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل و مؤونة¹⁴⁸.

3. التطبيق المصرفي لعقد السلم

لا يتم تطبيق هذا العقد بشكل واسع في البنوك الإسلامية وذلك لوجود صعوبات تطبيقية بالارتفاع إلى درجة المخاطرة التي تواجه هذا العقد إلا أنه ومن أهم التطبيقات المعاصرة لهذا العقد تكون في المجالات التالية¹⁴⁹:

3.1. في المجال الزراعي

يمكن للبنوك الإسلامية تمويل إنتاج مختلف أنواع المحاصيل الزراعية.... على أن تقوم بعدئذ - عند جني المحصول - بعملية بيع لما اشترته أي أن عليها القيام ببعض النشاط التجاري بالإضافة إلى نشاط التمويل.

أو أن يقوم بشراء المحاصيل الزراعية بأن يدفع ثمنها مقدما وحالا لصاحبها وبعد انتهاء الأجل - جني تلك المحاصيل - يستلمها البنك ويتولى بيعها بما يحقق ربحا معقولا.

3.2. في المجال الإنتاجي

يمكن أن يساهم البنك الإسلامي في تمويل الحرفيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات ليقوم بإعادة تسويقها، أو كأن يقوم البنك بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة.

3.3. في مجال التجارة الخارجية

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلمًا، وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية إما نقدا أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلفا كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

كما يمكنها تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير... كأن تدفع رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج.

¹⁴⁸ فخري حسن غزي، مرجع سابق، ص 44.

^{انظر}، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 137.

¹⁴⁹ فارس مسدور، مرجع سابق، ص 129-130.

ومن خلال ما بينته الدراسات نجد أن أكثر التطبيقات البنوك الإسلامية لهذه الصيغة في البنك الزراعي السوداني الذي بدأ تطبيقها الفعلي لديه مع انتقال مسؤولية المؤسسات الزراعية الكبرى¹⁵⁰ من بنك السودان إلى البنوك التجارية، والتي كوّنت تحت إشراف بنك السودان محفظة تمويل مشترك بدأت العمل مع الموسم الزراعي 1990م/ 1991م واستمرت في المواسم الزراعية لذلك الموسم¹⁵¹.

4. تكلفة التمويل بالسلم: تتمثل تكلفة التمويل بالسلم بالنسبة للممول في ذلك الفارق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل، بعبارة أخرى هو مقدار الفرق بين سعر السلعة في الوقت الآجل وسعر السلعة في الوقت العاجل يمكن حسابها وفق العلاقة التالية¹⁵²:

$$r_s = \frac{F - D}{D \times n} \times 100 \quad \dots\dots\dots (07)$$

حيث أن:

- ✓ **Rs:** معدل تكلفة التمويل بالسلم.
- ✓ **F:** الثمن الآجل للسلعة (أي سعر السلعة وقت تسليمها).
- ✓ **D:** الثمن العاجل للسلعة (أي ثمن بيع السلعة للبنك في الوقت الحاضر).
- ✓ **Cs:** تكلفة التمويل بالسلم = الثمن الآجل للسلعة (F) - الثمن العاجل للسلعة (D).
- ✓ **n:** المدة بالسنوات.

¹⁵⁰ المؤسسات الزراعية الكبرى المملوكة للدولة ثمانية وهي التي تعامل معها القطاع المصرفي الخاص من خلال هذه المحفظة وهذه المؤسسات هي: مشروع الجزيرة، مؤسسة الرهد الزراعية، مؤسسة حلفا الجديدة الزراعية، مؤسسة النيل الأزرق الزراعية، مؤسسة النيل الأبيض الزراعية، مؤسسة السوكي الزراعية، المؤسسة الشمالية الزراعية، مؤسسة طوكر الزراعية.

¹⁵¹ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص35.

¹⁵² محمد بوجلال، شوقي بورقية، مرجع سابق، ص13.

المبحث الثالث: التمويل القائم على الإجارة لدى البنوك الإسلامية

في كثير من الأحيان ترغب المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الخدمية في استخدام أصول ثابتة كالمباني والمعدات دون الحاجة إلى امتلاكها مما تستلزم الحاجة إلزامية وجود سبيل لتحقيقها وتأمين منهج لاستئجار هذه الأصول بدلا من شرائها من خلال عقود إسلامية عرفت بعقود الإجارة. فمع عقد الإجارة لا تحتاج المشاريع الاستثمارية إلى مبالغ مالية ضخمة لتملك وسائل الإنتاج وأدوات عمل مملوكة. وسنوضح ونبين عقد الإجارة من حيث مفهومه ودليل مشروعيته وأنواعه وتطبيقه في العمل المصرفي.

المطلب الأول: التمويل بصيغة الإجارة

يعتبر عقد التأجير من العقود المفعلة في البنوك الإسلامية فهو يُمكن البنك وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهم.

1. مفهوم الإجارة ودليل مشروعيتها

1.1. الإجارة اصطلاحا

للإجارة في كل مذهب من المذاهب الأربعة عدة تعريفات متشابهة إلى حد ما، ذكر بعض وفق ما أورده علماءها على النحو التالي¹⁵³.

المالكية- قالوا: الإجارة¹⁵⁴ والكراء معناهما واحد إلا أنهم اصطلاحوا على تسمية التعاقد على منفعة الآدمي وبعض المنقولات كالآثاث ونحو ذلك بالإجارة، وعلى تسمية البعض الآخر كالسفن والحيوان خاصة كراء مع كونها من المنقولات.

وقال الحنفية: الإجارة عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض، إذ قولهم يفيد تملك منفعة معلومة خرج به البيع والهبة والصدقة لأن العقد فيها يفيد تملك الذات لا تملك المنفعة¹⁵⁵.

الشافعية- قالوا: الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل، والإباحة بعوض معلوم¹⁵⁶.

وقال الحنابلة: الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم¹⁵⁷.

¹⁵³ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص 22-23.

¹⁵⁴ للإجارة أربعة أركان المؤجر والمستأجر، والعقد عليه وهو الأجر والمنفعة

¹⁵⁵ عبد الرحمن الجزيري، نفس المرجع، ص 94-97.

¹⁵⁶ انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص 3-7.

¹⁵⁷ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 427.

¹⁵⁷ هذا التعريف يتضمن كل التعريفات السابقة (عقد - لغة الجمع بين أطراف الشيء وربطها - / منفعة - خصص العقد على الأعيان بكلمة البيع وعلى المنافع بالإجارة - / مباحة - إباحة مطلقة بلا ضرورة، فما أبيح للضرورة بقدر بقدرها - / معلومة - كشهراً أو يوم أو سنة - / من عين معلومة - مشاهدة بالعيان موصوفة بالذمة -) انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص 23.

ويمكن أن نعرف الإجارة أو ما يسمى بالتمويل التجاري في الاقتصاد من الناحية القانونية بأنه عملية مصرفية ومالية تقوم على التزام تعاقدى بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية تستعمل لفترة معينة مقابل أقساط محددة، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج الخصائص التالية¹⁵⁸:

- إن طبيعة العقد هو عقد إيجار. يتضمن مؤسسة مالية تقدم آلات وأجهزة إلى طرف ثاني (المستأجر) على أن يلتزم بدفع أقساط الإيجار مقابل حق الانتفاع بتلك الأصول الثابتة وتبقى ملكيتها حسب على ما يتفق؛
- أنه عقد محدد المدة: وذلك بأن تكون مدة الإجارة معلومة وتكون عادة مرتبطة بمدة حياة الأصول المؤجرة وتكون عادة متوسطة المدة؛
- إن طبيعة العقد أنه عقد مالي: وذلك بأن يحصل المؤجر على الربح والذي غالبا ما يتجاوز ثمن شراء الأصل الإنتاجي.

كما يمكن أن يعرف من الناحية الاقتصادية بأنه علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية، اتصال صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة بالمؤسسة المالية التمويلية ذات القدرة على الحصول على تلك الأصول الثابتة ثم تربط العلاقة بتأجير تلك الأصول مقابل دفعات مالية معلومة ومحددة، أي: مورد <== وسيط مالي <== مشروع¹⁵⁹.

ومن خلال التعريف السابق يمكن القول إن الائتمان التجاري هو ائتمان عيني وإنتاجي ما يعني أنه لا يمكن منحه في صورة نقدية وهذا بغرض تنمية دوافع استخدام الأصول الثابتة، كما أنه ائتمان طويل ومتوسط الأجل ويتعلق بتمويل أصول ثابتة مما حل مشكلة التوظيف الآجل الذي يجمد الأموال.

وما نخلص إليه أن عقد الإجارة هو عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم. ويؤخذ من هذا التعريف مجموعة الخصائص التالية:

- إن الإجارة عقد معاوضة كالبيع إذ البيع لتمليك الأعيان والإجارة لتمليك المنافع؛
- إن الإجارة نوعان: إجارة واردة على منافع الأعيان وإجارة واردة على عمل الإنسان؛
- إن محل عقد الإجارة هو المنافع وليست الأعيان التي تستوفي منها هذه المنافع وتكون إما معلومة بالتعين أو بالوصف؛
- إن المنفعة في هذا العقد يجب أن تكون مباحة وأن تكون معلومة وأن تكون لمدة معلومة كما يجب أن يكون عوض المنفعة معلوما.

1. 2. دليل مشروعية الإجارة

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ما عدا أبا بكر الأصم وإسماعيل بن علية.. الخ فإنهم لم يجيزوه، وقالوا بأن الإجارة عبارة عن بيع منفعة والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض ثم تستوفي شيئا فشيئا مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل. ورد عليهم ابن رشد بأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب والشرع إنما لاحظ من هذه المنافع ما يستوفي فيه غالبا، أو يكون استفاءه وعدم استيفائه

¹⁵⁸ مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بدون طبعة، مصر: الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص 445.

¹⁵⁹ نفس المرجع السابق، ص 446.

على السواء¹⁶⁰، واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا فَوْجَدًا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾¹⁶¹. وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾¹⁶². ومن السنة بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره))¹⁶³. وقوله (ﷺ): ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)). وقد أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن ابن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق¹⁶⁴.

2. شروط الإجارة: لا تصح الإجارة إلا بمجموعة من الشروط وهي¹⁶⁵:

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الإيجاب والقبول والعاقدين؛
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة؛
- أن يكون الثمن معلوما جنسا واثنا ومنفعة علما نافيا للجهالة؛
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير؛
- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا).

3. أنواع الإجارة من الناحية الفقهية

تقسم الإجارة من الناحية الفقهية إلى عدة أنواع ومنها¹⁶⁶:

3.1. الإجارة من حيث محلها: قسم الفقهاء الإجارة من حيث محلها إلى نوعين¹⁶⁷:

أ- إجارة منفعة الأعيان: وهي تلك الإجارة التي يتم فيها دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم تتم على نوعين:

- الأعيان المنقولة: كالسيارات والثياب والحلي.... الخ؛
- الأعيان الثابتة: كالمنازل والأراضي... الخ.

ب- إجارة العمل: تلك الإجارة التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء عمل معلوم مقابل أجر معلوم وتتم على نوعين:

- الأجير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن فلا يعمل لغير مستأجره كالخادم الخاص وموظف الشركة.... إن استأجرهم أحد ليوم أو سنة مثلا¹⁶⁸. والأجير الخاص يستحق الأجرة على المدة لا بمقدار ما عمل.

¹⁶⁰ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 730.

¹⁶¹ سورة الكهف: الآية 77.

¹⁶² سورة القصص: الآية 27.

¹⁶³ رواه: البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير؛ ابن ماجه، كتاب الرهن، باب أجر الأجراء .

¹⁶⁴ محمد عبد العزيز حسين زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 16.

¹⁶⁵ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 206-207.

¹⁶⁶ نفس المرجع السابق، ص 207-208.

¹⁶⁷ عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 96-97.

¹⁶⁸ محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلى في الفقه الحنبلي، مرجع سابق، ص 76.

• الأجير المشترك وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب أو حمل متاع ... وسمي مشترك لأنه يتقبل الأعمال لأكثر من واحد في وقت واحد¹⁶⁹.

3. 2. الإجارة من حيث وصفها: قسمت الإجارة من حيث وصفها إلى عدة أنواع:

أ- **الإجارة الصحيحة:** هي التي استوفت الشروط التي يجب توفرها في العاقد والمعقود عليه والأجرة وتنقسم إلى:

- الإجارة الصحيحة الموقوفة وهي الإجارة التي لا تصدر عن مالك التصرف في الأصل المؤجر وتتوقف على إجازة المالك للعقد أو ترد على منفعة أصل ترد به حقوق للغير ويجب إزالة سبب الوقف حتى يتم تملك المنفعة.
- الإجارة الصحيحة النافذة اللازمة وهي التي استوفت كل شروطها، وينتج عنها تملك المستأجر للمنفعة وتمليك المؤجر للثمن.

• الإجارة الصحيحة النافذة الغير لازمة وهي الإجارة الموقوفة على خيار أو شرط للمستأجر أو المؤجر، كأن يشترط المستأجر رؤية الأصل الذي يستأجره أولاً.

ب- **الإجارة الغير صحيحة:** هي التي تضمنت خلل في أحد شروطها وتنقسم إلى:

- الإجارة الباطلة وهي التي حصل خلل في ركنها فلا يترتب عليها أي شيء؛
- الإجارة الفاسدة وهي الإجارة التي استوفت شروط الانعقاد ولكنها فقد شرط من شروط صحتها، مثل عدم تحديد أجرة الأصل أو عدم تحديد مدة التأجير.

4. أنواع التأجير في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية أساليب من أساليب التأجير في أعمالها ونشاطاتها وهي على النحو التالي:

4. 1. **التأجير التشغيلي:** هو ذلك التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للمالك (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار ليتمكن المؤجر من إعادة تأجيره لآخر، أو تجديد العقد مع الأول إذا رغب الطرفين بذلك وعادة ما تكون مدة التأجير قصيرة نسبياً¹⁷⁰. ويتم هذا وفق مراحل معينة يمكن ذكر أهمها:

- قيام البنك بشراء الأصل بهدف التأجير حسب طلب السوق؛

- عرض الأصول المملوكة من طرف البنك للتأجير؛

- تفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين من أجل تحقيق الاتفاق بينهم؛

- توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية؛

- استلام الأصل من طرف البنك في نهاية مدة التأجير ثم إعادة البحث عن مستأجر جديد.

4. 2. **التأجير التمويلي:** أو التأجير المنتهي بالتمليك هو ذلك التأجير الذي يتم من خلاله تملك منفعة أصل في مدة معينة، مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الموعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل¹⁷¹، ويتميز بطول المدة نسبياً وارتفاع بدل الإيجار¹⁷². ويتم وفق المراحل التالية:

¹⁶⁹ نفس المكان.

¹⁷⁰ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 210.

¹⁷¹ التملك بدون مقابل هو المقصود به التأجير التمويلي وهو المطبق في البنوك الإسلامية.

¹⁷² فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص 148.

- تقدم العميل طلب استئجار أصل (يحدد نوعه ومدة تأجيره) بعد شراء هذا الأصل من طرف البنك؛
 - دراسة طلب العميل من طرف البنك¹⁷³ واتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة؛
 - في حالة قبول طلبية العميل يتم إبلاغه بأهم الشروط (الدفعة الأولى من الإيجار ومدة الإيجار حسب موافقة البنك وقيمة بدل الإيجار السنوي أو الشهري الذي يجب دفعه)؛
 - توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والعميل بالشروط المتفق عليها؛
 - توقيع وعد من البنك بتمليك الأصل في نهاية مدة الإيجار؛
 - توثيق العقد في الدوائر الحكومية المختصة؛
 - تمليك الأصل في نهاية مدة الإيجار للمستأجر إذا التزم بشروط العقد.
- ويمكن حساب تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك استنادا إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقدا وفقا للعلاقة التالية¹⁷⁴:

$$r_l = \frac{\sum_{i=1}^n L_i - A}{A \times n} \times 100 \quad \dots\dots\dots (08)$$

حيث أن:

- ✓ **RI**: معدل تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك.
- ✓ **Li**: قسط الإيجار.
- ✓ **A**: ثمن شراء الأصل نقدا.
- ✓ **n**: متوسط مدة الإيجار.
- ✓ **Cl**: تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك.

5. عيوب ومزايا عقد الإجارة

5.1. مزايا عقد الإجارة

- تميز الإجارة - بين أدوات التمويل الأخرى - ببضع المزايا من وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر. ومن هذه المزايا نجد ما يلي¹⁷⁵:
- بالنسبة للمستأجر أنها تمويل من خارج الميزانية ما يعني أن إدارة المؤسسة المستأجرة هي المطالبة باستثمارات أموالها، ولا يتعلق استعمال المستأجر إلا بدفع الأجرة التي تعتبر نفقة إيرادية وليست رأسمالية؛
- إن الإجارة تقدم تمويلا كاملا لشراء الأصل الثابت المستأجر بخلاف الأدوات الأخرى وبخاصة القرض الربوي؛
- الإجارة أداة تساعد على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، وذلك كون التزامه المالي معروف مسبقا وهي وسيلة من وسائل الوقاية ضد التضخم وخاصة في المدى الطويل؛

¹⁷³ مصلحة التمويل والاستثمار هي التي تقوم بتحليل وضعية العميل من خلال المعطيات المقدمة ومقارنتها مع معايير التمويل والاستثمار للبنك.

¹⁷⁴ محمد بوجلل وشوقي بورقية، مرجع سابق، ص 16.

¹⁷⁵ منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000م، ص 15-

- تخفيض تكلفة الإفلاس وهذا في حالة إفلاس المؤسسة المستأجرة للأصول تكون أمام المؤسسة المؤجرة فرصة استرجاع تلك الأصول، وعلى عكس ذلك في القرض غياب إمكانية استرجاع الأصول وما يصاحبه من تكاليف¹⁷⁶؛
- وجود المرونة في تجنب تكلفة الأصول وذلك من خلال إعفاء الأصول في الأوقات التي لا تكون في حاجة إليها، حيث ترد إلى أصحابها واسترجع في وقت الحاجة؛
- تحقيق وفورات ضريبية وذلك نتيجة عدم ظهور قيمة الأصول المستأجرة في الميزانية¹⁷⁷، وإنما تظهر في جدول النتائج بما يعادل قيمة الدفعات التجارية ومن ثم يتم خصمها من الأرباح المحققة الخاضعة للضريبة باعتبارها من الأعباء؛
- مواجهة مشكلة السيولة وخاصة عندما تكون المؤسسة في مراحلها الأولى إذ تواجهها مشاكل سيولة فتلجأ للتمويل التجاري للقضاء على هذا المشكل؛
- تحقيق ربحية أكبر إذ أنه في حالة الاستئجار تخصم قيمة الأجر فقط من الإيرادات باعتباره تكلفة، أما في حالة القرض لغرض شراء الأصول تخصم قيمة قسط الاهتلاك إضافة إلى فوائد القرض؛
- تجنب عناء قرارات الشراء وهذا في مقابل سهولة قرارات الاستئجار.

5.1. عيوب عقد الإجارة

- كما تميزت الإجارة -بين أدوات التمويل الأخرى- بمجموعة من المزايا فإنها تميزت بمجموعة من العيوب من وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر. ومن هذه العيوب نجد ما يلي¹⁷⁸:
- إمكانية تفوق تكلفة التأجير تكلفة شراء الأصل مما يشكل عبئا إضافيا تتحمله المؤسسة المستأجرة؛
- عدم قدرة المستأجر على إدخال تحسينات فنية على الأصول المؤجرة دون موافقة المؤجر؛
- تحمل المستأجر بدفع باقي أقساط مدفوعات الإيجار السنوية خلال الفترة المتبقية من عمر الأصل، حتى ولو تقادم الأصل فنيا؛
- حرمان المؤسسة المستأجرة من مزايا امتلاك الأصل مثل: حق التصرف في الأصل وإمكانية الاقتراض بضمان الأصل وحرمانها من استخدامه في حالة عدم سداد الإيجار.

¹⁷⁶ يوفاسة سليمان، مرجع سابق، ص 13. وما يليها من نفس المرجع.

¹⁷⁷ فخري حسين عزى، مرجع سابق، ص 149.

¹⁷⁸ نفس المرجع السابق، ص 14.

خلاصة الفصل

حاولنا في هذا الفصل تحديد إطار نظري عام لأهم الصيغ التمويلية الممكن تطبيقها في البنوك الإسلامية وذلك من جوانبها الشرعية والتطبيقية وبعض الاعتراضات الممكن أن تلقاها، واستخلصنا ما يلي:

- إذا قلنا أن التمويل عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد لقيمة آجلة مساوية لها، وغالبا ما تكون نقودا في النظام التقليدي وعينا في النظام الإسلامي؛ فيمكن أن تتم هذه العملية وفق عدة طرق تسير في مجالات رئيسية منها المشاركات، والتي تعتبر أسلوبا تمويلا يستند على القاعدة الإسلامية التي ترى أن العمل هو المصدر الوحيد للثروة إلى جانب الطبيعة، ورأس المال يمثل قيمة عمل سابق مختزن؛ تطبق عقود بين أطراف مختلفة يتقدم أحدهما بالعمل والخبرة، وآخر برأس المال والربح بينهما بنسب ما يتفقان مسبقا، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده في المضاربة ويشارك فيها الاثنان في المشاركة وبشروط مخصوصة. ومنها كذلك المزارعة والمساقاة؛

- إن البنوك الإسلامية تطبق عقودا مبدئها الحصول على نسبة من الربح محددة قبل الشروع في العملية التمويلية والخسارة حسب طبيعة العقد ألا وهي عقود المعاوضة والتي تعني أخذ الشيء مقابل شيء أو إعطاؤه وتشمل عقود البيع والشراء وعمليات التبادل التي تكون في شكل معين كالمرابحة والاستصناع وغير ذلك.. الخ. كما تعتمد عقودا تبيح الاستدانة بدليل ما جاء في آية المداينة ((الآية 282 من سورة البقرة)) وهي تقوم على ضوء مرجعية البنك كوسيط له فرص أن يعمل في مجال التمويل دون اللجوء إلى الفائدة المحرمة؛

- إن البنوك الإسلامية تعتمد عقودا المبدأ فيها هو تقديم منفعة مقابل أجر معلومة، وتقسم إلى إجارة منتهية بالتملك وإجارة بسيطة.

- وعليه فالبنوك الإسلامية تستثمر أموالها عبر قنوات إنتاجية وتنموية تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين العلاقة التمويلية، وهو ما يعرف بالتوسط المالي في الإسلام¹⁷⁹.

¹⁷⁹ التوسط المالي في الإسلام: يعني بإتباع منهج أسلوب المشاركة في الأرباح لتكون القاعدة الأساسية لانتقال النقد من وحدات الفائض (المدخرات) إلى وحدات العجز (المؤسسات والأفراد التي تبحث عن أموال الاستثمار).

تمهيد الفصل .

إن المخاطر التي تواجه أي عمل تكون في الأساس مرتبطة بطبيعة هذا العمل، والعمل المصرفي الإسلامي يتميز بطبيعته المختلفة عن العمل المصرفي التقليدي، حيث يمثل النشاط الاستثماري لب وجوهر هذه الطبيعة وعمودها الفقري الذي يتوقف عليه وجود البنك من عدمه، وبطبيعته وآليته ومنهجية عمله المختلفة عن آلية ومنهجية نظام القرض المعتمدة في البنوك التقليدية من ناحية، إضافة إلى العلاقة الحاکمة للمتعاملين مع كلا المصرفين من خلال هذين النشاطين المختلفين من حيث طبيعتهما وأساليبهما وأحكامهما.

وبطبيعة اختلاف النشاط الاستثماري وطبيعة العلاقة الحاکمة لمتعامليه بالبنك الإسلامي يؤدي إلى تمايز المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي.

هذا ما يلزم القول أن تطور واستمرارية العمل المصرفي الإسلامي مرهون بالادارة السليمة والجيدة لكل المخاطر المتعلقة به سواء تعلقت بمعاملات مصرفية أو اجتماعية أو خدمات تمويل واستثمار، وفي هذا الفصل نبرز أهم ما يواجه العمل المصرفي من مخاطر إضافة إلى آليات تسييرها وفق مقررات لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وفق المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: المخاطرة بين الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر المصرفية.

المبحث الثالث: دور ifsb في تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: المخاطرة بين الاقتصاد الوضعي والفقہ الإسلامي

لقد أصبح المخاطرة الشغل الشاغل للمسيرين، أو كما يقال: le risque est aujourd'hui le mot maître des managers، سواء تعلق الأمر بالمجال التجاري (خطر¹ تقادم المنتج، خطر منافسة، خطر سعر...) أو المالي (خطر OPA، خطر المعدل، خطر الصرف...) أو الاجتماعي (خطر الحراك، خطر التغيب، خطر النزاع...) أو الإنتاجي (خطر العطب، خلل، مواعيد...) فإنه يتعين إدراج المخطر في كل قرار، مهما كانت طبيعته أو مجاله أو مداه أو مستواه يعتزم المسير اتخاذه. وفي هذه النقطة مفاهيم أساسية للمخاطر إضافة إلى تصنيفاتها، وآليات تسيرها.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية للمخاطر

إن المخطر بصورة مختلفة يشكل تحدياً بارزاً للتمويل الإسلامي والتقليدي على السواء، وبالرغم من الأساليب البارة التي ابتكرت لإدارة المخاطر إلا أن الأسواق العالمية وطبيعتها في تقلبات متزايدة ومستمرة وازدادت وتيرة الأزمات المالية وشدها. فما المقصود بهذه المخاطر وما هي مختلف المفاهيم المتعلقة به؟

1. الخطر في اللغة

يمكن أن يعرف الخطر في اللغة بعبارات مختلفة ومتميزة نورد منها:
قال الرازي: الخطر هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف. يقال: هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد.²

وجاء في لسان العرب الخطر هو ارتفاع القدر والمال والشرف والمترلة، وجمعه أخطار. والخطير من كل شيء النبل، ويطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه والمخاطرة المراهنة. وتخطروا على الأمر تراهنوا عليه.³

2. الخطر في الاصطلاح

في هذه النقطة نميز بين المخاطرة والخطر وعدم التأكد على اعتبار أن جميعها يشترك في عنصرين مميزين وهما عدم اليقين والخسارة. ومن أهم المفاهيم لهذه المصطلحات نذكر ما يلي.

• المخاطرة هي احتمال وقوع خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متطورة في الأجل الطويل أو القصير والخطر يمثل عمل مؤسسات التأمين لا القرض كما تختلف وضعية المخاطرة عن عدم التأكد⁴. أو هي مقياس نسبي لمدي تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً.⁵

¹ يمكن أن نميز بين المكروه والخطر، فالمكروه هو الشيء الذي نحب ألا يقع أما الخطر فهو احتمال وقوع ذلك المكروه، فالخطر مثلاً هو المكروه، واحتمال وقوعه هو الخطر بعينه.

² زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2007م، ص 161.

³ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، ب م ن: دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م، ص 1195-1196. (مادة خطر).

⁴ بن علي بلعوز وعبد الكريم قندوز، مداخل مبدئية لحل مشاكل التعثر المصرفي (نظام حماية الودائع والحوكمة). في: المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية المراهنة، 11 - 12 مارس 2008م، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، ص 04.

⁵ منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتب العربي الحديث، 1999م، ص 440.

وعلى هذين التعريفين يمكن أن نعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك أو أي مؤسسة مالية إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين وقابلة للتقدير بواسطة احتمالات محددة. وترجع أسباب زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية إلى العوامل التالية⁶:

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى إلى تشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة من السوق؛
- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية⁷ وتحويلها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى كالتضخم وتقلبات الأسعار؛
- التغيرات الهيكلية التي تشهدها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة نتيجة التقيد من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية.

أما الخطر فعرف على أنه الاختلاف في التوزيع الاحتمالي للحادثة التي على أساسها تم تقدير قيمة أو قيمة معينة⁸. أو هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين. ويبرر الخطر في النظريتين الكلاسيكية والنيوكلاسيكية بربح المقاول وفائدة الرأسمالي. ويختلف مفهومه بالنسبة للفرد والمؤسسة عن مفهومه بالنسبة لشركات التأمين، إذ الأولى تنظر للخطر على أساس أنه الخسائر المادية الاحتمالية نتيجة وقوع حادث معين، أما الثانية عندهم هو الفرق بين كل ما هو مخطط وما تم تحقيقه فعلاً وذلك بالنسبة للحقوق والواجبات⁹. بالإضافة إلى حالة عدم التأكد والتي عرفت على أنها درجة عدم الثقة في تقديرات التوزيع الاحتمالي¹⁰.

ويشير بعض الباحثين إلى أن الفرق بين الخطر وعدم التأكد يكمن في كون الخطر مرتبط بتلك المواقف التي يمكن القيام فيها بتقدير لتوزيعات الاحتمالية لمشروع معين (ظاهرة عشوائية مرتبطة بحالة أين لا يمكن التنبؤ بالمستقبل إلا باحتمالات)، في حين أن عدم التأكد مرتبط بتلك المواقف التي لا ترتبط فيها المعلومات الكافية وبالتالي لا يمكن تقدير توزيع الاحتمالات فيها (مرتبط بمستقبل لا يمكن التنبؤ به أي يفلت من الحساب)¹¹. أما التأكد فهو مرتبط بتنبؤ له احتمال يساوي الواحد.

⁶ بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص5.

⁷ تمثل العمليات خارج الميزانية مجموعة من الحسابات الملحقه بالميزانية باعتبارها لا تقيد فيها غير الديون المثبتة والذمم. ويمكن أن يجمع خارج الميزانية كل العمليات التي تحقيقها مؤجل المستقبل، فهي تمثل الخصوم المحتملة كونها مرتبطة بالتزام أو تحقيق شرط غير مؤثر خارج إدارة البنك، وهي عمليات تنطوي على خطر كبير وتضم عدة أنواع نذكر منها:

- **الخصوم المحتملة:** وهي تعهدات بالتوقيع المعطاة من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات عقارية أو جهرية أو ضريبية، سندات مكفولة واعتمادات مستندية. مرتبطة بالضمانات المقدمة من البنوك والتي تتعهد فيها بتحمل التزامات الغير، وهي ضمانات احتياطي وضمان كفالة.

- **الالتزامات بحد ذاتها:** بحد فتح قروض مؤكدة وهي وعد البنك لمنح قروض لزبونه بشروط معينة، ويضم القرض إلى ميزانية البنك عند ما يريد استعماله كذلك بحد سهولة إصدار السندات وهي تقنيات جديدة تراقق إصدار السندات قصيرة الأجل للزبون مثل شهادات الإيداع ويلتزم البنك بشراء هذه السندات إذا لم يوجد من يشريها أو يقوم بفتح قرض لزبونه.

- العمليات المتعلقة بتغير نسب الفائدة وسعر الصرف وتضم العمليات التي يقوم بها المتعاملون على أساس توقعات تغيير الفائدة وسعر الصرف لمؤشرات البورصة وهي نوعان من العمليات عملية المضاربة وعمليات التغطية. انظر: بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص07.

⁸ أحمد محمد فهمي جلال ونفيسة محمد باشري، اقتصاديات المشروع، بدون طبعة، القاهرة: كلية التجارة، 1985م، ص188.

⁹ مداني بن بلغيث وعبد الله إبراهيمي، تسيير الخطر في المؤسسة - تحدي جديد، مجلة الباحث (جامعة ورقلة)، 2004م، العدد الثالث، ص79-80.

¹⁰ Jean le Bissonnais, **Management des Risques dans la conduite de projets**, AFNOR, 2003, P 6

¹¹ محمد صالح الحناوي ومحمد فريد مصطفى وجمال إبراهيم العبد، الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)، دون طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة، 2004م، ص272.

3. المخاطر في النظرة المالية

عُرفَ المخاطر من الجهة المالية بأنه ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، بسبب وقوع أحداث اقتصادية طبيعة سياسية بشرية، وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس وخروجها من السوق¹². ويمكن أن يطلق المخاطر بالمفهوم المالي عن العسر المالي الذي يرتبط بحالة الارتباك المالي للمؤسسة ويجعلها عاجزة بصفة مؤقتة أو دائمة عن الوفاء بما عليها من التزامات تجاه الغير، وينقسم المخاطر المالي أو ما يعرف بالعسر المالي إلى قسمين، عسر مالي فني. عسر مالي قانوني (حقيقي)¹³.

• العسر المالي الفني (عسر التدفقات) هو الحالة التي تكون فيها التدفقات النقدية التشغيلية الداخلة للمؤسسة غير كافية لسداد الالتزامات الجارية في مواعيد استحقاقها، بالرغم من وجود أصول مالية تزيد قيمتها الحقيقية عن قيمة التزاماتها الإجمالية تجاه الغير فضلاً عن إمكانية تحقيقها لمعدل مناسب من الربحية؛

• العسر المالي القانوني (عسر الملكية) وهي حالة مرادفة لحالة الخطر المالي الكامل، حيث تكون القيمة الدفترية لإجمالي الخصوم أكبر من القيمة السوقية لإجمالي الأصول مما ينجم عنه صافي حق ملكية سالبة. ويمكن ذكر حالات أخرى تعتبر نوع من أنواع المخاطر المالية. كإفلاس والتعثر المالي والفشل المالي.

فالإفلاس عند Altman¹⁴ هو النتيجة النهائية للخطر وفشل المؤسسة مالياً، وهو عبارة عن إجراء رسمي يتضمن القيام بإعادة تنظيم المؤسسة (بهدف استمرارها) قد يكون اختيارياً كما يمكن أن يكون إجبارياً يفرضه الدائنون¹⁵؛

أما التعثر المالي فهو الحالة السابقة للفشل وقد لا يؤدي بالضرورة إليه. ويعني نقص أو انعدام معدل العائد على الملكية أو التوقف عن الوفاء بالالتزامات في مواعيدها¹⁶.

أما الفشل فيقول Beaver هو عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية (فوائد أو ديون أو حسابات المصارف أو أرباح مستحقة لحملة الأسهم الممتازة) في تواريخ استحقاقها. وينقسم الفشل بدوره إلى قسمين فشل اقتصادي وهو الذي يحدث عندما يكون العائد المتحقق على رأس المال المستثمر أقل من متوسط تكلفة رأس المال ولا يترتب على هذا الفشل إشهار إفلاس المؤسسة، أما الفشل المالي فهو عدم كفاية السيولة على سداد الديون والفوائد المستحقة ويحدث عندما تزيد قيمة الأصول عن قيمة الخصوم¹⁷؛¹⁸.

من التعاريف السابقة يتبين استخدام المؤلفين لمصطلحات العسر والفشل والإفلاس لوصف حالة المخاطر المالية وتدرجات حصولها في المؤسسة. كتوالي خسائر المؤسسة وعدم تحقيق عوائد يؤدي إلى الفشل، مما يؤدي إلى عجز

¹² ياسين عبد الله التميمي، أساسيات إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة: 1998م، ص28.

¹³ زينب حوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية (دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000م-2002م)، رسالة دكتوراه. جامعة منتوري قسنطينة، 2006م، ص62.

¹⁴ هو أول من استخدم تعبير الإفلاس.

¹⁵ محمد عثمان حميد، أساليب التمويل واتخاذ القرارات، بدون طبعة، بيروت: دار النهضة العربية، 1986م، ص293-295.

¹⁶ زينب حوري، مرجع سابق، ص63.

¹⁷ نفس المرجع السابق، ص63-65.

¹⁸ يرى بعض المختصين أنه إذا كانت المؤسسة تعاني فشلاً اقتصادياً فمن الأفضل تصفيتها، أما إذا كانت تعاني فشلاً قانونياً فيفضل اتخاذ إجراءات تصحيحية (قد تعرض المؤسسة لحالة الفشل المالي دون أن يرتبط ذلك بحدوث فشل اقتصادي)، أو إعادة تنظيمها وأما حصول كل من الفشل الاقتصادي والقانوني معاً فيؤديان بالضرورة لحالة التصفية الحتمية.

التدفقات النقدية، مما ينتج عنه عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير وعلى توفير السيولة المالية (العسر المالي الفني)، مما ينجر عنه تخفيض حجم النشاط وتصفية بعض الأصول المتداولة مما يؤدي في النهاية إلى عسر مالي حقيقي والذي يؤدي بدوره إلى الإفلاس.

4. المخاطرة في الفقه الإسلامي

إن لفظ المخاطرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة وإنما ورد في مصطلح مرادف له هو الغرر في كثير من الأحاديث. وذكر في كتب الفقه كثيرا على لسان عدد من الأئمة الأعلام المتقدمين منهم والمتأخرين، إلا أنهم لم يحددوا له تعريفا موحدا غير أن جلّ حديثهم عن المخاطرة كان منصبا عن الغرر.

حيث يقول الإمام مالك رضي الله عنه: ((والأمر عندنا إن من المخاطرة والغرر شراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمه كذا، وإن كان على كذا، فقيمه كذا))¹⁹.

ومن الفقهاء المعاصرين المتأخرين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم (رحمة الله عليهم) فرّقوا تفريقا واضحا بين نوعين من المخاطرة، ونورد ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله عليه أن الخطر خطران²⁰:

- الأول. خطر التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار (...). وإن كان قد يخسر أحيانا فالتجارة لا تكون إلا كذلك؛
- والثاني هو الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله، كبيع الملايسة والمناذرة. وفي هذا النوع قد يكون أحدهما قمر الآخر وظلمه بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله وليس لأحد فيه حيلة²¹. وهي عبارة تبين أن المخاطرة لا تنفك عن كونها لا تخرج عن نوعين نوع لا ينفك عن المبادلات والمعاملات الحقيقية والمنتجة للثروة. ونوع يتضمن أكل المال بالباطل وهو ما يتعلق بالمبادلات الصفريّة²² الغير منتجة للثروة.

¹⁹ صدقي جميل العطار، الموطأ للإمام مالك، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م، ص 444-445.

²⁰ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007م، ص 61-63.

²¹ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد - تحقيق أحمد على سليمان - الطبعة الأولى، المنصورة: دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، 2005م، الجزء الرابع، ص 393.

²² يمكن أن تقسم المبادلات بحسب نتائجها إلى ثلاثة:

1- المبادلات الإيجابية. 2- المبادلات الصفريّة. 3- المبادلات الغير الصفريّة.

1- المبادلة الإيجابية: وهي تلك المبادلة التي تتفق فيها مصالح الطرفين، بحيث يربحان معا ويخسران معا. ومن أمثلتها عقود المشاركات خاصة شركة العنان التي يشترك فيها الطرفان في المال والعمل، ويقتسمان النتائج مناصفة فالطرفان يربحان معا ويخسران معا، فمصالحهما محل اتفاق دائم. ويلاحظ أنه لا يلزم في الفرع الإيجابي أن يتساوى مقدار الكسب لكل من الطرفين، بل يكفي أن يكون كل منهما كاسبا بالنظر إلى وضعه قبل التعاقد وهذا ينطبق على الفرع السلبي.

2- المبادلات الصفريّة: وهي تلك المبادلة التي لا يكسب فيها طرف إلا بخسارة الطرف الآخر، ما يعني عدم إمكانية انتفاع الطرفين معا، بل إذا انتفع أحدهما تضرر الآخر. ما يدل على أن هذه المبادلات لا تخدم مصالح الطرفين كما أن مقدار الكسب والخسارة لا يلزم أن يكون متساويا بين الطرفين وإنما يتحدد ذلك بالنظر إلى وضع كل منهما قبل التعاقد. وكما تبين مراجع نظرية المباريات، فإن أي مبادلة من هذا النوع يمكن صياغتها بحيث يتساوى مقدار الربح والخسارة لكل من الطرفين، ومن هنا تسميتها بالصفريّة حيث يكون مجموع لنتائج للطرفين هو الصفر. ومن أمثلتها القمار، وهي عملية فيها ما يكسبه طرف يخسره الطرف الآخر.

3- المبادلات الغير الصفريّة: إذا كانت المبادلات الإيجابية مقبولة شرعا، والصفريّة ممنوعة شرعا، فإن الحكم على المبادلات الشرعية غير الصفريّة يتوقف على أي النتيجة هو الأغلب منها. فإذا كانت النتيجة الإيجابية هي الأغلب وهي مقصود الطرفين فإن المبادلة مشروعة وتصبح النتيجة في هذه الحالة من الغرر اليسير المغفر، أما إذا كانت النتيجة الصفريّة هي الأغلب فإنها تعد من الغرر الكثير الذي يمنع المبادلة. انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، مراجع سابق، ص 82-88.

وبناء على ما أورد نقول أن المخاطرة عنصر هام يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار كما أن أي مستثمر يهدف إلى تحقيق أكبر عائد ممكن مع تحمل أقل درجة ممكنة من المخاطرة، وتنقسم إلى مقبولة وغير مقبولة ومقصودنا بالمقبولة هي التي تتبع النشاط الاقتصادي الذي يولد الثروة بخلاف تلك لا تولد الثروة فهي ضارة للنشاط الاقتصادي، وهو الفرق الجوهرى بين النوعين من المخاطرة.

المطلب الثاني: تصنيفات المخاطر المصرفية

يمكن أن تصنف المخاطر من عدة زوايا تعكس كل واحدة منها تصنيفا خاصا، نورد منها²³:

1. من منظور نتائج تحققها

بهذا التقسيم ينبغي تحديد نتائج وآثار تحقق المخاطر، وبالتالي وقوع الخسارة المحتملة يكون نفسيا أو ماديا:

- فالخطر النفسي هو الذي يترتب عليه أثر أو ضرر نفسي على الشخص الذي يقع عليه الخطر، وهي غير قابلة للقياس كميًا كونها تحكمها محددات أغلبها معنوية؛
- أما الخطر المادي فهو الذي يترتب عليه خسارة مادية تصيب الأشخاص والممتلكات.

2. من منظور طبيعتها

وفقا لهذا التقسيم نميز بين أخطار المجازفة والأخطار البحتة²⁴.

- أخطار المجازفة²⁵، هي الأخطار التي تنشأ بفعل الإنسان ولأجله، حيث يستغل فرصة تغير الأسعار ليحقق من ورائها أرباحا معينة، وربما قد تكون الظروف غير مواتية والتوقع غير سليم والتنبؤ ليس في محله فيسبب خسارة مادية؛
- الأخطار البحتة²⁶، تختلف عن سابقتها في أن عدم وقوع الخسارة المادية لا يعني تحقق ربح مادي، وغالبا ما يكون خارجا عن إرادة الشخص وهو يسعى لحماية نفسه منه، ومحاولة التحكم في الظواهر المسببة له.

3. من منظور مسبباتها ونتائجها

لو نظرنا إلى السبب في وقوع الخطر والنتائج المترتبة عنه فإنه يُمكننا تمييز الخطر إلى مخطر عام وخاص بياهما:

- المخاطر العامة (الأساسية)، وهي التي تقع بسبب ظروف طبيعية وليس للأشخاص دور في وقوعها كونها غير محددة زمنيا، ومنها ما هو مرتبط بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد... الخ. كما يمكنه أن تحدث بصفة دورية مثل الدورات التجارية، ولذلك فإن التغيرات تحدث لكل أنواع المؤسسات وإن كانت بدرجات متفاوتة وتقع مسؤولية التقليل والتخفيف منها على عاتق الدولة.

²³ مداني بن بلغيث وعبد الله إبراهيمي، مرجع سابق، ص 80-81.

ولمزيد من التفصيل أكثر انظر: C.Marmuse et X.Montaigne, "Management Du Risque", Vuibert, Paris, 1989, PP45-56.

²⁴ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك) مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، بدون طبعة، الإسكندرية: دار

الجامعات، 2003م، ص 26-27.

²⁵ خطر المجازفة هو ميرر وجود المؤسسة، وهو خطر مقبول إذا كانت حظوظ الحصول على الربح تبدو معقولة بإمكانية تحقق الخسائر.

²⁶ الخطر البحت هو خطر لا يمكن الانتظار من ورائه إلا الخسائر، كحريق سرقة ومن هنا اعتبر هذا الخطر كتكلفة عشوائية يتعين تفاديها أو على الأقل تخفيضها.

• المخاطر الخاصة: تختلف عن سابقتها في كون المتسبب فيها هو الفرد، وتصيب الأفراد في ذاتهم وممتلكاتهم وفي حدود مسؤولياتهم الفردية، وتقبل شركات التأمين التعامل في مثل هذه المخاطر والتعويض عن خسائرها نظراً لحدوديتها. وينقسم إلى:

- مخطر تشغيلي ويُعبر عن درجة تذبذب في ربحية المؤسسة التي تؤدي إلى التغيير في حجم المبيعات لأسباب ترجع إلى ظروف الصناعة التي تنتمي إليها، أو التي تؤدي إلى تغيير في تكاليف العمليات لأسباب تتعلق بطبيعة الإنتاج المتبعة²⁷. ويرتبط هذا بنسبة التكاليف الثابتة إلى التكاليف المتغيرة وأثر ذلك على تباين التدفقات النقدية كنتيجة لتغير مستويات المبيعات نتيجة لتغير سوق الأعمال من رواج وكساد، فعندما تزداد نسبة التكاليف الثابتة إلى المتغيرة يرتفع خطر التشغيل نتيجة تحمل المؤسسة لعبء ثابت كبير قد لا تستطيع الوفاء به إذا انخفضت المبيعات أو حدث كساد في السوق. ومن هنا تظهر حالة الارتباط بين الخطر التشغيلي والرفع التشغيلي. ويعتبر هذا الأخير وسيلة تقويمية مهمة لأداء المؤسسة وسياساتها والتي هي انعكاس لعموم القرارات التي اعتمدها إدارة المؤسسة ومدى قدرتها في تحمل المخاطر التشغيلية²⁸ (الاستغلال، النشاط) بالعلاقة التالية:

المخطر التشغيلي = الانحراف المعياري لربح العمليات / متوسط ربح العمليات.....(1)

- خطر مالي، هو ذاك الخطر الذي يتعرض له حملة الأسهم العادية إضافة إلى خطر الأعمال، وينشأ جراء اعتماد المؤسسة على مصادر تمويل أخرى تدفع عنها تكاليف ثابتة، ونقصد بها القروض والأسهم الممتازة. ويمكن أن يقاس الخطر المالي باستخدام درجة الرفع المالي من خلال العلاقة التالية²⁹:

درجة الرفع المالي = صافي ربح العمليات / صافي ربح العمليات - أعباء التمويل الثابتة (أو) نسبة التغير في ربحية السهم / نسبة التغير في ربحية العمليات.....(2)

ومنه فإن تكرار وثبات الالتزامات المرتبطة بالخطر الاقتصادي، والتي لا تستطيع التدفقات النقدية الجاهزة من تسديدها هي من يعمل على وجود الخطر المالي، وهذا الأخير يرتبط بحالة اللاتأكد من تحقق أرباح الاستغلال نجاح خطر الاستغلال، وعليه كلما كان هيكل رأس المال مؤلفاً من الديون فإن الخطر المالي يزداد ويرتفع ويلاحظ تأثير الخطر المالي على الخطر الكلي في أربعة أمور حددها أهل الاختصاص بتآكل الأرباح ومستوى تغطية النفقات الثابتة، بالإضافة إلى هيكل وقدرة التمويل وانخفاض مرونة التمويل مستقبلاً³⁰.

²⁷ منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، بدون طبعة، الإسكندرية: دار المعارف، 1999م، ص365.

²⁸ حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي وتقييم الأداء والتنبؤ بالفشل المالي، الطبعة الأولى، الأردن: مؤسسة الوراق، 2000م، ص244.

²⁹ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص369.

³⁰ حوري زينب، مرجع سابق، ص70-75.

4. من منظور الشيء الواقع عليه

بناء على هذا الأساس يقسم الخطر حسب الشيء المصاب بأضرار من وقوع الخطر، فعند وقوع الخطر وتحقق خسائر قد يتضرر في ذلك الفرد نفسه وممتلكاته، وعلى هذا الأساس يمكن أن يقسم الخطر إلى³¹:

- أخطار شخصية وهي التي يتضرر منها الشخص نفسه بصورة مباشرة سواء في حياته أو صحته، ووقوعها يسبب خسارة مادية تصيب الدخل (انقطاعه كلياً أو جزئياً)؛
- أخطار الممتلكات، وهي تلك الأخطار التي تسبب خسائر في ممتلكات الأفراد (حريق، كوارث طبيعية....)؛
- أخطار المسؤولية المدنية، وهي الأخطار التي تنتج من وقوع أخطاء من شخص معين يتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص في ذاتهم أو ممتلكاتهم، ويكون مسؤولاً أمام القانون لتعويض هذه الخسائر نتيجة نقص ثروتها.

المطلب الثالث: تسيير الأخطار المصرفية ومعالجتها

إن عملية تسيير الخطر ومعالجته تتم وفق مراحل معينة من أجل الوصول إلى حل أمثل يتناسب ونوعية الخطر المراد التحوط منه وبأقل تكلفة ممكنة، إيجاز هذه المراحل في النقاط التالية³²:

1. اكتشاف الخطر وتعيينه

إن عملية اكتشاف الخطر وتعيينه تكون بواسطة مسؤول إدارة الخطر الذي يقوم بجمع المعلومات لفترات زمنية سابقة عن الحالات التي وقع فيها هذا الخطر (اتساع مجال المعلومات زيادة في دقة النتائج)، والقيام بتقسيم أنواع المخاطر الممكن وقوعها ودراسة العوامل والفرص المساعدة على زيادتها ونقصانها دراسة شاملة والتي تحد من فرص وقوع الخطر.

ومن أهم العوامل المساعدة لإنجاح تعيين الخطر واكتشافه وضع دليل للمخاطر وارتباطه بالعوامل المساعدة ومسببات وقوعه والخسائر المادية المتوقعة والتي تتلاءم وطبيعة هذه المخاطر. ويعتبر كشف الخطر وتعيينه مرحلة أساسية، تتم وفق طريقتين وهما طريقة الذمة المالية، وطريقة السببية.

أ - طريقة الذمم المالية *l'approche patrimoniale*، وهي الطريقة التي تقتضي إحصاء مختلف العناصر التي تشكل قيمة المؤسسة (العناصر المكونة للميزانية) وتعد هذه أول خطوة نحو تعيين الخطر. وفي هذا الإطار يجب أن ينظر إلى الذمة بمفهوم أوسع وهذا حسب طبيعة المؤسسات فمنهم من تود الحفاظ على صورتها وتطوير قدراتها التكنولوجية، ونوعية التنظيم... الخ. قصداً في تحديد مواقع الخطر الممكن وقوعه.

ب - الطريقة السببية *l'approche causale* وفقاً لهذه الطريقة يمكن التمييز بين ثلاث مستويات من التحليل تساعدنا في التحديد الدقيق للخطر ببيانها:

- الوحدات المختلفة داخل المؤسسة، والتي من خلاله يجب أن تضبط العناصر التالية في كل مجموعة بدقة، كطبيعة النشاط والتكنولوجيا المستخدمة ومستوى تأهيل العاملين في الوحدة ومكان الوحدة وارتباطها مع الوحدات الأخرى... الخ؛

³¹ لمزيد من التفصيل انظر: طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 27-28.

³² مداني بن بلغيث وعبد الله إبراهيمي، مرجع سابق، ص 83-84.

• المحيط القريب للمؤسسة، وهذا الذي بدوره يمثل مكان نشاط شركاء المؤسسة ومتعاملينها من موردين وزبائن ومنافسين حاليين أو محتملين.

ويعتبر هذا التحليل ذو فائدة من جهة يركز على وصف شامل لنظام المؤسسة، ومن جهة أخرى يسمح بتحديد الأشخاص الأكثر تأهيلاً للقيام بالبحث والتقصي المفصل حول كل صنف من الأخطار.

2. قياس الخطر ومعالجته

إن قياس الخطر ومعالجته يمكن أن يتم بأحدث الطرق والأساليب الرياضية والإحصائية من أجل تحديد أقصى الخسائر الاحتمالية الذي يمكن أن تتحملها المؤسسة، ويتم هذا من خلال بناء لنموذج رياضي يتضمن الأشياء المعرضة للخطر وعددها ومعدل الخسائر المتوقعة، بالإضافة إلى تبويبها حسب درجتها وحجم خسائرها والتوزيعات التي ترصدها وتفسرها خلال فترات مختلفة، كما يجب إقامة ترتيب تفاضلي لطرق مواجهتها من حيث تكلفة كل أسلوب وما يمكن أن يعطيه من مزايا. وعليه فإن أي أسلوب من أساليب مواجهة الخطر يمكن أن يركز على جملة من النقاط وهذا بياها:

• منع حدوث الخطر والوقاية³³ منه؛ ويتم بكافة الأساليب والطرق من أجل تفادي الخسائر المادية المحتملة والتقليل من حجمها، وذلك عن طريق التأثير في العوامل المساعدة في دفع هذه الأخطار والحد منها؛

• افتراض وقوع الخطر وتحمل نتائجه؛ إذا كان الخطر المحتمل وقوعه يسبب خسائر مادية بسيطة فمن السهل تحمل نتائج وقوعه دون الحاجة إلى طريقة أخرى لمواجهته، وهذا عندما تكون تكاليف إجراءات المواجهة أكبر من الخسائر المتوقعة؛

• تكوين الاحتياطي؛ وهذا من خلال قيام الأفراد والمؤسسات من تكوين احتياطات لمواجهة وقوع أي خطر ينجم عن خسارة مالية، ويطلق عليه أحيانا التأمين الذاتي. كما أن عدم قدرة المؤسسة على تكوين احتياطي يدفع إلى غياب الجدوى من الأسلوب في تغطية الخطر عند وقوعه، كما تضيع المؤسسة فرصة استثمار هذه الاحتياطات؛

• التأمين التبادلي؛ وهذا من خلال قيام مجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة بالتعاون لمواجهة خطر معين يتعرضون له، حيث يساهم كل واحد منهم بدفع مبلغ معين يدفع عند تعرض أحدهم لخسارة مادية نتيجة وقوع خطر معين؛

• التأمين؛ هو أحد أشكال تحويل الخطر للآخرين وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً في مواجهة الخطر، إذ يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية المتحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه مقابل دفع الأقساط الدورية المتفق عليها.

وعلى ضوء هذا تتم عملية قياس الخطر ومعالجته بعدة طرق منها الإحصائية والرياضية والعلمية كل منها له منهج متبع في مواجهة الخطر المحتمل والنتيجة المتوقعة منه وهي عمليات مقصودها الوقاية من المخاطر المحتملة من جهة والاكتشاف المبكر للمشاكل حال وقوعها من جهة ثانية والعمل على تصحيحها من جهة ثالثة. وهي عملية مستمرة شاملة يشترك الموظفون فيها في جميع المستويات.

³³ تتعلق الوقاية بمرحلة سابقة في إطار عملية التسيير وتنطرق إلى الخطر نفسه، مهمتها هي تخفيض احتمال وقوع الخطر وضبط حدته.

المبحث الثاني: دور لجنة بازل في تسير المخاطر المصرفية

بيّنا في المبحث السابق الإطار المفاهيمي للمخاطر وكيفية تسيرها وسنحاول في هذه المبحث بيان آلية تسير المخاطر المصرفية وفق مقررات بازل (I و II) وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور اتفاقية بازل الأولى في تسير المخاطر المصرفية.

المطلب الثاني: دور اتفاقية بازل الثانية في تسير المخاطر المصرفية.

المطلب الأول: دور اتفاقية بازل الأولى في تسير المخاطر المصرفية

بات الاستقرار المالي من القضايا ذات الاهتمام البالغ من جميع الأطراف وعلى رأسها المؤسسات المالية الدولية، خاصة بعد الهزات التي ضربت الاستقرار المالي العالمي، ونتيجة توسع الأسواق المالية العالمية وامتداد نشاط البنوك على المستويات الدولية، ألزمت الحاجة إلى وجود معايير موحدة يمكن استخدامها في التعاملات المصرفية الدولية لضمان درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة. فكانت لجنة بازل للرقابة المصرفية وقرارها لمواجهة هذا النوع من التحديات.

1. التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1975م بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر. تتكون من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول³⁴، تجتمع عادة بمقر بنك التسويات الدولي (BRI³⁵) بمدينة بازل بسويسرا مكان تواجد أمانتها الدائمة، أنشئت هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني Herstatt جوان 1974م والبنك الأمريكي Franklin National Bank في نفس السنة، غرضها الأساسي تحسين مستوى الرقابة المصرفية على البنوك من ثلاث جوانب رئيسية³⁶:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركتها مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملاتها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية؛
- تخفيف ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

وأهم ما أنجزته لجنة بازل الاتفاقية المتوصل إليها في جويلية 1988م بعد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 1987/12/07م للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي استهدف تحقيق التوافق

³⁴ تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

³⁵ BRI : Banque des Règlements Internationaux.

³⁶ ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، سلسلة جسر التنمية الصادرة عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت [على الخط]، مايو 2003م، العدد السابع عشر مايو، السنة الثانية. متاحة على: <www.arab-api.org/devbrdg/delivery/develop_bridge17.pdf>، (مارس 2009م)، ص 13.

في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وهذا بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية. بعدها أُنجزت اللجنة تقريرها النهائي المتضمن تحديد معيار لكفاية رأس المال عُرف بمعيار لجنة بازل الأولى، ومن أهدافها وقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية والذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين وتسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي³⁷.

2. مضمون اتفاقية بازل الأولى

كرست لجنة بازل جهودها إلى ضرورة وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي وللقضاء على مصدر مهم من مصادر انعدام عدالة المنافسة الناتج عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، مما ساهم في ظهور نظام لقياس رأس المال أطلق عليه "اتفاقية بازل 1988م لكفاية رأس المال"³⁸. وأشارت الاتفاقية إلى ما يلي:

2. 1. مكونات رأس المال وفق بازل الأولى

يتكون رأس المال من شريحتين، تضم الأولى رأس المال الأساسي والمكون من حقوق المساهمين الدائمة (أو الأسهم العادية) إضافة إلى الاحتياطات المعلنة، وتشمل حقوق المساهمين الدائمة الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة يستثنى منها الأسهم الممتازة المتراكمة، وتشير اللجنة إلى أن المكونين الأساسيين لرأس المال الأساسي هما الأكثر شيوعاً بين معظم أنظمة البنوك في العالم بالإضافة إلى أن أغلب تقديرات السوق لكفاية رأس المال تبني عليهما إلى جانب أثرهما البالغ في هوامش الربح المصرفي وعلى قدرة المنافسة في البنك، ويعكس تأكيد اللجنة على هذين المكونين من خلال الأهمية التي توليها لضمان تعزيز وتحسين صورة ومستوى مجموع مصادر رأس المال الذي تحتفظ به البنوك³⁹. ويعبر عنه بالعلاقة التالية.

رأس المال الأساسي = حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح الغير موزعة (3)

أما الشريحة الثانية فتتعلق برأس المال التكميلي أو المساند، وتشمل الاحتياطات غير المعلنة إضافة إلى احتياطات إعادة التقييم وعدداً من أدوات رأس المال التي تم تطويرها مؤخراً، والتي تتمتع ببعض صفات الملكية إلى جانب المخصصات العامة والاحتياطات العامة لخسائر القروض وأدوات الدين الطويل الأجل من الدرجة الثانية. ويعبر عنه بالعلاقة التالية⁴⁰.

رأس المال التكميلي أو المساند = الاحتياطات غير معلنة واحتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك فيها + أدوات الدين طويلة الأجل (4)

الأمر الذي يتطلب أن لا تزيد مجموع مكونات رأس المال "المساند" المؤهلة للشمول ضمن قاعدة رأس المال على رأس المال "الأساسي". قصداً في الوفاء بالحد الأدنى للنسبة المتوخاة.

³⁷ سيم كارادج ومايكل تيلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2000م، المجلد السابع والثلاثون، العدد الرابع، ص 50.

³⁸ بريس عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتورا. تخصص علوم الاقتصادية فرع النقود والمالية. جامعة الجزائر، 2006م، ص 113-115.

³⁹ محمد زرقون وحمة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل II. في. المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11-12 مارس 2008م، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، ص 2-3.

⁴⁰ نفس المكان.

2.2. نظام ترجيح الأصول بدلالة أوزان المخاطر الائتمانية

إن طريقة قياس متانة رأس المال تستند إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية وحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بـ (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب أنواع الموجودات. والجدول التالي يتضمن أوزان المخاطر للأصول داخل الميزانية وفق بازل I.

الجدول رقم (4-1): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية بالإضافة إلى النقدية بضمان الأوراق المالية الحكومية + بالإضافة على المطلوبات المقررة والمقدمة من حكومات وبنوك مركزية للدول OCDE.
10% إلى 50%	المطلوبات (الأصول) من الهيئات القطاع العام المحلية حسبما يتقرر وطنياً في كل دولة.
20%	المطلوبات من بنوك تنمية دولية وبنوك منظمة دول OCDE.
50%	- الفقرات النقدية برسم التحصيل. - القروض المضمونة برهونات عقارية.
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + المطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج منظمة OCDE مطلوبات شركات القطاع العام الاقتصادي + المساهمات في شركات أخرى.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الطبعة الأولى، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999م، ص 138-139.

أما أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات خارج ميزانية البنك وفق ما يتضمنه الجدول التالي:

الجدول رقم (4-2): يوضح أوزان المخاطرة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل.

أوزان المخاطرة	البند
100%	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض.
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفاءات).
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالإعتمادات المستندية.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي: طارق عبد العال حماد، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس يميز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال تمييز مطلوبات القطاع العام المحلي (التي تطبق عليها أوزان منخفضة) والمطلوبات التي تُعبرُ حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق عليها نسبة موحدة هي 100%) كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن (100%) بالرغم من وجود عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك، إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الائتمان وبشكل ثانوي على مخاطر التحويل القطري، والذي صنفت الدول في ظلّه على ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين⁴¹:

• المجموعة الأولى: وتشمل هته المجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية والتي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)⁴²، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة

⁴¹ بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص 116.

⁴² OECD هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في عام 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (أنفا) التي يتزعمها الفرنسي روبر مارجلين، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. بعد فتره تم توسيعها لتشمل عضويتها في بلدان غير أوروبية، وفي عام 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وأنشأت كمنظمة رسمية عام 1961م، تتكون حالياً من ثلاثين دولة.

مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل وجود مجموعة محددة من دول العالم يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم؛

• المجموعة الثانية: وتشمل باقي دول العالم واعتبرتها لجنة بازل دولاً ذات مخاطر مرتفعة. وبناءً على أوزان المخاطر السابقة لكل دولة يمكن حساب قيمة الأصول المرجحة وفقاً للعلاقة التالية⁴³:

$$\text{الأصول المرجحة بالمخاطر} = \text{فقرات الأصول داخل الميزانية المرجحة} + \text{التعهدات المرجحة} \dots (5)$$

حيث:

- الأصول المرجحة = أصول واردة داخل الميزانية × وزن المخاطر الموافق
- الأصول خارج الميزانية المرجحة = مكافئ الائتمان × وزن الترجيح الموافق
- مكافئ الائتمان = التعهدات خارج الميزانية × معامل التحويل

2.3. معيار كوك

وصلت اللجنة في ضوء المشاورات السابقة للتقرير النهائي إلى ضرورة تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تبلغه في نهاية المدة الانتقالية ووضعه بمستوى يتوافق مع هدف تحقيق نسب رأس المال المستندة إلى قاعدة سليمة عبر الوقت ولكل البنوك الدولية، وأكدت اللجنة أن النسبة المستهدفة (أو المتوخاة) التي سبق اقتراحها بالتقرير الأول هي نسبة رأس المال إلى الموجودات (موزونة المخاطر) بمقدار 8% (منها ما لا يقل عن 4% رأس مال أساسي) هي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992م عرفت هذه النسبة معيار كوك⁴⁴ أو ما يطلق عليه بمعيار كفاية رأس المال⁴⁵ وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)}}{\text{الأصول والتعهدات المرجحة بأوزان مخاطرها}} \leq 8\% \dots (6)$$

وتفسّر هذه المعادلة أن يجب على البنك وضع 8 وحدات نقدية كاحتياطي (الاحتفاظ بمقدار أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها. وتُميّز هذا المعيار بمزايا منها ما هو **إيجابي** كبساطة المنهجية، وسهولة التطبيق والالتزام بالتطبيق سنة 1993م كما كان مقرراً، بالإضافة انخفاض الفوارق بين البنوك الدولية، واهتمام تركيز البنوك على أهمية الأموال الذاتية بالإضافة إلى ارتباط التسعير بتكلفة الأموال الذاتية وزيادة الاهتمام بالسوق. ومنها ما هو **سلبي** كعدم إمكانية تفسير الترجيح وعدم أخذ المعيار المدة الأصلية أو المتبقية بالاعتبار للقروض وتقدير بسيط لخطر القرض (خطر الإفلاس، ومعدل خسارة القروض)، بالإضافة إلى القياس الإحصائي لخطر الخسارة وعدم الاعتبار بتطور نوعية التوقيع والتنوع القطاعي وأصناف أخرى للخطر (عملي، سعر الفائدة). ويتطلب المؤشر شروطاً عند حسابه متعلقة بتحديد رأس المال منها⁴⁶:

⁴³ محمد زرقون وحزمة طبي، مرجع سابق، ص 5-6.

⁴⁴ كوك: الرئيس السابق للجنة بازل ونائب محافظ بنك إنجلترا سابقاً.

⁴⁵ comite de bale sur le contrôle bancaire, **La nouvelle Proposition de bale**. [en ligne]. Banque de Règlements internationaux, Avril 2003, Disponible sur site:

<http://cetai.hec.ca/leroux/LA%20NOUVELLE%20PROPOSITION%20DE%20BALE.pdf>, (Mars 2009),

pp 3-7.

⁴⁶ بريس عبد القادر، مرجع سابق، ص 116-117.

- أن لا يزيد رأس المال المساند أو التكميلي عن 100% من رأس المال الأساسي؛
- أن لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- أن لا تزيد مخصصات المخاطر غير المحددة عن 2% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة؛
- يخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول على خصم بـ 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عن بيع الأصول؛
- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها من طرف السلطات الرقابية.

3. القواعد الاحترازية⁴⁷ للجنة بازل

3.1. القواعد المتعلقة بالأموال الذاتية

تعتبر لجنة بازل الأموال الذاتية الضامن الأساسي لملاءة البنك في حالة تعرضه لمخاطر محتملة ناتجة عن العمل المصرفي، واعتمدت اللجنة تعريفاً موحداً انطلاقاً من ميزانية البنك بغرض تفادي الاختلاف في تحديد مضمون الأموال الذاتية بين الدول، وفقاً للعلاقة التالية:

صافي الأموال الذاتية = الأموال الذاتية القاعدية + الأموال الذاتية المكملة - عناصر للطرح.....(7)

أ- **الأموال الذاتية القاعدية:** أو ما يطلق عليها بالمركز الصلب وتكلفة رأس المال أو الأموال الذاتية الأصلية، تعتبر ذات نوعية جيدة تضم العناصر التالية: (رأس المال الاجتماعي للبنك، النتيجة غير الموزعة للنشاط، الاحتياطات القانونية والنظامية، الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن، مؤونات المخاطر البنكية العامة) يطرح من هذه العناصر (الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي، الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين، الأصول غير المادية)؛

ب- **الأموال الذاتية المكملة:** يضم العناصر الإضافية للأموال الذاتية ويتعلق بـ: (فروق إعادة التقييم الخاصة بالعقارات، سندات المساهمة، ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة، الاحتياطات الإضافية التي يمكن للبنك استعمالها لتغطية المخاطر ذات العلاقة بالنشاط، الديون طويلة الأجل، ضمانات القروض، الإعانات العامة والخاصة، الديون الممنوحة ذات فترة استحقاق أقل من خمسة سنوات دون التزام بالتسديد، و التي لا تتجاوز 50% من رأس المال القاعدي). وتجدر الإشارة إلى أن لا يتجاوز رأس المال المكمل نسبة 100% من رأس المال الأساسي دون احتساب مؤونات المخاطر العامة.

⁴⁷ تسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التيسيرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية و ذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية تجاه المودعين. يمكن أن تجمع أهدافها في هدفين أساسيين هما: حماية المودعين من خلال وضع قواعد للسيولة من خلال التزام البنك بالاحتفاظ بحجم معين من السيولة لمواجهة طلبات السحب من الزبائن وهدفها الثاني الحفاظ على استقرار النظام المالي وهذا من خلال التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، ويتم هذا بوضع قواعد للملاءة وتسيير فعال للخطر العام.

ج- العناصر المطروحة: وتتمثل في مساهمات البنوك في رأس مال مؤسسات مالية أخرى إذا تجاوزت 10% من رأس مال المؤسسة المعنية، مع الحرص في هذا الجانب على تفادي تضخيم مبالغ الأموال الذاتية عن طريق المساهمات المتداخلة.

3.2. تغطية وترجيح المخاطر

إن عناصر داخل الميزانية تم بياها، أما ما يتعلق بعناصر خارج الميزانية والتي تتعرض لنفس أشكال المخاطر مع عناصر الميزانية فيتم حساب المخاطر المرجحة لها على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: يتم تطبيق معامل التحويل الخاص بكل التزام يؤدي إلى الحصول على معدل أو نظير لمخاطر الإقراض تتمثل هذه المعدلات في⁴⁸:
- 0% لاتفاقات إعادة التمويل (المدة أقل من سنة) فتح قروض (المدة أقل من سنة) الالتزامات القابلة للإلغاء بشروط يضعها البنك في أي وقت وبدون إعلام مسبق؛
- 20% للسندات المكفولة والإعتمادات المستندية أين تمثل البضاعة ضمان؛
- 50% لفتح القروض المعتمدة للزبائن (المدة أكثر من سنة) والضمانات الاحتياطية والكفالات وباقي الضمانات الممنوحة للزبائن أو لبنوك أخرى (المدة أكثر من سنة)؛
- 100% لأوراق القبض والضمانات المحجوزة لدى بنوك تجارية على مخاطر متعلقة ببنوك أخرى، ولضمانات تسديد القروض الموزعة من طرف بنوك أخرى.

نظير مخاطرة الإقراض = التزامات خارج الميزانية × معامل التحويل.....(8)

• المرحلة الثانية: تحسب المخاطرة المرجحة بضرب نظير مخاطرة الإقراض في معامل الترجيح:

المخاطر المرجحة = نظير مخاطرة الإقراض × نسبة أو عامل ترجيح المخاطرة.....(9)

3.3. مجموعة من النسب الأخرى أعدتها لجنة بازل

أ- نسبة تقسيم المخاطر: إن تقسيم المخاطر يسمح للبنك من تفادي تحمل مخاطر كبيرة ناتجة عن إفلاس عميل أو مجموعة من العملاء، بالإضافة إلى مراقبة تأثيرات المخاطر الكبرى والتي تؤدي إلى إفلاس مجموعة من البنوك تبعاً، على هذا الأساس يعرف الخطر الكبير على أنه مجموعة من المخاطر الناتجة عن عمليات مع نفس العميل بحصوله على 15% من حجم الأموال الذاتية للبنك لهذا الغرض حددت لجنة بازل نسبة تقسيم المخاطر بالعلاقة التالية:

نسبة تقسيم المخاطر = المخاطر الناتجة عن عميل واحد / الأموال الذاتية > 25%.....(10)

⁴⁸ Michel Rouah, Contrôle des activités bancaires et financières, Paris, Edition Banque, 1998, pp285-286.

ب - نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة: تهدف هذه النسبة إلى الحد من معدل الوساطة المالية التي تمارسها بشكل يومي البنوك، تفرض هته النسبة القيام بمراقبة داخلية مستمرة لمراقبة الخطر الناتج عن قيام البنك بتمويلات وقروض طويلة ومتوسطة الأجل بالاعتماد على مصادر قصيرة الأجل؛ وتحسب بالعلاقة التالية.

$$\text{نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة} = (\text{الأموال الذاتية} + \text{المصادر الدائمة} / \text{الأصول الثابتة} + \text{الاستثمارات} < 5 \text{ سنوات}) \leq 60\% \dots\dots\dots (11)$$

حيث تمثل هته النسبة قيد في مجال منح القروض، وتعمل على تخفيض منح القروض الطويلة الأجل خاصة قروض السكن التي تتجاوز غالبا خمس سنوات، الأمر الذي يتطلب توفر مصادر ذات فترات متكافئة على الأقل أكبر من خمسة سنوات وفي حدود 60% كحد أدنى من حجم استعمالاتها لمنح هذا النوع من القروض، وهذا ما من شأنه التأثير على مردودية البنك.

ج - معدل السيولة: يسمح معدل السيولة بضمان توفر البنوك بصفة دائمة على رصيد كافي من السيولة لمواجهة مختلف التزاماتها خصوصا تلك غير المتوقعة، فالانخفاض المستمر في خزانة البنك قد يشكل عاملا حاسما ليس فقط في توقف نشاط المؤسسة المعنية بل يؤثر كذلك على البنوك الأخرى التي تربطها علاقات معها وتحسب بالعلاقة التالية.

$$\text{معدل السيولة} = (\text{الأصول الجارية} > 1 \text{ شهر} + \text{المقرض الصافي} < 1 \text{ شهر} + \text{المقرض لـ ع خ}) / \text{المطلوبات من الخصوم} > 1 \text{ شهر} + \text{المقرض لـ ع خ} \leq 100\% \dots\dots\dots (12)$$

يحبس صافي المقرض والمقترض لعمليات الخزينة وما بين البنوك على أساس رصيد الخزينة بالفرق بين الأموال المدينة مثل الأموال بالصندوق الحسابات الجارية المدينة القروض ليوم بيوم، والأموال الدائنة مثل الحسابات الجارية الدائنة وحساب البريد الجاري والخزينة، اقترض ليوم بيوم... الخ. وإذا كانت الأموال المدينة أقل من الأموال الدائنة ينتج رصيد يسمى "مقرض صافي". أما المطلوبات من الخصوم القصيرة الأجل فتتعلق بودائع الزبائن (ودائع جارية لأجل، سندات الصندوق والادخار وحسابات الدفتر... الخ)، بالإضافة إلى الإقتراضات الواجب تسديدها في مدة أقل من شهر واحد، وترجح هذه العناصر بمعدل 20%، أما الأصول الجارية فتخصص منتوجات القروض للزبائن و سندات الخزينة ذات مدة أكبر من سنتين بقي على تحصيلها أقل من شهر (ترجح بـ 100%)، و القيم المنقولة (ترجح بـ 50%)، وأخيرا سندات الصندوق ذات طابع الوديعة والضمان (ترجح بـ 15%).

د - معدل متابعة وضعيات الصرف: تعرف وضعية الصرف للعميل برصيد حقوقه والتزاماته من العملة الصعبة في زمن محدد، حيث يفرق بين الوضعية الطويلة (الحقوق < الالتزامات)، والوضعية القصيرة (الالتزامات < الحقوق)، والوضعية المعدومة (الالتزامات = الحقوق)، والهدف الأساسي التي قامت عليه لجنة بازل في تحديد المعدلات أدناه هو مراقبة مخاطر الصرف بوجود أنظمة قياس تسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة، بالإضافة إلى تحديد وضعيات الصرف الإجمالية ولكل عملة لتفادي تأثير هذا الخطر على الوضعية المالية للبنك.

$$\text{وضعية طويلة أو قصيرة الأجل لكل عملة صعبة} / \text{الأموال الذاتية} \geq 15\% \dots\dots\dots (13)$$

$$\text{مجموع الوضعيات القصيرة بمجموع العملات الصعبة} / \text{الأموال الذاتية} \geq 60\% \dots\dots\dots (14)$$

4. التعديلات الجارية على معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقيات بازل الأولى

وافقت لجنة بازل في شهر ابريل عام 1995م على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال حيث تمثلت هذه المخاطر في⁴⁹:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة المرتبطة بأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية؛
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة عمليات الصرف العاجلة والآجلة والعمليات الخاصة بالمعادن النفيسة؛
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم والمشتقات المالية بشكل عام.

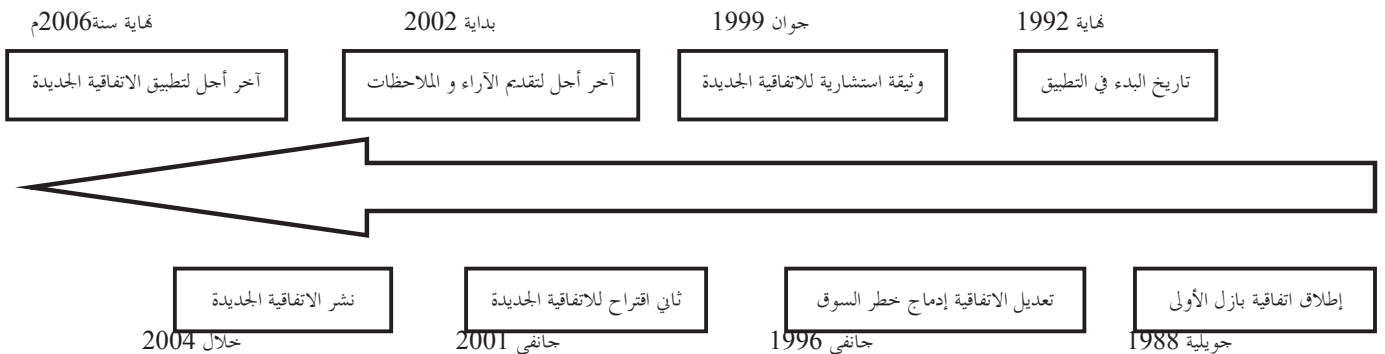
واقترحت اللجنة جملة من التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بشكل يسمح بتغطية المخاطر المشار إليها سابقا بالإضافة على تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات هو إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال إضافة إلى الشريحتين السابقتين تمثلت في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم التغطية مخاطر السوق فقط.

ووافق محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشر بتاريخ 19 ديسمبر 1995م على هذه التعديلات على أن تصبح سارية المفعول في حد أقصى نهاية ديسمبر 1997م. ويتطلب تنفيذ هذه التعديلات من البنوك تحمل عبء المحافظة على رأس المال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية

في ظل التطورات الاقتصادية والمستجدات الحاصلة في الأسواق المصرفية العالمية، اقتنعت اللجنة بضرورة إعادة النظر في اتفاقية 1988م (بالرغم من التعديلات الصادرة عقب إطلاق نسبة كوك نهاية عام 1988م) لتكون بمثابة تنقيح وتكيف مع هذه التحولات، كان ثمرة هذه المراجعة تشكيل اتفاقية جديدة حول معايير الأموال الخاصة في البنوك تضم مقاربات دقيقة في ضبط الكفاية المطلوبة لمواجهة المخاطر وأدق تنظيمًا لمستويات الأموال الخاصة وأكثر استيعابًا وتحليلاً لأصناف المخاطر المصرفية. فانطلقت في دورة استشارية عام 1999م حول اتفاقية جديدة على غرار بازل الأولى اختتمت في جوان 2004م بصدر مقرر للجنة يتضمن معايير بازل الثانية. وسارت مراحلها كالتالي.

الشكل رقم (4-1): يوضح مسار تطور مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية



Source : Bernard Lhoest, "Réforme de bale enjeux et opportunités", [en ligne]:18 Avril 2002, Disponible sur cite.< www.atel.lu/atel/fr/conferences/reuninos/20020418/ATEL_ANDERSAN.pdf>. (Mars 2009) P03.

⁴⁹ بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص118.

1. سلبيات وإيجابيات اتفاقية بازل الأولى

من بين الانتقادات الموجهة لمقررات بازل الأولى أنها⁵⁰:

- لا تعكس نسبة الملاءة الحقيقية الاقتصادية لأدوات التمويل المبتكرة، كالتوريق والمشتقات المالية الأخرى؛
- تقدير غير تام للمخاطر، كعدم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية؛
- أوزان ترجيح جزافية وفئات أصول ضيقة لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع القطاعي في محفظة أنشطة البنك؛
- صعوبة تعميم تطبيق اتفاقية بازل I على دول العالم، لوجود فوارق بين المعايير المحاسبية والممارسة التنظيمية؛
- نطاق اعتراف ضيق جدا بمخاطر الائتمان ولا يوجد تخفيض للمستلزمات المالية من جراء حيازتها؛
- تبرز حالة عدم تكافؤ الموقف التنافسي بين البنوك والمؤسسات شبه مصرفية، بسبب تكلفة الزيادة وتكلفة التمويل... الخ.

لكن ما الذي يرير الانجذاب - المذهل - نحو الفكرة والإقتداء بمعايير الاتفاقية في العديد من الدول، وأن بعض المحاذير غير مؤسسة نظرا لتزامن الفترة الانتقالية لتنفيذ الاتفاقية (1989م إلى نهاية 1992م) مع ما عرفه النظام المالي الدولي من دورة إحتلالية ظرفية، نتيجة لنقاط إيجابية في بازل الأولى أهمها⁵¹:

- تسهم في تطهير السوق المصرفية العالمية بتنمية العروض وتحقيق العدالة في شروط المنافسة؛
- المقاربة بسيطة منهجيا وسهلة التطبيق إذ تمكن من الاستعلام حول سلامة الموقف المالي للبنك؛
- تعديلات الاتفاقية، أهمها إدراج مخاطر السوق وتقسيم الأموال الخاصة إلى ثلاث شرائح، بحيث ستحدث هذه المعالجة هامش أمان يستوعب المخاطر غير النوعية؛
- لا تمنع من حيابة أصول ضعيفة الجودة، وتشجع ترشيد محفظة الأنشطة والاعتناء بنوعية الأصول وكفاية المخصصات؛
- يشمل نظام الترحيح عناصر داخل وخارج الميزانية، وتصنف أصول البنك بدلالة مخاطر الائتمان وخطر البلد؛
- تعزيز صلابة واستقرار النظام المصرفي، ورفع كفاءة الجهاز المصرفي وتفعيل دور السلطات الرقابية، لاسيما حماية حقوق المودعين... الخ.

2. مضمون اتفاقية بازل الثانية

يعني الإطار الجديد بتحسين سلامة وملاءة النظام المالي من خلال الحث على وجود إدارة وضبط داخلي للبنوك وإعادة النظر في عملية الرقابة وانضباط السوق، ويقدم هذا الإطار تحليلا لأساليب متقدمة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، كما يحدد هيكلًا مرنا لمتطلبات رأس المال الذي يضمن ملاءة البنك، بالرغم من أن المقررات

⁵⁰ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 148-149.

-comite de bale sur le contrôle bancaire, **La nouvelle Proposition de bale**, op.cit, p06.

-Bernard Lhoest, **Réforme de bale enjeux et opportunités**, op.cit, p04.

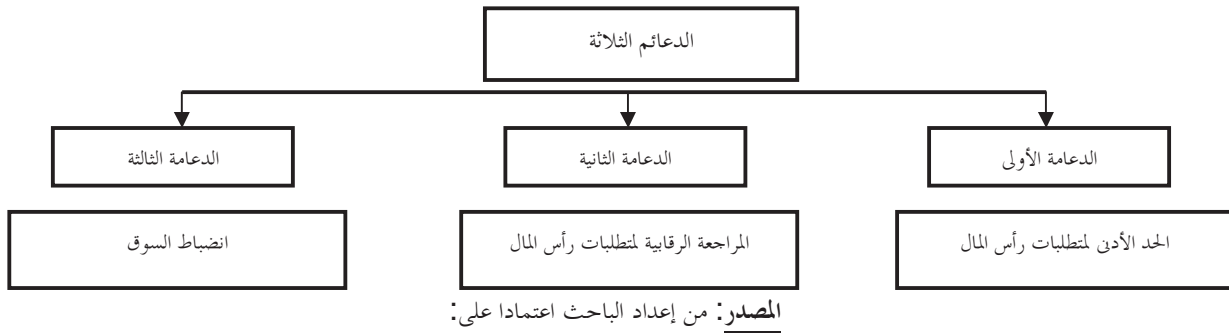
⁵¹ طارق عبد العال حماد، نفس المرجع السابق، ص 146-147.

comite de bale sur le contrôle bancaire, **La nouvelle Proposition de bale**, op.cit, p5.

الجديدة للجنة تؤدي إلى زيادة التكاليف التي تتحملها البنوك من أجل استيفاء تلك المقررات، إلا أن النظام المصرفي سيكون أكثر أماناً وسلامة وكفاءة. ويرمي هذا التعديل المقترح إلى تحقيق الأهداف التالية⁵²:

- زيادة مستوى الأمان وسلامة النظام المالي والمصرفي؛
- تحقيق العدالة في المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي؛
- إدخال منهج أكثر شمولاً لمعالجة المخاطر؛
- إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على كافة البنوك بمختلف مستوياتها وأحجامها. حيث يتكون الإطار الجديد المقترح لها من ثلاث دعائم أساسية حسب الشكل التالي:

الشكل رقم (4-2): يوضح الدعائم الثلاثة لاتفاق بازل II .



S.Meyer, les nouveaux accords de Bâle II sont-ils menace ou une opportunité pour les PME vaudoises?

www.treuhand-[en ligne], 25 août 2005, CCO Banque cantonale Vaudoise. Disponible sur site: <

> (Mars 2009), p05kammer.ch/regionen/thk_vaud/pix/files/Présentation%20OVEC%20250805.pdf

وركزت اللجنة على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد

حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق وتدعيم الثقة والسلامة للنظام المصرفي، ولذلك فلا بد من مزج بين معدل إدارة

فعالة لإدارة البنك وانضباط السوق وكذلك الإشراف والمراقبة وما نركز عليه هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال؛

بيانه في النقاط التالية.

3. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وفق بازل الثانية

تحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، والتي تعني كمية رأس المال الواجب على البنوك تأمينها

لتغطية المخاطر والتي تبلغ 8% من مجمل الموجودات الموزونة بالمخاطر، حيث صنف هذه الاتفاقية المخاطر التي

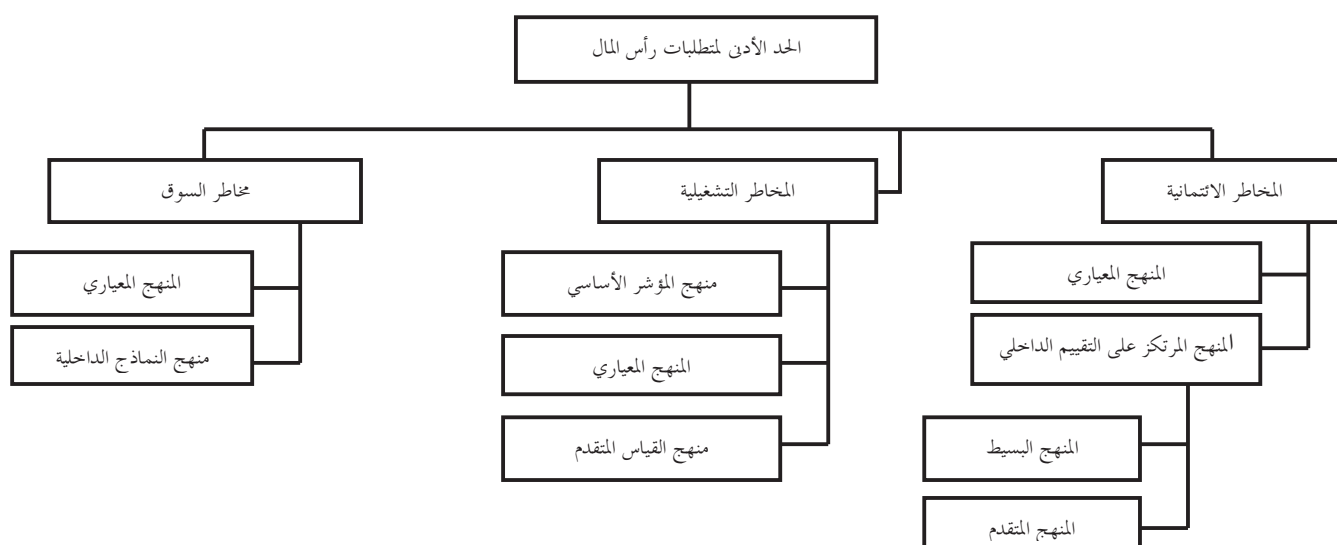
تعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة وبيائها في

الشكل التالي:

⁵² Revue banque, **Bale II en question**, [en ligne]: 2002, N° 642, Disponible sur <http://www.revue-banque.fr/affichageArticle.do?shortcut=article_5801_3&shortcutCurrentRevue=N6423&shortcutParentFolder=banque_magazine>

-Bernard Lhoest, **Réforme de bale enjeux et opportunités**, Op.cit, p02.

الشكل رقم (4-3): يوضح مناهج حساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على: Bernard Lhoest, **Réforme de bale enjeux et opportunités**, op.cit, p09

أما ما يخص معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وفق بازل II فصيغة بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \text{صافي الأموال الذاتية} / \text{متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق} \times 12.5 + \text{متطلبات رأس المال لمخ التشغيل} + \text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان} \leq 8\% \dots (15)$$

الجدول رقم (4-3): يوضح تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بازل

الأموال الخاصة الرقابية (Fonds propres réglementaire)		الشرائح
العناصر المقبولة	العناصر المستبعدة	
- الرأس المال الجماعي ونحوه - نتائج قيد التخصيص - احتياطات موحدة	- أسهم تملك خاصة - الجزء غير المحرر (غير المسدد) من رأس المال	الشريحة الأولى: الأموال الخاصة الأساس
- المستوى الأول: أوراق مالية مختلطة مقدمة تحت شروط معينة وذات أجل غير مسمى - المستوى الثاني: أدوات دين مدتها أقل أو تساوي 05 سنوات	- خصم 20% من رأس المقبوض مدة استحقاقه تساوي أو تقل عن 05 سنوات وذلك على كل سنة منصرفة - يعترف فقط بما يقابل أو يساوي 100% من الأموال الخاصة الأساس والباقي يضم إلى شريحة الأموال الخاصة الإضافية	الشريحة الثانية: الأموال الخاصة التكميلية
- الديون المساندة ذات أجل أصلي يتجاوز سنتان ولا يتضمن أي شرط تفضيلي في التسديد - الفائض من الأموال الخاصة التكميلية من المستوى الأول وكذا من المستوى الثاني بعد استبعاد العناصر المخصصة		الشريحة الثالثة: الأموال الخاصة الإضافية

المصدر: محمد زرقون وحزمة طيبي، مرجع سابق، ص9.

3.1. المخاطر الائتمانية

تمنح لجنة بازل للبنوك تطبيق خيارين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاص بالمخاطر الائتمانية. أ- **المنهج المعياري**: من خلال هذا المنهج يتم تقييم البنك من طرف إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة مثل (Fitch IBCA، Moody's، S & P)⁵³، وفي هذا المنهج تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم البنوك والمؤسسات لتتراوح بين (0%، 20%، 50%، 100%، 150%)، ويبين الجدول التالي أوزان المخاطرة السيادية والبنكية والخاصة بالشركات على النحو التالي:

الجدول رقم (4-4): يوضح أوزان المخاطرة السيادية والبنكية والخاصة بالشركات

التقييم	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BB+ إلى BB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	لم يتم تقييمها
التقييم السيادي للدولة	0%	20%	50%	100%	150%	100%
تقييم البنوك	خيار 1	20%	50%	100%	150%	100%
	خيار 2	20%	50%	50%	150%	50%
تقييم الشركات	20%	10%	100%	100%	150%	100%

Source : BRI, "**Nouvel accord de bale sur les fonds propres**", [en ligne]: Avril 2003, Disponible sur site. < www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf >.

من جانب آخر اعتمد على مؤسسات التقييم الائتمانية العالمية في شكل تقييم سيادي، لتوحيد طرق احتساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة، وتعتقد لجنة بازل أن هذا المنهج سيطبق من طرف العديد من بنوك العالم نظرا لما يميزه من بساطة في التطبيق، ويمكن للبنوك التي تستخدم نظاما متقدما أو نماذج لتقييم المخاطر والاستغناء عن مؤسسات التقييم الخارجية.

الجدول رقم (4-5): يوضح التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية

مؤسسة التقييم الائتمانية	تقييم مرتفع جدا	تقييم منخفض جدا
Fitch IBCA Moody's Standard & Poors	AAA- فأعلى Aa3 فأعلى AA- فأعلى	B- أقل من B3 أقل من B- أقل من

Source :Daniel karyotis, **La notation financière une nouvelle approche du risque**, La banque revue éditeur ,Paris,1995,pp :27,30.

ب- **المنهج المرتكز على التقييم الداخلي**: يعتمد هذا المنهج على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها البنك باستعمال نظم تنقيط داخلية مع اشتراط موافقة الجهات الرقابية والالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم⁵⁴، وإذا اعتمدت على التقييم الداخلي في البنوك كمنهج لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال أن تقسم محافظها إلى خمسة أصناف كبيرة وهي: 1- مؤسسة، 2- مقترض سيادي، 3- بنك، 4- صغار الزبائن، 5- أسهم، وتضم مجموعة المؤسسة بدورها خمسة أصناف جزئية، أما الزبائن الصغار فتضم ثلاثة أصناف. ولمعالجة كل صنف من هذه الأصناف يجب

⁵³ ظهرت طريقة التنقيط كطريقة إحصائية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية سنوات القرن العشرين، وتعرف على أنها طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة لكل زبون لتعبر عن درجة ملاءته المالية، وهي أداة تسمح للبنك وتساعد على التقليل من المخاطر.

⁵⁴ BRI, "**Nouvel accord de bale sur les fonds propres**", Op .c it, pp110-111.

تحديد ثلاثة عناصر أساسية: مكونات الخطر التي تعد من أحلها البنوك تقديراتها الداخلية، معادلة لترجيح المخاطر التي على أساسها تقوم البنوك باحتساب الأصول المرجحة.

3.2. المخاطر التشغيلية

تتجه أنشطة البنوك إلى المزيد من التنوع والتعقيد بسبب عولمة الخدمات المالية، السبب في زيادة مخاطر أخرى يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وهي المخاطر التشغيلية كالعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية تتطلب هذه المخاطر طرق يتم من خلالها احتساب متطلبات رأس المال مقابلها، اعتمدت بازل ثلاثة طرق لقياس متطلبات رأس المال، وهي:

أ- **طريقة منهج المؤشر الأساسي**⁵⁵. على أساس هذه الطريقة تحسب متطلبات رأس المال بناء على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي، الذي يمكن قياسه بحاصل ضرب الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة (ألفا⁵⁶) كما هو مبين في المعادلة

$$\text{متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية} = \text{متوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاث} \times \text{ألفا} \dots\dots\dots (16)$$

ب- **طريقة المنهج المعياري**. بناء على هذه الطريقة تحسب متطلبات رأس المال بناء على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال) بحيث يضرب دخل كل نوع من دوائر البنك في نسبة معينة (بيتا)، و يكون لكل نوع من الأعمال بيتا معينة وفقاً للجدول التالي:

الجدول رقم (4-6): يوضح نسبة بيتا المقابلة لكل نوع من الأعمال المصرفية

قطاعات العمل	خط العمل	المؤشر (1)	بيتا ⁵⁷ (2)	متطلبات رأس المال اللازم (1)*(2)
الاستثمار	تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي × 18%
	تمويل التجارة	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي × 18%
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية للأفراد	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي × 12%
	الصيرفة التجارية	الدخل الإجمالي	15%	الدخل الإجمالي × 15%
	المدفوعات و التسوية	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي × 18%
أخرى	خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	15%	الدخل الإجمالي × 15%
	إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي × 12%
	تسيرة خدمات الأفراد	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي × 12%
المجموع الإجمالي				

Source: BRI, "Nouvel accord de balle sur les fonds propres", Op. cit, p110.

ونجاح هذه الطريقة مرهون بوجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة صارمة؛ إضافة إلى وجود إجراءات تحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي هته المخاطر التشغيلية فعلا.

ج- **طريقة منهج القياس المتقدم**. لكي يكون تطبيق منهج القياس المتقدم في البنوك سليماً، لا بد له من توفير معايير عامة كوجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة وتوفر مصادر ومعلومات كافية. إضافة إلى معايير وصفية كوجود دور بارز

⁵⁵ هذه الطريقة لا تلائم البنوك الدولية النشاط.

⁵⁶ ألفا: تم تحديد هذه النسبة من قبل لجنة بازل في الورقة الاسترشادية الثالثة الصادرة في 29 أبريل 2003 بـ 15%.

⁵⁷ تم تحديد بيتا لكل خط عمل من قبل لجنة بازل في الورقة الاسترشادية الثالثة الصادرة في 29 أبريل 2003.

لمجلس الإدارة ووحدة لإدارة المخاطر التشغيلية وتقديم تقارير داخلية وتحليل السيناريوهات مع وجود معايير كمية كالموازنة مع التعريف وجمع المعلومات وتحليلها، واستخدام برامج للاختبارات.

3.3. المخاطر السوقية

يرتبط خطر السوق بعمليات الإقراض والاقتراض للبنوك وعمليات التمويل والتوظيف، كما ينتج عن التطور غير العادي لأسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأصول المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية، كما ينشأ هذا المخطر عن مخاطر السيولة والمخاطر القانونية، وحددت لجنة بازل طريقتين لاحتساب مخاطر السوق؛ هما:

أ- الطريقة المعيارية: تقوم هذه الطريقة على تحليل كل من المخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والمخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، وينتج المخطر الخاص عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، ويرجح هذا المخطر حسب خمسة أصناف: 0% للاقتراض الحكومي؛ 0,25% للاقتراض الذي له تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر، 1,00% للاقتراض الذي استحقاقه بين 6 و 24 شهر، 1,60% للاقتراض الذي استحقاقه أكبر من 24 شهر، 8% للاقتراض الأخرى.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير سعر الفائدة في السوق ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق ولكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%. أما الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0,6% حسب تاريخ الاستحقاق ويتم الاعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5% ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

ب- طريقة النماذج الداخلية: يشترط على البنك في إتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية:

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشموليته للمخاطر؛
- حيافة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة وذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج؛
- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقاً؛ ويرتكز هذا المنهج على طريقة (VAR)⁵⁸ التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلاً بناءً على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال، فلوحة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام (مستقبلاً) باحتمال 1% (بمجال ثقة 99%)، وبدأ العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996م، باعتمادها طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك وينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشاط.

⁵⁸ VAR: valeur-à-risk.

المبحث الثالث: دور ifsb في تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الإسلامية

إن المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي تقسم من وجهات متعددة إذ تقسم إلى مخاطر عامة وخاصة، كما تقسم إلى مخاطر أعمال ومخاطر مالية، وفي هذا المبحث أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وفق التقسيم الذي قسمها إلى عامة وخاصة أو ما تعرف بالمخاطر الاستثنائية، مع بيان متطلبات كفاية رأس المال لتغطيتها.

المطلب الأول: المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر من جملتها المخاطر العامة والتي لها نفس الوجود في المجالين الإسلامي والتقليدي، وتعود أسبابها إلى عوامل متعددة منها؛ ما هو مرتبط بالبيئة الخارجية المحيطة، ومنها ما يعود إلى عوامل مؤسسية كطبيعة الكفاءات والخبرات المتواجدة، إضافة طبيعة وخصوصية العمل ومدى قدراته المالية. وبيان هذه المخاطر وما يتعلق بها من متطلبات كفاية رأس المال في هذه المطلب.

1. المخاطر الائتمانية

إن الائتمان⁵⁹ من الوظائف الأساسية في البنوك الإسلامية تحكمه مجموعة المبادئ والاعتبارات تعكس مصلحتها والتي لا تكون بالضرورة متوافقة مع متطلبات ومصالح العميل والتي تستلزم تحمل مخاطر ائتمانية بيئها في هذه النقطة.

1.1. مفهوم المخاطر الائتمانية

عرِّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر الائتمانية بأنها "تلك المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها"⁶⁰ ما قد يؤدي هذا إلى أزمة سيولة واجتيازها إلى مخاطر أخرى تكون سببا في تدني نوعية أصول المصرف"⁶¹.

ينطبق هذا المفهوم على كافة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (م خ م الإسلامية)⁶² التي تدير مخاطر تمويل متعلقة بالذمم المدينة والإيجارات كالمراجحة والمشاركة المتناقصة والإجارة⁶³ وصفقات ومشاريع تمويل رأس المال العامل

⁵⁹ تحدد درجة مخاطر الائتمان التي تواجهها البنوك التقليدية من خلال عدة عوامل أهمها: التصنيف المالي (الملاءة) للأطراف الأخرى (مستخدمي التمويل)، وطبيعة النظام القانوني، ونوعية الضمان وآجال التسهيل الائتماني بالإضافة إلى حجم دفتر المصرفي والدفتر التجاري واستخدام مشتقات الائتمان ونظم الرقابة الداخلية. كما تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من المخاطر الإضافية نتيجة لعملياتها التي تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر وعلى البيوع التي تنشأ على الديون بالإضافة إلى عوامل تعود لتباين آراء الفقهاء وعدم مقدرة البنوك الإسلامية على استعمال المشتقات المالية، بالإضافة إلى عدم استطاعتها من إعادة جدولة ديونها على أساس زيادة معدل هامش المراجعة. انظر: محمد عمر شابرأ وحبيب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2006م، ص 68.

⁶⁰ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005م، متاح على: http://www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf <، (أكتوبر 2008م)، ص 11.

⁶¹ محمد عمر شابرأ وحبيب احمد، مرجع سابق، نفس المكان.

⁶² (م خ م الإسلامية) إن مصطلح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا يشير فقط إلى المؤسسات التي تقدم عمليات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل يشمل أيضا المؤسسات التقليدية التي تقدم أدوات وخدمات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى خدماتها التقليدية.

⁶³ طارق الله خان وحبيب احمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص 64-65.

كالسلم أو الاستصناع أو المضاربة، كما ترتبط هته المخاطر بأدوات رؤوس الأموال غير المتداولة مثل تلك القائمة على عقدي المضاربة والمشاركة والتي يحتفظ بها لأغراض الاستثمار وليس قصدا في التداول⁶⁴.

1.2 . متطلبات كفاية رأس المال لتغطية المخاطر الائتمانية

تعددت أساليب ومناهج قياس المخاطر الائتمانية كتطبيق الطريقة المعيارية كما يَئُت في اتفاقية بازل II، باستثناء مخاطر معينة ناشئة عن استثمارات تمت من خلال عقود مشاركة أو مضاربة من موجودات في السجل المصرفي، تعامل على أنها سبب في نشوء لمخاطر ائتمانية في صورة مخاطر تأكل لرأس المال وترجح مخاطر هذه الأخيرة بطرق مقترحة في اتفاقية بازل II لـ "حجم مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل الأعمال المصرفية لـ (م خ م الإسلامية)" أو حسب تقدير السلطات الإشرافية وفقا لمعايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص. والتي تستوجب مجموعة من الاعتبارات لتحديد أوزان مخاطرها؛ أهمها:

- تصنيف مخاطر الائتمان للمدين أو للطرف المتعامل معه أو للملتزم الآخر أو للضمان، اعتمادا على تقييمات خارجية للائتمان، إذ يتعين على (م خ م الإسلامية) الرجوع إلى سلطاتها الإشرافية من أجل معرفة مؤسسات تصنيف الائتمان المؤهلة وهذا للاستعانة في تحديد درجات تصنيف الائتمان من أجل حساب أوزان المخاطرة؛
- معرفة أساليب التخفيف من المخاطر الائتمانية التي تطبقها (م خ م الإسلامية)؛
- تحديد أنواع الموجودات المعنية المبيعة والمرهونة أو المؤجرة بواسطة (م خ م الإسلامية)؛
- مبالغ المخصصات الخاصة التي تخصص لتغطية الجزء المتخلف سداده في الذمم المدينة أو الإيجارات المستحقة.

ويفصح عن مؤسسات التصنيف الائتمانية الخارجية المستخدمة في تحديد أوزان المخاطرة، بناء على مقارنة نسبية لهته المؤسسات؛ إذ تؤخذ الأوزان الأعلى في حالة وجود مؤسستين ائتمائيتين فقط؛ وتؤخذ النسب الأعلى من بين المؤسستين ذات الأوزان الدنيا في حالة تواجد ثلاث مؤسسات تقديرية أو أكثر. وتبين أوزان المخاطر الائتمانية المقترحة للأطراف المتعامل وفق الجدولين التاليين:

الجدول رقم (4-7): يوضح أوزان المخاطرة لمؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية

درجة التصنيف / المخاطر ⁶⁵	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنفة
م خ م الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية	20%	50%	100%	100%	150%	100%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، متاح على: http://www.ifs.org/standard/ifs2_arabic.pdf، (جانفي 2009)، ص 6.

⁶⁴ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل، متاح على: http://www.ifs.org/standard/ifs4_arabic.pdf، (ديسمبر 2008م)، ص 28.

⁶⁵ هذه الإشارات تتبع المنهجية المستخدمة بواسطة ستاندر آند بورز، ويلاحظ أن استخدام التصنيفات الائتمانية استاندر آند بورز لا يعدو أن يكون مثالا، فمن الممكن على قدم المساواة استخدام بعض تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية الأخرى.

الجدول رقم (4-8): يوضح أوزان المخاطرة للعقود الشرعية قصيرة الأجل .

درجة التصنيف / المخاطر	A-1/P-1	A-2/P-2	A-3/P-3	أخرى
وزن المخاطر	20%	50%	100%	150%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص7. وبالنسبة للمخاطر غير المشمولة في قائمة المركز المالي تحول بموجب الطريقة المعيارية إلى ما يعادل مخاطر الائتمان باستخدام عوامل تحويل الائتمان.

وتوافق نسبة التحويل 20% و 50% الالتزامات ذات فترة استحقاق دون السنة والالتزامات التي تفوق السنة في استحقاقها الأصلية على التوالي، ويمنح عامل تحويل بنسبة 0% للالتزامات القابلة للإلغاء دون شرط من قبل (م خ م الإسلامية) ودون سابق إنذار أو التزامات التي تنص على إمكانية الإلغاء التلقائي نتيجة تناقص الجدارة الائتمانية للمقترض. وتحصل عمليات تمويل الاستيراد والتصدير القائم على المراجعة والذي تكون السلع موضوع الاستيراد والتصدير فيها مضمونة ومؤمنة عامل تحويل بنسبة 20% ل (م خ م الإسلامية) التي تقوم بإصدار أو تأكيد خطاب الاعتماد.

3.1. آلية التخفيف من مخاطر الائتمان

يمكن أن تعدّل المخاطر الائتمانية أو تخفض بعدة أساليب؛ أهمها⁶⁶:

• هامش الجدية وهو عبارة عن دفعة مالية في شكل ضمان قابلة للاسترداد تأخذها المؤسسة المانحة قبل إبرام العقد، ينطوي على الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع. بما يساوي قيمة الأضرار التي تتكبدها هذه المؤسسات في حالة تخلف الأمر بالشراء عن تنفيذ وعد ملزم على الشراء أو وعد ملزم على الاستئجار. أما في حالة وعد لشراء غير ملزم أو وعد استئجار غير ملزم فإن هذا الهامش يعاد بالكامل للعميل، ما يعني أن هذا الهامش غير صالح للاحتياط من المخاطر الائتمانية؛

• العربون عبارة عن الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد، والذي يحق فيه ل (م خ م الإسلامية) تملك مبلغه المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال المدة المتفق عليها؛

• الضمان⁶⁷ من طرف ثالث هو أسلوب له عدة مناهج كأن يكون أو لا يكون للضامن حق الرجوع على المدين أي المشتري أو المستأجر، كما يمكن أن يكون الضمان لفترة زمنية ثابتة ولمبلغ محدد وبدون أي عوض يحل عليه الضامن، والأصل مطالبة المدين أولاً ثم الضامن ما لم يشترط الخيار بينهما. ويمكن أن يطبق الضمان بصيغة "تغطية شاملة" وذلك أن يضمن مبلغاً غير معروف أو ذمة مدينة مستقبلية، ويعرف هذا النوع أحياناً بضمان السوق / ضمان

⁶⁶ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سابق، ص9-11.

⁶⁷ لضمّان نوعان في الفقه الإسلامي ضمان ذمة وضمان مال. وضمان الذمة يسمى الكفالة. هي تلك العملية التي يضمن فيها شخص شخصاً آخر بأن يوفي الدين الذي عليه، فإن لم يفعل وفي الضامن أو الكفيل الدين عن المكفول، ثم رجع عليه بقدر ما أدى. أما ضمان المال وهو أن يضمن شخص المخاطر المتعلقة بسلعة أو أصل كتلف أو هلاك أو تعيب ونحو ذلك. ولا خلاف بين الفقهاء في أن كلا نوعي الضمان لا تجوز المعاوضة عنه. انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2004م، ص5.

تجاري أو "ضمان الالتزام التعاقدي" ويكون قابلاً للإلغاء في أي وقت قبل أن تترتب الذمة المدينة المستقبلية ولا يستوفي شروط اعتباره أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من المخاطر الائتمانية؛

- رهن الموجودات كضمان وذلك بأن تكون الموجودات المرهونة ذات قيمة مالية تصح في معاملات شرعية وتمتلك بشكل قانوني وقابلة للبيع، وبمواصفات محددة أو قابلة للتحديد وقابلة للتسليم وخالص من أي رهونات، ويجوز أن يكون الموجود المرهون نفسه الموجود موضوع المعاملة أو أي موجود آخر يمتلكه العميل.

4.1. إعفاء رأس المال من عبء المخاطر الائتمانية

أ- شروط إعفاء رأس المال من عبء المخاطر: يعفى رأس المال المستخدم كضمان من عبء المخاطر عند استيفائه للشروط التالية:

- في كون الضمان يمثل حق المطالبة المباشرة لـ (م خ م الإسلامية) على الضامن، ويكون التزاماً موثقاً وبشكل صريح؛
- عندما يكون الضامن غير قابل للإلغاء ولا يسمح له أن يلغي الضمان من جانبه فقط بعد نشوء الذم المدينة؛
- أن يكون الضمان غير مشروط وأن لا يتضمن شرط حماية يحول بين الضامن والتزامه بالدفع في الوقت المناسب في حالة تخلف المدين الأصلي لنيل الاستحقاق؛
- أن يكون لـ (م خ م الإسلامية) الحق في ملاحقة الضامن في الوقت المناسب للحصول على المبالغ المستحقة دون اضطرابها لملاحقة المدين الأصلي لنيل مستحقاتها؛
- اشتغال الضمان لجميع أنواع المدفوعات المستحقة لـ (م خ م الإسلامية) في ذمة المدين الأصلي بموجب العقد في حالة عدم الوفاء.

ب- الطرق المستخدمة في إعفاء رأس المال مقابل الضمان: يعفى رأس المال من عبء المخاطر مقابل الضمان اعتماداً على الطرق التالية:

ب-1. الطريقة المبسطة: وهي الطريقة التي تستطيع من خلالها (م خ م الإسلامية) استبدال وزن مخاطر الضمان بوزن مخاطر الطرف المتعامل معه بجزء مضمون من المخاطر بشرط أن يكون الضمان صالحاً على مدى فترة العقد وألا يقل وزن مخاطر الجزء المضمون عن 20% كما يمكن أن تطبق وزن مخاطر بنسبة 0% عندما تكون المخاطرة والضمان بنفس العملة وبالشرطين التاليين وذلك أن يكون الضمان وديعة نقدية، أو أن يكون الضمان عبارة عن أوراق مالية حكومية / أوراق مؤسسات قطاع عام تعطى وزن مخاطر 0% وتكون قيمتها السوقية مخضومة بنسبة 20%.

ب-2. طريقة النسب الإشرافية الموحدة لتخفيض قيمة الضمان: الطريقة التي من خلالها تعدل كل مبالغ حالات التعرض للمخاطر تجاه الطرف المتعامل معه وقيمة الضمان باستخدام النسب التي تحددها السلطة الإشرافية لتخفيض قيمة الموجود المرهون بما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-9): يوضح نسب تخفيض قيمة الموجود المرهون حسب تحديد السلطة الإشرافية

نسبة تخفيض قيمة الموجود (%)		فترة الاستحقاق المتبقية (سنوات)	نوع الضمان
أخرى	مؤسسات حكومية		
0	0	كامل الفترة	نقد
1 4 8	0.5 2 4	<1 1 إلى >5 >5	صكوك طويلة الأجل AAA إلى AA- قصيرة الأجل: A-2 إلى A-3
15	15	كامل الفترة	صكوك طويلة الأجل: BB+ إلى BB-
25	25	كامل الفترة	صكوك (غير مصنفة)
15	15	كامل الفترة	أسهم رؤوس أموال (مشمولة في المؤشر الرئيسي)
25	25	كامل الفترة	أسهم رؤوس أموال (غير مشمولة في المؤشر الرئيسي ولكنها مدرجة في السوق)
بحسب الموجودات موضوع الاستثمار	بحسب الموجودات موضوع الاستثمار	كامل الفترة	وحدات في برامج استثمار جماعية
30 = <	30 = <	كامل الفترة	الموجودات المادية المقدمة كرهن

المصادر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 13.

ب-3. طريقة النسب الداخلية لتخفيض قيمة الموجود محل الضمان: تُمكن هذه الطريقة (م خ م الإسلامية) من استخدامها لتقديرات خاصة لنسب تخفيض قيمة الموجود من أجل قياس تقلبات أسعار السوق وتقلبات أسعار النقد الأجنبية وهذا بشرط موافقة السلطة الإشرافية الخاضعة لها وباستيفاء مجموعة من المعايير النوعية والكمية. كدمج قياس المخاطر مع إدارة المخاطر اليومية، والتحقق من تناسق وانتظام ومصادقية البيانات، والمصادقة على أي تغيير جوهري في إجراءات إدارة المخاطر مع دقة وملاءمة افتراضات تقلبات الأسعار. وتعامل مخاطر تناقص رأس المال لهذه الاستثمارات في الأسهم كجزء من المخاطر الائتمانية.

2. مخاطر السيولة

إن أهمية السيولة⁶⁸ في البنوك تبدو من خلال قدرتها على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل وسداد مستحقاتها الدورية وغيرها بالإضافة إلى إتمام كل عملياتها التمويلية والاستثمارية الواجب ممارستها بشكل مناسب.

⁶⁸ إن السيولة في البنوك الإسلامية تتمثل في كافة الأصول النقدية وشبه النقدية بما يسهم في سداد الالتزامات قصيرة الأجل بسرعة وبدون أو أقل خسارة، وتنقسم عناصر السيولة لدى غالبية الكتاب والباحثين إلى مجموعتين جوهريتين وهما: السيولة النقدية والتي تتكون من الأصول السائلة بشكل كامل تتميز بسيطرة البنك عليها وإمكانية التحكم فيها بصورة مباشرة، وتشمل النقدية بخزينة البنك بالعملية المحلية والأجنبية، والودائع لدى البنوك الأخرى والودائع لدى البنوك الإسلامية، ويضيف آخرون إليها الشيكات تحت التحصيل. أما السيولة الشبه نقدية فتتكون من مجموعة الأصول التي يمكن للبنك التصرف فيها وتحويلها إلى سيولة كاملة دون أو بأقل خسارة، وتشمل الأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة شهور والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها البنك، والأوراق الحكومية وغيرها مما يقبله البنك المركزي. انظر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2004م، ص 143.

وتتفق السيولة في البنوك الإسلامية مع البنوك في كونها مؤشرا هاما في معرفة سلامة المركز المالي للبنك، وتختلف عنها في العناصر المكونة لنسب قياسها نظرا لطبيعة العمل المختلف والذي يعتمد أساسا على الفائدة في التقليدي وعلى المشاركة في الربح والخسارة في الإسلامي⁶⁹، وعليه فقدرة عدم التوفيق بين ما هو متواجد من سيولة وما هو مطلوب منها يولد خطرا يعرف بمخطر السيولة وهو ما نود بيانه في النقطة التالية.

1.1. مفهوم مخاطر السيولة

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مخاطر السيولة على "أنها تلك الخسارة المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها (مخ م الإسلامية) والناشئة عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو بتمويل الزيادة في موجوداتها عند استحقاقها دون أن تترتب عليها تكاليف أو خسائر غير مقبولة"⁷⁰.

1.2. مؤشرات ونسب قياس السيولة

إن نسب السيولة هي أدوات لقياس قدرة البنوك على مقابلة مسحوبات عملائها خاصة أصحاب الحسابات الجارية والودائع ذات المدد القصير، كما ترتبط هذه النسب بنسب الودائع الجارية أي كلما زادت الودائع الجارية تطلب الأمر رفع نسب السيولة وعلى عكس ذلك في زيادة الودائع الاستثمارية طويلة الأجل. وتطبق البنوك الإسلامية عددا من المؤشرات والنسب لقياس مستويات السيولة؛ أهمها⁷¹:

أ - **نسبة النقدية / إجمالي الودائع:** تُحسب هذه النسبة بقسمة قيمة النقدية المتواجدة بالبنك على إجمالي الودائع المتاحة لديه، وهدفها معرفة مدى إمكانية البنك في رد الودائع من خلال النقدية المتاحة لديه والتي يمكنه السيطرة عليها بصورة مباشرة وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة النقدية / إجمالي الودائع} = \text{إجمالي النقدية (بخرينة البنك + البنوك الأخرى + البنك المركزي) / إجمالي الودائع (ودائع جارية + ودائع ادخارية + ودائع استثمارية)}$$

ب - **نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع:** تحسب هذه النسبة بقسمة مجموع الأصول السائلة بميزانية البنك على إجمالي الودائع لديه إذ تتمثل الأصول السائلة في النقدية بالخرينة والأرصدة لدى البنوك المركزية والبنوك الأخرى إضافة إلى ما يمكن تحويله إلى سيولة بصورة سريعة وبأقل الخسائر الممكنة، وهدفها معرفة إمكانية البنك على رد الودائع سريعة الطلب من قبل العملاء، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع} = \text{إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الودائع (ودائع جارية + ودائع ادخارية + ودائع استثمارية)....(18)}$$

ج - **نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول:** تحسب هذه النسبة بقسمة الأصول السائلة لدى البنك على إجمالي الأصول بالميزانية بشكل كلي سواء كانت في شكل نقدي أو شبه نقدي أو كانت أصولا لا يمكن تحويلها في صورة سائلة بسهولة أو أصول ثابتة، وهدف هذه النسبة الوقوف على الأهمية النسبية للأصول السائلة بين مجموع الأصول

⁶⁹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القرارة (الجزائر): جمعية التراث، 2002م، ص323.

⁷⁰ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سابق، ص31.

⁷¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، صص 147 - 150.

الكلية للبنك بما يسهم في التعرف الأمثل على موقف السيولة بالنسبة لبقية استخدامات البنك المختلفة وتقاس بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول} = \text{إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الأصول (السيولة + التمويل والاستثمار)} \dots\dots\dots (19)$$

د- نسبة الأصول السائلة / أرصدة التمويل والاستثمار: تحسب هته النسبة بقسمة الأصول السائلة على إجمالي أرصدة التوظيف بمختلف أبعادها التمويلية والاستثمارية في مجالات الاستثمارية التي يمارسها البنك الإسلامي، وتهدف هته النسبة إلى معرفة الأهمية النسبية للأصول السائلة مقارنة بأرصدة التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي بما يمكن البنك من الوقوف على مدى مناسبة مجالات الاستخدام التي يمارسها وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الأصول السائلة / أرصدة التمويل والاستثمار} = \text{إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / (المضاربة + المشاركة + المناجرة + المراجعة + الاستثمار المباشر)} \dots\dots\dots 20$$

ه- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الالتزامات: تحسب هته النسبة بقسمة الأصول السائلة لدى البنك على إجمالي الالتزامات التي تمثل في إجمالي الميزانية بعد استبعاد الموارد الذاتية وتهدف هذه النسبة إلى معرفة قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المختلفة قبل الأطراف المتعددة خارج البنك سواء كانت التزامات ودائع أو غيرها وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الأصول السائلة / إجمالي الالتزامات} = \text{إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الالتزامات (الودائع + الالتزامات الأخرى)} \dots\dots\dots 21$$

ووقوف البنوك الإسلامية أمام مشكلة السيولة أمر صعب للغاية لا يستطيع مواجهته اعتماداً على قروض بفوائد لا تجوز شرعاً كما لا يمكنها بيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، مما يجعلها لا تتوفر على خيار جلب الموارد المالية ببيع أصول تقوم على الدين.

3. المخاطر التشغيلية

مع حداثة البنوك الإسلامية وتميز نشاطاتها ومعاملاتها يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات تتمثل في مخاطر إدارة الأصول المالية الإسلامية ومخاطر إدارة العلاقة مع المتعاملين.

3.1. مفهوم المخاطر التشغيلية

عَرِّفَتْ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر التشغيلية على أنها "مخاطر الخسائر الناتجة عن قصور أو فشل الإجراءات الداخلية والأشخاص والأنظمة (على سبيل المثال لا الحصر المخاطر القانونية)⁷² ومخاطر عدم الالتزام بالشرعية ولا تشتمل على المخاطر الاستراتيجية والمخاطر المتعلقة بالسمعة) وكذلك الناتجة عن أحداث خارجية"⁷³.

⁷² إن المخاطر القانونية تنشأ نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة أو فقدان جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة عدم توافر الرأي السليم أو عدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل وتأتي في مقدمتها القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي، كما أنها ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ ما يدل على أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. انظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (ندوة حوار الأربعاء)، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 2008م، ص11.

⁷³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص22.

3.2. متطلبات كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية

إن القياس المقترح لرأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية في (م خ م الإسلامية) يعتمد على طريقة المؤشر الأساسي كما يعتمد الطريقة المعيارية حسب ما هو مبين في اتفاقية بازل الثانية؛ بياهما على النحو التالي:

أ- طريقة المؤشر الأساسي: تبعا لهذه الطريقة تحبب نسبة مئوية قدرها 15% من متوسط الدخل الإجمالي⁷⁴ السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة؛

ب- الطريقة المعيارية: حسب هذه الطريقة تتفاوت النسبة المئوية وفقا لقطاعات الأعمال من 12% إلى 18% حيث خصصت نسبة 18% لعمليات تمويل المنشآت وعمليات المتاجرة والبيع والمدفوعات والتسويات، وخصصت نسبة 15% للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة؛ أما نسبة 12% فحددت للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات وخدمات السمسرة للأفراد.

ونظرا لطبيعة الأعمال واختلافاتها في ممارساتها من قبل (م خ م الإسلامية) من المستحسن لها استخدام طريقة المؤشر الأساسي في الوضع الراهن والتي تقتضي بتخصيص نسبة مئوية ثابتة من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة، أما إذا بينت السلطات الإشرافية قطاعات الأعمال لديها فإنها تسمح بتطبيق الطريقة المعيارية التي تخصص لها نسبيا من الدخل الإجمالي حسب قطاعات الأعمال المحددة.

4. مخاطر السوق

إن مخاطر السوق أسبابها متعددة كارتباطها بالمتغيرات الاقتصادية الكلية وعلاقتها بأحوال المنشآت الاقتصادية (أي المتغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي)، ما يعني أن مخاطر السوق تكون عامة كما قد تكون خاصة والتي سببها التغير في أسعار أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، بيان هذه المخاطر في النقطة التالية.

4.1. مفهوم مخاطر السوق وأنواعها

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر السوقية على أنها "مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق والتقلب في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير. بما في ذلك الصكوك بالإضافة إلى محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي كحسابات الاستثمار المقيدة، وذات علاقة بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة كأسعار لموجودات سلعية والقيم السوقية للصكوك ولموجودات عقد بيعها مراجعة وتسلم خلال فترة محددة، كما ترتبط هذه المخاطر بتقلبات صرف العملات"⁷⁵. وتصنف هذه المخاطر إلى الأنواع التالية:

⁷⁴ يحسب الدخل الإجمالي بالعلاقة التالية: (صافي الدخل من الأنشطة التمويلية ومن أمثلة ذلك سعر البيع ناقصا سعر الشراء والذي يكون شاملا أي مخصصات ومصروفات التشغيل واستهلاك موجودات الإجارة + صافي الدخل من الأنشطة الاستثمارية + دخل الخدمات والأتعاب على سبيل المثال العمولات وأجرة الوكالة - نصيب أصحاب حسابات الاستثمارات من الدخل). ولذا فإن الدخل الإجمالي يتضمن الدخل الناتج عن أموال حسابات استثمار المشاركة في الأرباح المقيمة والمطلقة، ولكنه لا يتضمن الدخل الناتج من العمليات الغير العادية أو الاستثنائية. ويشمل صافي الدخل من الاستثمار وحصة مؤسسة الخدمات المالية من الأرباح الناتجة عن عمليات التمويل بالمشاركة والمضاربة.

⁷⁵ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سابق، ص 27.

أ- مخاطر مراكز الاستثمارات (بما يشمل الصكوك التي يحتفظ بها لأغراض التداول) إن العبء الواقع على رأس المال للأوراق المالية المشمولة في سجل التداول الخاص (م خ م الإسلامية) يضم عبئين يتم حسابهما بشكل مستقل لأنواع التالية من المخاطر:

أ-1. المخاطر المحددة: يحسب العبء بنسبة 8% من مجموع كافة مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال طويلة الأجل، وتحسب هذه المراكز على أساس كل سوق على حدة ولكل سوق وطنية، كما يخفف العبء على رأس المال إلى 4 % في محافظ الأوراق المالية السائلة والمتنوعة وفق معايير تحددها السلطات الإشرافية.

أ-2. المخاطر العامة السوقية: إن العبء على رأس المال في هذه المخاطر يحسب بنسبة 8% على الفرق بين مجموع مراكز الاستثمارات طويلة الأجل وتحسب هذه المراكز على أساس كل سوق على حدة ولكل سوق وطنية.

أما في حالة الصكوك المشمولة في سجل التداول فإن مخصصات عبء المخاطر المحددة يعتمد على وزن المخاطر للجهة مصدرة الصكوك وعلى المدة حتى استحقاق الصكوك كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-10): يوضح أوزان المخاطر حسب الجهة المصدرة للصكوك

الحكومة ⁷⁶	0%
درجة الاستثمار ⁷⁷	0.25% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي هي ستة أشهر أو أقل)
	1.00% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي تتراوح ما بين ستة أشهر و 24 شهرا)
	1.60% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق تزيد عن 24 شهرا)
أخرى	8% .

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص18. وتعتمد مخصصات مخاطر السوق العامة على المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق أو موعد إعادة التسعير بإتباع الصيغة المبسطة لطريقة الاستحقاق على المراكز الصافية في كل مدى زمني وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (4-11): يوضح أوزان المخاطر على أساس القيمة المتبقية .

المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	وزن المخاطر
1 شهر أو أقل	0.00%
1 إلى 3 أشهر	0.20%
3 إلى 6 أشهر	0.40%
6 إلى 12 شهرا	0.70%
1 إلى 2 سنة	1.25%
2 إلى 3 سنوات	1.75%
3 إلى 4 سنوات	2.25%
4 إلى 5 سنوات	2.75%
5 إلى 7 سنوات	3.25%
7 إلى 10 سنوات	3.75%
10 إلى 15 سنة	4.50%

⁷⁶ يكون للسلطة المشرفة حرية تطبيق وزن مخاطر محدد مختلف على الصكوك التي تصدرها حكومات أجنبية معينة.

⁷⁷ على سبيل المثال، مصنفة على Baa أو أعلى بتصنيف مودي وعلى تصنيف BBB أو أعلى بتصنيف ستاندرد آند بور.

15 إلى 20 سنة	5.25 %
أكثر من 20 سنة	6.00 %

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، نفس المكان.

ب- مخاطر أسعار الصرف

ب-1. مفهوم مخاطر الصرف: تعرف مخاطر الصرف "بتلك التغيرات المرتبطة أساسا بعمليات الاستيراد والتصدير المقيمة بالعملة الصعبة والمرتبطة بعمليات الاقتراض بعملات أجنبية. ومواجهة للبنوك الدولية النشاط"⁷⁸.

وتعرف "بالخسائر المرتبطة بالتقلبات في أسعار صرف العملات التي تؤدي إلى تحقيق أرباح أو خسائر نتيجة هذا الصرف"⁷⁹. أو هي مخاطر الدفع المتزايدة أو الإيرادات المتناقصة الناتجة عن استعمال عملة مختلفة عن العملة المحلية.

ب-2. معدلات كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الصرف: يحتسب العيب على رأس المال من أجل تغطية مخاطر تملك أو حيازة مراكز طويلة الأجل من عملات أجنبية كالذهب والفضة⁸⁰ بخطوتين:

أولاً: قياس مخاطر التعرض في عملة واحدة والمراكز المفتوحة في الوعد الملزم من طرف واحد بشراء أو بيع الفضة والذهب. إذ يحسب صافي المركز المفتوح لحالات التعرض للمخاطر في كل عملة بحاصل جمع الآتي:

- صافي المراكز الفورية أي إجمالي الموجودات ناقصاً إجمالي المطلوبات بما في ذلك الربح المستحق في العملة المعنية؛
- صافي المراكز المفتوحة لوعده ملزم أحادي الجانب⁸¹ تلتزم به (م خ م الإسلامية) في شراء و/أو بيع عملات في تاريخ مستقبلي محدد (ولا تكون مشمولة في المراكز المفتوحة)؛
- ضمانات وأدوات غير مشمولة في قائمة المركز المالي يرجح استدعاؤها وتكون غير قابلة للإلغاء؛
- أي بنود أخرى تشمل ربها أو خسارة في عملات أجنبية كالمخصصات الخاصة التي يحتفظ بها بعملة البند المعني بينما تكون الموجودات المعنية بعملة مختلفة.

ثانياً: قياس مخاطر صرف العملات الأجنبية في محفظة ما في هذه الحالة يسمح لـ (م خ م الإسلامية) باستخدام طريقة الاختزال أو طريقة النماذج الداخلية في حساب المخاطر المتأصلة في طبيعة مزيج المراكز طويلة الأجل والمراكز طويلة الأجل بعملة مختلفة ويقترح استخدام طريقة الاختزال بالمراحل التالية:

- يحول المبلغ الاسمي لصافي المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل في كل عملة أجنبية وفي الذهب والفضة وتحويلها إلى عملة التقارير المالية باستخدام سعر الصرف الفوري السائد؛
- تجميع مجموع صافي المراكز الحولة قصيرة الأجل أو مجموع صافي المراكز الحولة طويلة الأجل؛
- يضاف أكبر المجموعين إلى صافي المركز الاستثماري في الذهب/الفضة من أجل الوصول إلى صافي المركز العام.

⁷⁸ Xavier B., Didier M., Dahlia T.: **le Marché des changes et la zone franche**, EDICEF, France, 1989, p.9.

⁷⁹ Bernard Mardis, Oliver L.S: **Risque de change et Gestion de la Trésorerie Internationale**, Dunod Bordas. Paris, 1981. P85

⁸⁰ يندرج الذهب والفضة والعملات ضمن مبادلة العملات طبقاً لحكم الشريعة الذي يقتضي أن تتم مبادلة العملات بتساوي المبلغ وعلى أساس فوري، على خلاف ما تعامل به اتفاقية بازل 1996 م المعدلة المتعلقة بمخاطر السوق (القسم 3 أ) الذهب على أنه عملة أجنبية والفضة على أساس أنها سلعة.

⁸¹ الوعد الأحادي الجانب الملزم في تبادل العملات جائز بخلاف العقد الآجل الذي هو محظور لدى فقهاء الشريعة نظراً لتأجيل تسلم القيم المقابلة أحدهما أو كليهما

وبعدها يحسب العبء بنسبة 8%⁸² على صافي المركز العام الذي تم حسابه في النقطة السابقة نتيجة تقلبات ناجمة عن تغيرات عامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير عبر الحدود وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية.

ج- مخاطر السعر المرجعي

بناء على طبيعة البنك الإسلامي يبدو أنه لا يتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن تغيرات الفائدة طالما أنها لا تتعامل بها، ولكن تغيرات هذه الأخيرة تحدث مخاطرًا في إيرادات البنك الإسلامي كونها تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدائها المالية المختلفة.

وبناء على ما هو مطبق فإن مخاطر معدل⁸² العائد تشير إلى التأثير المحتمل على صافي الدخل (م خ م الإسلامية) الناشئ من تغيرات أسعار السوق ومعدلات المقياس الملائمة على عائد الموجودات والعوائد قابلة الدفع للتمويل.

وينشأ هذا التأثير من استثمارات لحسابات مطلقة في موجودات ذات عوائد ثابتة كالمراجحة التي يتحدد هامش ربحها بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي وهو عادة مؤشر ليبور⁸³، وفي حالة توقع عوائد تعكس أوضاعا لسوق الحالية يمكن أن تؤدي إلى الحصول على معدلات عوائد أعلى، كما تتكيف هذه الأخيرة ببطء أكبر نتيجة لاستحقاقات أطول ما يجعل الدخل لأي (م خ م إسلامية) يتأثر خلال أي فترة أساس.

وينشأ هذا الخطر من علاقة البنك الإسلامي بالبنوك المركزية بما تم من عقود متتالية بينهما قصيرة كانت أو طويلة الأجل يشترط فيها نسبة ربح تتغير حسب كل عقد وبما يتفقان من أجل تحقيق أهداف التمويل المتمثلة في⁸⁴:

- محاولة التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك الإسلامية التجارية (+ / -) عن طريق (+ / -) حصتها في الأرباح التي قد تنتج في هذا الشأن وذلك لاستحالتها إلى التوسع أو الانكماش في منح الائتمان لعملائها من المستثمرين؛
- محاولة التأثير على تكلفة التمويل التي تقدمه لتلك البنوك الأمر الذي يحثها على نقل هذا الأثر إلى عملائها بنفس الآلية، ما يؤدي إلى تغير حجم المعروض النقدي في الدولة بالقدر الذي تخطط له السلطات النقدية.

وينتج هذا الخطر بتحديد السلطات النقدية لأقصى أو أدنى هامش ربح على مبيعات البنوك السلعية والخدمية وفرض حد أقصى أو أدنى للمشاركات بالعمل أو المال في شركات مضاربة أو أموال مع عملائها؛ وهي حالة من حالات التسعير بتدخل السلطات النقدية في تحديد العائد على عنصر العمل ورأس المال بالنسبة لهذين النشاطين.

⁸² تختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر معدل الفائدة بكون (م خ م الإسلامية) تهتم بالعوائد على أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة الاحتفاظ بالاستثمار وبالتأثير على صافي الدخل بعد المشاركة في العوائد مع أصحاب حسابات الاستثمار، وعلى العكس عند قياس مخاطر معدل الفائدة تكون تكلفة التمويل مستقلة تعاقدًا عن العائد على الموجودات.

⁸³ معدل ليبور هو المؤشر الأساسي التي تستخدمه المصارف والمؤسسات الائتمانية لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وهو اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن. يستخدم معدل ليبور لحساب معدلات الفائدة الربوية المطبقة في قطاع كبير من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير، ويتم تحديده ووضعه من قبل جمعية المصارف البريطانية. انظر: سامر مظهر قطقجي، مقياس قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، سلسلة فقه المعاملات التاسعة، مؤسسة الرسالة، 2003م، ص16.

⁸⁴ حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2006م، ص59.

د - مخاطر أسعار السلع

تنشأ مخاطر أسعار السلع في البنوك الإسلامية نتيجة ارتباطات تجارية، بيائها في النقاط التالية:

- التمييز بين مخاطرة سعر المراجعة وسعر السلعة في حالة التصور الخطأ لمعاملة هامش الربح على أنها مخاطرة سعر السلعة، والأساس في الأولى هو لبيور كما تكون نتيجة عملية تمويلية وليست عملية متاجرة؛ أما الثانية فتنشأ نتيجة احتفاظ البنك بالسلعة لغرض البيع؛ أو دخوله في التمويل بالسلم؛ أو امتلاكه معدات خاصة بعقود الإجارة التشغيلية؛
- إن مخاطرة أسعار السلع حاصل ملكية سلع وأصول حقيقية أما مخاطرة هامش الربح فتكون نتيجة الاحتفاظ بمطالبة مالية والتي قد تنشأ عن عمليات متاجرة آجلة ما يعني أن عمليات المراجعة الاستصناع معرضة لمخاطر هامش الربح أما عمليات السلم والإجارة تواجه مخاطر أسعار السلع.

د-1. متطلبات كفاية رأس المال لتغطية مخاطر أسعار السلع

تقاس مخاطر السلع باستخدام طريقة سلم الاستحقاقات والطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس مال لمخاطر السلع، وبموجب هاتين الطريقتين يعبر عن كل مركز متاجرة في كل سلعة بالوحدة المعيارية للقياس الكمي للوزن أو الحجم وبعدها يحول صافي مركز المتاجرة في كل سلعة إلى عملة التقارير المالية باستخدام أسعار الصرف الفورية السائدة. ولا يجوز إجراء مقايضات بين مراكز المتاجرة لسلع مختلفة إلا أن تكون قابلة للتسليم مقابل بعضها البعض، أو تقارب البدائل.

د-2. طرق حساب مراكز المتاجرة الصافية

أولاً: طريقة سلم الاستحقاقات: إن حساب مراكز المتاجرة الصافية في مختلف السلع تخضع لموافقة السلطات الإشرافية، ووفقاً لطريقة سلم الاستحقاقات تدرج المراكز الصافية في سبعة نطاقات زمنية كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-12): يوضح النطاقات الزمنية للمراكز التجارية .

النطاق الزمني	
1	صفر - شهر واحد
2	شهر واحد - 3 أشهر
3	3 أشهر - 6 أشهر
4	6 أشهر - 12 شهر
5	سنة واحدة - سنتين
6	سنة واحدة - 3 سنوات
7	أكثر من 3 سنوات .

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 21.

- ويحسب العبء على رأس المال بطريقة سُلم الاستحقاقات بالخطوات الثلاث التالية:
 - ضرب مجموع المراكز قصيرة الأجل والمراكز الطويلة الأجل الماثلة بسعر السلع الفوري ومن ثم بنسبة فرق سعري تبلغ 1.5% لكل نطاق زمني؛
 - ترحيل المراكز المالية الصافية المتبقية أو غير المتطابقة للاستحقاق من النطاقات الزمنية الأقرب وذلك لمقابلة المخاطر في نطاق زمني أبعد شريطة أن يفرض عبء إضافي بنسبة 0.6% من المركز الصافي المرحل فيما يتعلق بكل نطاق زمني مرحل له المركز الصافي؛
 - استحقاق المركز الصافي في نهاية الترحيل والبنود التي تم موازنتها عبثا على رأس المال بنسبة 15%.
- ومنه مجموع الأعباء الثلاثة على رأس المال المبينة تمثل إجمالي العبء على رأس المال لمخاطر السلع استنادا إلى طريقة سلم الاستحقاقات.

ثانيا: الطريقة المبسطة: بموجب هذه الطريقة يتطلب المركز الصافي طويل أو قصير الأجل في كل سلعة عبثا على رأس المال بنسبته 15% لتغطية مخاطر الاتجاه فضلا عن عبء إضافي على رأس المال بنسبته 3% من إجمالي المراكز، وذلك لتوفير الحماية ضد المخاطر الأساسية ويتم تطبيق عبء بنسبة 15% على الموجودات المحتفظ بها لبيعها أو تأجيرها.

أما ما يتعلق بالعمليات الإنتاجية الجارية فإن المخزون السلعي للمنتجات غير تامة الصنع والعائد لـ (م خ م الإسلامية) يكون خاضعا لعبء على رأس المال بنسبة 8% (يعادل 100% من وزن المخاطر)، وفي حالة الرصيد السلعي غير تام الصنع والذي لم تصدر فواتير بقيمته. بموجب عقد الاستصناع، بالإضافة إلى وزن مخاطر الائتمان يتم حساب نسبة 1.6% لعبء رأس المال لتغطية حجم مخاطر السوق.

المطلب الثاني: المخاطر الاستثنائية للطرف الآخر في صيغ التمويل الإسلامية

تبنى نشاطات البنوك الإسلامية وفق مجموعة من العقود المالية الإسلامية تُحوّل علاقتها إلى مديونية على العميل يمكن أن تصاحب بمتأخرات⁸⁵ لعدم الوفاء بالتزامات ناشئة عن هذه العقود، ما يتطلب آليات مميزة لإدارتها، ومن أهم المخاطر المتعلقة بهذه العقود نوجز ما يلي:

1. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد بالمراجعة ومعالجتها

تعتبر المراجعة⁸⁶ من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما نتيجة تنميط وتوحيد مُحكم، وهو عقد تميّز بمخاطر غالبا ما تشابه مخاطر التمويل التقليدي، بياها وآليات معالجتها في هذه النقطة.

⁸⁵ ذهب قاسم محمد قاسم إلى أن المتأخرات في البنوك الإسلامية والتقليدية تقسم إلى ثلاثة: متأخرات فنية وهي التي تنجم عن عدم تزامن التدفقات النقدية للعميل مع مواعيد استحقاق التزاماته تجاه البنك، أو تأخر مدين العميل في أداء التزامهم نحو العميل، إذ يمكن أن يتحقق من ذلك برصد إيداعات العميل ومقابلتها مع استحقاقات التزاماته وغالبا ما يوجد تماثل بينهما، أما عدم وجود التوازن فهي البادرة لبداية التعثر. أما المتأخرات الناتجة عن الإعسار الفعلي فهي المتمثلة في الديون المتعثرة نتيجة تراجع قدرة العميل على السداد بسبب تغير ظروف السوق أو ضعف إدارته وما شابه ذلك من أسباب الخاصة. بالإضافة إلى المتأخرات الناتجة عن الماطلة والتي يكون المدين فيها قادرا على سداد التزاماته لكنه يمتنع عنها، دون أي سبب سوى إلحاق الضرر بالبنك. انظر: قاسم محمد قاسم، مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مارس 1997م، المجلد الخامس، العدد الأول، ص55.

⁸⁶ قد جرت محاولات سابقة لتحديد حجم التعامل بصيغة المراجعة من طرف البنوك الإسلامية في بعض البلدان، ويبدو أن أول تحديد لها كان سنة 1981م عندما اصدر البنك المركزي المصري قرارا بتحديد السقوف الائتمانية للتمويل بصيغة المراجعة بما لا يتجاوز نسبة 65% من إجمالي الودائع كميّار أساسي، وسمح بزيادة مقدارها 12% من هذا الرصيد بالنسبة للقطاعين التجاري والعائلي، وبالرغم من كبر هذه النسبة فقد أثرت بعض الاحتجاجات آنذاك. انظر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة (بنك البركة الجزائري)، الطبعة الأولى، الجزائر: مكتبة الريام، 2006م، ص338-340.

1. 2. مخاطر التمويل بعقد المراجعة

- تغيير الزبون لرأيه بعد طلبه للسلعة ودفعه لمقدم المراجعة بعد شراء البنك لما هو مطلوب من سلع، ما يلزمه تحمل تكاليف تخزين وتلف وخسائر تغيرات في الأسعار (فروق في أسعار السوق)، ما يجعل هذه المخاطر الخاصة ناشئة من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما يطرأ على ذلك من مسائل قضائية⁸⁷؛
- مماطلة الزبون وتأخره عن الوفاء بأقساط دينه نحو البنك، الأمر الذي يجعل البنك غير قادر على فرض عقوبات وغرامات نتيجة هذا التأخير، ما يضع البنك بين أمرين إهماله إن معسرا أو اللجوء إلى المحاكم إن كان مماطلا وكلاهما ضرر مولد من الزبون في حق البنك⁸⁸.

1. 2. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد المراجعة

أ- المخاطر الائتمانية

أ- 1. بالنسبة للمراجعة للآمر بالشراء: في هذه الحالة تقاس المخاطر على أساس الذمم المدينة للمراجعة والتي تسجل بالقيمة النقدية المتوقعة تحصيلها والتي تقدر بالمبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة المالية ناقصا أي مخصص للديون المشكوك فيها. إذ تعطى هذه الذمم المدينة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للملتزم (المشتري أو الضامن) كما هو مصنف من قبل مؤسسات التصنيف الخارجية المعتمدة من السلطات الإشرافية، أما حالة عدم تصنيفه فيطبق وزن مخاطر بنسب 100%.

أ- 2. بالنسبة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم: في هذه الحالة يتعرض البنك إلى احتمال عدم وفاء الأمر بالشراء بالتزامه لشراء السلعة ما يجعل البنك يتصرف في الموجود ببيعه لطرف ثالث مع حق الرجوع على هامش الجديدة المدفوع من قبل العميل، مع إمكانية استرداد أي خسارة من العميل تعرض لها من بيعه للموجود بعد استفادته من هامش الجديدة (أ). كما يمكن ألا يكون له أي حق قانوني على ذلك (ب) وبيان هاتين الحالتين في النقطتين التاليتين:

- إن الحالة الأولى تمثل حق مطالبة مستحقة للتعرض لمخاطر الائتمان حيث يقاس هذا التعرض على أنه إجمالي مبلغ تكلفة اقتناء الموجود على البنك ناقصا القيمة السوقية للموجود كضمان خاضع لأي حسم ناقصا مبلغ أي هامش جدية ويطبق وزن مخاطر 100%.

• أما الحالة الثانية فليس للبنك أي حق على العميل لاسترداد أي خسارة تفوق هامش الجديدة، ما يعني أن تكلفة الموجود تمثل مخاطر السوق كما في حال المراجعة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم وتحدد بمبلغ هامش الجديدة.

- أما عند بيع الموجود فيعطى مبلغ الذمم المدينة بعد حسم المخصصات وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للملتزم بتصنيف مؤسسات خارجية معتمدة من السلطة الإشرافية، أما إذا كان غير مصنف فيطبق وزن مخاطر بنسبة 100%.

⁸⁷ طارق الله خان وحبيب احمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص 68.

⁸⁸ حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008م، ص 106.

أ-3. أوزان المخاطر التفضيلية: توافق هذه الأوزان حالة المراجعة المضمونة بضمان عيني إذ تعطى نسبة 75% كوزن للمخاطر خاص بالعملاء الأفراد أو لتمويل رأس المال العامل، ونسبة 35% لعقد المراجعة المضمون بعقار سكني ما لم تحدد السلطات الإشرافية غير ذلك، أو 100% لعقد المراجعة المضمون بعقار تجاري أو 50% في الظروف الاستثنائية.

ب- المخاطر السوقية

ب-1. بالنسبة للأمر بالشراء مع وعد غير ملزم: إن حيازة البنك موجودا في عملية المراجعة⁸⁹ وموجودا لغرض إعادة بيعه لعميل نتيجة أمر بالشراء يعامل هذا الموجود كمخزون للبنك، وتطبيق الطريقة المبسطة يبلغ العبء على رأس المال بهذا الموجود نسبة 15% من مبلغ مركز المتاجرة ما يعادل قيمته المنقولة التي تعادل وزن مخاطر نسبته 187.5%، ويسري هذا العبء كذلك على الموجودات التي تكون بحوزة البنك نتيجة عمليات مراجعة لأمر بالشراء مع وعد غير ملزم والتي لم يكتمل تنفيذها حتى نهاية الفترة المالية. أما الموجودات التي اقتنيت على أساس البيع أو الإعادة تنفيذا لخيار الشرط تعامل ذمما مدينة من الجهة البائعة وتقابل بالذمم الدائنة ذات العلاقة المستحقة إلى الجهة الموردة، وفي حالة عدم تسوية هذه الذمم الدائنة تخضع الموجودات لعبء رأس المال نسبته 8% شريطة توفر مستندات تثبت مثل هذا الترتيب مع الجهة البائعة وعدم تجاوز الفترة المحددة لإعادة الموجودات إلى الجهة البائعة.

ب-2. بالنسبة للأمر بالشراء مع وعد ملزم: في هذه الحالة يتعين على العميل الالتزام بوعده لشراء الموجود بما اتفق عليه، وتعرض (م خ م الإسلامية) بصفتها البائع إلى مخاطر الائتمان⁹⁰ كما قد تتعرض إلى مخاطر صرف نتيجة لتمويل شراء موجود أو بيع موجود، مما يتعين على ذلك إدراج المراكز المالية ذات الصلة في تدابير تغطية مخاطر صرف العملة الأجنبية كما بين سابقا.

2. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد بالسلم ومعالجتها

يواجه تطبيق السلم في البنوك الإسلامية مجموعة من المخاطر ؛ بيائها ومعالجتها في النقاط التالية.

2.1. مخاطر التمويل بعقد السلم

- تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في اجله أو عدم تسليمه تماما إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في العقد وعادة ما تكون لعوامل خالية من أي علاقة بالملاءة المالية للزبون؛
- ظهور مخاطر الأسعار قد تتعرض لها المؤسسات نتيجة تنفيذ هذا العقد مع إمكانية استمرارها خلال فترة العقد وامتدادها إلى ما بعد استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذه المؤسسات؛
- غياب قدرة تداول العقود الناتجة عن السلم في الأسواق المنظمة وخارجها، كونها اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية ثم تحول ملكيتها، كما يمكن تحمل بعض التكاليف الإضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلع بموجب عقد السلم وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط⁹¹.

⁸⁹ وتشمل الموجودات أيضا تلك الموجودات التي تمت حيازتها نتيجة لكون العميل عن وعد الشراء في المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، ولا يعتبر أي هامش جدية أخذته (م خ م الإسلامية) إن وجد رهنا مقبولا ولا يجب أن يستخدم في تعويض (م خ م الإسلامية) عن أي نقص حدث في قيمة الموجود.

⁹⁰ يسري وزن مخاطر التمويل هنا فقط عندما يكون (م خ م الإسلامية) حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من العميل والاعتماد على الوضع القانوني الذي يمكن أن يكون (م خ م الإسلامية) الحق فيه أن تحسم من العميل أي خسارة مترتبة على التصرف بالموجود من العميل بعد استنفاد هامش الجدية.

⁹¹ محمد نور على عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي (ضمن سلسلة دعوة الحق)، 1423هـ، صص 79-80.

2.2. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد السلم

أ - المخاطر الائتمانية

تحدد أوزان المخاطر للذمم المدينة بالاعتماد على التصنيف الائتماني للبائع أو الطرف المتعامل معه كما صُنِّف من قبل مؤسسة خارجية، أما حالة عدم تصنيفه فتطبق أوزان مخاطر بنسبة 100%. وتحسب متطلبات رأس المال على الذمم المدينة بعد حسم المخصصات الخاصة وأي مبلغ مضمون بضمان مقبول و/أو أي مبلغ مضى على استحقاقه أكثر من 90 يوما، وتخضع الأجزاء المضمونة بضمان عيني وتلك التي انتهت تاريخ استحقاقها إلى أوزان مخاطر ملائمة حسب ما يبين في الجدول (4-3). وتطبق هذه الأخيرة بداية من تاريخ العقد المبرم بين الطرفين إلى غاية استحقاق عقد السلم الذي سُلِّمَت فيه السلعة.

ب - المخاطر السوقية

إن التعرض لمخاطر سعر السلع في السلم يقاس بطريقة سلم الاستحقاقات كما يقاس بالطريقة المبسطة، إذ يحدد العبء بموجب الطريقة المبسطة بنسبة 15% من صافي مركز المتاجرة في كل سلعة يضاف إليه عبء بنسبة 3% من إجمالي مراكز المتاجرة الطويل وقصير الأجل من أجل تغطية المخاطر الأساسية ومخاطر الفجوات الآجلة، والهدف من العبء الإضافي البالغ بنسبة 3% تغطية الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما لا يسلم البائع في عقد السلم الأصلي البضاعة محل العقد مما يوجب على (م خ م الإسلامية) شراء سلعة مماثلة من السوق الحاضرة للوفاء بالتزامها.

وفي هذه الحالة يمكن إجراء تقاص بين مراكز المتاجرة طويلة الأجل أو قصيرة الأجل لأي سلعة والناجمة من السلم والسلم الموازي باستخدام إحدى الطريقتين بهدف حساب المراكز المفتوحة شريطة أن تكون المراكز متضمنة في نفس المجموعة من السلع.

وبالنسبة لمعالجة العبء على رأس المال ويجسب مركز السلعة وفق الطريقة المبسطة في حالة حظر إبرام عقد سلم مواز يطبق العبء على رأس المال بنسبة 15% على مركز السلم الطويل الأجل بدون العبء الإضافي البالغ 3%. وتقتضي طريقة سلم الاستحقاقات بإجراء تقاص بين فئات مختلفة من السلع قابلة للتسليم مقابل كل منها أو تمثل بديلا مقابلا لكل منها، ويكون للسلعة حد أدنى من الارتباط مقداره 0.9 بين تحركات الأسعار التي يمكن تحديدها خلال فترة سنة كحد أدنى.

3. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد الاستصناع ومعالجتها

غالبا ما تكون مخاطر الاستصناع شبيهة بمخاطر السلم إلا في حالات يكون فيها البنك وسيطا بين طرفين وبدون علاقة بينهما، وبيان هذه المخاطر ومعالجتها في النقاط التالية.

3.1. مخاطر التمويل الاستصناع⁹²

• من جهة المستصنع الأول عند عجزه عن سداد الأقساط المتفق عليها أو عدم وفائه بالعقد. ما يستلزم على البنك تحمل تكاليف التخزين والتسويق والبيع لهذه السلع مع إمكانية تعرضها لمخاطر السوق العامة؛

⁹² فضل الله عبد الكريم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. في: الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2008م، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا قسم علوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، ص 08.

- من جهة الصانع عند عدم تمكنه من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه أو من تسليمها مطلقاً أو تسليمها بمواصفات رديئة، ما يستوجب تعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد؛
- وجود مجموعة من المخاطر تواجه البنك حالة التمويل بواسطتها، وذلك كأن يأخذ البنك دوره في عدة مهن ما يلزمه الاعتماد على المقاوله بالباطن التي ينجر عنها مجموعة من المخاطر من حيث المنتج أو التاريخ أو التكلفة.

2.3. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لعقد الاستصناع

أ- المخاطر الائتمانية

إذا اعتمد على إيرادات المشروع في تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً وكان المشروع مصنفًا بواسطة وكالة خارجية فإن هذه النسب تطبق لتحديد العبء على رأس المال، أما حالة عدم تصنيفه فيحسب العبء باستخدام معايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص الذي يحمل أوزاناً المبنية في الجدول الموالي وبشرط استيفاء هذا التمويل الخصائص التالية:

الجدول رقم (4-13): يوضح أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد الاستصناع

الفئة الإشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
التقنين الخارجي للائتمان	BBB- أو أفضل	BB+ أو BB	BB- إلى B+	B إلى C-
أوزان المخاطر	70%	90%	115%	250%

- المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 38.
- فصل التزامات المشروع عن المركز المالي للمشتري النهائي (راعي المشروع) من منظور محاسبي وتجاري الذي يتم تحقيقه بوجه عام بإبرام عقد الاستصناع مع مؤسسة ذات غرض خاص أنشأت لاقتناء المشروع المعني وتشغيله؛
 - إعطاء الالتزامات التعاقدية المصنّع درجة كبيرة من السيطرة على الموجود والدخل الذي يدره؛
 - اعتبار الدخل الذي يدره المشروع المصدر الأساسي للسداد بدلا من الاعتماد على قدرة المشتري.

وتحدد فترة تطبيق المخاطر الائتمانية من تاريخ بدء عملية التصنيع حتى موعد قيام (م خ م الإسلامية) بتسوية ثمن البيع كاملاً أو على مراحل أو في تاريخ استحقاق عقد الاستصناع أين يسلم المشروع نهائياً.

ب- المخاطر السوقية

في حالة الاستصناع والاستصناع الموازي لا يوجد أي عبء على رأس المال لمخاطر الأسعار يطبق إلا إذا توافقت شروط تميز للبائع زيادة أو تغيير سعر البيع (م خ م الإسلامية) وهذا في الظروف الطارئة. أما الاستصناع بدون استصناع موازي يتطلب تطبيق عبء بنسبة 1.6% ما يعادل 20% وزن مخاطر على ما تبقى من أعمال جارية لم تصدر بشأنها فواتير من أجل مواجهة مخاطر الأسعار. كما تعالج مخاطر الصرف الناجمة عن شراء مواد مستخدمة أو عن إبرام عقود استصناع مواز أو بيع موجود مكتمل بعملة أجنبية وفق طرق قياس مخاطر الصرف الموضحة سابقاً.

4. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقدي المشاركة والمضاربة ومعالجتهما

ينطوي تطبيق عقدي المضاربة والمشاركة على مجموعة من المخاطر، يباها ومعالجتها في النقاط التالية:

4.1. مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

إن المخاطر المتوقعة في هاتين الصيغتين تتزايد نتيجة عدم وجود مطلب الضمان وتواجد الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن، مع ضعف كفاءة البنوك في تقييمها للمشاريع، وغياب التشجيع من جهة الترتيبات المؤسسية للمعاملات الضريبية والنظم المحاسبية والأطر الرقابية في استخدام هذه الصيغ من طرف البنوك الإسلامية. ما يتطلب أن تعمل البنوك الإسلامية كبنوك شاملة⁹³ تحتفظ بالأسهم ضمن محافظها الاستثمارية وإلا يفقدها ميزة التنويع في هذه المحافظ الأمر الذي يعرضها لمخاطر أكثر بدلا من تفاديها لهذه المخاطر⁹⁴.

4.2. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد المشاركة

إن تحديد هذا النوع من متطلبات رأس المال يستوجب التمييز بين فئات ثلاث للمشاركة، وذلك أن تكون شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة في النقد الأجنبي والأسهم و/أو السلع ما يعرض (م خ م الإسلامية) لمخاطر نوع الأنشطة سواء النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع. وشركة تجارية على خلاف السابقة والذي يعرض (م خ م الإسلامية) لمخاطر المستثمر في رؤوس الأموال أو في شكل ملكية مشتركة لعقار أو موجود منقول وتنقسم إلى عقد مشاركة مع عقد إجارة فرعي وعقد مشاركة مع عقد مراكبة فرعي، وأضاف آخرون المشاركة المتناقصة لثلاث السابقة.

أ- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

يقاس التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال المتعلقة بالمشاركة بناء على طبيعة الاستثمارات المعنية بالنحو التالي:

- ما يخص الاستثمارات المشمولة في سجل التداول فإن التعرض لهذا النوع من المخاطر يساوي القيمة العادلة لها؛
- أما الاستثمارات المقتناة قصد الاحتفاظ إلى تواريخ استحقاقها فإن التعرض لهذا النوع من المخاطر يساوي التكلفة التاريخية ناقصا أي مخصصات لتآكل رأس المال. أما المخاطر المتعلقة بالمشاركة تحسب بعد حسم المخصصات الخاصة وفقا ما يلي:

أ-1. في الشركة التجارية الخاصة بحسب العيب وفق ما هو مبين في المبحث السابق حول المخاطر السوقية، وتقاس أوزان مخاطر المشاركة المستثمرة في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقا لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال والتي يترتب عليها عبء بنسبة 16% ما يعادل نسبة 200% من أوزان المخاطر كما هو مبين في مخاطر السوق، ويمكن أن يخفف العبء إلى نسبة 12% لحفظة سائلة ومنوعة بشكل جيد.

⁹³ البنك الشامل هو ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية في داخل البلاد وخارجها، ويقدم الائتمان لكافة القطاعات الاقتصادية والخدمات وغيرها مع تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية. انظر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997م، ص43.

وتقوم البنوك الشاملة بأنشطة كثيرة ومتنوعة تتعدى النشاط التقليدي المتمثل في تلقي الودائع ومنح الائتمان ومن الأنشطة غير تقليدية نذكر ما يلي: القيام بتقديم خدمات التأمين والمساهمة في إنشاء شركات التأجير التمويلي مع تقديم القروض الجماعية وإنشاء صناديق الاستثمار والتعامل في أسواق الصرف الأجنبي مع المساهمة في إنشاء شركات السمسرة ودراسة الجدوى الاقتصادية والتعامل بالمشتقات المالية مع تقديم الاستشارات الفنية حول المشاريع الجديدة. انظر: أحلام بوعبدلي، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة، مذكرة ماجستير، تخصص. نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2003م، ص47.

⁹⁴ طارق الله خان وحبيب احمد، مرجع سابق، ص71.

أ- 2. أما الشركة تجارية من النوع الثاني فهناك طريقتين لحساب التعرض للمخاطر من هذا النوع من الاستثمار وهما :
أولاً: طريقة وزن المخاطر البسيطة: تطبق هذه الطريقة وزن مخاطر على الصدمات ناقصا المخصصات الخاصة تأسيساً على تعرضات رأس المال للمخاطر المثبتة في الدفاتر المصرفية وبموجبها يعطى وزن مخاطر معياري بمقدار 400% لمخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الأموال غير المدرجة في أسواق الأسهم ناقصاً أي مخصصات خاصة لتآكل رأس المال، وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث لتغطية خسائر تآكل رأس المال يتم استبدال وزن مخاطر الضمان لوزن مخاطر الموجودات بقيمة ذلك الضمان.
ثانياً: طريقة معايير التصنيف الإشرافية: بموجب هذه الطريقة ينبغي (م خ م الإسلامية) أن تقسم أوزان المخاطر الخاصة بها إلى أربع فئات إشرافية على النحو المحدد في الملحق (ب) (التمويل المتخصص) وعلى النحو المحدد في الملحق (ج) (المشاركة المتناقصة)؛ حيث خصصت أوزان مخاطر لكل فئة بالنحو التالي:

الجدول رقم (4-14): يوضح أوزان المخاطر الخاصة بالتصنيفات الائتمانية الخارجية

فئات إشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	90%	110%	135%	270%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 53.

كما يجب أن تتضمن الأوزان أعلاه للتمويل المخصص عاملاً ثابتاً إضافياً بنسبة 20% أوزان مخاطر من أجل مواجهة الانخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات المشاركة.

أ- 3. ملكية مشتركة لعقار أو موجودات منقولة

في كلا الحالتين أي المشاركة مع إجارة فرعية والمشاركة مع عقد مراوحة فرعي تحمل أوزان مخاطر مبنية على الوضع الائتماني للطرف المقابل حسب تصنيفه الخارجي، أما إذا لم يصنف الطرف المقابل فيطبق وزن مخاطر بنسبة 100%.

أ- 4. **المشاركة المتناقصة** تحسب المخاطر الائتمانية في هذا العقد على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر ويقاس بالتكلفة التاريخية ويتضمن حصص الأرباح غير الموزعة ناقصا المخصص المحدد لتآكل الاستثمار ومخصصاً منه أي ضمان لطرف ثالث للتعويض عن خسائر التآكل في رأس المال، وينبغي أن توزن المخاطر وفقاً لطبيعة الموجودات محل العقد حسب الأنواع الثلاث السابقة وفي حالة وجود ضمان لطرف ثالث لتغطية خسائر تآكل رأس المال يتم استبدال وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضمان.

4. 2. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد المضاربة

تقاس أوزان المخاطر بالنسبة للتعرض لمخاطر المضاربة بعد حسم المخصصات الخاصة وفقاً لما يلي:

أ- في الشركة التجارية الخاصة بحسب اللعب وفق ما هو مبين في البحث السابق حول المخاطر السوقية، وتقاس أوزان مخاطر المشاركة المستثمرة في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقاً لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال والتي يترتب عليها عبء بنسبة 16% ما يعادل نسبة 200% من أوزان المخاطر على النحو المبين في مخاطر السوق، ويمكن أن يخفف العبء إلى نسبة 12% لحفظة سائلة ومتنوعة بشكل جيد. ويقاس الاستثمار في السلع وفقاً لسلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة على النحو السابق .

ب - شركة تجارية من النوع الثاني يحسب العبء فيها بطريقتين

ب-1. الطريقة المبسطة: تطبق هذه الطريقة أوزان المخاطر على الصدمات ناقصا المخصصات الخاصة حسب التعرض للمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في السجل المصرفي، وبموجب هذه الطريقة يتحدد العبء بنسبة 400% للأسهم غير القابلة للتداول، ومع إمكانية السحب من الأموال المستثمرة خلال فترة إشعار قصيرة ما يجعلها تعتبر سائلة مثل الأسهم المتداولة ويطبق عليها وزن مخاطر بنسبة 300%.

ب-2 طريقة معايير تصنيف الإشرافية: تحدد أوزان المخاطر وفق هذه الطريقة على النحو التالي:

فئات إشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	90%	110%	135%	270%

كما يجب أن تتضمن الأوزان أعلاه للتمويل المخصص عاملاً ثابتاً إضافياً بنسبة 20% أوزان مخاطر من أجل مواجهة الانخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات المضاربة.

خلاصة الفصل .

حاولنا في هذا الفصل تحديد إطار نظري للمخاطر من خلال طرح عام لمختلف المفاهيم المتعلقة بها ببيان مفاهيمها بين ما هو وضعي وما هو إسلامي في الجزء الأول، أما الجزء فتضمن آليات تسيير المخاطر وفق مقررات لجنة بازل I و II وتضمن الجزء الثالث تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الإسلامية وفق مقررات ifsb وخلصنا من خلال ذلك إلى:

- يمكن أن يعرف المخاطر من عدة وجهات؛ لغوية والتي تعتبره الإشراف على الهلاك وخوف التلف، واصطلاحية والتي تميز بين الخطر والمخاطرة وعدم التأكد على اعتبار أن جميعها يشتركان في عنصرين اثنين وهما عدم اليقين والخسارة، أما الناحية المالية فتعتبره ضررا مباشرا متوقعا للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، ومميز فيه بين العسر المالي الفني والعسر المالي القانوني، أما الناحية الشرعية فالخطر فيه نوعان خطر تجارة وخطر الميسر وهو القمار؛
- إن هذه المخاطر تتطلب اهتمام السلطات الرقابية وذلك من خلال المعايير الرقابية والإشرافية والتي تسعى إلى تحقيق الاستقرار العام وحماية مصالح المودعين بالإضافة إلى دعم وتحسين الثقة العامة في نظام الوساطة المالية، ومن خلال ما بينته قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي صنفت الأدوات المستخدمة في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية إلى ثلاثة مجموعات (التأكد من المحافظة على الحد الأدنى من رأس المال المخصص للمخاطر وفق النسب المبينة سابقا حسب طبيعة ونوعية كل صيغة تمويلية ومخطر معين، تطبيق نظام فعال للرقابة التي تقوم على المخاطر، التأكد من الإفصاح عن المعلومات الصحيحة حول إدارة المخاطر ومراحلها في الوقت المناسب)؛
- بيان آلية تسيير المخاطر المصرفية وفق ما قرره لجنة الرقابة المصرفية وفق مقرراتها الأولى والثانية والتي تتكون من ثلاث دعائم أساسية تمثل القواعد الأساسية لاتفاقية بازل الجديدة التي تهدف بصفة أساسية إلى تطوير ثقافة إدارة المخاطر في المؤسسات المالية من خلال منحها حوافز (إعفاءات) في جانب المتطلبات الرقابية لرأس مال المخاطر، وتكون هذه الحوافز مقابل الإجراءات الجيدة لإدارة المخاطر؛
- إن المؤسسات المالية الإسلامية وبالأخص البنوك الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر: الأول، منها تشترك فيه المصارف التقليدية باعتبارها — أي المؤسسات الإسلامية - وسائط مالية. ومن هذه المخاطر، مخاطرة الائتمان ومخاطرة السوق ومخاطرة السيولة ومخاطرة التشغيل. ولكن ونظرا للتقييد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة البنوك الإسلامية، أما النوع الثاني من المخاطر فهي مخاطر خاصة تنفرد بها البنوك الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها.

تمهيد الفصل

ربما نكون قد ألبينا في الفصول السابقة من الدراسة وأشرنا إلى أهم المعلومات حول التمويل والتمويل الإسلامي إضافة إلى البنوك الإسلامية وأهم ما يتعلق بها من جوانب قانونية وتنظيمية وجملة الخدمات المصرفية المقدمة لديها كما أشرنا إلى أهم الصيغ التمويلية الممكنة اعتمادها في الأنشطة التمويلية الإسلامية وآلية تطبيقها في البنوك الإسلامية مع إشارتنا إلى أهم المخاطر التي يمكن أن تواجهها نتيجة تطبيقها في بيئات مصرفية مختلفة وآليات تسيرها حسب ما قرر وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية ولجنة بازل للرقابة المصرفية.

وبمحاولة منا وبناء ما قدمناه في الفصول النظرية خصصنا هذا الفصل هدفا من إجراء دراسة تطبيقية على العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وإذا قلنا العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر فماذا يعني ذلك وما يتضمنه من مؤسسات ذات نشاطات معتبرة نسبيا في هذا المجال، فأى متمعن في هذه العبارة لا يفهم من العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وتواحدته إلى في بنك واحد ووحيد ألا وهو بنك البركة الجزائري لذا كانت إشارتنا في العنوان إلى العمل المصرفي الإسلامي ولم نقل البنوك الإسلامية، وسارت هته الدراسة في ثلاث خطوات تضمن الأول منها أساسيات حول بنك البركة الجزائري أما الثاني فنخص لدراسة تحليلية وتقويمية للصيغ التمويلية المعتمدة في هذا البنك، وسنحاول في هذا الفصل بقدر الإمكان بناء نموذج تقديري للمناهج التمويلية المعتمدة بناء على واقع العوائد والمخاطر فيها. كما أنه لا يخفى على أي باحث في العمل المصرفي الصعوبات التي يمكن مواجهتها في جمع البيانات ما أوجبنا بالإشارة إلى الصعوبات الكثيرة التي واجهتنا في تحصيل وتجميع البيانات حول نشاطات بنك البركة الجزائري، مع عدم إجحادنا على الحصول على جزء وتعذر حصول الباقي منها بقول الموظفين هذه تستدعي السرية المصرفية في العمل المصرفي، كما تجدر الإشارة إلى غياب مصدر موحد للبيانات كوننا قارنا بين معلومات قدمت لنا في شكل نسخ وقدم الآخر في شكل ملفات الكترونية ومقارنتها مع دراسات سابقة وفي تلك المعلومات المقدمة من طرف البنك فإننا وجدنا اختلافا منها ما كان معتبر نسبيا ومنها ما خف أثره، لذا ما كان منها صحيحا اعتمد أما الباقي فتم وضعه بالاعتماد على البيانات التقديرية وبمقاربة بالبيانات السابقة. وقد عرضنا هذا الفصل في ثلاثة مباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: تحليل وتقويم عقود التمويل المعتمدة ببنك البركة الجزائري.

المبحث الثالث: محاولة بناء نموذج تقديري للعمل التمويلي ببنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: أساسيات حول بنك البركة الجزائري

مجموعة البركة¹ واحدة من أقدم المجموعات المصرفية الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، تميزت عبر تاريخها بعراقة ضربت بجذورها من بداية ظهور صناعة المال الإسلامية والممتدة لأكثر من 25 عاما من البذل والعطاء. مبادراتها التطويرية في أكثر المجالات الحيوية في صناعة المال الإسلامية وبصفة خاصة في مجال بحوث تطوير الأدوات المالية الإسلامية؛ تهدف استراتيجياتها إلى تعزيز قيمة حقوق المساهمين في إطار إستراتيجية تسعى لتحقيق نمو في الأعمال بتوسع جغرافي غاية في تقديم منتجات مالية إسلامية مبتكرة بجودة عالية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم ويشبع رغبات المجتمع الإسلامي، إضافة إلى تحقيق التزامها بالمعايير العالمية الخاصة بالحوكمة المؤسسية والالتزام². وتنتشر المجموعة بشكل واسع ممثلة في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في اثني عشرة دولة تدير بدورها أكثر من 250 فرعا ومن هذه الوحدات نجد بنك البركة الجزائري الذي سنبرز أساسياته في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

إن نجاح حركة المصرفية الإسلامية يعود بشكل كبير إلى مساهمات بارزة من روادها الشيخ صالح عبد الله كامل مؤسس مجموعة البركة المصرفية ككيان قانوني حديث يلتزم تطبيق عقود مالية إسلامية في معاملاته وأنشطته التجارية وهو اتجاه تبعه تحويل الفكرة إلى عمل مؤسسي بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية عبر العالم تحت اسم "البركة" والتي يندرج تحتها بنك البركة الجزائري.

1. نشأة وتوسعات بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة أنشأت في مارس 1990م وافتتحت رسميا في 20 ماي 1991م وبدء نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991م، وهو أول مؤسسة مصرفية تأسست في ضوء قانون النقد والائتمان رقم 10/90 المؤرخ بتاريخ 14/09/1990 الموافق لـ 14/04/1990م³، أُتخذ من مدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية

¹ زيادة على ذلك يمكن القول أن مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية تأسست في مملكة البحرين بتاريخ 27 يونيو 2002م بنسبة مساهمة قدرت بـ 55% من طرف الشيخ صالح عبد الله كامل ونسبة 45% من شركة دلة البركة القابضة، وهي شركة مدرجة في بورصة البحرين ودي، وهي من أبرز المصارف الإسلامية العالمية الرائدة. وتقدم المجموعة خدمات التحزنة المصرفية والتجارية والاستثمارية بالإضافة إلى خدمات الخزنة، وذلك وفقا لمبادئ الشريعة السمحاء. هذا ويبلغ رأس المال المخصص به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع حقوق المساهمين نحو 1.57 مليار دولار. وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثل في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في اثني عشرة دولة تدير بدورها أكثر من 250 فرعا. وهذه الوحدات هي: البنك الإسلامي الأردني/الأردن، بنك البركة الإسلامي/البحرين، بنك البركة الإسلامي/باكستان، بنك البركة الجزائري/الجزائر، بنك البركة السوداني/السودان، بنك البركة/جنوب أفريقيا، بنك البركة لبنان/لبنان، بنك التمويل التونسي/تونس، بنك التمويل المصري السعودي/مصر، بنك البركة التركي للمشاركة/تركيا، بنك البركة سوريا (تحت التأسيس)، ومكتب تمثيلي بإندونيسيا.

² مجموعة البركة المصرفية، مقدمة عن مجموعة البركة المصرفية (الإستراتيجية، القوة، الرؤية)، متاح على: <http://www.abg.bh/arabic/pdf/ABG-Corporate-Profile.pdf> (مايو 2009)، ص5.

³ يعتبر القانونون 10-90 المتعلق بالنقد والائتمان نصا تشريعا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، وهو من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، حمل في طياته أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، يقوم على مجموعة من المبادئ أهمها:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية قصدا في اتخاذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية؛
- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية للتخفيف من التداخلات بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية؛
- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض لوضع حد وإبعاد الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة؛

الشعبية مقرا لها ولا يمكن نقل مقره إلى مكان آخر إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وهي شركة حددت مدتها بتسع وتسعين سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم حلها قبل انقضاء أجلها أو تمديدتها حسب اتفاقية التأسيس وهذا القانون، كَوْنَتْ من رأس مال مختلط بين القطاع العام والخاص محلي وأجنبي يجمع بين صفتي البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار حدد بمبلغ 500.000.000 دج⁴ (خمسمائة مليون دينار جزائري) موزعة على 500.000 سهم (خمسمائة ألف سهما) قيمة كل سهم 1.000 دج (ألف دينار جزائري) وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة ومرقمة من واحد إلى خمسمائة ألف (1 إلى 500.000) واكتتب في رأس مالها بالنسب التالية: 50% للبنك الفلاحي للتنمية الريفية⁵ (BADR) - الجزائر؛ و 50% لشركة دلة البركة القابضة⁶ - المنامة - البحرين.⁷ على أن تدفع ما نسبته 75% من قيمة الأسهم الاسمية عند الاكتتاب ويدفع الباقي في المواعيد والشروط التي تحددها الجمعية العمومية بناء على توصيات مجلس الإدارة، ويدفع رأس المال من الجانب الخارجي بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بموافقة مجلس الإدارة وحسب الترتيبات التي يتم إجراؤها مع الجهة الرسمية ذات العلاقة، ويعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مالية إسلامية تدخل مجال الأعمال والنشاطات التجارية والمالية المحيط الجزائري سنة 1991م وهو البنك الوحيد من (18) ثمانية عشر بنكا يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر وهو ذو نشاطات متسعة ناجحة نتيجة تأقلمه مع الأوضاع والرخاء الاقتصادي السائد في الجزائر في السنوات الأخيرة. بما أثبتته التقارير وما أبرزته النسب⁸ ليحقق بذلك نتائج لم يسبق له تحقيقها كزيادة إجمالي أصوله بنسبة 35% لتبلغ 846 مليون دولار ممولة بشكل رئيسي من زيادات حسابات ودائع العملاء وحسابات الاستثمار المطلقة التي نمت بنسب 40% و 30% على التوالي، كما ارتفع صافي الدخل إلى 18.9 مليون دولار بزيادة قدرها 34% مقارنة بعام 2006م الأمر الذي ساهم وما زال

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة بعد أن كانت مهمشة ومغيبية خلال ثلاثة عقود من الزمن الأمر الذي أعاد للبنك المركزي أهميته وأهدافه الأساسية، الأمر الذي يبين أن مساعي قانون النقد والقرض جاءت لوضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي، وإعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني مع تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية بالإضافة إلى إنشاء سوق نقد حقيقية (بورصة) وسعيه لإيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

4 رُفِعَ رأس المال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و 56% لمجموعة البركة المصرفية نتيجة لتعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في 18 فيفري 2006م.

5 بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي تجاري جزائري أنشأ بتاريخ 13 مارس 1982م بمقتضى المرسوم رقم 82-206 أسس تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وظيفته جمع الودائع سواء كانت حارية أو لأجل، وهو بنك تنموي يكون بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت، أما عن جانبه الاقراضي فيعتبر بنكا ممولاً للقطاعات الفلاحية والنشاطات الحرفية وأنشطة الصناعات الغذائية والريفية.

6 شركة دلة البركة القابضة هي إحدى أكبر المجموعات التجارية في المملكة العربية السعودية وأكثرها انتشاراً على المستوى الخارجي، حيث تفوق استثماراتها في قطاعات الأعمال والأموال والإعلام 9 مليارات دولار أمريكي. أسسها صالح عبد الله كامل عام 1969م مبتدئاً بخدمة البريد الطواف تحت اسم مؤسسة دله بمدينة الرياض ثم تطورت ليتفرع عنها عدد من شركات بمختلف الأنشطة الاقتصادية الرائدة، كما أنها استثمارية متعددة الأغراض ملتزمة بالشريعة تقدم أفضل الخدمات المالية والاستثمارية والترفيهية والثقافية والصحية والبيئية والمنتجات الغذائية والعقارية للفرد والعائلة في أنحاء متفرقة رسالتها الاستخلاف في المال واعمار الأرض، تركيبتها تشمل على مجموعة من الشركات أهمها: البركة للاستثمار والتنمية، مجموعة البركة المصرفية، مجموعة التوفيق المالية، عسير، الشركة الإعلامية العربية، راديو وتلفزيون العرب (ART)، شركة مجموعة دله، شركة دله للتنمية العقارية والسياحية، شركة درة العروس .. الخ، إضافة إلى المنشآت غير الربحية كـمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في مصر، و مركز جدة للعلوم والتكنولوجيا في جدة.

7 القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، التأسيس، الشكل، الغرض، المادة، المقر الالتزام (الباب الأول)، المادة 1، 2، 4، 7، ص 1-7.

8 بناء على ورد في التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2007م أن الناتج المحلي الإجمالي للدولة الجزائر قُدِّرَ بنسبة 4.8% وانخفض معدل البطالة الرسمي إلى 11.8% بينما نمت السيطرة على معدل التضخم بشكل جيد عند مستوى 3.8% على الرغم من ارتفاع أسعار النفط والغاز وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي، أما عن الصادرات فبلغت أرقاما قياسية قدرت بـ 58 مليار دولار بمساهمات مختلفة.

انظر: مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2007م، متاح على:

<http://www.abg.bh/arabic/pdf/AnnualReport2007_Arb.pdf>، (ماي 2009)، ص 11.

يساهم في توسعة نشاط البنك واقتحامه رقعا لم يسبقه تقديم خدماته المصرفية فيها كافتتاح 5 فروع جديدة خلال عام 2006م مما رفع مجموع الفروع إلى 16 فرعاً يعمل فيها نحو 565 موظفاً. وبصغر حجمها البنك النسبي فإنه وبفضل محفظة تمويل التجارة الخارجية القوية التي يمتلكها يحتل مكانة هامة في السوق المصرفي ويأتي ترتيبه في المركز الثاني بين البنوك الخاصة بحصة قدرها 6.5% من هذا السوق. كما توسعت أنظار البنك وتخطط لفتح 23 فرعاً جديداً خلال خمس سنوات مقبلة وإنشاء وتركيب شبكة أجهزة الصراف الآلي علاوة على استبدال أنظمة تكنولوجيا المعلومات وتشيد لمقر جديد له⁹، كما يسعى البنك إلى مراجعة وتطوير نظم إدارية مع مراقبة للتكاليف وتطبيق أدوات لتحليل ورصد الأداء والربحية وتوسيع الشبكة قصداً في تغطية السوق الوطنية بالإضافة إلى التنوع الأفقي للخدمات المقدمة وتعزيز رأس مال المصرف وعن مساهمات فساهم البنك في العديد من الشركات ذات الصلة بموضوعاته ونشاطاته المصرفية والمالية قصداً في تحقيق إستراتيجيته التنموية، حيث وُزعت أهم مساهماته في المبالغ التالية:

الجدول رقم (5-1): يوضح فروع ومساهمات بنك البركة الجزائري.

شركة دار البركة Compagnie dar AL - BARAKA	الرأس المال الاجتماعي: رأس المال المحرر: المساهمون: بنك البركة الجزائري	1999.000.000 دج 1999.000.000 دج (نسبة 100%)
شركة السلامة للتأمين Compagnie d'Assurance Essalama	الرأس المال الاجتماعي: رأس المال المحرر: المساهمون: بنك البركة الجزائري	100.000.000 دج 100.000.000 دج 10.000.000 دج (نسبة 10%)
شركة التكوين ما بين المصارف Société Inter Bancaire de Formation (S.I.B.F)	الرأس المال الاجتماعي: رأس المال المحرر: المساهمون: بنك البركة الجزائري	100.000.000 دج 100.000.000 دج 10.000.000 دج (نسبة 10%)
شركة ضمان الودائع المصرفية Société de Garantie des Dépôts Bancaires	المساهمون: بنك البركة الجزائري	10.000.000 دج (نسبة 4.762%)
مركز المقاصة الأولية Centre Initial compensation	المساهمون: بنك البركة الجزائري	56.000.000 دج (نسبة 0.709%)
شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (ساتيم) Société d'Automatisation des Transactions Inter Bancaires et de Monétique (S.A.T.I.M)	الرأس المال الاجتماعي: رأس المال المحرر: المساهمون: بنك البركة الجزائري	26.200.000 دج 26.200.000 دج 1.000.000 دج (نسبة 0.375%)

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2007م، ص14.

⁹ نفس المرجع السابق.

2. مبادئ التمويل لبنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية تتوقف تمويلاتها على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والأعمال المصرفية المتوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى كونه مؤسسة مصرفية تجارية تقوم بأعمال التمويل والاستثمار فإن أعماله تقوم على مجموعة من المبادئ منها ما هو شرعي ومنها ما هو عملي وبيان هذه المبادئ وإيجازها في النقاط التالية:

- إن جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك يجب أن تكون مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- يجب أن تطابق تدخلات البنك الأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطه من المخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها؛
- موافقة التمويلات المقدمة للشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية؛
- إلزامية دراسة المخاطر لكل طلبات المقدمة من العملاء حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية؛
- وجوب دعوة العميل وتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعمليات الاستغلال أو الاستثمار قصدا من تفادي الطلبات المتكررة؛
- الاعتماد على المهنية بشكل كبير في اتخاذ القرارات التمويلية.

3. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

إن تشكيلة الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري تأخذ الشكل العام الذي تأخذه أي مؤسسة ذات أسهم فهو يتكون من مجلس للإدارة ومديريات فرعية أخرى بالإضافة إلى هيئة للرقابة الشرعية تحدد من طرف مجلس الإدارة ونورد ونبين ما هو الأساس في تشكيلة البنك من جمعية عامة ومجلس للإدارة:

- الجمعية العمومية للبنك تتكون من كبار المساهمين ذات قرارات ملزمة لجميع المساهمين وعادة ما يتكون مكتبها من رئيس للجمعية وفارزين اثنين للأصوات مختارين من بين المساهمين الذين يملكون أعلى نسبة من الأسهم، تجتمع في دورات عادية كما تجتمع في دورات غير عادية قصد النظر في المسائل المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة، تجتمع عادة مع مجلس الإدارة بدعوة منه أو من مراقب الحسابات أو من مساهم أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (20%) عشرون في المائة من رأس المال أو من المصفي أو المصفين حالة تصفية الشركة ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل¹⁰، كما يحق لكل مساهم حضور اجتماعات الجمعية والمشاركة في أعمالها بشرط إثبات شخصيته وملكيته أسهمه¹¹؛

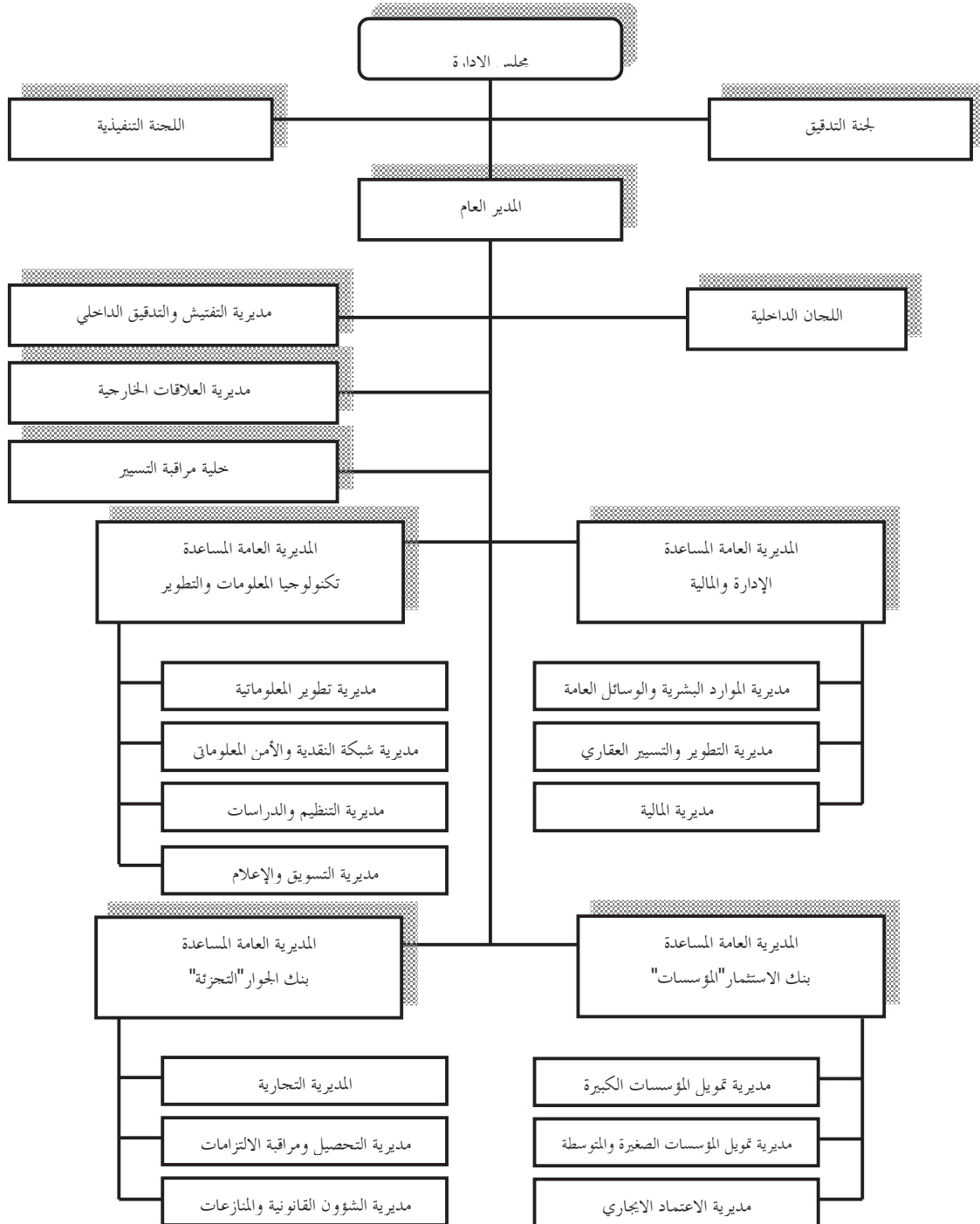
- مجلس إدارة البنك تشكيلته أعضائه لا يقلون عن ثلاثة (3) ولا يزيدون عن اثنا عشر (12) مختارون من الجمعية العمومية العادية ويكونون من بين المساهمين، مدته ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد منتهية بانقضاء الجمعية العمومية

¹⁰ في الجمعية العمومية العادية وغير العادية يحتسب النصاب على أساس مجموع الأسهم المكونة لرأس المال بعد طرح الأسهم التي لا تتمتع بحق التصويت وتشمل على وجه الخصوص: الأسهم غير المسددة بالكامل في موعدها القانوني والأسهم العينية أو الأسهم العادية لمستفيد من منفعة خاصة عند اجتماع الجمعية العمومية المدعوة للنظر في الحصص العينية أو المنفعة الخاصة بالإضافة إلى الأسهم التابعة للمساهمين الذين دعيت الجمعية العمومية للتخلي لصالحهم عن حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة نقدية لرأس المال والأسهم المشتراة من قبل الشركة لغرض إلغائها.

¹¹ القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، التأسيس، الشكل، الغرض، المادة، المقر، الالتزام (الباب الأول)، المادة 26، 27، 28، 29، 31، 32، ص 12-15.

الجمعية قصد النظر في الميزانية عن السنة المالية التي تنتهي فيها عضوية المجلس، يجتمع كل ما اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه، ويعين هذا مديرا ونائبه ويكونا شخصين طبيعيين يختارا من أعضاء مجلس الإدارة أو خارجهما كما يحدد صلاحيتهما، كما يعين المجلس مستشارا شرعيا للبنك ويحدد مهامه وشروط عمله¹². والشكل التالي يبين الهيكلية أعمال ونشاطات البنك:

الشكل رقم (5-1): يوضح الهيكل التنظيمي الساري المفعول لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الباحث بناء على وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري

¹² نفس المرجع السابق، المادة 16، 17، 21، 22، 23، ص ص 8-11.

المطلب الثاني: أهداف وغايات بنك البركة الجزائري

يهدف تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة وفقا لقاعدة تحريم الربا يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية¹³:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن التسهيلات من الإفادة المصرفية التقليدية؛

ويقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بمجموعة من الأعمال تمكنه من تحقيقها وذلك بالعمل في المجالات التالية:

- قيام البنك بتلقي ودائع مختلفة من جهات مختلفة ولأغراض مختلفة الأمر الذي يستوجب فتح حسابات مختلفة حسب طبيعة كل إيداع من حسابات جارية تجارية ومهنية إلى حسابات جارية غير تجارية إلى حسابات ادخارية، ومن حسابات استثمار مخصص إلى حسابات استثمار غير مخصصة؛

- قيام البنك بمنح تمويلات قائمة على توقيعه وإمضائه (التمويل بالإمضاء) وذلك بأن يكون ضامنا للعميل ويحل محله حالة عجزه عن السداد مقابل عمولة يتلقاها منه، ومن الالتزامات بالإمضاء في بنك البركة الجزائري نجد: الضمان البنكي إضافة إلى الضمان الاحتياطي ومجموعة من الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية وبيائها في النقاط التالية:

- الضمان البنكي بدوره ينقسم إلى ثلاث: كفالة الصفقات والكفالة الجمركية والكفالة الجبائية، فعن كفالة الصفقات نقول هي كفالات تصدر بطلب المتعاملين مع البنك للجهات المستفيدة من أجل الاشتراك في المناقصات والتعهدات والمزايدات العامة وينشئ عنها كفالة إعادة التسبيق¹⁴ وكفالة حسن التنفيذ¹⁵ وكفالة التعهد¹⁶. أما عن الكفالة الجمركية فهي تلك الكفالة المتعلقة بعمليات الجمركة في استيراد وتصدير السلعة وتنقسم بدورها إلى كفالة استخراج السلع¹⁷ والكفالة على المخازن الاعتبارية¹⁸ إضافة إلى الكفالة على القبول المؤقت¹⁹ والكفالة على

¹³ القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، التأسيس، الشكل، الغرض، المادة، المقر، الالتزام (الباب الأول)، المادة الثالثة، ص 1-4.

¹⁴ كفالة إعادة التسبيق هي كفالة تستخدم لتمكين المستفيد من صفقة عمومية الحصول على سيولة لمباشرة الأعمال بسرعة حيث تمنح الإدارة لهذه المؤسسة تسبيقه مقابل ضمان بنكي يلتزم بموجبه البنك بكفالة إعادة زبونه لهذه التسبيق إلى الإدارة المتعاقدة معه عند مطالبة هته الأخيرة بها.

¹⁵ كفالة حسن التنفيذ هي كفالات هدفها إعفاء بعض مؤسسات الأشغال من إيداع مبلغ الكفالة المشترطة لضمان تغطية النفقات التي يمكن للإدارة أن تتحملها لإصلاح العيوب الناشئة عن سوء أداء المؤسسة لأعمالها ويكون هذا النوع من الضمان بعد التسليم النهائي للأنجاز مع إيداع تحفظات وينتهي عند رفع هذه التحفظات.

¹⁶ كفالة التعهد هي كفالة تستخدم لتمكين المتعهدين من المشاركة في الصفقات أو المزايدات التي يشترط على صاحبها تقديم فيها مثل هذا النوع من الكفالات.

¹⁷ كفالة استخراج السلع هي كفالة بواسطتها يمكن للجمارك أن تسمح برفع السلع وخاصة منها الموجهة للاستهلاك قبل دفع وتخليص الرسوم دون تأثير على الخزينة العمومية بهذا التأثير كون الخلل يخل محل التعامل الاقتصادي.

¹⁸ الكفالة على المخازن الاعتبارية هي كفالات تسمح بتأجيل دفع الحقوق الجمركية على سلع وضعت للاستهلاك في مخازن المكلف بالحقوق (المستورد) في انتظار تسويقها.

حقوق الجمركية المتنازع عنها²⁰ أما النوع الثالث من الكفالات هي الكفالة الجبائية والتي تسمح لعملاء البنك بالحصول على مهلة لدفع ضرائب أو أية حقوق مستحقة لإدارة الضرائب؛

- الضمان الاحتياطي وهو الضمان الذي يكون بتوقيع البنك مصحوبا بعبارة ضمان احتياطي مقبول على السفتجة أو السند لأمر كما يمكن أن يمنح الضمان على وثيقة منفصلة لفائدة الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين؛

- الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية تتمثل أساسا في الاعتمادات المستندية والتسديدات المستندية وخطابات الضمان، ويخضع هذا النوع من التوقيع إلى قواعد وأعراف دولية موحدة مقننة بدقة فضلا عن تنظيمات وتعليمات بنك الجزائر المعدة في هذا المجال. فعن الاعتماد المستندي نقول هو نوع من الالتزام بالتوقيع يقدم أكثر ضمانا للمصدر في تسديد عملياته القائمة على التجارة الخارجية بحيث يضمن البنك التزام المستورد بتسديد ثمن البضاعة اتجاه المصدر؛ أما التسليمات المستندية فهو نوع من الخدمات المصرفية يتم فيها إرسال المستندات مباشرة بنك المصدر إلى البنك الذي يقوم بتسليم المستندات إلى زبونه المستورد وفق الشروط والتعليمات الواردة في المستندات وتنوع هته الأخيرة إلى: التسليمات المستندية مقابل التسديد²¹، والتسليمات المستندية مقابل القبول²² والتسليمات المستندية مقابل القبول والضمان الاحتياطي²³. إضافة إلى خطابات الضمان بأنواعها المختلفة.

- قيام البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار كتقديم التمويل اللازم -كلية أو جزئيا- في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية من خلال آليات التمويل الإسلامية المختلفة، بالإضافة إلى توظيفات الأموال في استثمارات مشتركة حسب رغبة أصحابها وفقا لنظام المضاربة والمشاركة؛

- تعامل البنك بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل إضافة إلى إدارة الممتلكات والموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر، كما يعمل كوصي مختار في إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص ويقوم بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة لتوثيق أو أواصر الترابط بين المجتمعات من خلال مساعدات القرض الحسن وتلقي الزكاة والهبات والتبرعات والإشراف على أنفاقها وإنشاء صناديق التأمينات المختلفة؛

19 الكفالة على القبول المؤقت هي كفالات تضمن الحقوق الجمركية على السلع المستوردة لأغراض التصدير لأماكن أخرى وليست لأغراض الاستهلاك على التراب الوطني.

20 الكفالة على الحقوق الجمركية المتنازع فيها هي كفالات تقدم من البنك إلى زبائنه في حالة قيام مكتب الجمارك بمعاينة مخالفة أو تجاوزات معينة كالتصريحات الكاذبة وتخبر العبارة ضمن مطبوع رسمي تسلمه إدارة الجمارك إلى الزبون يحتوي كل البيانات ويقوم البنك بوضع عبارة قابل لكفالة شخصية وتضامنية في حدود المبلغ المضمون.

21 في هذا النوع من التسليمات يوضح إجباريا في مستندات الشحن عبارة on board أي أن البضاعة مرسله باتجاه منطقة الجمارك، ومن أجل حصول الزبون المستورد على المستندات يجب عليه تخصيص مؤونة كافية لتغطية العملية التجارية وتوقيع أمر بالدفع بقيمة التسليم المستندي.

22 في هذا النوع يعين على الزبون المستورد قبل استلام المستندات قبول ورقة تجارية (سفتجة أو سند لأمر) ويقوم البنك بعد ذلك بإرسالها إلى المستفيد أو الاحتفاظ بها على مستواها لتقديمها للحصول عند حلول أجل استحقاقها وكل ذلك حسب تعليمات المرسل؛

23 في هته الحالة فإن الورقة التجارية المقبولة من الزبون يجب أن تضمن احتياطيا من طرف البنك المستلم ما يدل على أن الزبون المستورد يكون قد حصل حتما قبل ذلك على تمويل بالإمضاء لتغطية هذه العملية ما يجعل البنك ملزما بتسديد ما التزم به زبونه عند حلول أجل الاستحقاق.

- إضافة لما ذكر أعلاه يقوم البنك بإبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية، وتملكه لأصول منقولة وغير منقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة وغير ذلك من أعمال قصدا في تحقيق غاياته المعتبرة.

المطلب الثالث: أرقام ومؤشرات هامة لبنك البركة الجزائري

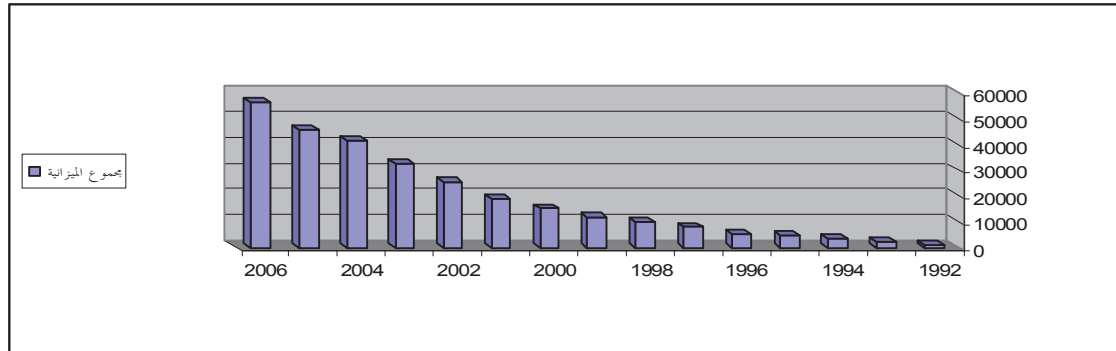
عرضنا في هذا المبحث وبالأخص في النقطة الأولى منه التعريف لبنك البركة الجزائري من خلال بياننا لنشأته وتوسعاته إضافة إلى مبادئ تمويله وهيكله التنظيمي وتضمنت النقطة الثانية الأهداف والغايات المنشودة من وجوده وسنعرض في هذه النقطة مجموعة من الأرقام والمؤشرات التقييمية الهامة التي تعكس أداء بنك البركة الجزائري.

1. تقييم مختصر لأرقام ميزانيات بنك البركة الجزائري

في هذه النقطة واعتمادا على الملحق 15 الذي يوضح الأرقام الهامة حول مسيرة بنك البركة الجزائري سنبين أهم التطورات المتعلقة بحجم الميزانية إضافة إلى حقوق الملكية والالتزامات خارج الميزانية.

1.1. تطورات حجم الميزانية لبنك البركة: اعتمادا على الملحق 15 ومن خلال الشكل أدناه تبين أن:

الشكل (5-2): تطور حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق 15 وبرنامج EXCEL

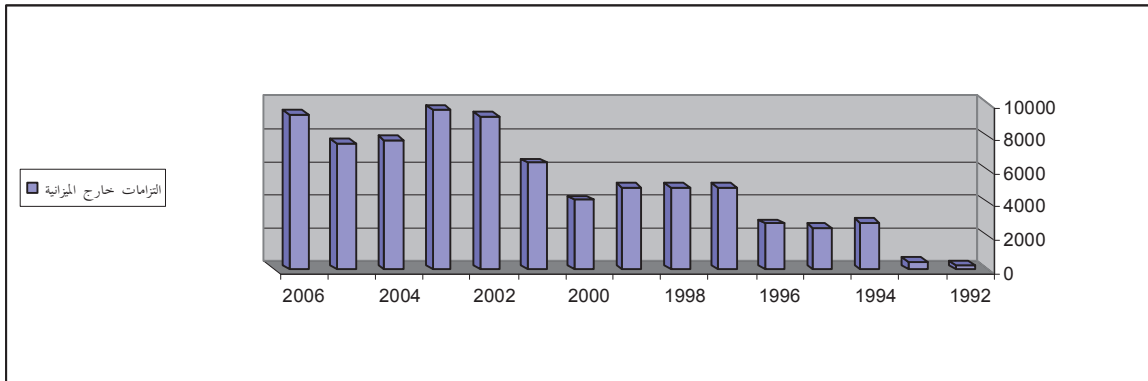
مجموع الأصول لهذا البنك بلغ في السنة الأولى من نشاطه 1014 مليون دج ليبلغ في نهاية 1993م تقريبا 2177 م دج. بمعدل نمو بلغ عشرة أضعاف وضعف ونصف الضعف أي بنسبة 115% من المجموع الأول لينخفض نموه إلى 60%. بمجموع قُدِّر بـ 3487 م دج سنة 1994م ويتواصل انخفاضه في السنتين الموالتين ليبلغ 30% و16% على التوالي بقيمة 4533 م دج و 5276 م دج لسنتي 1995م و1996م ليرتفع مجددا سنة 1997م ويبلغ نموه 52%. بمبلغ إجمالي قدر بـ 8005 م دج، وينحصر نموه بداية من سنة 1998م وإلى غاية 2004م بين 19% كحد أدنى و35% كحد أعلى، ليحقق أدنى نمو له سنة 2005م بمعدل 7% بقيمة 41393 م دج وهو أدنى معدل نمو تعرفه أصول البنك ليرتفع في السنتين الموالتين بنسب 11% و22% وحقق في ذلك مبالغ قدرت بـ 45969 م دج 56246 م دج. وبناء على هذه المعدلات والقيم فإن مجموع الأصول حقق تطورا ايجابيا ذلك أن معدل النمو المتوسط له قدر بـ 33% وهي نسبة معتبرة تفسر نمو إجمالي الأصول لهذا البنك، أما عن الزيادة العامة بين سنتي 2007م و1992م فبلغت 3909%.

وعلى ضوء هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج، نبرزها في النقاط التالية:

- إن القيم الإجمالية لمجموع ميزانية بنك البركة الجزائري شهدت ارتفاعات ملحوظة بمعدلات نمو كلها ايجابية ومعدلات نمو بدأت مرتفعة لكل أربع سنوات لتتخفض إلى مستويات دنيا بقيم ايجابية بلغت على التوالي 124% 118% 61% 36% للفترات ما بين (1993م- 96) (1996م- 99) (1999م- 02) (2002م- 05) (2005م- 07)؛
- إن ارتفاع وانخفاض مجموع الميزانية لبنك البركة الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا بحجم التمويلات الممنوحة وبآجالها المختلفة إلا أن ارتباطه ظهر وبالأخص في علاقته بتلك التمويلات القصيرة الأجل خلال السنوات العشر الأولى له لتبلغ نسبها من إجمالي هته الأصول قيما مرتفعة بلغت على التوالي 60% 42% 42% 43% 37% لسنوات 1993م وإلى غاية 2003/12/31م ما يعكس تركيز البنك في هذه الفترة وبنسب مرتفعة على هته التمويلات؛ لتبدأ مساهمة التمويلات متوسطة الأجل في هذا المجموع وبنسب مقبولة بداية من سنة 2004م وإلى غاية 2007/12/31م حيث بلغت في مجملها على التوالي 31% 41% 47% 54%.

1. 2. تطورات الالتزامات خارج الميزانية لبنك البركة: اعتمادا على الملحق 15 وبناء على الشكل أدناه يتبين أن:

الشكل (5-3): تطور الالتزامات خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق 15 وبرنامج EXCEL

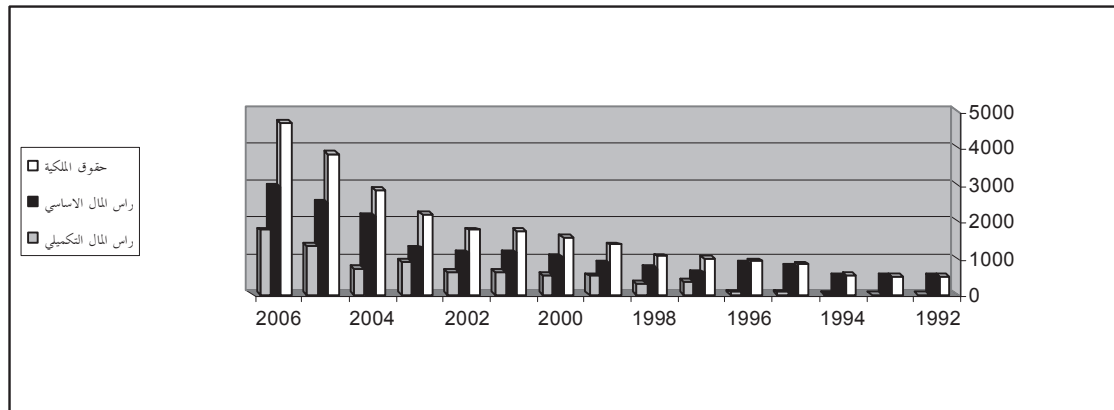
حسابات الالتزامات خارج الميزانية للبنك شهدت تذبذبا في مجموعها ارتفاعا وانخفاضا، إذ بلغ هذا المجموع 232 م دج في بدايته ليرتفع إلى 419 م دج سنة 1993م بمعدل 81% وإلى 564% وهي نسبة معتبرة يحقق من خلالها مجموعا قيمته 2784 م دج لتتخفض هذه القيمة إلى 2479 م دج بنسبة 11%، ليشهد المعدل نمو متواصلا سنتي 1996م، 1997م على التوالي بنسبة 11% و81% وبقيم إجمالية بلغت 2750 م دج 4981 م دج، لينخفض مرة ثانية ويحقق أرقاما سلبية لمدة ثلاث سنوات بداية من سنة 1998م وإلى 2000/12/31م بلغت في إجمالها 1% 1% 15%، لينكسر هذا التدهور سنة 2001م ويحقق بذلك زيادة لمدة ثلاث سنوات متتالية بقيم قدرت بـ 6433 م دج 9264 م دج 9662 م دج بنسب 54% 44% لتتخفض إلى 4% ويواصل انخفاضه ليبلغ 2% 18% 3% نسب سلبية بين 2004م و 2006م ليتطور سنة 2007م بمعدل 22% بقيمة 9302 م دج. وبناء على هذه المعدلات والقيم فإن مجموع التزامات البنك خارج الميزانية حقق تطورا ايجابيا ذلك أن متوسط هته المعدلات بلغ نسبة 54% وهي نسبة عالية تفسر نمو الجيد لإجمالي

حسابات الالتزامات خارج الميزانية لهذا البنك. وعلى ضوء هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن القول أن:

- الالتزامات خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري اعتمدت بصيغ مختلفة من كفالات جبائية إلى ضمانات احتياطية على السندات التجارية إلى فتح للاعتمادات المستندية إلى التزامات تمويل لصالح المؤسسات المالية²⁴ ولصالح الزبائن²⁵ إلى التزامات الضمان لأمر المؤسسات المالية ولأمر الزبائن إلى التزامات أخرى مختلفة بنسب مختلفة؛
- إن القيم الإجمالية لمجموع الالتزامات خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري عرفت قيما مرتفعة بداية من نشاطه وإلى غاية يومنا هذا بمعدلات نمو أو تطور متقلبة بين الانحيازي والسليبي وبين الارتفاع والانخفاض في نسبها؛
- إن مجموع الالتزامات خارج الميزانية لبنك البركة كَوْن من نسب مرتفعة من التزامات التمويل لصالح المؤسسات المالية تلتها التزامات الضمان لأمر الزبائن ثم مجموع الالتزامات الأخرى سنة 1993م لتبلغ نسبها على التوالي 57% 31% 7% من هذا المجموع، وبداية من سنة 1994م غيرت التركيبة النسبية للالتزامات خارج الميزانية الممنوحة لتتكون من مبالغ عالية من التزامات التمويل لصالح الزبائن إلى التزامات التمويل لصالح المؤسسات إلى التزامات الضمان لأمر الزبائن إلى التزامات الضمان لأمر المؤسسات المالية الأمر الذي يعكس اعتماد بنك البركة الجزائري في أعمال خارج الميزانية له على تمويلات الزبائن على حساب الآليات الأخرى من خلال بروز التزامات التمويل لصالح الزبائن بقيم عالية جدا مقارنة بالالتزامات الأخرى.

1.3. تطورات حقوق الملكية لبنك البركة: اعتمادا على الملحق 15 ومن خلال العلاقة التي حسبت بها حقوق الملكية للبنك (رأس المال الأساسي ((حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامة والقانونية + الأرباح الغير الموزعة)) + رأس المال التكميلي ((الاحتياطيات الغير معلنة واحتياطيات إعادة التقييم + مخصصات الديون المشكوك فيها + أدوات الدين طويلة الأجل)) واعتماد على الشكل أدناه يتبين أن:

الشكل (5-4): تطور حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق 15 وبرنامج EXCEL

قيمة هته الحقوق شهدت تطورات كلها ايجابية لكنها متذبذبة أحيانا صعودا وأخرى هبوطا بداية من 1992م في معدلات نموها بقيم تنسم بالارتفاع المستمر إذ بلغت 500 م دج 501 م دج 521 م دج 827 م دج على التوالي بين

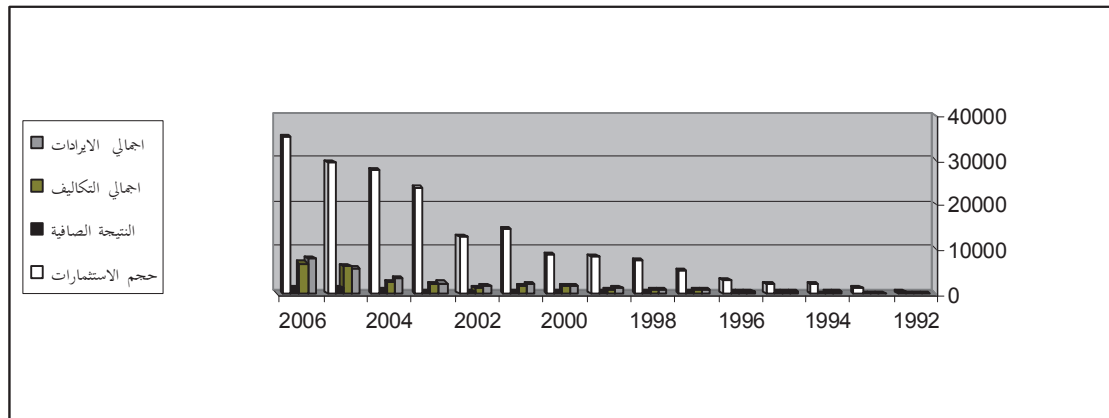
²⁴ إن التزامات التمويل الممنوحة لصالح المؤسسات المالية تتم عادة باعتمادات معادة التمويل إضافة إلى اعتمادات مؤجلة الأداء.

²⁵ إن التزامات التمويل الممنوحة لصالح الزبائن تتم عادة بفتح الاعتمادات المستندية تحت الطلب إضافة إلى الاعتمادات المستندية مؤجلة الأداء إضافة إلى فتح الاعتمادات المستندية معادة التمويل وفتح اعتمادات مستندية للتصدير.

1992م 1995م بمعدلات نمو 0% 4% 59%، وتفسر ارتفاع النسب الأخيرة بإضافة حسابات إعادة التمويل لرأس المال الأساسي للبنك لتواصل قيم حقوق الملكية ارتفاعها ولكن بنسب متذبذبة بلغت في مجملها على التوالي 7% 7% 31% 14% 12% 1% 23% 17% 12% 34% 23% على التوالي بين 1997م وإلى 2007م، وبناء على النسب السنوية سُجل معدل النمو المتوسط بنسبة قدرت بـ 17% وهي نسبة مقبولة مقارنة بالنسب الأخرى، أما نسبة الزيادة العامة بين 2007م و1992م قدرت بـ 841%. وعلى ضوء هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- إن إجمالي حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري شهد ارتفاعا مستمرا بداية من سنة 1993م وإلى غاية يومنا هذا ومعدل نمو قدر بـ 17% وهي نسبة مقبولة؛
- إن رأس المال الأساسي لبنك البركة الجزائري شهد ارتفاعا بنسب ضئيلة خلال الأربع سنوات الأولى من نشاطه لمحدودية الاحتياطات والأرباح غير الموزعة لتتخفص نسبة نموه إلى 28% سنة 1997م وهذا نتيجة ظهور نوع من الاحتياطات يدعى احتياطي إعادة التمويل وهو النوع الذي لم يظهر قبل أو بعد هاتين السنتين مع الخصوم (1995م-1996م) ليبدأ نموه بنسب جيدة بداية من سنة 1998م وإلى غاية يومنا هذا؛
- إن تشكيلية رأس المال التكميلي سمحت لإعطاء تركيبته في بنك البركة الجزائري قيما بدأت منخفضة لتتنامى لتصل إلى 1754 ضعف ما بدأت به والغالب على تركيبته من مخصصات الديون المشكوك فيها والاحتياطات القانونية.

1.4. تطورات حجم الاستثمارات لبنك البركة: اعتمادا على الملحق 15 ومن خلال الشكل أدناه يتبين أن: الشكل (5-5): تطور حجم الاستثمارات والإيرادات المقابلة والتكاليف والنتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق 15 وبرنامج EXCEL

حجم الاستثمارات لبنك البركة الجزائري عرف تحسنا جيدا في السنوات الأولى من نشاطه بنسب تطور قدرت بـ 200% 80%، وبقيم إجمالية بلغت 361 م دج 1084 م دج 1947م دج، ثم تنخفض في 2005 م إلى 1913 م دج بنسبة (2%)، ومع مطلع 1996 وإلى غاية 2002م تشهد الاستثمارات تطورات معتبرة في بنسب قدرت بـ 48% 88% 40% لتتخفص إلى 10% 5% سني 1999م 2000م ثم ترتفع إلى 66% حيث بلغ متوسط معدل النمو لهذه السنوات الست 43% وهي نسبة معتبرة مقارنة بالسنوات السابقة وبنسبة زيادة عامة بلغت 409%، لينخفض معدل تطور في 2002م إلى 11% بقيمة إجمالية 12800م دج ليشهد بعدها ارتفاعات مقبولة بدأت جيدة ثم انخفضت بنسب متدنية بلغت في مجملها على التوالي 85% 0% 18% 7% 19% بين 2002م و 2007م، ومن خلال هذه النسب بلغ

معدل الزيادة السنوية للفترة ما بين 1992 و2007 نسبة 44% وهي نسبة جد معتبرة وبمعدل زيادة عامة بلغ 9726%. وعلى ضوء هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن القول:

- إن إجمالي الاستثمارات المعتمد في التحليل السابق محسوب على أساس مجموع المبالغ المستحقة بموجب عقود الاستثمار الإسلامية (مراجعة، إجازة، مشاركة.. الخ) إضافة إلى مساهمات ونشاطات المحفظة للبنك؛
- إن إجمالي الاستثمارات بينك البركة الجزائري ظهر منخفضا بداية نشاطه ثم نما بنسبة مرتفعة جدا قدرت بـ 200% وكان هذا نتيجة اعتماد البنك بمبالغ مرتفعة في نشاطات واستثمارات المحفظة لديه؛
- بداية من سنة 1994م ظهرت تركيبيته إجمالي الاستثمارات مكونة من مجموع المبالغ المستحقة بموجب عقود الاستثمار الإسلامية وبنسبة منعدمة من نشاطات المحفظة لتظهر هذه الأخيرة سنة 1995م بقيمة 1م دج وتصل إلى ما قيمته 314 م دج سنة 2007م؛

- إن إجمالي الاستثمارات في الأصل مكونة من مستحقات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على الزبائن إضافة إلى مساهمات ونشاطات المحفظة، والتي ظهرت بنسب مرتفعة في تمويلات قصيرة الأجل من سنة 1992م وإلى غاية 2003م حصرت ما بين 55% و 88% من إجمالي التمويلات في مقابل تمويلات متوسطة الأجل بدأت منخفضة خلال العشر سنوات الأولى له إذ حصرت نسبها بين 7% إلى 28% لتشهد بعد ذلك تطورات جيدة قدرت بين 33% إلى 75%، أما عن التمويلات الطويلة الأجل فلم تظهر إلى بعد أربع سنوات من نشاط البنك وفي صورة تمويل بالمشاركة سنة 1995م ليصنف في نهايتها لعدة أسباب²⁶ ولم تظهر هذه التمويلات الطويلة حتى سنة 2000م في صورة تمويل بالإجازة.

2. تقييم مختصر لأرقام جدول حسابات النتائج بنك البركة الجزائري

في هذه النقطة واعتمادا على الملحق 15 الذي يوضح الأرقام الهامة حول مسيرة بنك البركة الجزائري سنبين أهم التطورات المتعلقة بالإيرادات الإجمالية والتكاليف الكلية إضافة إلى النتيجة الصافية.

2.1. تطورات إجمالي الإيرادات بينك البركة

اعتمادا على الملحق 18 يتبين أن إجمالي الإيرادات بينك البركة الجزائري شهد ارتفاعا مستمرا بين 1992م و2001م في قيمه وبنسب مختلفة بدأت مرتفعة في السنوات الأولى إذ بلغت 193% 430% بقيم 15 م دج 44 م دج 233 م دج، لتتخفف بقرابة سبعة أضعاف في 1995م لتصل إلى 64% ويتواصل انخفاضها لتصل إلى 16% في 1996م و 5% سنة 1998م لتتخفف إلى أقل من 17% من القيمة السابقة سنة 2002م، وبداية من 2003م وإلى غاية 2007م عرف إجمالي الإيرادات تحسنا جيدا بنسب تطور قدرت بـ 47 21% 24% 67% 40% بقيم بلغت 2295 م دج 2771 م دج 3446 م دج 5756 م دج 8039 م دج. بمتوسط تطور بلغ 40% تقريبا لهذه السنوات الست، وبناء على نسب التطور هته بلغ المعدل المتوسط للتطور للفترة نسبة 71% وهي جد مرتفعة تعكس تطور وارتفاع حجم الإيرادات المحققة في بنك البركة الجزائري وبلغ معدل التطور ما بين سنة 2007م و1992م نسبة 53493% وهي نسبة تطور عالية جدا تعكس حقيقة تطور حجم الإيرادات المحققة. وعلى ضوء هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن القول:

²⁶ بيان هذه الأسباب نرزه في تحليل آلية المشاركة في المبحث الثاني.

- ## 2.2. تطورات إجمالي التكاليف بينك البركة

- إن التدهور المستمر في معدلات النمو لحجم التكاليف يعكسها التطور المستمر في كفاءة البنك لإدارة ومراقبة التكاليف لديه.

2.3. تطورات النتيجة الصافية لبنك البركة

اعتمادا على الملحق 15 يتبين أن النتيجة الصافية لبنك البركة بدت منخفضة حيث بلغت 10 م دج 1 م دج لتشهد بداية من سنة 1994م وإلى غاية 1999م تحسنا ملحوظا بلغ معدل نموه المتوسط 126% وهي نسبة مرتفعة جدا تعكس حقيقة حجم الناتج الصافي المحقق في هذا البنك لتتخفص بنسبة 40% مقارنة مع 1999م لتبلغ 122 م دج مقارنة بـ 203 م دج سنة 2000م لترتفع بنسبة 3% في 2001م، لتشهد بعدها نموا جيدا بنسب 130% 36% 93% 58% 28% 2003م 2007م، وقدر متوسط معدل التطور بـ 345% وهي نسبة مرتفعة جدا تعكس توسعات أنشطة البنك المربحة. أما عن نسبة التطور بين سنتي 2007م و 1992م فبلغت 13100% وهي نسبة عالية جدا.

3. تقييم مختصر لأهم المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري

في هذه النقطة واعتمادا على الملحق 16 الذي يوضح الأرقام الهامة حول أداء بنك البركة الجزائري سنبين أهم التطورات المتعلقة بالمؤشرات المالية للعائد والمخاطرة ومدى مدلوليتها في بيان واقع وأداء بنك البركة الجزائري.

3.1. مؤشر العائد على حقوق الملكية (ROE)

اعتمادا على الملحق 16 يمكن القول أن العائد على حقوق الملكية أو ما يعرف بمردودية الأموال الخاصة أهما نسبة بدأت ضعيفة جدا سنة 1992م لتستمر في النقصان سنة 1993م إذ قدرت بـ 0.2% بتدهور قدرت بـ 9 أضعاف ما بلغته سنة 92؛ لتشهد ارتفاعات ملحوظة بلغ متوسطها نسبة 17.36% بين 94-1999 وهي نسبة مقبولة مقارنة بسابقتها، لينخفض إلى نسبتي 11.8% و 11.1% سنتي 00-2001، وبداية من سنة 2002م تعود مسيرة هذا المؤشر إلى الارتفاع وإلى غاية 2007م بلغ في عمومها نسبيا عالية بدأت بـ 25.6% لتصل إلى 44.8% سنة 2007م بمعدل متوسط قدر بـ 30.4% وهي نسبة عالية جدا مقارنة بالنسب السابقة كما بلغ معدل نمو 2140 ضعف ما بلغه سنة 1992م. وبناء على هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن الإشارة إلى:

- العائد على حق الملكية مؤشر هام في قياس ربحية البنك الإجمالية وإمكانية مقارنتها مع البنوك الأخرى ومن أهم معايير قياس كفاءة استخدام الأموال في البنوك؛

- نموذج العائد على حق الملكية يمكن من قياس النسبة المئوية للعائد لكل (دج) من حقوق الملكية أي قيمة العائد التي يحصل عليها البنك من خلال استثماره لوحدة واحدة من حقوق الملكية وكلما ارتفع هذا العائد كلما كان الأمر أفضل في إمكانية توزيع المزيد من الأرباح على المساهمين وإضافة المزيد إلى الأرباح المحتجزة ويُعكس هذا في بنك البركة الجزائري إذ شهد فيه المؤشر حاليتين في الفترة (1992م إلى 1996م) (1999م إلى 2001م) أين تظهر الأرباح المرحلة منعدمة أو بأرقام سلبية وفيما عدا ذلك فتظهر بأرقام إيجابية وبمبالغ مختلفة علاقة بهذا المؤشر؛

- إن نموذج العائد على حق الملكية نموذج متكامل تلخص مؤشرات في مجموعتين من النسب، تتعلق الأولى منها بقياس العائد والربحية بواسطة نظام ديون المتكامل Dupont system الذي يوضح الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية على ربحية الأصول (ROA) كما يبين قدرة الرفع المالي على رفع العائد على حق الملكية (ROE) إلى مستوى أعلى من العائد على الأصول، أما الثانية فهي مؤشرات لقياس المخاطر الرئيسية التي تواجه أي مصرف ومن هذه النسب (مخاطر الائتمان - مخصصات خسائر القروض / إجمالي القروض -، مخاطر السيولة - الودائع الأساسية / إجمالي الأصول -، مخاطر سعر الفائدة -

الأصول (الخصوم) الحساسة للفائدة / إجمالي الأصول، مخاطر رأس المال -الأموال الخاصة / الأصول، مخاطر التشغيل -إجمالي المصاريف / عدد العمال؛

- إضافة إلى التوضيح السابق لنموذج ديون يساهم أيضا في شرح وتوضيح العلاقة بين ROA و ROE حيث ينبع الفرق بينهما من استخدام الرافعة المالية إذ عن طريق ضرب العائد على الأصول في مضاعف حقوق الملكية فإنه يمكن الحساب بالشكل التالي: $EM \times PM \times UA = ROE$ وما يستفاد من هذه الصيغة أنها تفسر الأداء بشكل أفضل، فمثلا إذا حقق عائد مرتفع أو منخفض على حقوق الملكية فإنه يمكن تتبع سبب هذا الارتفاع والانخفاض إلى العائد على الأصول أو إلى الرافعة أو لكليهما، فإذا كان سببه يعود إلى ارتفاع الرافعة المالية فإن المحللون يتعرفون إلى مستوى الخطر الذي يتطلبه ذلك المستوى من العائد والأداء وبالمقابل إذا تحقق من الإدارة الممتازة للأصول (محصلة للكفاءة والإنتاجية) فإنها ستكون هناك رسالة أخرى للمحللين والمساهمين عن إدارة المؤسسة؛

- عند عكس النقاط السابقة على نشاط بنك البركة الجزائري نستنتج أن ربحية هذا البنك عرفت أربع مستويات بين سنتي (1992م و 2007م) ضعيفة بين 1992 و 1993م ومتوسطة بين 1994 و 1999م ومتذبذبة ما بين 2000م و 2003م ومتزايدة من 2004 إلى 2007م ويعود اختلاف مستويات الربحية هته إلى آليات التمويل المعتمدة بهذا البنك ومستويات العائد والمخاطرة بها حيث تُعكس المرحلة الأولى في اعتماد البنك آليات مختلطة بين مضمونة الربح كالمراجحة والسلم بتمويلات قصيرة الأجل مع اعتماده المضاربة والمشاركة وهي آليات تتميز بمخاطرها المرتفعة وبداية من المرحلة الثانية تظهر إستراتيجية البنك في زيادة مستويات الاعتماد على الآليات المضمونة الربح مع التقليل إلى الإلغاء النهائي للمناهج ذات المخاطر المرتفعة كالمشاركة والمضاربة؛

3.2. مؤشر العائد على الأصول (ROA)

اعتمادا على الملحق 16 يمكن القول أن العائد على الأصول أو ما يعرف بمردودية الأصول أنها نسبة بدأت ضعيفة وضلت تقريبا ضعيفة خلال فترات نشاط البنك متذبذبة بين الزيادة والنقصان محصورة في مجال قدرت أعلى نسبة له سنة 2007م بـ 2.35% أما أدنى نسبة فبلغت 0.045% سنة 1993م، بمعدل متوسط بلغ 1.38% وهي مقبولة كونها تفوق 1%. وبناء على هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن الإشارة إلى:

- أن العائد على الأصول مؤشر هام في قياس صافي الدخل لكل وحدة من متوسط الأصول ويعكس قدرة البنك على استخدام الموارد المالية والحقيقية لتوليد صافي الدخل؛

- إن نموذج العائد على الأصول يتحدد بحاصل ضرب مؤشرين وهما: مؤشر هامش الربح (PM) الذي يعكس مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف، ومؤشر منفعة الأصول (AU) أو ما يسمى باستعمال الأصول الذي يبين مدى الاستغلال الأفضل للأصول أي إنتاجيتها؛

- إن صيغة العائد على الأصول تركز الانتباه إلى مصدر الأداء (الأفضل أو السيئ) مثال ذلك إذا حُقِّقَ عائد على الأصول مرتفع فسببه يكون إما ارتفاع في كفاءة التحكم ومراقبة التكاليف وهو ما يعكسه مؤشر هامش الربح المرتفع، أو الاستخدام الأفضل للأصول وهو ما يعكسه مؤشر إنتاجية الأصول أو عن طريق التحسين في كلا المجالين، وبالمقابل فإن الأداء الضعيف قد يعود لجانب منهما أو لكليهما؛

- إن تدرج الارتفاع في العائد على الأصول لبنك البركة الجزائري يعكسه على العموم المستوى والأداء الجيد في كفاءة التحكم ومراقبة التكاليف وقلّة استخدام الموارد الحقيقية في توليد صافي الدخل.

3.3. مؤشر الرفع المالي (مضاعف حقوق الملكية) (EM)

اعتمادا على الملحق 16 يمكن القول أن مؤشر الرفع المالي أو ما يعرف بمضاعف حقوق الملكية بدأ بمعدلات ضعيفة قدرت بـ 2.03 سنة 1992م لترتفع ومعدلات بطيئة إلى غاية 1996م وبداية من 1997م يشهد هذا تحسنا ملحوظا بلغ 13.2 ليستمر في الارتفاع بخطى بدأت بطيئة ثم تسارعت ليصل إلى أعلى نقطة له سنة 2004م بلغت 24 وهي أعلى قيمة يعرفها هذا المؤشر بالبنك، لينخفض سنتي 2005م و 2006م ويبلغ 19.2 و 18.4 نتيجة التعديل في القانون الأساسي للبنك والذي ينص على الرفع في رأس المال لهذا البنك، وبلغ معدل متوسط هذا المؤشر 14.2 وهو مؤشر متوسط مقبول ومعدل نمو قدر بـ 840% بين سنتي 2007م و 1992م. وعلى ضوء على هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن الإشارة إلى:

- أن مضاعف حقوق الملكية أو ما يعرف بمؤشر الرفع المالي يحسب بحاصل قسمة إجمالي الأصول إلى حقوق الملكية وهو مؤشر لمقارنة الأصول مع حقوق الملكية حيث تشير القيمة الأكبر من هذا المضاعف إلى درجة أكبر من التمويل بالديون مقارنة بحقوق الملكية فهو مقياسا للرفع المالي، كما يمثل مقياسا لكل من الربح والمخاطرة؛

- إن الرفع المالي يؤثر على أرباح البنك كونه ذو تأثير مضاعف على العائد على الأصول (عندما يرتفع EM ينخفض ROA والعكس) والتي تساهم في تحديد العائد على حق الملكية الخاص بالبنك كما يعمل الرفع المالي لصالح البنك حينما تكون الأرباح ايجابية؛

- إن الرفع المالي مؤشرا هاما لقياس مستوى المخاطرة من خلال عكسه لحجم الأصول التي يمكن خسارتها قبل أن يصل البنك إلى مرحلة العجز عن الوفاء بالتزاماته ويبين هذا من خلال معكوس الرفع المالي الذي يبين موقف ودرجة الخطورة فانخفاضها يعكس ارتفاع مستوى الخطورة أما ارتفاعها فيعكس مستوى الأمان في البنك؛

- يعكس الرفع المالي مستوى العائد على حقوق الملكية فإذا كان EM مرتفعا فإن هذا يؤدي إلى زيادة ROE وهذا في الحالات التي يكون فيها صافي الدخل موجبا كما يشير هذا في نفس الوقت إلى مخاطر رأس مال مرتفع؛

- عند عكس النقاط السابقة على نشاط بنك البركة الجزائري نستنتج أن اعتماد البنك على التمويل بالديون كان ضعيفا خلال الخمس سنوات الأولى من نشاطه ليشهد تحسنا ملحوظا بداية من سنة 1997م وإلى 2007م ليشهد أعلى تمويل بالديون سنة 2003م بمضاعف قدر بـ 25.5 مقارنة بحقوق الملكية ما يعكس الرفع المالي الجيد للبنك في هته السنوات واعتماد البنك على أمواله الخاصة في تمويل أصوله في السنوات الأولى من نشاطه؛

- إن مقلوب الرفع المالي يظهر مستويات الأمان لبنك البركة في السنوات الخمس الأولى من نشاطه وبداية من سنة 1997م تبدأ مستويات المخاطرة ترتفع إلى أن تصل إلى أعلى حد لها سنة 2003م وهي سنة أعلى تمويل بالديون.

3.4. مؤشر هامش الربح (PM)

اعتمادا على الملحق 16 يمكن القول أن مؤشر هامش الربح بالبنك سار بخطى متذبذبة في نشاطه بدأت مرتفعة سنة 1992م بلغت 67% لتتخفص إلى 2.27% سنة 1993م وهي أدنى نسبة يعرفها هذا المؤشر بالبنك لترتفع في

السنوات المالية الى ان تنخفض سنّي 2000م و 2001م وبنسب عالية نتيجة تدهور النتيجة الصافية الامر الذي يؤدي تذبذبا في مسيرة هذا المؤشر للسنوات الست الأخيرة بين نسبتي 10.9% و 18.6% ، وقدر معدل متوسط له 19.20% وهو معدل مقبول. وعلى ضوء هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن الإشارة إلى:

- أن هامش الربح يحسب بقسمة صافي الدخل إلى إجمالي الإيرادات فهو مؤشرا لقياس الأهمية النسبية لصافي الأرباح التي يحققها البنك بالنسبة لإجمالي الإيرادات وزيادتها تعني زيادة كفاءة الأداء المالي بالنظر إلى زيادة تحقيق معدلات أرباح صافية أكبر بالنسبة لإجمالي الإيرادات؛
- إن هامش الربح مؤشرا لقياس مستوى الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب وكلما كبر هامش الربح كلما دل ذلك على كفاءة البنك في خفض المصروفات والضرائب؛
- عند عكس النقاط السابقة نستنتج أن كفاءة البنك في إدارة ومراقبة التكاليف تظهر في مستويات مختلفة كان أحسن مستوى لها سنة 1992م ويعود ذلك لمحدودية نشاط البنك وانخفاض مستوى التكاليف لديه إلى مستويات دنيا كان سنوات 1993-2000-2001م ويعود السبب سنة 1993م إلى بداية تخلي البنك عن التمويل بالمضاربة والمشاركة بآجالها قصيرة الأجل حمل البنك تكاليف عالية في متابعة المشاريع الممولة بهته الآليات أما سنّي 2000 و 2001م فيعود إلى ارتفاع تكاليف الخدمات وتكاليف الاستغلال المصرفية الأخرى إضافة إلى ارتفاع مستويات الضرائب والرسوم نتيجة توسع البنك في نشاطه وزيادة عدد الوكالات لديه إلى مستويات كفاءة مقبولة في باقي السنوات نتيجة تحكم البنك في تكاليفه والتقليل منها وقلة وكالته في العشر سنوات الأولى من نشاطه ومحدودية نشاطه في الصيغ ذات التكاليف المحدودة والمضمونة الربح ما يعكس الأداء المالي الجيد للبنك في هذه السنوات.

3.5. مؤشر منفعة الأصول (AU)

اعتمادا على الملحق 16 يمكن القول أن مؤشر منفعة الأصول بالبنك بدأ بنسب ضعيفة جدا خلال سنّي 1992م و 1993م بلغت على التوالي 1.48% و 2% ثم تزايدت بشكل ملحوظ مع نوع من الاستقرار خلال السنوات الست المالية لينخفض سنة 2001م ثم يستمر هذا الانخفاض سنة 2002م لتبلغ نسبته 6.1% ثم يرتفع مع نوع الاستقرار في السنوات الثلاث المالية وبنسب متزايدة في السنتين الأخيرتين، إذ بلغ المعدل المتوسط لمنفعة الأصول نسبة 8.07% وهي نسبة ضعيفة الأمر الذي يعكس تدهور نمو الإيرادات مقارنة بإجمالي الأصول لدى بنك البركة الجزائري. وبناء على هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن الإشارة إلى:

- أن مؤشر منفعة الأصول يحسب بقسمة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الأصول فهو مؤشرا لقياس قدرة الأصول على تحقيق إيرادات للبنك فارتفاعها يدل على قدرة أصول البنك المساهمة في إيرادات البنك والعكس؛
- إن أصول بنك البركة الجزائري عرفت مساهمات مختلفة في إيراداته بدت ضعيفة في عدة سنوات كالسنتين الأولى من نشاطه ومتوسطة بين سنّي 1994م وإلى غاية 2005م وجيدة سنّي 2006م و 2007م وفي عمومها كلها متقاربة ويُعكس هذا في عدم التنوع في الحفظة الاستثمارية للبنك ومحدوديتها في مجالات معينة.

3.6. مؤشر مخاطر رأس المال

اعتمادا على الملحق 16 يمكن القول أن مؤشر مخاطر رأس المال أو ما يعرف بنسبة رأس المال شهد نسبة عالية بداية نشاط البنك سنة 1992م لينخفض إلى نصف النسبة سنة 1993م ليتواصل هذا الانخفاض سنة 1994م ثم يرتفع ليستقر خلال سنتي 1995م و 1996م ثم ينخفض بشكل ملحوظ مع نوع من الاستقرار بداية من سنة 1997م والى غاية 2003م، لترتفع من جديد وبفوارق تكاد تكون معدومة بداية من 2004م لتسير بخطى ثابتة والى غاية 2007م، وحقق هذا المؤشر معدل نمو متوسط قدر بـ 11.4% وهو معدل ضعيف في عمومته. وبناء على هذا التحليل واعتمادا على الجدول المعتمد فيه والوثائق المالية لبنك البركة الجزائري يمكن الإشارة إلى:

- مؤشر مخاطر رأس المال يحسب بقسمة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول وهو مؤشر لقياس مدى ملائمة رأس المال أي قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ويحاول البنك دائما الاحتفاظ بهذه النسبة عند معدلات ثابتة وعدم انخفاضها عن معدلاتها في السنوات السابقة؛ (تطبيق النسبة الأكثر دقة من خلال حساب معدل الملاءة (معدل كوك) أي نسبة بازل)؛

- إن انخفاض المؤشر يعكسه التطور المستمر في حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري من جهة نتيجة ارتفاع مبالغ الاحتياطات المواجهة للمخاطر ومن جهة أخرى نتيجة الرفع في رأس مال البنك بداية من سنة 2006م، كما يعكس هذا في التوسعات المستمرة في مساهمات البنك في رأس مال مؤسسات أخرى.

المبحث الثاني: تحليل وتقويم عقود التمويل المعتمدة ببنك البركة الجزائري

عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل أساسيات حول بنك البركة الجزائري وبيننا في هذا المبحث أهم صيغ التمويل النقدي المعتمدة فيه ومعوقات تطبيقها وتحليل قيمها وبيان ما يتعلق بها من نسب إن وجدت.

المطلب الأول: تحليل عقود التمويل القائمة على المشاركات بالبنك

ضمن عقود المشاركات توجد مجموعة من العقود المالية الإسلامية التي يمكن أن تمارس في العمل المصرفي الإسلامي وفي هذا المجال وبطبيعة بنك البركة الجزائري بنك إسلامي يعتمد مجموعة منها كان ولا بد الإشارة إليها ببيان مراحل تطبيقها وتحليل قيمها.

1. تحليل آلية المضاربة المعتمدة لدى بنك البركة

لقد اعتمدت المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى بنك البركة الجزائري بداية نشاطه نظرا لطبيعتها الخاصة المتميزة، ذلك أن هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأسمال وعمل، لكن هذا لم يحفز البنك على أن يتزها حيز التطبيق الدائم وهذا لأسباب متعددة نبينها في دراستنا هته.

1.1. المراحل العملية لتطبيق عقد المضاربة ببنك البركة

إن التطبيق العملي لعقد المضاربة لدى بنك البركة الجزائري لا يختلف عن التطبيق العملي لعقد المشاركة فهما متماثلان من حيث المراحل التي يسلكها كل عقد في التطبيق، وسارت مراحل التطبيق العملي لعقد المضاربة ببنك البركة الجزائري وفقا خطوات محددة.

1.2. معوقات تطبيق عقد المضاربة لدى بنك البركة

يواجه تطبيق المضاربة لدى بنك البركة الجزائري مجموعة من المعوقات نجملها فيما يلي:

- معوقات خاصة بالعملاء المستثمرين، حيث يصعب على البنك دراسة نوعية المستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية لأن طبيعة هذا العقد تتطلب مستوى معين من الثقة في العميل؛
- معوقات خاصة بالموارد البشرية من عدد الموظفين²⁷ بالبنك للقيام بدراسة الجدوى والتقييم والتنفيذ والمتابعة وفق الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة للمشاريع التي تعرض طالبة التمويل على أساس المضاربة وغيرها؛
- معوقات قانونية ويأتي في صدارتها قانون الرقابة على البنوك في الجزائر، حيث لا توجد استثناءات خاصة ببنك البركة الجزائري تميزه عن غيره من البنوك التقليدية الجزائرية لوجود فرق كبير بين الاقتراض وبين التمويل عن طريق المضاربة، وبالتالي فإن سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية وسياسة السقوف الائتمانية تعيق تطبيق نظام المضاربة وغيرها من الأساليب التمويلية، ذلك أن المودعين يودعون وديعة على أساس استثماري والإجراءات المذكورة أعلاه تلزم البنك بأن لا يستخدمها بأكجمعها، علما أن الإرادة الناجم عن الاستثمار يلزم البنك بأن يحسب ربح الوديعة

²⁷ عدم تلام عدد الموظفين مع حجم الملفات الهائلة لدى بنك البركة، وإن هذه الملفات يقوم بدراستها مرة ثانية بعد الدراسة على مستوى الفرع شخص واحد فقط على مستوى المديرية العامة وهذا في المديرية المالية لبنك البركة، ما يجعل كثيرا من الملفات تعرف تباطؤا في الدراسة وتعطلا وحتى إهمالا ونسيانا.

من يحملها وليس من جزء منها²⁸، ضف إلى ذلك أنه ليس في الجزائر قوانين خاصة تنظم التمويل على أساس المضاربة أو غيرها من طرق التمويل الإسلامي، وبالتالي فإن حفظ حقوق الأطراف عند التنازع لا يكون له سند قانوني يلتجأ إليه، ما يعني أن البنك ليس محميا في مواجهة المتعاملين غير الملتزمين خاصة أن التجربة أثبتت أن الكثير من المتعاملين يلجئون إلى التحايل مع البنك²⁹ وهو إشكال مطروح على مستوى بنك البركة الجزائري والعديد من البنوك الإسلامية الأخرى خاصة فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين التي تتخذ ضد العملاء الماطلين والتي تعتبر غير كافية مما جعل هذه البنوك تتأثر سلبا بذلك، ويترجم هذا في النتائج السلبية المحققة في النشاطات الاستثمارية وارتفاع نسبة المخاطرة فيها؛ - عدم توافر الاستعداد لتحمل المخاطرة لدى المودعين وهو من المعوقات الأساسية التي تعترض تطبيق أسلوب التمويل بالمضاربة من طرف البنك ذلك أن غالبية المتعاملين يميلون إلى عامل الضمان والأمان لودائعهم.

2. تحليل آلية المشاركة المعتمدة لدى بنك البركة

إن آلية المشاركة تطبق في أغلب البنوك الإسلامية في شكل تمويل للمشروعات وعمليات ظرفية مقترحة من طرف العملاء وعادة ما تنجز هته المساهمة بطريقتين المشاركة النهائية والمشاركة المتناقصة، وبيان مراحل تطبيق هذه الآلية وتطورها في النقاط التالية:

2.1. المراحل العملية لتطبيق عقد المشاركة بينك البركة

إن التسيير العملي لعقد المشاركة لا يختلف عن تسيير عقد المضاربة إلا في نقطتين: وذلك أن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأسمال المضاربة مع إمكانية إبرام عقد مضاربة مع أكثر من شريك (مضاربة جماعية). إنجازها في الملاحق.

2.2. تطور آلية المشاركة المعتمدة لدى بنك البركة

قبل التطرق إلى الحديث عن تطور المشاركة لدى بنك البركة الجزائري وتحليل أرقام الجدول كان علينا أن نسجل بعض الملاحظات التي من الواجب ذكرها حول عقد المشاركة المعتمد بينك البركة الجزائري والتي تتمثل في: - أن هذا النموذج المعتمد ليس في توازن من حيث الواجبات والحقوق والتي تقع على البنك من جهة وعلى العميل من جهة أخرى؛

- أن تبعات المخالفات كلها تقع على عاتق العميل دون أن يتحمل البنك بوصفه شريكا أيّا منها؛
- أن العميل أحيط بمجموعة من بنود العقد تحصره ولا تجعل العملية التمويلية مرنة بحيث تعطيه هامشا للتصرف بحرية؛
- أن بنود العقد لا توحى بأن البنك يتحمل حقيقة مخاطر التمويل المبنية على قاعدة الغنم بالغرم.

²⁸ رغم أن ربحية التوظيفات التي يقوم بها البنك أقل من مستوى السوق فإن إدارة بنك البركة تحتسب الربح على مجموع الودعة، وفي بعض الأحيان يترع البنك بنسبة من ربحه لصالح العملاء حتى يضمن وفاءهم والتزامهم وكذا تحفيزهم لهم. في لقاء مع السيد: ناصر حيدر، مدير الشؤون القانونية والتنظيمية، وكالة بئر خادم بنك البركة الجزائري، بتاريخ 13 جانفي 2009م.

²⁹ أولى ست عمليات تمويل للبنك على أساس المضاربة حوّلت إلى مشاركات وانتهت جميعها بالمنازعات، في لقاء مع السيد: ناصر حيدر، مدير الشؤون القانونية والتنظيمية، وكالة بئر خادم بنك البركة الجزائري، بتاريخ 13 جانفي 2009م.

وبناء على الملحق 11 الذي يوضح تطور التمويلات بصيغة المشاركة والإيرادات المقابلة لها واعتمادا على الملحق 14 الذي يوضح حجم التمويلات المقدمة من البركة وتوزيعاتها حسب الأجل لكل صيغة يمكن القول أن:

أن البنك اعتمد التمويل بالمشاركة كصيغة من الصيغ التمويلية له بداية نشاطه بآجالها المختلفة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بفوارق في تواريخ اعتمادها حسب الأجل، إذ اعتمد التمويل بالمشاركة على المدى المتوسط سنة 1992م ليحقق نسبة 25% و 10% لسنتي 1992م و 1993م من التمويلات الكلية بالبنك وبنسبتي 91% و 63% من التمويلات المتوسطة بالبنك، النسب التي تبين أن الغالب وجل التمويلات المتوسطة الأجل كانت ممنوحة بواسطة عقد المشاركة إلا نسبة قليلة قدرت بـ 7% لسنة 1992م من الإجارة على المدى المتوسط لترتفع إلى 37% من نفس النوع من التمويل سنة 1993م؛ وبعدها وبداية من سنة 1994م يدعم البنك تمويلاته باعتماده التمويل بالمشاركة على المدى القصير إضافة إلى النوع السابق المعتمد في السنتين السابقتين لتبلغ بذلك نسبة التمويل بهذه الصيغة إلى إجمالي التمويلات 34% بنسبة 35% من التمويلات قصيرة الأجل وبنسبة 24% من التمويلات متوسطة الأجل سنة 1994م، إضافة إلى ما اعتمد يدعم البنك مشاريعه التمويلية بمنحه تمويلات طويلة الأجل بالمشاركة لتحقيق بذلك نسبة 100% من التمويلات الطويلة الأجل بالبنك سنة 1995م، مقابل انخفاض في المبلغ الإجمالي للتمويل الممنوح بهذه الصيغة إلى ما يقارب 96 م دج سنة 1995م مقابل 653 م دج سنة 1994م بنسبة انخفاض 5% سنة 1995م مقابل 34% سنة 1994م بانخفاض في التمويلات قصيرة الأجل أكبر منه في التمويلات متوسطة الأجل، وبعد التحسن الضعيف في هذا النوع ترتفع نسبته من إجمالي التمويل تقريبا إلى ضعف النسبة الممنوحة سنة 1995م ليحقق بذلك نسبة 9% من إجمالي التمويلات بنسبة مختلفة للتمويلات قصيرة ومتوسطة وطويلة بلغت في مجملها 10% و 1% و 100% على التوالي ليواصل البنك انخفاضه في تقليص التمويلات بهذه الصيغة وخاصة في آجالها القصيرة والمتوسطة الأجل. وما يمكن أن نخلص إليه من الأرقام والتحليل السابق ما يلي:

- إن التمويل بالمشاركة من حيث المبالغ التمويلية مرّ لدى بنك البركة بمراحل معينة؛ تمثلت الأولى في مرحلة الاعتماد المقبول من حيث نسبة المشاركة إلى مجموع التمويلات كان هذا سنة 1992م 1993م 1994م، أما الثانية فتمثلت في مرحلة التوسع باعتماد التمويل طويل الأجل على أساس المشاركة هذا سنة 1995م وهو مبلغ خاص بعملية واحدة تعتبر أول وآخر مبلغ يخصص للمشاركة طويلة الأجل تم تصفيتا نهائيا سنة 1999م³⁰، والمرحلة الثالثة تمثلت في التوقف عن التمويل بالمشاركة منذ سنة 1996م³¹ نهائيا؛

- إن بنك البركة لا يعتمد التمويل بالمشاركة كصيغة أساسية من صيغ التمويل خاصة على المدى الطويل، ما يعني أن مساهمة البنك في تدعيم الاستثمارات الوطنية ضئيلة إن لم تكاد تكون منعدمة؛

- إن الاستخدامات قصيرة الأجل للمشاركة غالبا ما تكون في التجارة الأمر الذي يبين درجة الأداء الاقتصادي الضعيف على مستوى هذه التقنية، ذلك أن قطاعي الصناعة والفلاحة لا يحضيان بالاهتمام لدى البنك وتظهر

³⁰ صفت هذه العملية بعد منازعة مع العميل، علما أن كل الأرقام التي تظهر بعد سنة 1995م والمتعلقة بالمشاركة الطويلة الأجل هي في الحقيقة مبلغ المشاركة الباقي في ذمة العميل معبرا عنه بمبلغ 25 مليون دج لسنتي 1996م و 1997م، أما في يتعلق بالارتفاع الخاص في هذا المبلغ سنة 1998م هو نفس المبلغ المذكور سنة 1996م و 1997م مضافا إليه التكاليف القضائية وهامش الربح.

³¹ منذ سنة 1996م توقف البركة بشكل نهائي عن التمويل بالمشاركة والمبالغ التي تظهر في الجدول منذ سنة 1997م 1998م 1999م 2000م على المستوى القصير والمتوسط هي مبالغ المشاركات الغير مسددة والباقية في ذمة العملاء ويظهر من خلال المبلغ الخاص بالمدى المتوسط لسنة 1996م والذي تكرر إلى غاية سنة 2000م.

الإحصائيات انخفاض نسبتهما إلى مجموع القطاعات أو بالنظر إلى قطاع التجارة صاحب الحصة الكبرى من التمويلات؛

- إن انقطاع البنك عن التمويل بالمشاركة له أسباب عدة منها: تركيزه على تقييم المركز المالي للعميل عبر تدفقاته النقدية بصفته مدينا لتحديد قدرته على التسديد، عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع البنك، تحويل الإيرادات بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك، تقدم نتائج سلبية للمشاركات سنة 1992م و 1991م، نقص المختصين في المتابعة الميدانية والدراسات التقنية الاقتصادية على مستوى الفروع.

3. تحليل آلية المساقاة والمزاغة المعتمدة لدى بنك البركة

3.1. تحليل آلية المساقاة المعتمدة بينك البركة

إن واقع التمويل وفقا لهذه الصيغة ليس له أثر بينك البركة الجزائري ذلك أن قانونه الأساسي لا ينص على التمويل بالمساقاة من قريب أو من بعيد.

3.2. تحليل آلية المزاغة المعتمدة بينك البركة

إن واقع التمويل وفقا لهذه الصيغة ليس له أثر بينك البركة الجزائري ذلك أن قانونه الأساسي لا ينص على التمويل بالمزاغة من قريب أو من بعيد.

المطلب الثاني: تحليل عقود التمويل القائمة على المعاوضات بالبنك

ضمن عقود المعاوضات توجد مجموعة من العقود المالية الإسلامية التي يمكن أن تمارس في العمل المصرفي الإسلامي وفي هذا المجال وبطبيعة بنك البركة الجزائري بنك إسلامي يمارس مجموعة من هذه العقود كان ولا بد من الإشارة إليها من خلال مراحل تطبيقها إضافة إلى أهم التحاليل المتعلقة بها.

1. تحليل آلية المراجعة المعتمدة لدى بنك البركة

في هذه النقطة مختلف المراحل التي يطبق بها عمليا عقد المراجعة بينك البركة الجزائري ودراسة تطوره وتحليل معدلات نموه.

1.1. المراحل العملية لتطبيق عقد المراجعة لدى بنك البركة

يمر التطبيق العملي لعقد المراجعة بينك البركة الجزائري بعدة مراحل مختلفة إنجازها في الملاحق.

1.2. تطور عقد المراجعة المعتمد لدى بنك البركة

بناء على الملحق 9 الذي يوضح تطور التمويلات بصيغة المراجعة والإيرادات المقابلة لها واعتمادا على الملحق 14 الذي يوضح حجم التمويلات المقدمة من البركة وتوزيعاتها حسب الأجل لكل صيغة يمكن القول أن: أن البنك اعتمد التمويل بالمراجعة كصيغة أساسية من الصيغة التمويلية لديه بداية نشاطه مركزا فيها على التمويلات قصيرة الأجل في خمس سنوات الأولى ليدعم تمويلاته باعتماد الصيغة في آجالها المتوسطة ودون اعتماد لأي تمويلات في الآجال الطويلة، والتي تضمنت فارقا نسبيا من خلال مساهمة هذين التمويلين في التمويلات الإجمالية للبنك أو فيما مدى مساهمة هذين النوعين في التمويلات القصيرة والمتوسطة الأجل للبنك ككل، ومن خلال الجدول واعتماد على الملحق السابق الذكر بلغ التمويل بالصيغة 203 م دج بنسبة 72% من التمويلات الممنوحة للبنك بنسبة 99% من

التمويلات قصيرة الأجل للبنك سنة 1992م مقابل 1% من تمويلات قصيرة الأجل قدمت على أساس الإجارة، ليرتفع التمويل بالمراجعة إلى 79% من إجمالي التمويلات بنسبة 95% من التمويلات قصيرة الأجل بالبنك ويرجع الانخفاض في النسبة الأخيرة إلى توسعات البنك في تمويلاته القصيرة على أساس الإجارة مع اعتماده صيغة السلم بأجلها القصير؛ ويواصل البنك تمويلاته بالمراجعة لتبلغ التوالي 795 م دج 1163م دج بانخفاض في نسبتها من إجمالي التمويلات 41% 61% لسنوات 1994م و 1995م³² وبنسب منخفضة كذلك من إجمالي التمويلات القصيرة الأجل مقارنة مع السنوات السابقة دليل على تحسن وتوسع السياسة التمويلية للبنك باعتمادها التمويل بالمشاركة على المدى القصير ودعمه للسلم والإجارة المعتمدين سنة 1993م والتي بلغت نسبهم على التوالي 4%، 35%، 2% (سلم، مشاركة، إجارة) سنة 1994م، وفي سنة 1996م يوسع البنك آليات تمويله بالمراجعة باعتماده تمويلات على المدى المتوسط إضافة إلى المدى القصير المعتمد سابقا، لتتواصل نسبة التمويل بالمراجعة انخفاضها لتبلغ 26% و 14% لسنتي 1997م و 1998م بقيمة 1376م دج و 1054 م دج للسنتين السابقتين نتيجة توسع البنك في تمويلاته القصيرة الأجل بصيغة السلم والتي بلغت نسبها 62% و 87% من إجمالي التمويلات قصيرة الأجل في هتين السنتين مقابل 32% و 17% للمراجعة في الأجل القصير و 4% و 1% في الأجل المتوسط، وبداية من سنة 1999م أعيد النظر في التمويل بالمراجعة لتظهر سيطرته من جديد بين إجمالي التمويلات في نشاطات البنك والتي بلغت قيمها 6407 م دج كحد أدنى و 43356 م دج كحد أعلى بين 1999م-2008م وكان هذا الارتفاع على المستوى القصير بين 2000م-2003م، وهي مبالغ مرتفعة يفسرها اعتماد البنك عقد المراجعة كأساس لتوظيف فائض السيولة لدى بنك الوطني الجزائري (BNA). بمبلغ 500 م دج لكل اتفاقية بالإضافة إلى تحويل المبالغ المخصصة للتأجير (اعتماد إيجاري) إلى مراجعة على المدى المتوسط سنة 2000م. والنتيجة التي يمكن أن نخلص إليها من الأرقام والتحليل السابق هي أن:

- بنك البركة الجزائري اعتمد التمويل بالمراجعة كصيغة أساسية بأهمية كبرى بين الصيغ التمويلية المعتمدة لديه ذات بعد تجاري بعوائد مضمونة ومخاطر منخفضة؛
- إن مجمل التمويلات الممنوحة من البنك في السنوات الثلاث عشر الأولى له (13) كانت تمويلات قصيرة الأجل موجهة نحو تمويل مشاريع الاستغلال وبالأخص في قطاع التجارة بالمواد الأولية، لطبيعة هذا التمويل ومجانيته وتمائله مع آلية العمل المصرفي التقليدي مع أن أهم موارده هي موارد قصيرة الأجل مما يؤدي إلى توظيفها في مشاريع قصيرة الأجل، الأمر الذي يستوحي ويبين الأثر الضعيف إن لم نقل المنعدم على التنمية الاقتصادية في البلاد؛
- إن بنك البركة الجزائري يعتمد في تمويلاته على أسلوب المراجعة كصيغة أساسية بآجالها القصيرة والمتوسطة ويظهر اهتمامه أكثر وبالأخص في اعتماده السنوات الخمس الأخيرة على المراجعة المتوسطة الأجل وقيم كبيرة جدا بالمقارنة لتمويل المشاريع الاستثمارية على حساب القصيرة كونها توفر إيرادات سريعة ومضمونة؛

³² كانت معظم التمويلات لسنوات 1994م و 1995م تمويلات معظمها مخصصة للتجارة إذ حضيت منذ نشأة البنك بالاهتمام الأكبر على حساب القطاعات الاقتصادية الأخرى، فعلى سبيل المثال كان المبلغ المخصص لها سنة 1994 يقدر بـ 1408 مليون دج أي ما يعادل 70% من مجموع المبالغ المخصصة لكل القطاعات الاقتصادية، وبين سنة 1995م و 1996م تضاعف المبلغ المخصص للتجارة حيث انتقل من 1169 مليون دج إلى 2189 مليون دج وعرف أيضا زيادة سنة 1997 مليون دج بنسبة تقدر بـ 95% أي بمبلغ إجمالي يقدر بـ 4567 مليون دج.

- إن اعتماد البركة على هذا الأسلوب بأكبر نسب له كان سنتي 1999م و2000م والذي يعكس الهدف الخاص والمتمثل في تحقيق أقصى الأرباح بأدنى التكاليف والمخاطر في المشاريع الاستثمارية المضمونة وخاصة منها التجارية كبيع السيارات مثلاً، ما يعني عدم إمكانية البنك من المغامرة في المشاريع الخطرة؛

- إن اتفاقيات توظيف فائض السيولة لدى البنوك التجارية مثل البنك الوطني الجزائري تعكس حقيقة التمويل لدى بنك البركة، ذلك أن هذه الاتفاقيات تمت على أساس التمويل بالمراجحة المخصصة لشراء المواد الغذائية ما يعني أن تعامل البنك مع هذه البنوك أهم من تعامله مع زبائنه، مما يوفر له ضمانات أكبر ويؤكد فكرة الهدف الشخصي من وراء النشاط التمويلي على حساب الأهداف الكبرى التي من المفترض أن يتصف بها مثله مثل البنوك الإسلامية الأخرى التي وصلت إلى تحقيق جزء من ذلك.

2. تحليل آلية الاستصناع المعتمدة لدى بنك البركة

ترتكز آلية اعتماد الاستصناع في البنوك الإسلامية على عدة أطراف، وفي هذه النقطة بيان طرق ومراحل اعتماد هذه الصيغة ببنك البركة الجزائري مع تحليل لمختلف النسب المتعلقة بها.

2.1. المراحل العملية لتطبيق عقد الاستصناع ببنك البركة

إن اعتماد عقد الاستصناع ببنك البركة الجزائري يتم بالشكلين مختلفين مراحلها كما تتضمنه الملاحق³³.

2.2. تطور عقد الاستصناع المعتمد لدى بنك البركة الجزائري

بناء على الملحق 12 الذي يوضح تطور التمويلات بصيغة الاستصناع والإيرادات المقابلة لها واعتمادا على الملحق 14 الذي يوضح حجم التمويلات المقدمة من البركة وتوزيعاتها حسب الأجل لكل صيغة يمكن القول أن:

بنك البركة الجزائري لم يعتمد تطبيق هذا النوع من التمويل خلال السنوات الثمانية الأولى من نشاطه، إذ اعتمد سنة 1999م بأجله القصير والمتوسط حيث بلغ إجمالي التمويل به 5 م دج بـ 2 م دج تمويلات قصيرة و 3 م دج تمويلات متوسطة ما يفسر بالمساهمة الضعيفة لهذه الصيغة؛ لتحسن سنة 2000م وتتضاعف إلى أكثر من عشرة أضعاف المبلغ المقدم السنة الأولى لتبلغ 57 م دج بارتفاع في التمويلات متوسطة على حساب التمويلات قصيرة بنسبة قاربت الواحد من إجمالي التمويلات بالبنك و 4% من التمويلات قصيرة الأجل و 3% من التمويلات المتوسطة، ليوسع البنك تمويلاته 2001م باعتماده تمويلات طويلة الأجل إضافة إلى التمويلات المعتمدة سابقا ليبلغ إجمالي التمويل بهذه الصيغة 147 م دج بتطور في التمويلات قصيرة بلغ 46 م دج، 98 م دج للمتوسط أما الطويل فممنح بمبلغ ضعيف نسبيا قدر بـ 3 م دج تقريبا بنسبة 50% من إجمالي التمويلات طويلة الأجل بالبنك، وبداية من سنة 2002 يشهد التمويل القصير انخفاضات متتالية 2002م، 2003م، 2004م أما التمويلات المتوسطة الأجل فتطورت مبالغه سنة 2001م 2002 2003م من التمويلات المتوسطة للبنك، أما عن التمويلات طويلة فمبالغها معتبرة مقارنة مع الصيغ الأخرى، والنتيجة التي يمكن أن نخلص إليها من الأرقام والتحليل السابق هي أن:

³³ انظر: الملحق رقم (4) نموذج عقد الاستصناع (البنك صانع / العميل مستصنع) لدى بنك البركة الجزائري، من المادة 1 إلى المادة 14. والملحق رقم 5) البنك مستصنع / العميل صانع).

- بنك البركة الجزائري اعتمد التمويل بالاستصناع كصيغة أساسية ذات أهمية محدودة بين الصيغ التمويلية الأخرى المعتمدة لديه؛

- إن البركة لم يعرف اعتماد التمويل بالاستصناع إلى بعد ثمان سنوات الأولى من نشاطه الأمر الذي يبين جدوى هذه التقنية في المحيط الجزائري والأهداف الاستثمارية والتنموية الممكن تحقيقها بعدما كانت مهمة طيلة السنوات السابقة؛

- إن اعتماد البنك للتمويل بالاستصناع خصص لجانب معين من النشاط الاقتصادي وهو قطاع الأشغال العمومية والترقية العقارية أو المقاولات بشكل عام وهو الأمر الذي يبين صواب البنك في اعتماد هذا الأسلوب؛

- رؤية البنك حول هذا العقد أنه نوع من التمويلات الذي يحمل مخاطر كبيرة، ونماذج العقود تؤكد أن نسبة المخاطرة تكاد تكون معدومة بالنظر إلى بنود العقد التي تلقي بكل تبعات العملية على عاتق العملاء وتحرر البنك من كل أشكال المخاطرة الأمر الذي قلل وقلص من فكرة توسعات هذا النوع من التمويل لدى البركة.

3. تحليل آلية السلم المعتمدة لدى بنك البركة

إن السلم أسلوب من الأساليب التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري، وفي هذه النقطة بيان مراحل اعتماد هذا العقد إضافة إلى تحليل مختلف النسب المتعلقة به.

3.1. المراحل العملية لتطبيق عقد السلم ببنك البركة

إن اعتماد وتطبيق عقد السلم ببنك البركة الجزائري يتم وفقا الخطوات المبينة في الملاحق المرفقة³⁴.

3.2. تطور عقد السلم المعتمد لدى بنك البركة الجزائري

بناء على الملحق 10 الذي يوضح تطور التمويلات بصيغة السلم والإيرادات المقابلة لها واعتمادا على الملحق 14 الذي يوضح حجم التمويلات المقدمة من البركة وتوزيعاتها حسب الأجل لكل صيغة يمكن القول أن:

بنك البركة الجزائري اعتمد التمويل بالسلم كصيغة أساسية من الصيغ التمويلية المعتمدة لديه ابتداء من سنة 1993م بتمويلات قصيرة الأجل لمدة سبع سنوات ليتوسع في ذلك باعتماده تمويلات متوسطة الأجل، وبلغت إجمالي التمويلات بهذه الصيغة للسنوات الأولى مبالغ منخفضة تثبتتها نسب مساهماتها في إجمالي التمويلات الكلية للبنك حيث بلغت 4م دج، 50م دج ما بين 1992م - 1994م بنسب مساهمات قدرت بـ 1% 3% 3% وبنسب من التمويلات الكلية قصيرة الأجل قدرت بـ 1% 4% 3% للسنوات السابقة الذكر، وبداية من سنة 1996م عرف هذا الأسلوب ارتفاعات جيدة وبنسب مرتفعة مقارنة مع السنوات السابقة وبنسب مساهمات في التمويلات القصيرة الأجل الكلية للبنك بـ 33% 62% 87% على التوالي، مع اعتماد البنك على التمويلات المتوسطة الأجل بداية من 2000م بمبالغ ضعيفة نسبيا خلال السنوات الأولى لتشهد ارتفاعا وتحسنا بمساهمته في إجمالي التمويلات المتوسطة للبنك محصورة بين 4% 11% بداية من سنة 2000م وبنسب من إجمالي التمويلات الكلية للبنك حصرت بين 12% إلى 27% خلال ثمان سنوات الأخيرة له، وما نخلص إليها من الأرقام والتحليل السابق أن:

³⁴ انظر: الملحق رقم (6) نموذج عقد السلم لدى بنك البركة الجزائري، من المادة 1 إلى المادة 14.

- بنك البركة الجزائري اعتمد التمويل بالسلم كصيغة أساسية من الصيغ التمويلية لديه إلا أنه قلص من أهمية وعدم إعطائه ما هو لازم له مع الموازنة بينه وبين التمويل بالمراجعة؛
- إن بنك البركة يعتمد بدرجة عالية على التمويل قصير الأجل في التمويل بالسلم، وأن الطفرة الوحيدة ظهرت سنة 2000م باعتماد البنك التمويل المتوسط الأجل، مما يؤكد لنا الملاحظات المسجلة في التقنيات السابقة والمتعلقة بالهدف التنموي الذي نراه غائبا لدى البركة والمتمثل في دعم القطاع الفلاحي بمساعدة الفلاحين في الفترة قبل الإنتاج وتمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزان المدفوعات والذي عوضه الهدف الشخصي المتمثل في تحقيق أقصى الأرباح بأدنى التكاليف وأقل المخاطر، وهذا لا يتوفر إلا في تقنية السلم وتقنية المراجعة؛
- إن العميل في عقد السلم محاط بعدد من البنود المقيدة له إن لم نقل المثبطة، والتي تترع كل مسؤولية تقع على البنك كعدم مطابقة السلع للمواصفات وترمي بكل المسؤولية على العميل الذي يتحمل كل تبعات العملية؛ مما يجعلنا نتساءل دائما أي عامل المخاطرة المبني على قاعدة الغنم بالغرم؟ والتي تُبنى جُلّ معاملات البنوك الإسلامية عليها؛
- تواجد حالات لا يستخدم التمويل بالسلم فيها بالشكل الواجب احترامه في مثل هذه العقود الشرعية، فقد ذكر أنه يستخدم كعملية الخصم في البنوك التقليدية ونرى هذا مخالفا لقواعد السلم المبنية على الدفع المعجل والاستلام المؤجل.

المطلب الثالث: تحليل عقود التمويل القائمة على الإجارة بالبنك

اعتمد التمويل التجاري ببنك البركة الجزائري كصيغة أساسية من صيغ التمويل لديه، وفي هذه النقطة مراحل تطبيق هذا العقد وتحليل أهم ما يتعلق به من أرقام ونسب.

1. المراحل العملية لتطبيق التمويل بالإيجار

إن اعتماد وتطبيق عقد الإجارة ببنك البركة الجزائري يتم وفقا للخطوات المبينة في الملاحق المرفقة بالمذكرة³⁵.

2. تطور عقد الإجارة المعتمد لدى بنك البركة الجزائري

بناء على الملحق 13 الذي يوضح تطور التمويلات بصيغة الإجارة والإيرادات المقابلة لها واعتمادا على الملحق 14 الذي يوضح حجم التمويلات المقدمة من البركة وتوزيعاتها حسب الأجل لكل صيغة يمكن القول أن:

بنك البركة الجزائري اعتمد التمويل بالإجارة كصيغة أساسية من بداية نشاطه وإلى يومنا هذا إذ منح هذا التمويل بآجاله المختلفة وآلياته المتعددة بلغت مخصصات التمويل به 9 م دج بنسبة 3% من التمويلات الكلية للبنك بقيمة 2 م دج تمويلات قصيرة و 7 م دج تمويلات متوسطة الأجل بنسبة 1% من التمويلات القصيرة الأجل للبنك و 9% من التمويلات المتوسطة للبنك وهي نسب ضعيفة مقارنة بالمشاركة والمراجعة في آجالها القصير والمتوسط ليواسع البنك من قاعدة تمويلاته بهذه الصيغة بآجالها القصير والمتوسطة ليلعب القصير قيمة 25 م دج بنسبة 5% من إجمالي التمويلات القصيرة للبنك، و 39 م دج من التمويلات متوسطة الأجل بنسبة 37% من التمويلات المتوسطة، وبنسبة كلية بلغت 10% من إجمالي التمويلات بالبنك لتتخفف هذه النسبة إلى 5%. بمبلغ تمويل إجمالي قدر بـ 91 م دج، وانحصرت نسبة التمويل بهذه الصيغة بين 10% و 17% بين 1995-1999. بمبلغ تمويل إجمالي بلغت 319 م دج، و 472

³⁵ انظر: الملحق رقم (8) نموذج عقد الإجارة على أصول المنقولة لدى بنك البركة الجزائري، من المادة 1 إلى المادة 14.

م دج 776 م دج 729م دج 980 م دج لسنوات السابقة، وبداية من 2001م يتخلى البنك اعتماده التمويلات قصيرة الأجل وتركيزه التمويلات طويلة الأجل وبنسب مقبولة. وما نخلص إليه من الأرقام والتحليل السابق أن:

- بنك البركة الجزائري اعتمد التمويل بالإجارة كصيغة أساسية من الصيغة التمويلية المعتمدة لديه سواء على المنقول أو على العقار، إذ مرت هذه الصيغة لديه بمرحلتين مرحلة التمويلات قصيرة والمتوسطة الأجل خلال الثمان سنوات الأولى من نشاطه ليتخلى بعدها في المرحلة الثانية عن التمويلات قصيرة الأجل ليعتمد التمويلات طويلة الأجل بداية من 2001م وإلى يومنا هذا؛

- إن التمويل بالإجارة لدى البركة عرف تحسنا وتطورا جيدا خلال العشرية الأولى من نشاطه كان هذا نتيجة التطور الاقتصادي في محيط العمل الجزائري وخاصة في مجال الأشغال العمومية والترقية العقارية المتطلبة لتجهيزات ومعدات يعجز المقاولون الحصول عنها بأموالهم الخاصة، إضافة إلى ذلك الإعفاءات الجبائية بناء على قرارات الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار الذي كان لها دورا بارزا في هذا النمو والتطور؛

- تدهور بنك البركة في منح تمويلاته بالإجارة وخاصة المتوسطة الأجل وذلك لتقييد هذه التقنية وإخضاعها للرسوم والضرائب، الأمر الذي يستوجب تحويلها إلى المتعاملين مما شكل ويشكل عبئا ثقيلا عليهم كونهم يتحملون كل التكاليف الخاصة بهذا التمويل، الأمر الذي أدى إلى إلغاء البنك عن منح تمويلاته على أساس التأجير ابتداء من سنة 2000م، وتم تحويل كل عمليات التأجير على منقول إلى مرابحات متوسطة الأجل سنة 2000م، مما يفسر الانخفاض الكبير في مخصصات التمويل المتوسطة الأجل؛

- إن هذه التقنية ذات أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية إلا أنها في البركة تأخذ مأخذا غير متعلقا بالتنمية الاقتصادية نتيجة الآجال المعتمدة فيه والتي تجعله لا يرقى إلى المستوى الذي يساهم في التنمية الاقتصادية والتي تظهر نتائجها على المدى البعيد؛

- سعي البركة من هذه التقنية إلى تحقيق الهدف الشخصي وهو تحقيق أعلى الأرباح بأقل المخاطر على حساب الهدف التنموي الاقتصادي.

المبحث الثالث: محاولة بناء نموذج تقديري تمويلي لبنك البركة الجزائري

عالجنا في المبحث السابق من هذا الفصل الجانب التحليلي للصيغ التمويلية المعتمدة بالبركة واستخلص أن هذا البنك معتمدا كثيرا على الصيغ المضمونة الربح، وسنحاول في هذا البحث معالجة البيانات السابقة وعلاقتها ببعض المتغيرات الاقتصادية الكلية من أجل بناء نموذج تمويلي تقديري للبنك حيث نبدأ بعرض الإطار العام للدراسة ثم تقديم النموذج وتقديره، واختباره وتفسيره اعتمادا على أدوات وأساليب إحصائية ورياضية.

المطلب الأول: الإطار العام للدراسة الحالة

1. عينة وحدود الدراسة

تتمثل عينة الدراسة في بنك البركة الجزائري من خلال دراسة مختلف التمويلات المقدمة لديه وبأجلها المختلفة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1992م - 2008م والتي تعتبر فترة نشاط البنك في المحيط المصرفي الجزائري، وتتميز هذه الفترة بـ:

- إن أول ما نلاحظه أن هذه الفترة غير مستقرة فقد عرفت خلالها الجزائر عدة تقلبات سياسية واجتماعية واقتصادية؛ حيث شهدت حالة من عدم الاستقرار إلى غاية نهاية التسعينات أين بدأت الأوضاع تستقر؛
- عدم استقرار أسعار النفط والتي شهد ارتفاعا فاق 140 دولار نهاية جوان 2008م؛
- تقلبات معدلات التضخم في الفترة محل الدراسة حيث حصرت بين 2.5 كحد أدنى و30.96 % كحد أعلى؛
- تغيرات القوانين الحاكمة للمعاملات المالية من طرف البنك المركزي كتغيير نسبة الاحتياطي ورفع قيمة رأس مال البنوك.. الخ؛
- ملاحظة نوع من الاستقرار في سعر الصرف الفعلي الحقيقي في الفترة محل الدراسة؛
- توسعات هائلة في المعروض من الكتلة النقدية المتداولة من طرف البنك المركزي مع ارتفاع مستمر في الناتج الخام الإجمالي للدولة.

2. تصميم دراسة الحالة

إن معالجة الجوانب التمويلية بالبنوك الإسلامية هو أحد المجالات الهامة في المحيط الاقتصادي باعتباره أحد المكونات المساهمة في هذا الاقتصاد، تؤثر فيه وتتأثر به لطبيعة المتغيرات الاقتصادية المتواجدة فيه وعدم استقرارها؛ كالتضخم ومعدلات الفائدة (الاسمية والحقيقية) والناتج الإجمالي الخام باعتبارها أحد العناصر الأساسية ومن المخاطر المعتمدة التي من خلالها تحدد توقعات السياسات التمويلية للبنك، إضافة إلى المخاطر التشغيلية والائتمانية الأخرى، ومن أجل تحليل علاقة المتغيرات الاقتصادية الكلية بالتمويلات الممنوحة من البنك والإيرادات المقابلة لها، يمكن أن نحدد متغيرات الدراسة:

2.1. النموذج الأول: النموذج التمويلي القائم على المتغيرات الكلية.

• تتمثل المتغيرات التابعة في النماذج التمويلية القائمة على المتغيرات الكلية (1 - التمويل الإجمالي للبنك fin_g وبآجاله المختلفة fin_g ، fin_m ، fin_c ، fin_l ، التمويل بالمشاركة fin_m وبآجاله fin_m ، fin_c ، fin_l ، التمويل بالسلح fin_s وبآجاله fin_s ، fin_c ، fin_l ، التمويل بالاستصناع fin_i وبآجاله fin_i ، fin_c ، fin_l ، التمويل بالإجارة fin_j وبآجاله fin_j ، fin_c ، fin_l ؛

• أما المتغيرات المستقلة فتتمثل في: معدل التضخم (Inf)، الناتج الداخلي الإجمالي (PIB)، مقدّر بالأسعار الجارية، معدل الفائدة الحقيقي (Inr)، ومعدل الفائدة الاسمي (In) وسعر الصرف الفعلي الحقيقي (Tch)، والكتلة النقدية المتداولة (Mm)، وتعتبر هذه المتغيرات سنوية تخص الفترة ما بين 1992م إلى غاية سنة 2008م وهي فترة نشاط البنك.

2.1. النموذج الثاني: النموذج التمويلي القائم على مؤشرات العائد.

• تتمثل المتغيرات التابعة في نفس المتغيرات التابعة السابقة.

• أما المتغيرات المستقلة فتتمثل في: Roa ، Roe ، PM ، Em ، AU ، Rg إضافة إلى الإيرادات المحققة في كل صيغة تمويلية ونسبة العائد لكل صيغة (Trm ، $Trmr$ ، $Tris$ ، $Trij$ ، $Trsa$).

2.3. الأسلوب الإحصائي المعتمد:

تم اعتماد أسلوب الانحدار البسيط والمتعدد للاختبار فرضيات الدراسة، ودراسة العلاقة بين المتغيرات محل الدراسة التابعة والمستقلة وذلك بالاعتماد على البرنامج الإحصائي $Eviews$.

المطلب الثاني: النماذج ومعالمها المقدرة

في هذا المطلب يتم عرض جدول يتضمن الارتباط بين مختلف المتغيرات محل الدراسة إضافة إلى بناء النماذج وفق الخطوات التالية:

1. تحليل الارتباط بين متغيرات النموذج الأول. قبل التطرق لبناء النماذج نبين الارتباطات بين متغيرات الدراسة.

الجدول رقم (5-2): مصفوفة معاملات الارتباط للمتغيرات محل الدراسة في النموذج الإجمالي بناء على المخاطر

	Fin.g	FingL	FingM	FingC	In	In.r	T.ch	biB.c	Inf	Mm
Fin.g	1	0.84	0.22	0.66	0.05	0.23	-0.45	0.57	-0.57	-0.64
FingL	0.84	1	0.57	0.35	0.1	0.12	-0.22	0.77	-0.26	-0.6
FingM	0.22	0.57	1	0.16	-0.017	-0.16	0.33	0.11	0.36	-0.063
FingC	0.66	0.35	0.16	1	-0.21	0.45	-0.45	0.66	-0.85	-0.05
In	0.05	1.0	-0.017	-0.21	1	0.044	0.06	0.09	0.077	0.045
In.r	0.23	0.12	-0.16	0.45	0.044	1	0.46	0.29	0.68	-0.49
T.ch	-0.45	-0.22	0.33	-0.45	0.06	0.46	1	-0.53	0.47	0.04
biB.c	0.57	0.77	0.11	0.66	0.09	0.29	-0.53	1	-0.65	-0.28
Inf	-0.57	-0.26	0.36	-0.85	0.077	0.68	0.47	-0.65	1	0.49
Mm	-0.64	-0.6	-0.063	-0.5	0.045	-0.49	0.4	-0.28	0.49	1

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة واستعانة ببرنامج $Eviews$.

نلاحظ من خلال المصفوفة أعلاه أن معاملات الارتباط³⁶ أخذت قيما بين الموجب والسالب والقوي والضعيف، بلغ أقصاه بين التمويلات طويلة الأجل والتمويلات الكلية للبنك بنسبة 84 % ونسبة 66% بين هذه الأخيرة والتمويلات الكلية القصيرة الأجل ما يعكس وجود علاقة سببية بين هذين المتغيرين، ما يعني أن المتغيرين التابعين السابقين يفسران التمويل الإجمالي للبنك بحوالي (70 % - 44 %) على التوالي (ت ط، ت ص)، كما بلغ معامل الارتباط نسبة 57% بين التمويلات المتوسطة والتمويلات طويلة بقيمة تفسيرية بينهما قدرت بـ 32%؛ أما بخصوص درجة الارتباط بين المتغيرات التابعة والمستقلة فقد بلغت أعلى نسبة ارتباط قيمة 77% بين التمويلات طويلة الأجل والدخل الإجمالي الخام تليها 66% بين التمويلات قصيرة الأجل والدخل الإجمالي الخام ثم نسبة 57% بين التمويلات الإجمالية والدخل الإجمالي الخام. بقيم تفسيرية على التوالي (60%، 44%، 33%)؛ أما أدنى نسبة فبلغت 64% بين الكتلة النقدية والتمويلات الإجمالية تلتها 57% بين معدلات التضخم والتمويلات الإجمالية ثم 45% بين معدلات الصرف والتمويلات الإجمالية ثم 26% بين التمويلات طويلة ومعدلات التضخم؛ كما بلغ المعامل أعلى قيمة له بين المتغيرات المستقلة نسبة 68% بين معدلات التضخم ومعدل الفائدة الحقيقي تلتها نسبة 49% بين الكتلة النقدية ومعدلات التضخم ثم نسبة 47% بين معدلات التضخم وسعر الصرف الفعلي الحقيقي أما عن أدنى نسبة ارتباط فبلغت نسبته 65% بين الدخل الإجمالي الخام ومعدلات التضخم.

2. تقدير الانحدار بين متغيرات النموذج الأول

بعد دراسة السببية بين متغيرات النموذج سنحاول تقدير معالم النموذج المقترح بواسطة طريقة المربعات الصغرى وبالاكتفاء على برنامج Eviews ونلخص نتائجه في الجداول التالية:

2. 1. تحليل الانحدار الخاص بالمتغيرات النموذج التمويلي الإجمالي للبنك بأجله المختلفة.

تم الاعتماد على برنامج Eviews لتقدير معالم نموذج الانحدار، والذي تم تلخيص مخرجاته في الجدول التالي:

الجدول (3-5): مقدرات نموذج الانحدار المتعدد لمتغيرات النموذج التمويلي الإجمالي بناء على المتغيرات الكلية

	Fing	FingC	FingM	FingL
C	(0.442) 0.75 - **	(0.285) 0.13	(0.02) 0.0029 -	(0.01) 0.024 - **
Inr	(0.07) 0.064 -	(0.047-) 0.05 - *	(0.03) 0.0079 - **	(0.96) 0.0035 - ***
Ir	(0.092) 0.116 -	(0.0549-) 0.0627 -	(0.004) 0.0047 -	(0.0034) 0.0011 -
Mm	(0.010) 0.00885 -	(0.006) 0.0068 -	(0.0005) 0.00106 -	(0.438) 0.00016 -
Bibc	(0.038) 0.60 *	(0.24) 0.02	0.00) 0.00854 - **	(4.844) 0.0060 - *
Inf	(0.012) 0.019	(0.008) 0.025 -	(0.0005) 0.0024	(0.0821) 0.00085
TCH	(0.96) 1.38	(0.61) 0.11-	(0.44) 0.15	(0.03) 0.046
R ²	%97	%81	%76	%77
Prob f	0.000	0.00094	0.146	0.0094
DW	1.56	1.702	2.032	1.28

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews

³⁶ معامل الارتباط يحدد درجة الاقتران بين المتغيرين أو المتغيرات محل البحث دون أن يوضح وجود العلاقة السببية بينهما ودون أن يحدد المتغير التابع من المتغير المستقل.

حيث:

C: الثابت؛

R^2 : معامل التحديد؛

Prob f: احتمال عدم قبول إحصائية فيشر؛

DW: إحصائية داربين واتسون؛

*: المعامل يختلف معنوياً عن الصفر عند نسبة مجازفة 1%؛

** :المعامل يختلف معنوياً عن الصفر عند نسبة مجازفة 5%؛

***: المعامل يختلف معنوياً عن الصفر عند نسبة مجازفة 10%؛

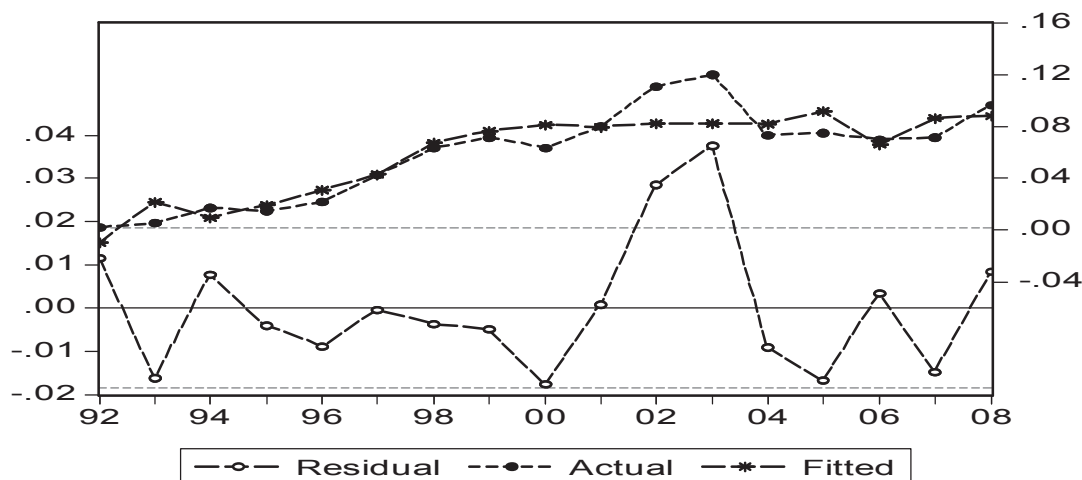
(.) : الانحراف المعياري للمقدر.

من الجدول أعلاه يمكن القول أن النماذج التمويلية الأربعة (المتغيرات التابعة) مقبولة من الناحية الإحصائية بالنسبة لجميع المتغيرات إلى التمويل المتوسط (FingM) عند مستوى دلالة 99% حسب إحصائية فيشر (Prob(f) statistic $\geq 1\%$)، والنموذج ذو قدرة تفسيرية عالية لا سيما في دالة التمويل الإجمالية (Fing) ودالة التمويل القصير الأجل (Fingc) ودالة التمويل الطويل (Fingl) حيث بلغت القدرة التفسيرية للنموذج (R^2) على التوالي 97% 81% 71% وهذا بناء على الفرضيات التالية:

$$\begin{cases} H_0 : j1 \dots 5 / IDVj = idv 1 \dots idv 5 = 0 \\ H_1 : \exists \epsilon_j \neq 0 / j = 1 \dots 5 \end{cases}$$

(يوجد على الأقل معامل انحدار واحد غير معدوم) حيث: k و n-k درجات حرية، n عدد المشاهدات و k عدد المعالم المقدرة. ومن خلال الشكل السابق فإذا قيمة F_c^{37} (المحسوبة) = 97 أكبر من قيمة Ft (الحرجة) (83.7)، ومنه نرفض فرضية العدم H_0 ونقبل H_1 ، وبالتالي نقبل بمعنوية النموذج. اختبار جودة التوفيق (R^2) بالقيم المبينة سابقاً وفيما يخص التمويل الإجمالي فإن أكثر من 98% من تغيرات التمويل تفسر من طرف هذا النموذج، و يظهر هذا جلياً من خلال شبه التطابق بين سلسلة التمويل الأصلية الحقيقية والسلسلة المقدرة المبينة في الشكل التالي.

الشكل (5-6): التمثيل البياني للسلسلة الحقيقية مع النموذج المقدر لدالة التمويل الإجمالي للبنك (fing)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews

$$F_c = R^2 / (1 - R^2) / (N+1-k / k-1) \quad 37$$

- أما من ناحية المعنوية الإحصائية للمقدرات والتي تختلف معنويًا عن الصفر لم يتجاوز عددها اثنين وهما:
 • الناتج الإجمالي الخام Bibc في النماذج الذي به المتغيرات التابعة الثلاث Fing و FingM و FingL عند مستويات دلالة على التوالي: 99% 95% 99%؛
 - معدل الفائدة الحقيقي Inr في النماذج الذي به المتغيرات التابعة FingC و FingM و FingL عند مستويات دلالة على التوالي: 99% 95% 90%.
- ما يلاحظ على نتائج هذا النموذج أنه نموذج له معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 99% وفي النقطة الموالية اختبار فرضيات نموذج الانحدار الخطي المتعدد الذي نستعمله باختبار وجود ارتباط البواقي.

2. اختبار وجود ارتباط بين بواقي النموذج

نعمد لاختبار وجود علاقة ارتباط بين البواقي على اختبار DW وتستخدم هذه الإحصائية في إجراء

$$\begin{cases} H0 : e = 0 \\ H1 : e \neq 0 \end{cases}$$

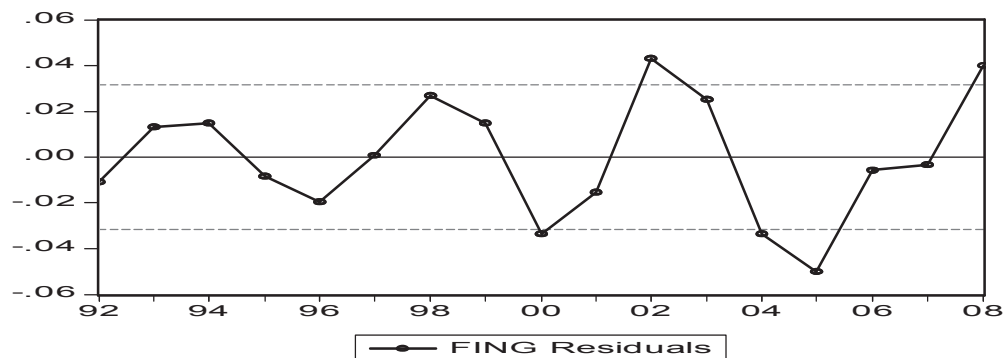
اختبارات $\sum_{j=1}^n e_j^2$ على الفروض التالية:

يترجم $H0$ عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي

ترجم $H1$ وجود مشكلة ارتباط ذاتي عكسي أو طردي (الطردي $e > 0$ والعكسي $e < 0$)

أو بمقارنة DW المحسوبة مع الجدولة³⁸، حيث أثبت الاختبار وجود علاقة بين بواقي التقدير وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (5-7): التمثيل البياني لبواقي النموذج المقدر



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن البواقي ليست عبارة عن تشويش ابيض بحيث توجد قيم خارج مجال الثقة وهو دليل على الارتباط الكبير بين البواقي.

3. اختبار تجانس التباين

لاختبار مدى تجانس التباين هناك عدة اختبارات نستعملها باختبار white. والذي يبرز دوره وهدفه في اختبار وجود معنوية إحصائية لنموذج يتمثل المتغير المستقل فيه تباين البواقي والمتغيرات التابعة عبارة عن المتغيرات ومربعات المتغيرات، ويكتب بالشكل التالي:

³⁸ سوف نختبر الفرضيات على مستوى الشكل الأول والممثل في التمثيلات الإجمالية.

كما يمكن إضافة متغير آخر هو جداء المتغيرات وهو ما يعرف بنموذج **white** التقاطعي. ويتضمن الجدول التالي نتائج اختبار **white** العادي:

الجدول (4-5): نتائج اختبار **white** العادي **white heteroskedasticity test**

F-statistic	0.703479		Probability	0.703316
Obs*R-squared	9.174786		Probability	0.515600
Sample: 1992 2008				
Included observations: 17				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.004588	0.004393	1.044538	0.3365
INR	0.005384	0.011412	0.471759	0.6538
INR^2	-0.009995	0.021366	-0.467791	0.6564
IR	-0.039007	0.036045	-1.082174	0.3207
IR^2	0.081354	0.082717	0.983516	0.3633
MM	0.000933	0.003955	0.235926	0.8213
MM^2	-0.000326	0.001256	-0.259435	0.8040
BIBC	-0.007093	0.010593	-0.669523	0.5281
BIBC^2	0.005063	0.007432	0.681220	0.5211
INF	-5.18E-05	0.001530	-0.033883	0.9741
Variable	0.000143	0.000580	0.246283	0.8137
R-squared	0.539693			
Durbin-Watson stat	3.004689			
F-statistic	0.703479			

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج **Eviews**

حسب إحصائية فيشر نموذج **white** العادي غير مقبول من الناحية الإحصائية عند نسبة ثقة 99% و 95% و 90%، وذو قدرة تفسيرية فاقت 54%، أما عن المقدرات فكل المتغيرات ليس لها معنوية إحصائية عند مستويات الدلالة المختلفة 99% 95% 90% وهو دليل على تجانس تباين البواقي. كما يمكن التنبؤ لذلك من خلال تقدير $n \cdot R^2$ ومقارنته مع $\chi^2_{k-1}(0.05)$ حيث يمثل n حجم العينة معامل التحديد الغير معدل للانحدار المساعد R^2 . حيث تصاغ الفرضيات بالشكل التالي:

$$\begin{cases} H_0: \alpha_1 = \alpha_2 = \alpha_3 \dots \alpha_k = 0 \\ H_1: \exists \alpha_j \neq 0, j = 1, \dots, k \end{cases}$$

$$\chi^2_{k-1}(0.05) \leq n \cdot R^2 \Rightarrow \text{تباين غير ثابت نقبل } H_1 \text{ ونرفض } H_0.$$

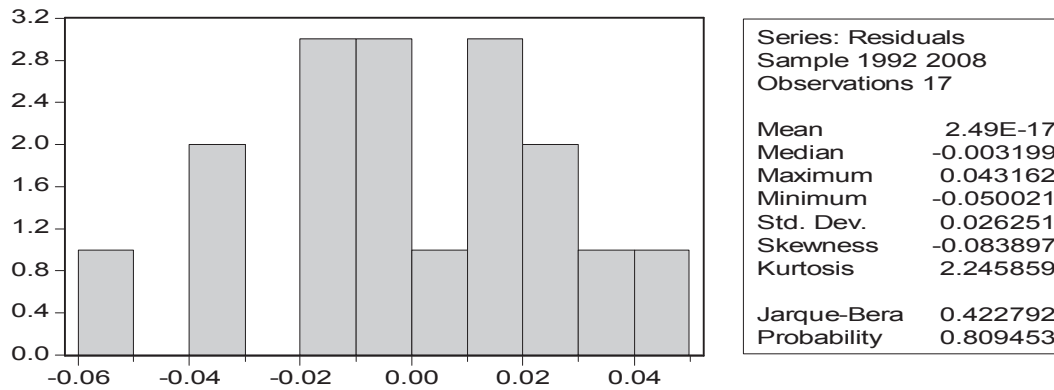
$$\chi^2_{k-1}(0.05) > n \cdot R^2 \Rightarrow \text{تباين ثابت نقبل } H_0 \text{ ونرفض } H_1.$$

وتجانس التباين ثابت حيث tc المحسوبة اقل من $\chi^2_{k-1}(0.05)$ ($\chi^2_{k-1}(0.05) = 21.03 > 1.078$).

2.4. اختبار مدى توزيع البواقي طبيعياً.

من بين فرضيات نموذج الانحدار المتعدد هو توزيع الأخطاء طبيعياً، فهل هي كذلك؟ لاختبار مدى توزيع البواقي طبيعياً توجد عدة اختبارات، نستخدم منها اختبار **jarque-Bera** والذي يتبع توزيع كاي تربيع حيث نتائجه ملخصة في الشكل التالي:

الشكل (5-8): التوزيع الاحتمالي للبواقي مع القيم الحرجة لـ *skewness*, *Kurtosis* وإحصائية *jarque-Bera*



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج *Eviews*.

ويبرز هذا الشكل عدم توزيع البواقي طبيعياً. وهو ما أثبتته بقية الاختبارات حيث نجد:

$$v1 = skewness - 0 / \sqrt{6/n} = 0.13 < 1.96$$

$$v2 = kurtosis - 3 / \sqrt{24/n} = 0.06 < 1.96$$

ويختلف القيمتان الحرجتان معنوياً عن الصفر وهو كذلك ما ثبتته إحصائية *jarque-Bera* الذي تساوي 0.42 والتي كانت أقل من إحصائية $X^2_{0.05}(12)$ والتي تساوي 21.03. نلاحظ أن الإحصائية الجدولة أقل من الإحصائية المحسوبة وبالتالي نقبل الفرضية H_1 التي مؤداها أن معاملات دالة الارتباط الذاتي ليست معدومة كلها وعليه تكون السلسلة محل الدراسة غير مستقرة وللمنموذج قوة إحصائية.

- القيم المقدرة للمعاملات 1.....5: $IDVJ/J$ ليس لها معنوية إحصائية عند مستويات الدلالة المختلفة إلى

BIBC الذي له دلالة عند مستوى 1%. $IDVJ$ هي المتغيرات المستقلة ونرمز لها **Bj** في النقاط التالية:

- تبين وجود ارتباط خطي بين المتغيرات المفسرة للنموذج ولاكتشاف ذلك نستعمل طريقة التحليل التوافقي

التي تسمح لنا بمقارنة الانحدارات (المبينة في الجدول أدناه) لنختار أحسنها بناءً على عدة معايير منها:

الأخطاء المعيارية $SE(\hat{B}_j)$: نقارن مع القيم العددية للمقدرات فإذا كانت الأخطاء المعيارية أقل من نصف القيمة

العددية للمقدرات مثلاً $SE(\hat{B}_j) < (\hat{B}_j / 2)$ تكون تلك المقدرة مقبولة إحصائية، ومعناه رفض $H_0: \hat{B}_j = 0$.

RJ^2 : ويشير إلى النسبة التي يمكن تفسيرها من التغير الكلي في التمويل الإجمالي بدلالة كل متغير مستقل على حدى.

وتلخص النتائج في الجدول التالي:

جدول رقم (5-5) ملخص لنتائج انحدار التمويل بأجالة المختلفة على مختلف المتغيرات المفسرة

المتغير المفسر	أنواع التمويل	† الخسوبة	معامل التحديد R ²	الخطأ المعياري	معياري Akaike
INR	التمويل الاجمالي	0.92	0.26	0.053	-0.657
	التمويل الطويل الاجا	0.45	0.13	0.0027	-9.8
	التمويل المتوسط	0.6	0.023	0.0037	-9.19
	التمويل القصير	1.91	0.196	0.053	-3.86
IR	التمويل الاجمالي	0.20	0.002	0.49	-0.6
	التمويل الطويل الاجا	0.39	0.0104	0.004	9.8
	التمويل المتوسط	-0.07	0.0003	0.0068	-9.17
	التمويل القصير	-0.83	0.044	0.106	-3.68
MM	التمويل الاجمالي	0.80	0.04	0.049	-0.64
	التمويل الطويل الاجا	0.23	0.0035	0.0005	-9.8
	التمويل المتوسط	0.24	0.004	0.0009610	-9.17
	التمويل القصير	2.23	0.249	0.0095	-3.9
BIBC	التمويل الاجمالي	19.5	0.96	0.027	-3.8
	التمويل الطويل الاجا	4.6	0.58	0.00096	-10
	التمويل المتوسط	0.46	0.014	0.0019	-9.1
	التمويل القصير	3.45	0.44	0.022	-4.2
INF	التمويل الاجمالي	2.72	0.33	0.03	-1.0048
	التمويل الطويل الاجا	1.03	0.067	0.0003	-9.8
	التمويل المتوسط	1.46	0.12	0.0004	-9.3
	التمويل القصير	6.37	0.73	0.0042	-4.9
TCH	التمويل الاجمالي	1.96	0.20	3	-0.83
	التمويل الطويل الاجا	0.85	0.046	0.040	-9.84
	التمويل المتوسط	1.34	0.107	0.05	-9.28
	التمويل القصير	1.91	0.195	0.81	-3.86

المصدر : من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews

3. تقدير دوال الانحدار المثلى للتمويلات الإجمالية.

3.1. تقدير دالة التمويل الإجمالية

بناء على الجدول السابق يكون أحسن انحدار أولي للتمويل الإجمالي من بين الانحدارات على **bibc** ويمكن كتابة علاقته بالشكل التالي:

$$FING = \alpha 4 BIBC + \mu_i$$

معامل $R^2 = 0.96$ وهذا يعطينا فكرة حول مدى أهمية **bibc** في التفسير التغيرات التي تحدث في **fing**. بالإضافة إلى معنوية المعلمة المقدرة الملاحظة من خلال قيمتي **tc** والخطأ المعياري 0.027 الصغير مقارنة مع القيمة المقدرة $\hat{\alpha} 4 = 1.22$. إلى جانب هذا سجلنا أقل قيمة لمعيار **Akaike** بـ -3.8. وعليه يعتبر **bibc** متغير مستقل ومفسر لـ **fing** في بنك البركة.

وحسب طريقة التحليل التوافدي نضيف للمتغير **bibc** متغير مفسر آخر وهو معدلات الفائدة **inf** نظراً للقيم الجيدة المسجلة من خلال انحدار **fing** على **inf** ($R^2 = 0.33$ / $tc = 2.72$ / $SE = 1.8$) ليكون لدينا انحدار جديد للتمويل:

$$FING = \alpha 4 BIBC + \alpha 5 INF + \mu_i$$

وبعد تقديره نلاحظ تحسن جودة توفيق للنموذج $R^2 = (0.98)$ مع أن معلمة المتغير المضاف ليس معنوية إحصائية ووفقاً لهذا يمكن إضافته للنموذج وبيائها في الشكل التالي:

الجدول (5-6): انحدار *finf* على *bibc* و *inf*

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.116355	0.023767	-4.895680	0.0002
BIBC	0.568118	0.033597	16.90989	0.0000
INF	0.015651	0.009061	1.727334	0.1061
Prob(F-statistic)	0.000	F-statistic	217.2542	Dw 1.226
				R-squared 0.968785

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews

وبالرجوع إلى الجدول السابق نضيف *inr* لأن انحدار *finf* على *inr* سجل نتائج ايجابية فيما يخص R^2 و *tc* وبإضافة

هذا المتغير للنموذج يصبح لدينا: $FING = \alpha 4BIBC + \alpha 5INF + \alpha 3INR + \mu_t$

وبعد تقديره نلاحظ تدهور جودة توفيق النموذج مع تغير المعنوية الإحصائية للمقدرات ما يلزمنا حذفه وبيان هذه المقدرات في الشكل التالي:

الجدول (5-7): انحدار *finf* على *bibc* و *inf* و *inr*

Variable	Coefficient	t-Statistic	Std. Error	Prob.
C	-0.116008	-4.186451	0.027710	0.0011
BIBC	0.567852	15.69093	0.036190	0.0000
INF	0.015417	1.214522	0.012694	0.2461
INR	-0.002006	-0.027455	0.073052	0.9785
DW 1.22	F-statistic 134.4987	Prob(F-statistic) 0.0000		R-squared 0.968787

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews

وبنفس الطريقة نضيف *Tch* إلى جانب *bibc* و *inf* ليصبح النموذج من الشكل:

$FING = \alpha 4BIBC + \alpha 5INF + \alpha 2tch + \mu_t$ ونتائجه في الجدول التالي:

حيث النموذج مقبول إحصائيا إلا أن المقدرات منها واحدة ليس لها معنوية إحصائية لذا يجب حذفها وهي *Tch*.

الجدول (5-8): انحدار *finf* على *bibc* و *inf* و *Tch*

Variable	Coefficient	t-Statistic	Std. Error	Prob.
C	-0.732719	-1.846566	0.396801	0.0877
BIBC	0.586109	17.22024	0.034036	0.0000
INF	0.013024	1.480467	0.008797	0.1626
TCH	1.350818	1.555870	0.868208	0.1437
F-statistic 160.3411	DW 1.32	Prob(F-statistic) 0.000000		R-squared 0.973685

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews

وبنفس الطريقة نضيف *Mm* إلى جانب *bibc* و *inf* ليصبح النموذج من الشكل:

$FING = \alpha 4BIBC + \alpha 5INF + \alpha 1Mm + \mu_t$ ونتائجه في الجدول التالي:

حيث النموذج مقبول إحصائيا وكل المقدرات لها معنوية إحصائية ما يستوجب علينا إضافة *Mm* إلى النموذج.

الجدول (5-9): انحدار *finf* على *bibc* و *inf* و *Mm*

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.116085	0.023791	-4.879343	0.0003
BIBC	0.566278	0.033681	16.81324	0.0000
INF	0.011507	0.009995	1.151307	0.2703
MM	0.010433	0.010574	0.986590	0.3419
Prob(F-statistic) 0.000000	F-statistic 144.8850	DW 1.28		R-squared 0.970960

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews

وبنفس الطريقة نضيف ir إلى جانب $bibc$ و inf و Mm ليصبح النموذج من الشكل:

$$FING = \alpha_4 BIBC + \alpha_5 INF + \alpha_1 Mm + \alpha_6 ir + \mu_t$$

وننتج في الجدول التالي:

حيث النموذج مقبول إحصائيا إلا أن المتغيرة المضافة ليس لها معنوية إحصائية ما يستوجب حذفها من النموذج.

الجدول (5-10): الحدار $fing$ على $bibc$ و inf و Mm و ir

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.111589	0.023770	-4.694537	0.0005
BIBC	0.573684	0.033805	16.97013	0.0000
INF	0.013402	0.009987	1.341955	0.2045
MM	0.010473	0.010426	1.004436	0.3350
IR	-0.107300	0.091613	-1.171234	0.2642
F-statistic	112.1144	Prob(F-statistic)	0.00000	DW 1.439922
		R-squared	0.973939	

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews

وكتنتيجة يصبح لدينا النموذج الأمثل للتمويل الإجمالي هو ذلك الذي يتبع تغيرات المتغيرات $bibc$ و inf و Mm

$$FING = \hat{\alpha}_0 + \alpha_1 BIBC + \alpha_2 INF + \alpha_3 Mm + \mu_t$$

ويكون على الشكل التالي:

$$FING = -0.1160846564 + 0.5662783026BIBC + 0.01043258094MM + 0.01150743176INF$$

إذ يعبر المقدار الثابت (-0.1160846564) عن قيمة التمويل الإجمالي حينما تكون المتغيرات معدومة؛ وتمثل $\hat{\alpha}_1, \hat{\alpha}_2, \hat{\alpha}_3$ قيم

العلامات المقدرة لـ inf و Mm و $bibc$ على التوالي (مثلا كلما يزيد Mm بوحدة واحدة يقابله زيادة في $fing$ بـ 0.0104).

تشخيص النموذج المقدر: اختبار معنويات المعالم المقدرة بناء على العلاقة التالية: $SE(\hat{B}_j) \left(\hat{B}_j / 2 \right)$ نستنتج أن كل

مقدرات النموذج لها معنويات إحصائية تختلف معنويا بناء على الفرضيتين التاليتين:

$$\begin{cases} H_0: \alpha_1 = \alpha_2 = \alpha_3 = \dots = \alpha_J = 0 \\ H_1: \exists \alpha_J \neq 0 \end{cases}$$

إذ لدينا الإحصائية المحسوبة لفيشر (144.88) أكبر من الإحصائية الجدولة لفيشر حيث $K=3$; $N-K=16-3=13$ أي

$$F^{0.05}(3,13) = 3.13$$

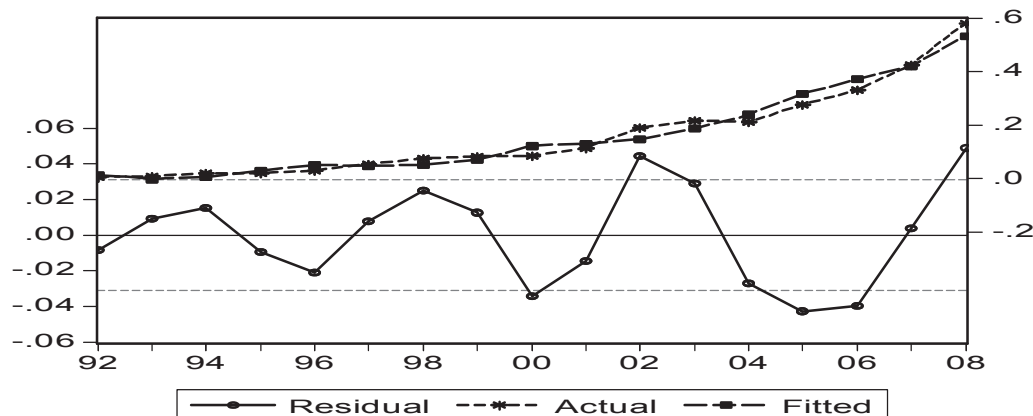
ومنه نرفض H_0 ونقبل H_1 أي أن المعنوية الإحصائية للنموذج تختلف معنويا عن الصفر.

وفيما يخص جودة التوفيق والارتباط فإن R^2 تساوي 0.97 وهي نسبة عالية جدا تبين أن القدرة التفسيرية للنموذج

عالية بدلالة المتغيرات المستقلة الثلاث ويمكن ملاحظتها من خلال السلسلة المقدرة مع بيانات السلسلة الأصلية الأمر

الذي يبين نجاعة النموذج المختار في تفسير تغيرات هذه الظاهرة.

الشكل (5-9): تمثيل السلسلة المقدرة للنموذج الأمثل مع بيانات السلسلة الأصلية له



المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews

3.2. تقدير دالة التمويل طويلة الأجل

بنفس المراحل السابقة يتم تقدير النموذج الأمثل للتمويلات طويلة الأجل بدلالة المتغيرات المفسرة لها حيث توصلنا في النهاية أن النموذج يكتب بالشكل التالي: $FINGL = \hat{\alpha}0 + \alpha1BIBC + \alpha2INF + \alpha3TCH + \mu_t$
 $FINGL = -0.01761025469 + 0.006082344173BIBC + 0.0005425047793INF + 0.03342626812TCH$
 وفي النموذج كل المقدرات لها معنوية إحصائية إلا الثابتة والقدرة التفسيرية للنموذج عالية بلغت $R^2 (0.71)$ وإحصائية فيشر المحسوبة أكبر من الجدولة حيث بلغت **10.80** ما يبين أن المعنوية الإحصائية للنموذج تختلف معنويا عن الصفر.

3.3. تقدير دالة التمويل المتوسط الأجل

بنفس المراحل السابقة يتم تقدير النموذج الأمثل للتمويلات طويلة الأجل بدلالة المتغيرات المفسرة لها حيث توصلنا في النهاية أن النموذج يكتب بالشكل التالي: $FINGM = \hat{\alpha}0 + \alpha1INF + \alpha2TCH + \alpha3INR + \mu_t$
 $FINGM = -0.02414397742 + 0.0007740742862INF + 0.05448369247TCH + 0.00319210033INR$
 وفي هذا النموذج كل المقدرات لها معنوية إحصائية إلا الثابتة والقدرة التفسيرية للنموذج ضعيفة حيث بلغت $R^2 (0.18)$.

3.4. تقدير دالة التمويل القصير الأجل

بنفس المراحل السابقة يتم تقدير النموذج الأمثل للتمويلات طويلة الأجل بدلالة المتغيرات المفسرة لها حيث توصلنا في النهاية أن النموذج يكتب بالشكل التالي: $FINGC = \hat{\alpha}0 + \alpha1BIBC + \alpha2INR + \mu_t$
 $FINGC = 0.02744131989 + 0.06925389447BIBC + 0.06304107926INR$
 وعن النموذج كل المقدرات لها معنوية إحصائية والقدرة التفسيرية للنموذج مقبولة R^2 حيث بلغت (0.51) .

3.5. تقدير دوال الانحدار المثلى للصيغ المعتمدة بالبنك

الجدول (5-11): تقدير دوال الانحدار المثلى للصيغ التمويلية المعتمدة بالبركة بآجها على المتغيرات المفسرة

الصيغ	دالة الانحدار (النموذج الأمثل)	R^2	المعنوية الإحصائية
المشاركة	$FINGM = -0.04604120891 + 0.09581002283TCH + 0.001309510812INF + 0.005765307817BIBC$	0.46	م كلها لها معنوية إحصائية إلا الثابتة
م.م.أ	$FINMM = -0.004538030577 + 0.009957365995TCH + 0.0001281324515MM + 6.896811001e-05 IR + 9.145157503e-05INF$	0.93	م كلها لها معنوية
المراجعة	$FINGMR = -0.6225118507 + 0.4340598538BIBC + 0.00973457406INF + 0.007586392688MM + 1.144881871TCH$	0.95	م كلها لها معنوية.
م.م.أ	$FINMRM = -0.8932603923 + 0.4904864011BIBC + 0.03949711555INF + 0.0132475172MM + 1.548409396TCH + 0.102176384INR$	0.98	م كلها لها معنوية.
السلم	$FINGS = -0.005644109532 + 0.02022797854*INR + 0.08016962552*BIBC$	0.76	م كلها لها معنوية.
س.ق.أ	$FINSC = -0.001111543156 + 0.02607298522*INR + 0.05752760012*BIBC$	0.68	م كلها لها معنوية.
س.م.أ	$FINSM = -0.005764810457 + 0.02333564485*BIBC + 0.0004843521373*INF + 0.0006882610777*MM$	0.83	م كلها لها معنوية.
استصناع	$FINGIS = -0.003703098176 + 0.01028051536IR + 0.01042060449BIBC + 0.000206771608INF + 0.0003529707476MM$	0.95	م كلها لها معنوية.
اس.ق.أ	$FINISC = -0.0210879868 + 0.008270822989BIBC + 0.01198223691IR + 0.03917167712TCH$	0.92	م كلها لها معنوية.
اس.م.أ	$FINISM = -2.350659147e-05 + 0.001891239523*BIBC$	0.30	م كلها لها معنوية
إجارة	$FINGIJ = -0.003801887399 + 0.009919351886*INR + 0.00376094388*BIBC + 0.01478200427*TCH$	0.24	م كلها لها معنوية
ا.ق.أ	$FINIJC = -0.0268786927 + 0.006012680189*INR + 0.06094737639*TCH + 0.0001970884188*INF$	0.29	م كلها لها معنوية
ا.ط.أ	$FINIJL = -0.02614214792 + 0.006908724292*BIBC + 0.0008837324305*INF + 0.000148646695*MM + 0.0502204812*TCH + 0.003363525952*INR$	0.8	م كلها لها معنوية

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews

4. تقدير الانحدار النموذج الثاني

4.1. تحليل الارتباط بين متغيرات النموذج الثاني. قبل التطرق لبناء النماذج نبين الارتباطات بين متغيرات الدراسة.

الجدول رقم (5-12): مصفوفة معاملات الارتباط بين المتغيرات التابعة ومؤشرات العوائد

	Fin.g	FingL	FingM	FingC	Roe	Roa	PM	EM	AU	Rnet	TB	Dp	RG
Fin.g	1	0.84	0.22	0.66	0.87	0.33	0.25-	0.75	0.62	0.88	0.37	0.96	0.88
FingL	0.84	1	0.57	0.35	0.81	0.64	0.077	0.32	0.237	0.91	0.17	0.81	0.81
FingM	0.22	0.57	1	0.16	0.33-	0.1	0.14	0.5-	0.18-	0.3-	0.34-	0.42-	0.37-
FingC	0.66	0.35	0.16	1	0.58	0.026-	0.42-	0.95	0.42	0.36	0.36	0.49	0.46
Roe	0.87	0.81	0.33-	0.58	1	0.66	0.17-	0.66	0.75	0.87	0.22	0.84	0.81
Roa	0.33	0.64	0.1	0.026-	0.66	1	0.22	0	0.63	0.58	0.08	0.42	0.4
PM	0.25-	0.077	0.14	0.42-	0.17-	0.22	1	0.47-	0.39-	0.104-	0.30-	0.20-	0.19
EM	0.75	0.32	0.5-	0.95	0.66	0	-0.47	1	0.46	0.41	0.37	0.62	0.56
AU	0.62	0.237	0.18-	0.42	0.75	0.63	-0.39	0.46	1	0.69	0.47	0.67	0.63
Rnet	0.88	0.91	0.3-	0.36	0.87	0.58	0.104-	0.41	0.69	1	0.47	0.92	0.88
TB	0.37	0.17	0.34-	0.36	0.22	0.08	0.30-	0.37	0.47	0.27	1	0.91-	0.88
Dp	0.96	0.81	0.42-	0.49	0.84	0.42	0.20-	0.62	0.67	0.92	0.91-	1	0.91
RG	0.88	0.81	0.37-	0.46	0.81	0.4	0.19	0.56	0.63	0.88	0.88	0.91	1

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة واستعانة ببرنامج Eviews.

نلاحظ من خلال المصفوفة أعلاه أن معاملات الارتباط أخذت قيما مختلفة بين الموجب والسالب، بلغ أقصاه نسبة 96% بين fing و DP تلتها 91% بين FINGL و Rnet ثم 88% بين fing و كل من Rnet و Roa و يعكس هذا وجود علاقة سببية مرتفعة بين هذين المتغيرات، تفسر فيما بينها بالنسب التالية (92 % - 83 % 77 %) ؛ أما بخصوص الارتباط بين المتغيرات المستقلة فقد بلغت أعلى نسبة 92% بين Rnet و dp تلتها 88% بين Rnet و Rg Tb ثم نسبة 87% بين Rnet و Roa. بقيم تفسيرية على التوالي (85%، 78%، 77%)؛ أما أدنى نسبة فبلغت 91% بين dp و Tb.

4.1. مقدرات الانحدار الخاصة بالنموذج بناء على مؤشرات العوائد.

تم الاعتماد على برنامج Eviews لتقدير معلمات نموذج الانحدار، والذي تم تلخيص مخرجاته في الجدول التالي:

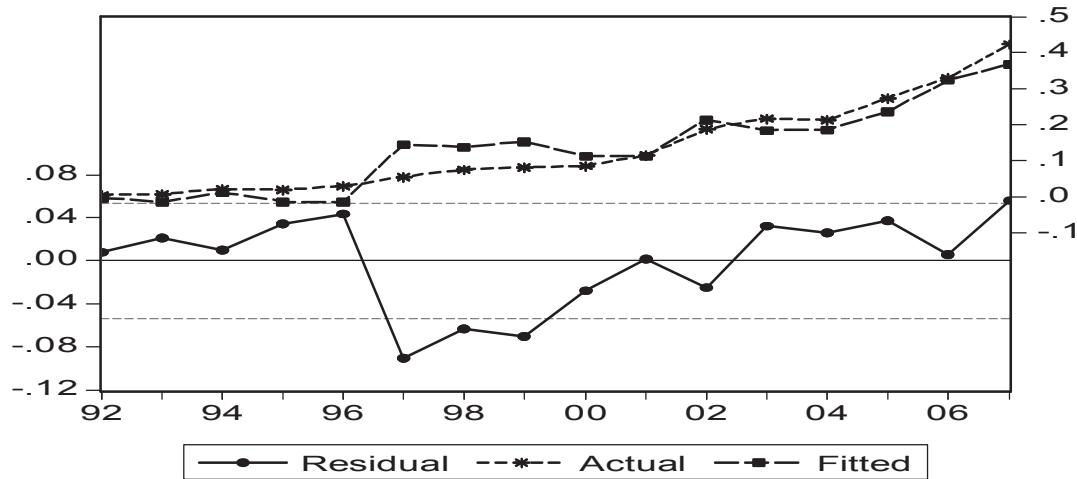
الجدول (5-13): مقدرات نموذج الانحدار المتعدد لمتغيرات النموذج التمويلي الإجمالي بناء على مؤشرات العوائد

	Fing	FingC	FingM	FingL
C	0.038- (0.070)	0.016- (0.18)	(0.0020)0.0019	(0.000493) 0.0001 -
Roe	1.116 * (0.3)	0.0417- (0.0785)	(0.009)0.0091-	(0.002) 0.0073 *
Roa	11.3-** (5.22)	(1.349) 0.142	(0.155)0.21449	(0.036) 0.052 -
PM	0.164- (0.14)	(0.036) 0.012	(0.0042) 0.00388-	(0.0027) 0.006
EM	0.0107- (0.398)	(0.1027)* 0.50	(0.0118) 0.0013-	(0.006) 0.0062-**
AU	(0.867) 0.879	(0.2237) 0.053	(0.025) 0.016	(0.006) 0.0062-
R ²	0.88	0.90	0.38	0.80
Prob f	0.002	0.000098	0.36	0.002
DW	1.05	1.719	2.806	1.84

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews.

من الجدول أعلاه يمكن القول أن النماذج التمويلية الأربعة (المتغيرات التابعة) مقبولة من الناحية الإحصائية بالنسبة لجميع المتغيرات إلى التمويل المتوسط (FingM) عند مستوى دلالة 99% حسب إحصائية فيشر (Prob(f-)) statistic $\geq 1\%$ (النماذج تختلف معنويا عن الصفر)، والنماذج ذات قدرة تفسيرية عالية بناء على R^2 حيث بلغت على التوالي 90% 88% 80% في كل من FingL Fing FingC ويظهر هذا جليا في تطابق سلاسل التمويل الاصلية الحقيقية والسلسلة المقدرة المبينة في الشكل التالي:

الشكل (5-10): التمثيل البياني للسلسلة الحقيقية مع النموذج المقدر لدالة التمويل الإجمالي للبنك (fing)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews

أما من الناحية المعنوية الإحصائية للمقدرات والتي تختلف معنويا عن الصفر لم يتجاوز عددها الثلاث وهي:

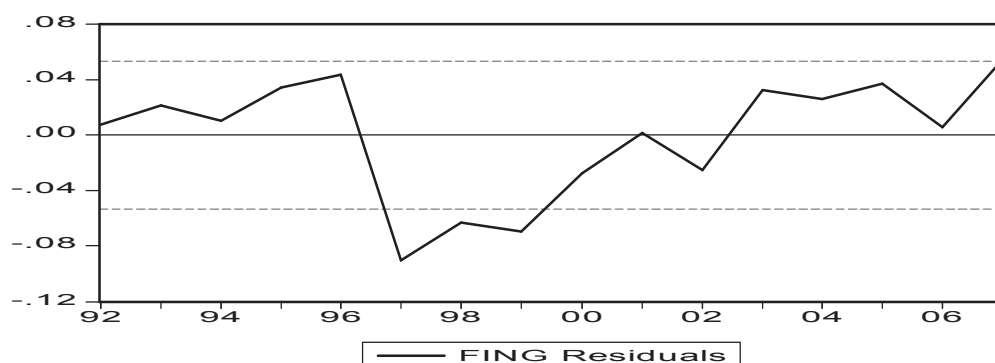
- Roa في النموذج الذي به المتغيرات التابعة FingL Fing عند مستوى دلالة 99%؛
 - Roa في النموذج الذي به المتغير التابع Fing عند مستوى دلالة 95%؛
 - EM في النموذج الذي به المتغيرات التابعة FingL FingC عند مستويات دلالة 99% و 95% على التوالي.
- وما يمكن ملاحظته أن هذا النموذج له معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 99% وفي النقطة الموالية اختبار فرضيات نموذج الانحدار الخطي المتعدد الذي نستعمله باختبار وجود ارتباط البواقي.

أ - اختبار وجود ارتباط بين بواقي النموذج³⁹

لاختبار استقلالية الأخطاء هناك عدة أساليب منها الأسلوب البياني والذي من خلاله تمثل البواقي بيانيا فإذا كانت البواقي تتوزع توزيعا عشوائيا فإنها ذات تشويش ابيض وفي الحالة هته يمكن القول أن البواقي مستقلة فيما بينها (التفاف البواقي حول محور الفواصل بطريقة جد عشوائية). ومن النماذج الإحصائية نموذج Dw والذي يعتمد على نموذج الانحدار الذاتي من الدرجة الأولى والذي يتوزع بقيمتين حرجتين DW1 DW2 اللتين تعتمدان على حجم العينة n وعدد المتغيرات المفسرة للنموذج. والتمثيل البياني للبواقي في الشكل التالي:

39 نختبر الفرضيات على مستوى النموذج الأول الذي يمثل التمويل الإجمالي للبنك.

الشكل (5-11): التمثيل البياني لبواقي النموذج



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن البواقي عبارة عن تشويش ابيض وعليه يمكن القول أن البواقي مستقلة فيما بينها.

ب - اختبار تجانس التباين

لاختبار تجانس التباين نستخدم اختبار **white**؛ والذي يبرز دوره وهدفه في اختبار وجود معنوية إحصائية لنموذج يتمثل المتغير المستقل فيه تباين البواقي والمتغيرات التابعة عبارة عن المتغيرات ومربعات المتغيرات، ويتضمن الجدول التالي نتائج اختبار **white** العادي:

الجدول (5-14): نتائج اختبار **white** العادي **white heteroskedasticity test**

F-statistic	2.949779	Probability	0.122060	
R-squared	0.855063	Probability	0.188045	
Sample: 1992 2007		Included observations: 16		
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.016400	0.006860	2.390834	0.0623
ROE	0.196759	0.141254	1.392942	0.2224
ROE^2	-0.388276	0.178319	-2.177424	0.0814
ROA	1.404328	4.158141	0.337730	0.7493
ROA^2	-33.41259	79.69280	-0.419267	0.6924
PM	-0.093784	0.171781	-0.545950	0.6086
PM^2	0.093686	0.183817	0.509669	0.6320
EM	-0.096742	0.229416	-0.421687	0.6908
EM^2	0.152346	0.460347	0.330937	0.7541
AU	-0.599384	0.409508	-1.463668	0.2032
AU^2	3.568025	1.645492	2.168364	0.0823
0.122060	Prob(F-statistic)		3.248890	Durbin-Watson stat

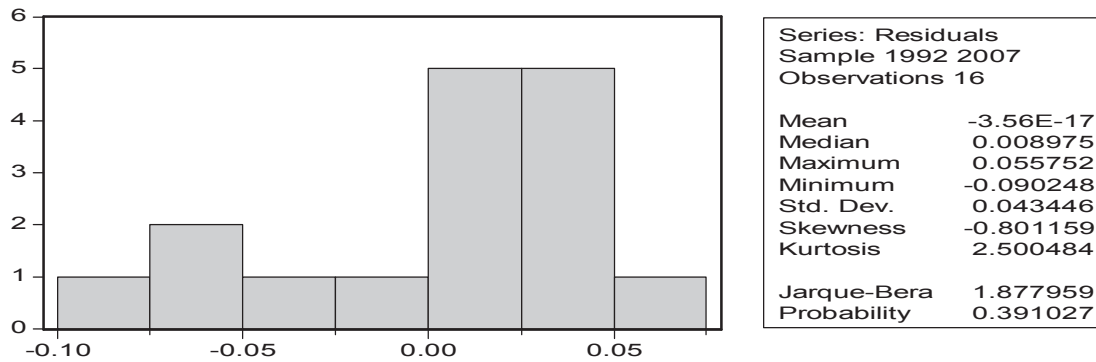
المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews.

حسب إحصائية نموذج **white** العادي غير مقبول من الناحية الإحصائية عند مستويات الدلالة المختلفة، والنموذج ذو قدرة تفسيرية عالية بلغت 85%، وعن المقدرات فهناك مقدرتين لهما معنويتين إحصائيتين عند مستوى دلالة 90% وهما **ROE** و **AU**. وهو دليل على تجانس تباين البواقي، ويختبر تجانس التباين بمقارنة $n \cdot R^2$ بـ $\chi^2_{k-1}(0.05)$ حيث يمثل n حجم العينة معامل التحديد الغير معدل للانحدار المساعد R^2 .

ج - اختبار مدى توزيع البواقي طبيعيا.

لاختبار مدى توزيع البواقي طبيعيا توجد عدة اختبارات منها اختبار **jarque-Bera** والذي يتبع توزيع كاي تربيع حيث نتائجه ملخصة في الجدول التالي:

الشكل (5-12): التوزيع الاحتمالي للبواقي مع القيم الحرجة ل skewness, Kurtosis وإحصائية jarque-Bera



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews.

من خلال الشكل الملاحظ يتبين عدم توزيع البواقي طبيعياً وما أثبتته بقية الاختبارات؛ حيث نجد:

$$V1 = SKewness - 0 / \sqrt{6/n} = -1.18 \leq 1.96$$

$$v2 = kurtosis - 3 / \sqrt{24/n} = -3 \leq 1.96$$

ويختلف القيمتان الحرجتان معنوياً عن الصفر وهو كذلك ما أثبتته إحصائية jarque-Bera الذي تساوي 1.87 والتي كانت أقل من إحصائية $X^2_{0.05}(16)$ والتي تدل على قبول $H1$ ورفض $H0$ التي مؤداها أن معاملات دالة الارتباط ليست معدومة كلها وعليه تكون السلسلة محل الدراسة مستقرة وللمنموذج قوة إحصائية.

وتلخص النتائج في الجدول التالي:

جدول رقم (5-15) ملخص لنتائج انحدار التمويل بآجاله المختلفة على مختلف المتغيرات المفسرة

المتغير المفسر	أنواع التمويل	† المحسوبة	معامل التحديد R^2	الخطأ المعياري	معيار Akaike
Roe	التمويل الإجمالي	6.81	0.76	0.132	2.56-
	التمويل الطويل الإجمالي	5.37	0.67	0.0008	12.6-
	التمويل المتوسط	1.31-	0.11	0.0033	9.9-
	التمويل القصير	2.68	0.34	0.62	4.04-
Roa	التمويل الإجمالي	1.36	0.11	4.82	1.22-
	التمويل الطويل الإجمالي	3.12	0.41	0.062	12.06-
	التمويل المتوسط	0.50	0.017	0.065	9.8-
	التمويل القصير	0.10-	0.0007	1.434	3.64-
PM	التمويل الإجمالي	0.98-	0.065	0.23	1.16-
	التمويل الطويل الإجمالي	0.29-	0.0061	0.001	11.53-
	التمويل المتوسط	0.55	0.021	0.003	9.8-
	التمويل القصير	1.7-	0.17	0.06	3.84-
EM	التمويل الإجمالي	4.36	0.57	0.30	1.95-
	التمويل الطويل الإجمالي	1.28	0.10	0.0023	11.64-
	التمويل المتوسط	2.17-	0.25	0.005	10.09-
	التمويل القصير	10.99	0.83	0.04	5.9-
AU	التمويل الإجمالي	3.04	0.39	0.81	1.59-
	التمويل الطويل الإجمالي	3.64	0.49	0.004	12.19-
	التمويل المتوسط	0.69-	0.033	0.013	9.8-
	التمويل القصير	1.7	0.18	0.26	3.8-
RG	التمويل الإجمالي	7.22	0.79	0.19	2.65-
	التمويل الطويل الإجمالي	5.26	0.66	0.0013	12.6-
	التمويل المتوسط	1.5-	0.14	0.0058	9.9-
	التمويل القصير	1.95	0.21	1.05	3.88-

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews

3.4. تقدير دوال الانحدار المثلى للتمويلات الإجمالية بآء على مؤشرات العائد

أ- تقدير دالة التمويل الإجمالية.

بناء على الجدول السابق يكون أحسن انحدار أولي للتمويل الإجمالي من بين الانحدارات على RG ويمكن كتابة علاقته

$$FING = \alpha_1 RG + u_1$$

بالشكل التالي:

معامل $R^2 = 0.79$ وهو يبين مدى أهمية RG في تفسير التغيرات التي تحدث في **fing** إضافة إلى معنوية المعلمة المقدرة من خلال مقارنة Tc والخط المعياري، وعلى هذا يعتبر RG متغير مستقل مفسر لـ **fing** في بنك البركة.

وحسب طريقة التحليل الترافدي نضيف للمتغير RG متغير مفسر آخر وهو **Roe** نظراً للقيم الجيدة المسجلة من خلال

انحدار **fing** على **Roe** ($R^2 = 0.76 / 0.76 = 6.81 / SE = 0.1319$) ليكون لدينا انحدار جديد بالعلاقة التالية:

$$FING = \alpha_1 Rg + \alpha_2 Roe + \mu_t$$

الجدول (5-16): انحدار **fing** على RG و **Roe**

Dependent Variable: FING		Method: Least Squares		Sample(adjusted): 1992 2007	
Sample(adjusted): 1992 2007		Included observations: 16 after adjusting endpoints			
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	
C	-0.010472	0.026675	-0.392561	0.7010	
RG	0.823255	0.281050	2.929214	0.0117	
ROE	0.468951	0.181316	2.586374	0.0226	
R-squared	0.860491	F-statistic	40.09207	Prob(F-tistic)	0.000003
				Durbin-Watson	1.588259

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews.

بناء على هذا الجدول وعند إضافة **Roe** إلى الانحدار الأول نلاحظ النتائج الإيجابية للانحدار الثاني من خلال تحسن

القدرة التفسيرية للنموذج حيث ارتفعت **0.86** بعدما كانت تقدر **0.76** مع ملاحظة أن كل المقدرات لها معنوية

إحصائية والنموذج ككل له معنوية إحصائية حسب إحصائية فيشر عند مستوى معنوية **99%** ما يمكننا من القول أن

Roe متغير مستقل مفسر لـ **fing** في بنك البركة. وبنفس الطريقة نضيف EM إلى جانب RG و **Roe** ليصبح النموذج

من الشكل: $FING = \alpha_1 Rg + \alpha_2 roe + \alpha_3 Em + \mu_t$ ونتائج في الجدول التالي:

الجدول (5-17): انحدار **fing** على RG و **Roe** و EM

Dependent Variable: FING		Method: Least Squares		Sample(adjusted): 1992 2007	
Sample(adjusted): 1992 2007		Included observations: 16 after adjusting endpoints			
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	
C	-0.046317	0.026214	-1.766873	0.1026	
RG	0.782376	0.234949	3.329983	0.0060	
ROE	0.290375	0.166252	1.746595	0.1062	
EM	0.517002	0.199933	2.585879	0.0238	
-statistic	0.64899	Prob(F-statistic)	.000001	DW	2.010956
				R-squared	0.910412

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج Eviews.

بناء على هذا الجدول نقول أن النموذج القدرة التفسيرية للنموذج شهدت تحسناً جيداً عند إضافة EM إلى الانحدار

السابق حيث بلغت **0.97** بعدما كانت تقدر **0.86** وعن المقدرات كلها لها معنوية إحصائية والنموذج له معنوية

إحصائية حسب إحصائية فيشر عند مستوى دلالة **99%** ما يجعلنا نقول أن EM متغير مستقل مفسر لـ **fing** في بنك

البركة. وبنفس الطريقة نضيف AU إلى جانب RG و **Roe** و EM ليصبح النموذج من الشكل:

$$FING = \alpha_1 Rg + \alpha_2 roe + \alpha_3 Em + \alpha_4 Au + \mu_t$$

وننتائج في الجدول التالي:

الجدول (5-18): انحدار fin على RG و Roe و EM و AU

Dependent Variable: FING		Method: Least Squares		Sample(adjusted): 1992 2007	
Sample(adjusted): 1992 2007		Included observations: 16 after adjusting endpoints			
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	
C	-0.031638	0.036047	-0.877687	0.3989	
RG	0.793357	0.241981	3.278587	0.0074	
ROE	0.351213	0.197549	1.777853	0.1030	
EM	0.509533	0.205713	2.476912	0.0307	
AU	-0.324209	0.529361	-0.612452	0.5527	
F-statistic	28.99291	Prob(F-statistic)	0.000009	DW	2.143455
			R-squared	0.913366	

المصدر : من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج **Eviews**.

من خلال هذا الجدول نقول أن النموذج مقبول من الناحية الإحصائية كما أن القدرة التفسيرية للنموذج عالية جدا إلا أن المتغيرة المضافة ليس لها معنوية إحصائية في هذا النموذج مما يستوجب حذفها. ونفس الطريقة نضيف Roa إلى جانب RG و Roe و EM ليصبح النموذج مـــــــن الشـــــــكل:

$$FING = \alpha_1 Rg + \alpha_2 roe + \alpha_3 Em + \alpha_4 Roa + \mu_t$$

وننتجه في الجدول التالي:

الجدول (5-19): انحدار fin على RG و Roe و EM و Roa

Dependent Variable: FING		Method: Least Squares		Sample(adjusted): 1992 2007	
Sample(adjusted): 1992 2007		Included observations: 16 after adjusting endpoints			
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	
C	-0.004642	0.046164	-0.100554	0.9217	
RG	0.675998	0.252594	2.676221	0.0216	
ROE	0.591746	0.321380	1.841266	0.0927	
EM	0.246316	0.317361	0.776138	0.4540	
Roa	-4.013463	3.673384	-1.092579	0.2979	
F-statistic	31.27736	Prob(F-statistic)	0.000006	DW	2.031943
			R-squared	0.919183	

المصدر : من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج **Eviews**.

من الجدول نستنتج أن النموذج له معنوية إحصائية كما أن القدرة التفسيرية للنموذج عالية إلا أن المتغيرة المضافة ليس لها معنوية إحصائية في هذا النموذج مما يستوجب حذفها. ونفس الطريقة نضيف PM إلى جانب RG و Roe و EM ليصبح النموذج من الشكل: $FING = \alpha_1 Rg + \alpha_2 roe + \alpha_3 Em + \alpha_4 PM + \mu_t$ وننتجه في الجدول التالي:

الجدول (5-20): انحدار fin على RG و Roe و EM و PM

Dependent Variable: FING		Method: Least Squares		Sample(adjusted): 1992 2007	
Sample(adjusted): 1992 2007		Included observations: 16 after adjusting endpoints			
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	
C	-0.057879	0.039318	-1.472083	0.1690	
RG	0.785738	0.243710	3.224073	0.0081	
ROE	0.280003	0.174227	1.607112	0.1363	
EM	0.560615	0.233338	2.402586	0.0351	
PM	0.037475	0.092091	0.406933	0.6919	
F-statistic	28.40828	Prob(F-statistic)	0.000010	DW	2.092340
			R-squared	0.911741	

المصدر : من إعداد الطالب الباحث اعتماد على برنامج **Eviews**.

من مخرجات البرنامج النموذج له معنوية إحصائية وذو قدرة تفسيرية عالية إلا أن المتغيرة المضافة ليس لها معنوية إحصائية لذا يجب حذفها وكنتيجة يصبح لدينا النموذج الأمثل ذلك النموذج الذي يتبع المتغيرات RG و Roe و EM ويكتب بالشكل التالي: $FING = \alpha_1 Rg + \alpha_2 roe + \alpha_3 Em + \mu_t$ ويكتب بالعلاقة التالية:

$$FING = -0.04631653101 + 0.7823757301RG + 0.2903753647ROE + 0.5170019229EM$$

ب- تقدير الانحدار للتمويل طويلة الأجل

بنفس المراحل السابقة يتم تقدير النموذج الأمثل للتمويلات طويلة الأجل بدلالة مؤشرات العائد لها حيث توصلنا في النهاية أن النموذج يكتب بالشكل التالي:

$$FINGL = \hat{\alpha}0 + \alpha1RG + \alpha2ROE + \alpha3AU + \alpha4ROA + \alpha5PM + \mu_t$$

$$FINGL = -0.000541778257 + 0.004530166902RG + 0.0009006203574ROE + 0.001889966332AU + 0.02723438524ROA + 0.0001369106398PM$$

وعن تشخيص النموذج يمكن القول أن كل المقدرات لها معنوية إحصائية إلا المقدرة الثابتة ليس لها معنوية إحصائية والقدرة التفسيرية للنموذج عالية حيث بلغت $R^2 (0.78)$ والنموذج له معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 99%.

ج- تقدير الانحدار للتمويل المتوسط الأجل

بنفس المراحل السابقة يتم تقدير النموذج الأمثل للتمويلات طويلة الأجل بدلالة المتغيرات المفسرة لها حيث توصلنا في

$$FINGM = \hat{\alpha}0 + \alpha1ROA + \alpha2RG + \mu_t$$

$$FINGM = 0.0003810771724 + 0.08433070519*ROA - 0.01057809315*RG$$

وعن تشخيص النموذج يمكن القول أن كل المقدرات لها معنوية إحصائية إلا المقدرة الثابتة ليس لها معنوية إحصائية والقدرة التفسيرية للنموذج ضعيفة نوعا ما R^2 حيث بلغت (0.24).

ح- تقدير الانحدار للتمويل القصير الأجل

بنفس المراحل السابقة يتم تقدير النموذج الأمثل للتمويلات طويلة الأجل بدلالة المتغيرات المفسرة لها حيث توصلنا في

$$FINGC = \hat{\alpha}0 + \alpha1EM + \alpha2PM + \mu_t$$

$$FINGC = -0.01107624605 + 0.4666307664*EM + 0.006116475729*PM$$

وعن تشخيص النموذج يمكن القول أن كل المقدرات لها معنوية إحصائية والقدرة التفسيرية للنموذج عالية R^2 حيث بلغت (0.89).

خ- تقدير دوال الانحدار المثلى للصيغ المعتمدة بالبنك

الجدول (5-21): تقدير دوال الانحدار المثلى للصيغ التمويلية المعتمدة بالبركة بآجالها على المتغيرات المفسرة

الصيغ	دالة الانحدار (النموذج الأمثل)	R^2	المعنوية الإحصائية
المشاركة	$FINGMMM = -1.537300069e-05 + 6.54208072*REM + 0.0008786080944*PM + 0.006805785946*ROA$	0.90	م كلها لها معنوية إحصائية إلا الثابتة
المراجعة	$FINGMR = -0.02862755998 + 7.597776064*REMR + 0.445946887*EM + 0.02095378658*PM$	0.86	م كلها لها معنوية.
السلم	$FINGS = -0.003531418676 + 12.26935368*RESA + 0.05238972982*EM + 0.004604046113*PM + 0.01179587857*ROE$	0.93	م كلها لها معنوية.
استصناع	$FINGIS = -0.001221905315 + 1.072317056*REIS + 0.0009107216324*PM + 0.006125260398*ROE + 0.006064739245*AU$	0.86	م كلها لها معنوية.
إجارة	$FINGIJ = -0.001510665057 + 0.2995069476*REIJ + 0.01969314065*EM + 0.0131074376*TRIJ$	0.57	م كلها لها معنوية

المصدر: من إعداد الطالب الباحث اعتماد على معطيات الدراسة وبرنامج Eviews.

1. تفسير نتائج نموذج الانحدار الأول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

✓ بنفس المراحل اعد النموذج التمويلي الأمثل للتمويلات المتوسطة الأجل وبينت نتائج الدراسة أن التمويل الإجمالي المتوسط يفسر تبعاً لثلاث متغيرات TCH INF INR حيث قدر نموذج الانحدار للتمويل المتوسط بالعلاقة التالية:

$$FINGM = -0.02414397742 + 0.0007740742862INF + 0.05448369247TCH + 0.00319210033INR$$

من الجهة الإحصائية تم التحلي عن بعض المتغيرات المتبقية والجانب التطبيقي لبنك البركة يؤكد ذلك من خلال علاقة التمويلات المتوسطة الأجل بالمتغيرات الثلاث في النموذج، وهذا باعتماد البنك المراجعة بأجلها المتوسط والقصير بنسب عالية جدا على حساب الصيغ الأخرى والذي يرتبط هامش ربحها بمعدلات الفائدة الحقيقية إضافة إلى طبيعة السلعة محل المراجعة والتي في الغالب تكون سلعا مستوردة والتي يكون لمعدلات الصرف اثر في تكلفتها إضافة إلى السلع محل السلم المتوسط والتي يكون للصرف اثر عليها والمعدات محل الإجارة المتوسطة بنفس الأثر؛ وعند تفسير النتائج المثلى للتمويل المتوسط يتبين وبناء على الجدول (5-11) أن المراجعة تفسر بخمس متغيرات $BIBC$ INF MM TCH INR أما السلم فيفسر بثلاث متغيرات $BIBC$ INF MM INR ومن الناحية التطبيقية ففي المراجعة كل المتغيرات مقبولة أما السلم فغياب TCH ربما يكون له تأثير في النموذج التمويلي؛

✓ بنفس المراحل اعد النموذج التمويلي الأمثل للتمويلات القصير الأجل وبينت نتائج الدراسة أن التمويل الإجمالي القصير يفسر تبعاً لثلاث متغيرات $BIBC$ INR حيث قدر نموذج الانحدار للتمويل القصير بالعلاقة التالية:

$$FINGC = 0.02744131989 + 0.06925389447BIBC + 0.06304107926INR$$

تم التحلي من الجهة الإحصائية عن بعض المتغيرات والجانب التطبيقي لبنك البركة يؤكد ذلك من خلال علاقة التمويلات المتوسطة الأجل بمعدلات الفائدة وهذا باعتماد البنك بنسب عالية جدا على التمويلات بالمراجعة القصير الأجل والتي تعتمد على هامش الربح إضافة إلى اعتماده السلم الاستصناع بنسب مقبولة من التمويلات القصيرة الأجل. وعند تفسير نتائج النماذج المثلى للتمويل القصير الأجل يتبين وبناء على الجدول (5-11) أن المراجعة تفسر بمتغير واحد وهو INR وربما يكون هذا مؤكدا في الحياة الواقعية ذلك على الغالب على المراجعة القصيرة تكمن سلعتها في الاستهلاكية والغالب عليها محلية، أما الإجارة فتفسر بثلاث متغيرات INR TCH INF فهذا مقبول من الناحية الاقتصادية كون الإجارة القصيرة الأجل الغالب عليها إجارة تشغيلية.

2. تفسير نتائج نموذج الانحدار الثاني

✓ في بداية إعداد النموذج اعتمدنا على كل المتغيرات المفسرة وبينت النتائج القدرة التفسيرية العالية للنموذج والمعنوية الإحصائية له مع وجود مقدرات تختلف معنويا عن الصفر، وبعد دراسة القدرة التفسيرية للمتغير التابع مع كل متغير مستقل على حدى وتقدير النموذج التمويلي الأمثل تبين أن التمويل الإجمالي للبنك يفسر تبعاً لثلاث متغيرات وهم RG و Roe و EM وقدر نموذج الانحدار للتمويل بالعلاقة التالية:

$$FING = -0.04631653101 + 0.7823757301RG + 0.2903753647ROE + 0.5170019229EM$$

تم التحلي من الجهة الإحصائية عن بعض المتغيرات المفسرة ومن الناحية العملية نلاحظ أن التمويل الإجمالي يفسر تبعاً RG ما يدل اعتماد البنك على الإيرادات المحققة بدرجة كبيرة، كما يفسر تبعاً ROE والذي يعكس كفاءة استخدام الأموال في البنك والذي تبين اعتماد حقوق الملكية في التمويلات الإجمالية للبنك، كما يفسر $FING$ تبعاً EM والذي من خلاله يتبين اعتماد الديون (الحقوق للمؤسسات المالية وغيرها والبنوك المركزية إضافة إلى أموال الأفراد

والمؤسسات المستودعة بالبنك قصد الاستثمار) في التمويلات الطويلة بالبنك؛ وعند تفسير النماذج المثلى للتمويلات الإجمالية بالصيغ المعتمدة يتبين واعتمادا على الجدول (5-21) أن المشاركة تفسر تبعا للمتغيرات ROA PM Rem وهذا ما هو عملي إذ التمويل بالمشاركة قائم على الإيراد المحقق فيها وهامش الربح الذي يعكس زيادة كفاءة الأداء المالي ويبين مستوى الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب كون هذه الصيغة تتمتع بتكاليف مرتفعة، أما المراجعة فتفسر تبعا لـ PM EM $Remr$ وهذا حقيقي في البنك كون التمويلات معتمدة على الإيرادات المحققة منها إضافة إلى مستويات التكاليف والنفقات فيها وإذا كانت تمويلات كبيرة فإنها تمل بالأموال أو الديون لدى البنك (حقوق الغير)، ويفسر السلم بـ ROE PM EM $Resa$ وهذا مقبول كون التمويلات بالسلم تعتمد على الإيرادات المحققة منها إضافة إلى مستويات التكاليف والنفقات فيها والتمويلات بالديون أو الأموال الغير إضافة إلى التمويلات بحقوق الملكية، أما الاستصناع يفسر تبعا لـ AU ROE PM $Reis$ وهو من الناحية العملية مقبول كون التمويلات قائمة على الإيرادات إضافة إلى مستويات الرقابة والسيطرة على النفقات والتمويل بحقوق الملكية، أما الإجارة فتفسر تبعا لـ EM $Reij$ $TRij$ وهو مقبول من الناحية العملية ذلك أن التمويل بالإجارة قائم أولا على الإيراد المحقق فيها إضافة إلى مستويات الرقابة والسيطرة على التكاليف والنفقات ونسبة مساهمة إيراد هذا التمويلات في التمويلات الإجمالية للبنك؛

✓ بنفس مراحل إعداد النموذج السابق تم تقدير النموذج التمويلي الأمثل الطويل ومن خلال نتائجه تبين أن هذا التمويل يفسر تبعا لخمس متغيرات وهم PM ROA AU ROE RG وقدر نموذج الانحدار بالعلاقة التالية:

$$FINGL = -0.000541778257 + 0.004530166902RG + 0.0009006203574ROE + 0.001889966332AU + 0.02723438524ROA + 0.0001369106398PM$$

من الجهة الإحصائية تم التخلي عن بعض المتغيرات المفسرة ومن الناحية العملية نلاحظ أن التمويل الطويل يفسر تبعا RG ما يدل اعتماد البنك على الإيرادات المحققة بدرجة كبيرة، كما يفسر تبعا لـ ROE والذي يعكس كفاءة استخدام الأموال في البنك وتبين اعتماد حقوق الملكية في التمويلات الطويلة للبنك، كما يفسر $FING$ تبعا لـ PM الذي يعكس مستويات الرقابة والسيطرة على النفقات في هذه التمويلات و ROA الذي يعكس مستويات الأداء للبنك؛

✓ بنفس مراحل إعداد النموذج السابق تم تقدير النموذج التمويلي الأمثل المتوسط ومن خلال نتائجه تبين أن هذا التمويل يفسر تبعا لمتغيرين وهما ROE RG ، وقدر نموذج الانحدار بالعلاقة التالية:

$$FINGM = 0.0003810771724 + 0.08433070519*ROA - 0.01057809315*RG$$

من الجهة الإحصائية تم التخلي عن بعض المتغيرات المفسرة ومن الناحية العملية نلاحظ أن التمويل المتوسط يفسر تبعا RG ما يدل اعتماد البنك على الإيرادات المحققة بدرجة كبيرة من التمويلات المتوسطة، إضافة على غالب هته التمويلات ممولة من حقوق الملكية للبنك وهذا ما تبين نسبة ROE والذي يعكس كفاءة استخدام الأموال في البنك؛

✓ بنفس مراحل إعداد النموذج السابق تم تقدير النموذج التمويلي الأمثل القصير ومن خلال نتائجه تبين أن هذا التمويل يفسر تبعا لمتغيرين وهم PM EM ، وقدر نموذج الانحدار بالعلاقة التالية:

$$FINGC = -0.01107624605 + 0.4666307664*EM + 0.006116475729*PM$$

ومن الناحية العملية نلاحظ أن التمويل القصير يفسر تبعا PM والتي تبين مستويات الرقابة على التكاليف، EM والتي تبين التمويل الضعيف بالديون في حالات معينة قصيرة الأجل.

خلاصة الفصل.

تضمن هذا الفصل دراسة بنك البركة من جانب تحليلي لأهم المؤشرات المالية فيها إضافة إلى تحليل الصيغ التمويلية المعتمدة به وجانب قياسي من خلال ربط التمويلات المعتمدة بالمتغيرات الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى ربطها بمؤشرات العوائد في البنك وخلصنا من خلال ذلك إلى ما يلي:

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة أنشأت على ضوء قانون النقد والائتمان في 1991/05/20 برأسمال 500 مليون دج، يجمع بين صفتي التجاري وبنك الأعمال والاستثمار بمساهمة محلية وأجنبية، ويعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما يبينه قانونه الأساسي؛
- التحسن المستمر في مجموع الميزانية للبنك مرتبط بتوسعات نشاطات البنك وزيادة فروعه وتوسعات عدد العملاء لديه، إضافة إلى تطور حقوق الملكية بشكل ملحوظ نتيجة التوسعات في الاحتياطيات والأرباح المرحلة وزيادة نسبة رأس المال سنة 2006م، وتوسعات أعمال خارج الميزانية بالبنك نتيجة التوسع في الآليات المعتمدة في ذلك؛
- ارتفاع الإيرادات في بنك في مقابل ارتفاع مستويات التكاليف فيه إضافة إلى تحسن مستويات النتيجة الصافية المحققة لدى البركة؛
- الارتفاع الملحوظ في مستويات التمويل بالديون إضافة المستويات الجيدة للرقابة والسيطرة على التكاليف، والتحسين في مستويات منفعة الأصول، والمستوى الجيد للربحية الإجمالية للبنك في سنوات متفرقة للبنك؛
- اعتماد البنك على التمويلات قصيرة الأجل بنسب مرتفعة على حساب التمويلات الأخرى في السنوات الأولى من نشاط البنك، وبداية من سنة 1997م تشهد التمويلات المتوسطة والطويلة تحسنا جيدا ويغلب في السنوات التمويل المتوسط على حساب التمويلات الأخرى؛
- من خلال الدراسة القياسية تم تقدير نماذج الانحدار المثلى للتمويلات بأجلها المختلفة في كون المتغيرات المفسرة ممثلة في المتغيرات الكلية، واستخلصنا من خلال هذه النماذج وجود متغيرات منها ما هو مقبول إحصائيا ومرفوض اقتصاديا، ومنها ما هو مقبول اقتصاديا ومرفوض إحصائيا؛
- بينت نماذج الانحدار المثلى بناء على مؤشرات العوائد نتائج إيجابية مقبولة واقعا والتي تعكس حقيقة الواقع من التمويل في بنك البركة الجزائري بناء على الإيرادات ومستويات مراقبة التكاليف والسيطرة عليها إضافة إلى مستويات التمويل بالديون ومستوى الربحية الإجمالية للبنك.

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، معالجة إشكالية البحث التي تدور حول العلاقة بين الآليات التمويلية المعتمدة في بنك البركة الجزائري ببعض المخاطر الكلية من جهة وعلاقتها بمؤشرات العوائد في البنك من جهة أخرى، من خلال الفصول الخمسة لهذه المذكرة، وانطلاقاً من الفرضيات الأساسية، وباستخدام الأساليب والأدوات المشار إليها في المقدمة.

1. نتائج البحث.

لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى العديد من النتائج وفق سياق منهجي ومعرفي مترابط مع الإشكالية محل الدراسة، تلك النتائج نقدمها بشكل تتأكد معه من مدى صحة الفرضيات المقدمة:

✓ بخصوص الفرضية الأولى والمتعلقة بالتمويل الإسلامي نظام متكامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين الربحية الاجتماعية والربح الاقتصادي، فقد برز ذلك من خلال خصائص التمويل الإسلامي وأساسه الشرعية، كونه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي تقدم الأموال فيه بشكل فعلي، يتجسد في إطار شامل ومرن لمجموعة من الآليات والنماذج التمويلية التي تغطي كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق توازن الطرفين في تحقيق المصالح؛ ونلخص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- التمويل عملية من خلالها تقدم أموال وخدمات لشخص طبيعي أو معنوي قصداً في تحقيق الربح؛
- التمويل الإسلامي عملية تتم وفق مناهج مقبولة شرعاً تسعى لتحقيق عوائد مباحة والمساهمة في تحقيق الاستقرار والرخاء الاجتماعي؛
- التمويل الإسلامي تمويل حقيقي ووسيلة أساسية في تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية (التبادل بغرض الاستثمار أو الاستهلاك)؛
- التمويل الإسلامي عملية تكون وفق مسارين؛ مالية وتجارية: فالتمويل المالي هو ذاتك المتضمن لإلقاء عبء اتخاذ القرار الاستثماري على الطرف العامل وحده وحصر دور المالك في وضع ما يملك من النقود والتجاري هو ذاك التمويل القائم على البيع خلافاً للأول الذي يقوم على تعاون رأس مال وعمل في مشروع مثمر؛
- التمويل الإسلامي مضبوط بمبادئ شرعية من تحريم للربا إلى تحري الحلال واجتياح الحرام إلى تحريم الاحتكار وأداء الزكاة ومباعدة الغرر والبيوع المنهي عنها إلى تقاسم الأرباح وفق مبدأ الغنم بالغرم.... الخ؛
- التمويل الإسلامي يسعى لتحقيق عوائد تتناسب وطبيعة الظروف والتمويل الممنوح، كالربح الذي يعتبر مكافأة نشاط مؤسسة فعالة ومنبع مهم لتكوين رأس المال الناتج عن الادخار.

✓ أما بخصوص الفرضية الثانية والمتعلقة بالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية حيوية تلعب دوراً ريادياً واستراتيجياً في تنفيذ أهداف ومكونات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعنصرها المالي والنقدي، فقد بُين ذلك من خلال فلسفة البنوك الإسلامية التي تعكس الطبيعة الخاصة لها بناء على خصائصها المميزة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية المترنة، وانطلاقاً من أبعاد إقليمية ودولية واسعة؛ ونلخص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- البنوك الإسلامية مؤسسات مالية اقتصادية إسلامية تنسم بالاجباية والتنمية الاجتماعية والاستثمارية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين الربحية المحققة لديها وتكافل المجتمع الإسلامي؛
- البنوك الإسلامية مؤسسات تقوم على ركيزتين؛ أولاهما فنية وتمثّل في الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، والثانية شرعية بتطبيق أحكام الشرع في العمل المصرفي والمتمثلة في المنهيات والمأمورات والمباحات، فالأولى وقائية وعلى رأسها الربا والغرر، والثانية حمائية وعلى رأسها الوفاء بالعقود، والثالثة الأكثر اتساعاً لأعمال العقل الاجتهادي تحقيقاً للمصالح الشرعية وإلضفاء اليسر في التطبيق؛
- البنوك الإسلامية مؤسسات قائمة على أساسيات العمل المصرفي الحديث وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- البنوك الإسلامية تقوم بإصدار أدوات استثمارية إسلامية قائمة على عنصر أساسي يتمثل في لقاء رأس المال مع العمل المنتج للربح أو لأي شكل من أشكال العائد أو الإيراد الأخرى؛
- البنوك الإسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة ومتعارف عليها في مجال البنوك، والمساهمة في تيسير معاملات الأفراد ومضبوطة وفق قواعد شرعية وقانونية وتنظيمية يحصل البنك مقابل أدائها على عائد حلال في صورة عمولة أو أجر أو مكافأة أو سمسة.
- ✓ وبخصوص الفرضية الثالثة والمتعلقة بكون أساليب التمويل الإسلامية، أساليب حديثة مبتكرة تُغيّر مفهوم البنك ووظيفته ودوره في عمليات الائتمان من وسيط إلى شريك أو بائع أو مؤجر أو كل هؤلاء معاً، تم بيان ذلك من خلال تتبع البنوك الإسلامية لأساليب تمويلية تحقق مصلحة المجتمع الإنساني، وتناهى عن الربا المحرم، تشارك الربح والخسارة، وتختلف طبيعتها حسب النشاط الذي تم تمويله؛ ونلخص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:
- المشاركات تعتمد كأسلوب تمويلي يستند إلى القاعدة الإسلامية التي ترى أن العمل هو المصدر الوحيد للثروة إلى جانب الطبيعة، ورأس المال يمثل قيمة عمل سابق مختزن؛ تطبق بعقود بين أطراف مختلفة يتقدم أحدهما بالعمل والخبرة، وآخر برأس المال والريح بينهما بنسب ما يتفقان مسبقاً وتكون في صورة مضاربة أو مشاركة أو مزارعة أو مساقاة؛
- المعاوضات عقوداً مبدئها الحصول على نسبة من الربح محددة قبل الشروع في العملية التمويلية والخسارة حسب طبيعة العقد وتشمل عقود البيع والشراء وعمليات التبادل التي تكون في شكل معين كالمراجحة الاستصناع والسلم؛
- الاجارات عقوداً مبدئها الأساسي تقديم منفعة مقابل أجرة معلومة، تكون في صورة إجارة منتهية بالتملك وإجارة بسيطة في العمل المصرفي الإسلامي.

✓ وبخصوص الفرضية الرابعة المتعلقة بكون إدارة المخاطر وفق المعايير الدولية أحد الاتجاهات المعاصرة اللازمة لسلامة ورشادة القرار في العمل المصرفي الإسلامي، من خلال التحديات التي تواجه العمل المصرفي والمتعلقة بمدى خصوصية وطبيعة الجمهور في قبول أو رفض التعامل بها، واقتناعهم بإسلاميتها والتي تعبر العائق الأكبر أولاً، ثم جدواها المالية والاقتصادية ثانياً، وعقبات السوق بما يحتويه من متغيرات ثالثاً؛ ونلخص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- المؤسسات المالية الإسلامية وبالأخص البنوك الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر: الأول منها تشترك فيه المصارف التقليدية باعتبارها وسائط مالية. ومنها مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل. أما النوع الثاني فهي مخاطر خاصة تنفرد بها البنوك الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها؛

- آلية تسير المخاطر في المصارف الإسلامية تهدف بصفة أساسية إلى تطوير ثقافة إدارة المخاطر في المؤسسات المالية من خلال منحها حوافز (إعفاءات) في جانب المتطلبات الرقابية لرأس مال المخاطر، وتكون هذه الحوافز مقابل الإجراءات الجيدة لإدارة المخاطر؛

✓ وبخصوص الفرضية الخامسة والمتعلقة بمؤشرات العوائد تعكس المستوى الجيد للربحية في البنك والكفاءة العالية في إدارة ومراقبة التكاليف، والاعتماد في تمويل الأصول على الأموال الخاصة بنسب مرتفعة، فبينت مؤشرات الربحية وخاصة Roa الذي يعكس مردودية وربحية البنك باستخدام أمواله الخاصة، كما أنه أكثر تحكماً ومراقبة لتكاليفه بناء على ما عكسه مؤشر الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف PM إضافة إلى مدى اعتماد البنك على أمواله في تمويلاته وهذا ما أظهره مؤشر الرفع المالي EM؛ ونلخص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- هامش الربح في بنك البركة الجزائري يعكس المستوى الجيد لكفاءة إدارة البنك في قياس مستويات الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب؛

- منفعة الأصول في بنك البركة الجزائري تعكس المستوى المقبول لإنتاجية الأصول واستغلالها وما يعكسه عدم تنوع المحفظة الاستثمارية للبنك؛

- الرفع المالي في بنك البركة الجزائري يظهر مدى اعتماده على أمواله الخاصة في تمويلاته المختلفة.

✓ وبخصوص الفرضية الأخيرة والمتعلقة بمعدلات التضخم ومعدلات الفائدة وأسعار الصرف إضافة إلى مؤشرات العوائد وبخصوص منها مؤشرات الربحية وقياس الكفاءة تفسر (ذات علاقة ب) غالبية المناهج التمويلية المعتمدة ببنك البركة الجزائري، وتحقق ذلك قياساً وهذا كون معظم النماذج التمويلية الإجمالية والقائمة بعلاقة مع المتغيرات الكلية تحتوي في تركيبها على أحد المتغيرات أو كل مع بعض؛ وبخصوص علاقة التمويلات بالعوائد فقد ظهر جلياً أن كل النماذج التمويلية قائمة على الإيرادات المحققة من نوعية التمويلات إضافة إلى احتوائها أحد مؤشرات التي تعكس ربحية البنك مع مؤشر قياس الكفاءة غالباً؛ ونلخص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- معدلات الصرف تفسر غالبية المتغيرات التابعة لها وخاصة في الصيغ التي السلع محل عقودها مستوردة؛ أما معدلات التضخم فهي تفسر كذلك جل المتغيرات التابعة لها، وتفسر معدلات الفائدة الحقيقية غالبية المتغيرات وخاصة التمويلات المتوسطة والإجمالية للصيغ المعتمدة؛
- الإيرادات الإجمالية للبنك ولكل صيغة تفسر بدرجة عالية التمويلات المعتمدة بالبنك إضافة إلى مؤشرات الرفع المالي والذي كان له تفسير لجل هذه المتغيرات التابعة إضافة إلى هامش الربح والذي يعكس مستوى الأداء كان له تفسير عال لغالبية المتغيرات التابعة.

2. التوصيات.

- تلك أهم النتائج التي خرجنا بها من خلال هذا البحث، و على ضوء هذه النتائج سنقترح مجموعة توصيات نراها مهمة منها:
- ضرورة الحاجة إلى بذل كل الجهود الممكنة لتطوير نظم المؤسسات المالية الإسلامية، لتشمل وضع وثائق لإجراءات ونظم عمل لكل نوع وكل قناة من قنوات الأنشطة المصرفية التي تمارسها وتوثيقها في دليل مقنن؛
 - يجب أن تنال قضية تقييم الأداء في العمل المصرفي الإسلامي بالاهتمام الواجب، ذلك أن مستوى أداء المصرف الناتج عن الدراسة يمثل معياراً أساسياً من خلال يتم تقييم الإدارة وتحديد مدى استمراريته وتطورها؛
 - الحاجة الملحة لأن تكون البنوك الإسلامية قادرة على مواجهة متطلبات التغير، والاستجابة الفعالة للبيئة، والقدرة على قيادة التغيرات وإدارتها بشكل واع ومخطط؛
 - ضرورة وحاجة الجهاز المصرفي الإسلامي إلى استراتيجيات كاملة لمواجهة المخاطر، حيث تعظم الآثار الإيجابية المحتملة وتقلل السلبية إلى أقل درجة ممكنة، وتعمل على زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي من خلال آليات وعوامل ثابتة؛

3. آفاق البحث.

- تناولت هذه المذكرة موضوع التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، لأجل إبراز علاقة التمويل ببعض المخاطر الكلية ومؤشرات العوائد من جهة أخرى، وبهذا لم نتطرق إلى جوانب أخرى والتي ربما تكون آفاق بحث مستقبلية نوجزها فيما يلي:
- المخاطر التشغيلية وعلاقتها بمستويات الأداء في المؤسسات المالية الإسلامية؛
 - المخاطر المالية وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية المدرجة في أسواق المال الإسلامية؛
 - العولة المالية وآثارها الاقتصادية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية؛
 - الأزمات المالية العالمية ودور المؤسسات المالية الإسلامية كملاذ امثل لمواجهتها.



أعضاء عيادتي التجميل والعيادات الجلدية لجامعة الملك سعود
الرياض، معتمدين من قبل وزارة الصحة

نظم الزكزا، وقبول الهبات والسننات في الماضي، انما على عهدنا هذا في

الدول في الاعتماد الهندسة الطبية والأقلامية والدينية وعضامة

الإحصاءات الخاصة بالعمالة في القطاع مع الميزنة الإحصائية

يكون مئة البركيا : خمسة وتسعون مئة البركيا من تاريخ قريدها في

السياسة الخارجية
والدبلوماسية

المجلد الثاني - تاريخ الإسلام - ١٤٠٠ هـ

البرازيلية الشعبية
في دور النشر في القاهرة
في دور النشر في القاهرة
في دور النشر في القاهرة

ولا يمكن مثل القوم الذين يمكنهم أن يقدروا من الاستغناء الخاصة

المعاليق - ١٠٠ / ١١

يقتصر البنك في جميع تعاملاته وشركاته بأحكام الشريعة الإسلامية. ولقد تم إنشاء البنك في 24 آب/أغسطس 1984م. ولقد تم إنشاء بنكاً فرعياً في القاهرة، والتمويلات المصرفية - د.

والله اعلم بالصواب

الحمد لله

مؤادير مؤدوعة على خصصات الامتصاصات على ايام (500,000) خصصات الامتصاصات على ايام (500,000) مؤادير مؤدوعة على

الزيتون والكرنجان والكمثرى والفاكهة
خضراء اللون.

١٠٠

50% البكتريا الناتجة من تصنيع الأغذية الحيوانية
50% البكتريا الناتجة من تصنيع الأغذية النباتية
50% البكتريا الناتجة من تصنيع الأغذية البحرية

ع. يتوقع نسبة 7.5 من التهمة الإسرائيلية
التي بقيت في الرأب و الشروك. لكن تعدادها المسموعة العمومية بناء على
التي بقيت في الرأب و الشروك. لكن تعدادها المسموعة العمومية بناء على

الفرق بين المصنفين في هذا الباب لا يكمن في كون أحدهما قد ذكر في كتابه ما لم يذكره الآخر، بل في أن الأول قد ذكر ما لم يذكره الآخر، وهو ما لم يذكره الآخر، وهو ما لم يذكره الآخر.

يسجل مع انعدام نظام الرسوم والتي تستند إلى
الترتيب عليهم بملامح

الكتاب الثاني في معرفة النجوم
والاثر الذي عليها

و- وتم دفع رأس المال من اسباب الخراب بالدولار الأمريكي الى
البنك الدولي من اقل طلبها بمبلغ الإضافة وحسب الترتيبات

ج
أبو الوفاء مع
الطية الرسمية ذات العلامة
عليه السلام

السلامة - سلامة الإنسان والبيئة

١ - استبيان
تقرير من الجمعية العمومية لجمعية الجالية وذلك بالاشتراك مع
٣٠٠ من قبل القانون

ولا يكون المأمون مستورين إلا في حقبة القصة الإنسانية المضمرة
التي يملكونها في القصة
تتمتع الحقوق والإثباتات المرجحة بأنهم الموم إلى كل حال.
ولا يكون المأمون مستورين إلا في حقبة القصة الإنسانية المضمرة
التي يملكونها في القصة
تتمتع الحقوق والإثباتات المرجحة بأنهم الموم إلى كل حال.

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible][illegible]

على المنتجات التي تتضمن الترابا لشركة عملاء الذين يجب أن يوقع
الأمم العام أو نائب أو شخص غير بطوره بلسا لإدارة مساهمة حتى
من قبل الشركة.

يكون الذين انما يراه من دوني جمل البشرية والذين من مختلفه
الاشياء والاشخاص ومثل القانون اقبلس والذين الماديه الاخرى وكذا
من الاشياء من اثاره المبروكه وذلك في علم الشرع وعند باطله

[illegible]

الحكماء عصابة :

يحتج المفاوضون في جمعية مدونة وتكرر القرارات التي تتخذها الجمعية ملزمة لجميع المفاوضين.

وتكون الجمعية العمومية هي سلطة عليا بعدد ما تدرسي المقرر في الساعات
المخصصة لمادة القانون للشركة.

وتكون الهندسة المعمارية عندما تلامي الحمار في جميع الأمور

15

04

المجلس الأعلى للإدارة العامة
الجامعة الأردنية

من القاب العباسيات
التي ذكرها ابن قتيبة

المائة من رأس المال
مستأجر أو فائدة من الاستثمار يطوون على الأقل (20٪) عائد من
المائة من رأس المال

المسحي أو اللصاحي في حالة تسمية النسخة وممن سجدوا

ملاكون في المنطقة
تحت التنمية الحرة
التي تم التوصل إلى الاتفاق
بينها وبين الحكومة
في 2007.

وفي حالة عدم تمكن الجمعية العمومية من الاختصاص بطلب دفع حرم المساهمين الا انهم دعوا الجمعية من اقرارات آخرين في موعد لا يتجاوز عشرة ايام كالتالي من الترخيد اشد وطسور الشروط التالية

وتتضمن الدعوة الرتبة على جدول اعمال الجمعية الاولى

وتتضمن الدعوة الرتبة على اقرارات الام

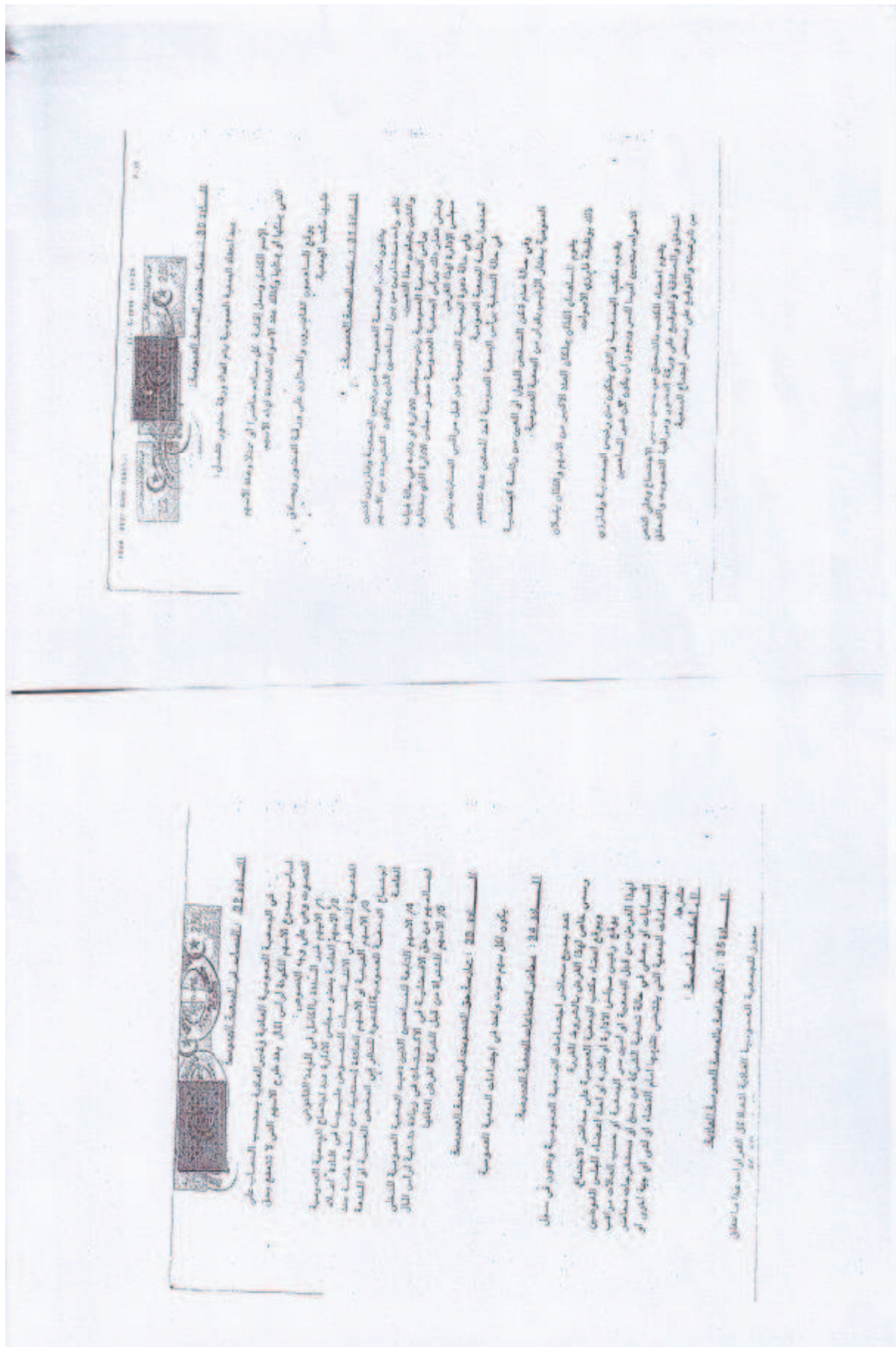
المؤمنين عليها شرط أن يكون جميع الماعين حاضرين في جميع
جناح.

بمقتضى قانون أعمال الجمعية العمومية من قبل صاحب الشركة
التي تأسست في سنة ١٩٠٠ في باريس.

لأن مساهمته في خطوط العدوانية والبارية في أعمالها

بالاعتماد على ما في الوثائق السابقة
على أن يكون شهادته وإثباته

[illegible]



الملحق رقم 3: نموذج عقد التمويل بالمراجعة قصيرة الأجل (دورة الاستغلال) لدى بنك البركة الجزائري

المحقق رقم (3): نموذج عقده لمريل بالمراجعة قصيرة المدى (دورة استغلال) لدى بنك الوحدة الجزائرية

المجلد الثاني

1

[illegible]

.....

منه ————— ربه و انزل بها قوما على "مذبحك"

والجواب: لا، لأن...

.....

من جهة أخرى و بشار إلى قضاة على "بالعمل"

1.

والإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي للملك و الترتيب بالتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى تضييق النضريبة المشعور لدى باقي التركة التي توري للتمس بعد العدد والتي تمت الإطارة الرضعي للشرط المالية هذا العدد.

[illegible]

الإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع (٢) من أصل الخمس (٤) أقسام الشراء الزائدة عند الحد والتي تعد جزء لا يتجزأ

وكانت هذه هي الحالة التي كانت عليها
البلاد في ذلك الوقت من الزمان

1. What is the purpose of the study?

حيث أن البنية في من العصب والعضلات

Copyright © 2004 by John Wiley & Sons, Inc.

the first 1000 years of the 20th century.

1000

5

239

الملحق رقم 6: نموذج التمويل بعقد السلم لدى بنك البركة الجزائري

الملحق رقم (7): نموذج التمويل بعقد السلم لدى بنك البركة الجزائري

الشروط العامة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج. المكان: مقره الاجتماعي: حي بركة بئر بشار، قنطرة
رقم 01، من مكرون، الجزائر، منطقة بالشمس، قنطرة بالشمس، الجزائر، رقم 00/B/0014294، تجوز فيها في الإحتكام
على عقد السلم: يملك دفتر وكلاء:

من جهة: و يتنازل إليها فيما يلي: "بالتكليف"

والتي كذا: الكائن: مقره الاجتماعي: وتجوز فيها في الإحتكام:
من جهة أخرى: ويتنازل إليه فيما يلي: "بالتمويل"

بشروط: إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري، نظامه الداخلي، وشروطه الداخلية والإحتكامية.
بالإضافة إلى شروط التمويل الواردة في بنك البركة الجزائري، للتأمين على السلم، والتي تعتبر الإلتزام الرسمي للتمويل.
التي هي:
بالإضافة إلى شروط الحساب الجاري، الوضعية بين البنك والمعمّل عند فتح الحساب، والتي تعتبر حرة. لا يتجرأ من هذا العقد.
الإلتزام إلى شروط الحساب الجاري، من قبل المعتمدين أو أي من الشركاء، الوضعية عند فتح الحساب، والتي تعتبر حرة. لا يتجرأ
منه:
كما يجب أن يحصل حرم على ذلك شروط السلم المالية في القارة الأوربية، الوضعية عند فتح الحساب، والتي تكون حرة. لا
يتجرأ من هذا السلم، أي أن يتجرأ البنك، السلم، كذا، تسليطها له (السلع) من التمويل في الأصل.
التي هي:
كما أن يتجرأ من هذا السلم، كذا، القارة الأوربية، الوضعية عند فتح الحساب، والتي تكون حرة. لا يتجرأ من هذا السلم.

تدرك الألفة عنصرًا هامًا في تطوير نظم التعليم، إذ تشير إلى التعاطف المتبادلة والتفاني والاحترام المتبادل بين المعلمين والطلاب. إن تعزيز الألفة بين المعلمين والطلاب يساهم في تحسين جودة التعليم، حيث يشعر الطلاب بالراحة والطمأنينة، مما يسهل عليهم التعلم. كما تساهم الألفة في تعزيز التعاون بين المعلمين، مما يساهم في تحسين جودة التعليم. إن تعزيز الألفة بين المعلمين والطلاب يساهم في تحسين جودة التعليم، حيث يشعر الطلاب بالراحة والطمأنينة، مما يسهل عليهم التعلم. كما تساهم الألفة في تعزيز التعاون بين المعلمين، مما يساهم في تحسين جودة التعليم.

صبر بالحوار فوج : / 2008

التمويل : الميزانية

ملحق بهذا السليم قائمة بالبيع لأمانة للبريد

البيع	التمويل	مبلغ الإحدى	الكمية

أجل تسليم البيع : شهر

التصديق : وثائق متعلقة من ملك الشركة بالبريد

تدرك الألفة عنصرًا هامًا في تطوير نظم التعليم، إذ تشير إلى التعاطف المتبادلة والتفاني والاحترام المتبادل بين المعلمين والطلاب. إن تعزيز الألفة بين المعلمين والطلاب يساهم في تحسين جودة التعليم، حيث يشعر الطلاب بالراحة والطمأنينة، مما يسهل عليهم التعلم. كما تساهم الألفة في تعزيز التعاون بين المعلمين، مما يساهم في تحسين جودة التعليم.

صبر بالحوار فوج : / 2008

التمويل : الميزانية

ملحق بهذا السليم قائمة بالبيع لأمانة للبريد

البيع	التمويل	مبلغ الإحدى	الكمية

أجل تسليم البيع : شهر

التصديق : وثائق متعلقة من ملك الشركة بالبريد

المصدر رقم (10): نموذج عقد تمويل بالاعتماد التجاري على أصول منشأة رقم:/2008
لدى بنك الكويت الوطني

- من جهة و ينشأ إليها قيما على " بالعمل"

Кратко

- [illegible]

المشروع

و ينشر إليه فيما بعد بالخروج : الطرف الأول :

وہنشاہ: (الہما فیما بعد بالمستاجر) (الطرف الثانی)

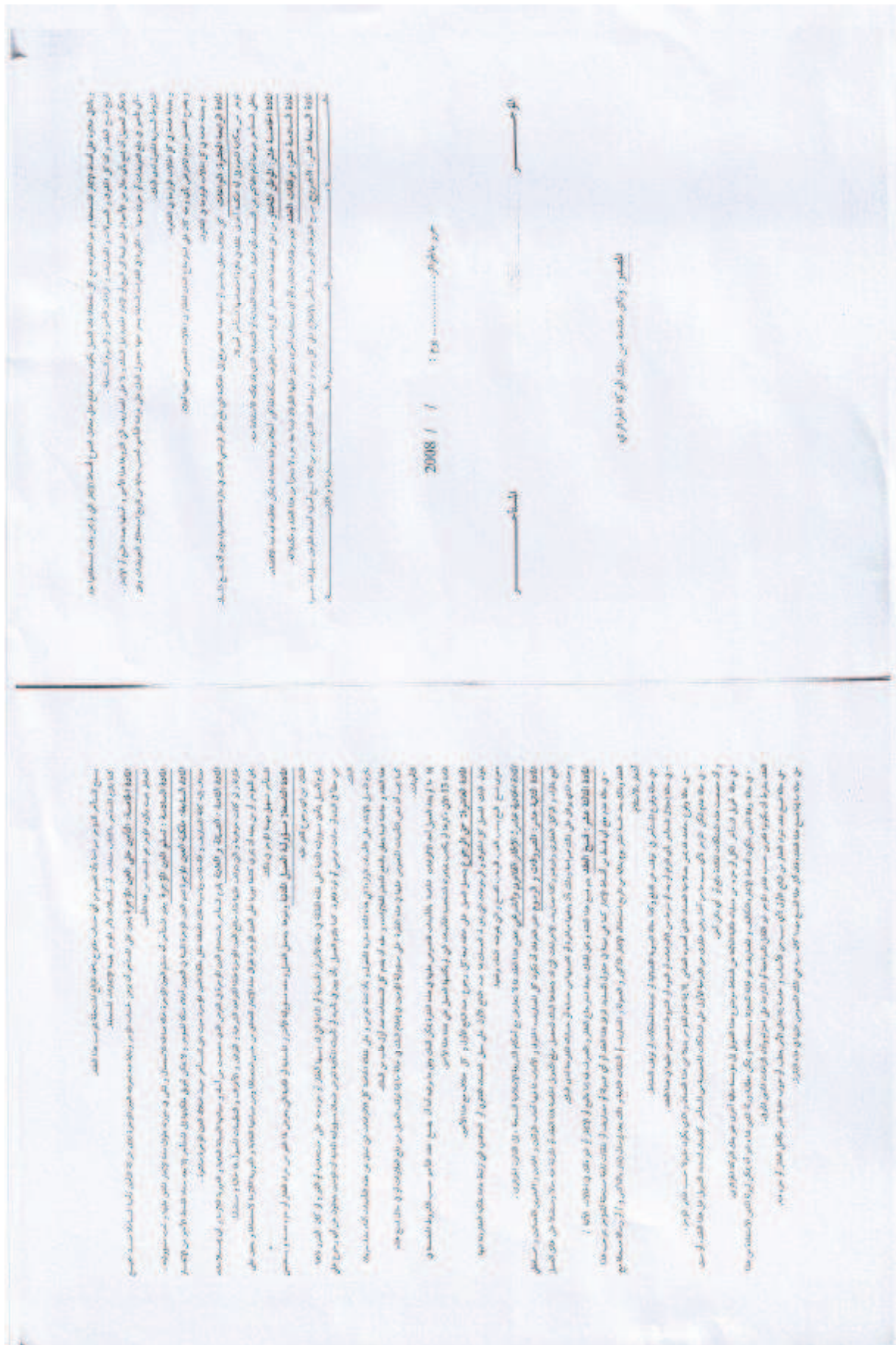
العدالة

[illegible]

المادة الخامسة: ملغى الإعلان الصادر رقم ١٠٠٠٠٠ و حسب ما هو مذكور من قبل في المرسوم رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٨،

المشروع الذي يهدف إلى تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي للمعلمين في مجال التعليم الإلكتروني، وذلك من خلال توفير التدريب على استخدام التكنولوجيا الحديثة في التعليم، وتطوير المهارات اللازمة لتطبيق التعليم الإلكتروني في الفصول الدراسية.

[illegible][illegible]



الوحدة: مليون دينار جزائري

الملحق رقم 9: يوضح تطور التمويلات بصفة المراجعة والإيرادات المقابلة لها بينك البركة الجزائري

(4) / (3) %	إيرادات العمليات مع الزبائن (4)	إيرادات الصفة (3)	تطور التمويلات بالصفة (%)			2/1 (%)	إجمالي التمويل (2)	إجمالي تمويل بالصفة (1)	التمويل حسب الأجل			المعطيات السنوات
			لصفة ككل	م آ	ق آ				طويل	متوسط	قصير	
78	9	7	-	-	-	72	283	203	-	-	203	1992
86	23	19	147	-	147	79	636	502	-	-	502	1993
44	179	78	58	-	58	41	1947	795	-	-	795	1994
29	279	81	61	-	46	61	1912	1163	-	-	1163	1995
34	246	84	(4)	-	(7)	40	2830	1120	-	38	1082	1996
19	577	107	23	(18)	24	26	5331	1376	-	31	1345	1997
22	515	114	(23)	(68)	(22)	14	7469	1054	-	10	1044	1998
66	559	371	507	(97)	514	79	8133	6407	-	0.3	6406	1999
65	747	488	13	-	(14)	85	8521	7221	-	1727	5494	2000
65	790	510	36	75	22	86	11401	9813	-	3104	6709	2001
68	820	554	33	58	22	72	18830	13067	-	4898	8169	2002
49	1799	886	9	28	3	66	21594	14193	-	6245	7948	2003
39	2141	790	(10)	66	(69)	60	21194	12803	-	10370	2433	2004
50	2390	1186	33	46	(25)	62	27344	16978	-	15151	1827	2005
72	2690	1944	28	31	1	66	32944	21716	-	19865	1851	2006
59	3120	1880	38	42	(3)	71	42311	30034	-	28234	1800	2007
80	3470	2787	44	45	28	75	57881	43356	-	41048	2308	2008

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مقررات التسيير لبنك البركة الجزائري من سنة 1992م إلى 2008م.

الملحق رقم 10: يوضح تطور التمويلات بصيغة السلم والإيرادات المقابلة لها ببنك البركة الجزائري

الوحدة: مليون دينار جزائري

% (4) / (3)	إيرادات العمليات مع الزبائن (4)	إيراد الصيغة (3)	تطور التمويلات بالصيغة (%)			(2) / (1) %	إجمالي التمويل (2)	التمويل بالصيغة (1)	التمويل حسب الأجل			المعطيات السنوات
			لصيغة ككل	أ م	ق أ				طويل	متوسط	قصير	
-	9	-	-	-	-	-	283	-	-	-	-	1992
5	23	1	-	-	-	1	636	4	-	-	4	1993
1	179	2	1575	-	1575	3	1947	67	-	-	67	1994
1	279	4	(25)	-	(25)	3	1912	50	-	-	50	1995
7	246	17	1326	-	1326	11	2830	713	-	-	713	1996
5	577	19	268	-	268	49	5331	2624	-	-	2624	1997
86	515	331	111	-	111	74	7469	5528	-	-	5528	1998
17	559	76	(92)	-	(92)	5	8133	432	-	-	432	1999
9	747	52	55	-	22	8	8521	669	-	71	527	2000
8	790	65	61	133	73	12	11401	1078	-	166	912	2001
21	820	171	198	202	197	26	18830	3213	-	502	2711	2002
19	1799	334	57	169	37	24	21594	5050	-	1350	3700	2003
14	2141	290	13	0.1	13	27	21194	5716	-	1351	4185	2004
17	2390	453	15	(2)	25	24	27344	6556	-	1323	5233	2005
16	2690	433	(10)	15	(17)	18	32944	5848	-	1527	4321	2006
14	3120	440	15	26	12	16	42311	6751	-	1927	4824	2007
15	3470	533	19	29	36	19	57881	8060	-	1486	6580	2008

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مقررات التفسير لبنك البركة الجزائري من سنة 1992م إلى 2008م.

الوحدة: مليون دينار جزائري

الملحق رقم 11: يوضح تطور التمويلات بصيغة المشاركة والإيرادات المقابلة لها بينك البركة الجزائري

(4) / (3) %	إيرادات العمليات (4)	إيراد الصيغة (3)	تطور التمويلات بالصيغة (%)				(2) / (1) %	إجمالي التمويل (2)	التمويل بالصيغة (1)	التمويل حسب الأجل			المعطيات السنوات
			كل	ط أ	م أ	ق أ				طويل	متوسط	قصير	
-	9	2	-	-	-	-	25	283	71	-	71	-	1992
9	23	2	(7)	-	(7)	-	10	636	66	-	66	-	1993
53	179	95	889	-	(6)	-	34	1947	653	-	62	591	1994
5	279	8	(85)	-	(87)	(93)	5	1912	96	50	8	38	1995
3	246	8	149	(50)	(88)	461	9	2830	239	25	1	213	1996
	577	8	(51)	0	0	(58)	2	5331	116	25	1	90	1997
3	515	10	(23)	32	0	(39)	1	7469	89	33	1	55	1998
5	559	21	(28)	88	0	(99)	1	8133	64	62	1	1	1999
	747	-	(97)	-	0	0	0.2	8521	2	-	1	1	2000
-	790	-	-	-	-	-	-	11401	1	-	-	-	2001
-	820	17	-	-	-	-	-	18830	1	-	-	-	2002
-	1799	-	-	-	-	-	-	21594	1	-	-	-	2003
-	2141	-	-	-	-	-	-	21194	1	-	-	-	2004
-	2390	-	-	-	-	-	-	27344	1	-	-	-	2005
-	2690	-	-	-	-	-	-	32944	1	-	-	-	2006
-	3120	-	-	-	-	-	-	42311	1	-	-	-	2007
	3470							57881	749	11	-	738	2008

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مقررات التسيير لبنك البركة الجزائري من سنة 1992م إلى 2008م.

الوحدة: مليون دينار جزائري

الملحق رقم 12: يوضح تطور التمويلات بصيغة الاستصناع والإيرادات المقابلة لها بنك البركة الجزائري

المعطيات	إيرادات الصيغة (3)	تطور التمويلات بالصيغة (%)				إجمالي التمويل (2)	بالصيغة (1)	التمويل حسب الأجل			المعطيات السنوات
		كل	ط أ	م أ	ق أ			طويل	متوسط	قصير	
9	-	-	-	-	-	283	-	-	-	-	1992
23	-	-	-	-	-	636	-	-	-	-	1993
179	-	-	-	-	-	1947	-	-	-	-	1994
279	-	-	-	-	-	1912	-	-	-	-	1995
246	-	-	-	-	-	2830	-	-	-	-	1996
577	-	-	-	-	-	5331	-	-	-	-	1997
515	-	-	-	-	-	7469	-	-	-	-	1998
559	1	-	-	-	-	8133	5	-	3	2	1999
747	5	1040	-	1700	50	8521	57	-	54	3	2000
790	15	158	-	82	1433	11401	147	3	98	46	2001
820	17	24	100	58	(54)	18830	182	6	155	21	2002
1799	334	73	-	87	24	21594	315	-	289	26	2003
2141	380	(19)	-	(20)	(12)	21194	255	-	232	23	2004
2390	400	148	-	(8)	1682	27344	633	9	214	410	2005
2690	460	551	67	(11)	89	32944	980	15	190	775	2006
3120	504	(27)	(20)	2	(34)	42311	714	12	193	509	2007
3470	93	45	(8)	(8)	45	57881	749	11	-	738	2008

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مقررات التسيير لبنك البركة الجزائري من سنة 1992م إلى 2008م.

الوحدة: مليون دينار جزائري

الملحق رقم 13: يوضح تطور التمويلات بصيغة الإجارة والإيرادات المقابلة لها لدى بنك البركة الجزائري

(4) / (3) %	إيراد العمليات مع الزبائن (4)	إيراد الصيغة (3)	تطور التمويلات بالصيغة (%)				(2) / (1) %	إجمالي التمويل (2)	التمويل بالصيغة (1)	التمويل حسب الأجل			المعطيات السنوات
			كل	ط أ	م أ	ق أ				طويل	متوسط	قصير	
-	9	-	-	-	-	-	3	283	9	-	7	2	1992
5	23	1	611	-	457	1152	10	636	64	-	39	25	1993
2	179	4	42	-	36	52	5	1947	91	-	53	38	1994
37	279	55	251	-	353	108	17	1912	319	-	240	79	1995
56	246	137	48	-	28	108	17	2830	472	-	308	164	1996
65	577	232	64	-	69	56	15	5331	776	-	520	256	1997
55	515	210	(6)	-	(34)	50	10	7469	729	-	344	385	1998
55	559	239	34	-	53	18	12	8133	980	-	525	455	1999
1	747	3	(96)	-	(88)	(96)	1	8521	30	3	64	20	2000
6	790	50	257	33	61	-	1	11401	107	4	103	-	2001
7	820	61	400	275	405	-	3	18830	535	15	520	-	2002
14	1799	245	129	47	132	-	6	21594	1226	22	1204	-	2003
9	2141	200	-	(9)	(98)	-	-	21194	46	20	26	-	2004
11	2390	261	371	(10)	319	-	1	27344	217	18	109	-	2005
10	2690	270	11	-	(35)	-	1	32944	241	170	71	-	2006
11	3120	350	109	38	279	-	1	42311	504	235	269	-	2007
13	3470	454	166	181	156	-	2	57881	1340	660	688	-	2008

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مقررات التسيير لبنك البركة الجزائري من سنة 1992م إلى 2008م.

الملحق رقم 14: حجم التمويلات المقدمة من البركة وتوزيعاتها حسب الأجل لكل صيغة

الوحدة مليون دينار جزائري

الإحارة %			المشاركة %			الاستصناع %			السلم %		المراجعة %		تمويل ط		تمويل م		تمويل ق		إجمالي التبويرلات	المعطيات السنوات
ت ط	ت م	ت ق	ت ط	ت م	ت ق	ت ط	ت م	ت ق	ت م	ت ق	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة		
	9	1	-	91	-	-	-	-	-	-	99	-	-	28	78	72	205	283	1992	
-	37	5	-	63	-	-	-	1	-	95	-	-	16	105	84	531	636	1993		
-	21	2	-	24	35	-	-	4	-	47	-	-	13	258	87	1689	1947	1994		
-	93	5	100	3	3	-	-	3	-	78	3	50	17	327	78	1490	1912	1995		
-	62	8	100	-	10	-	-	33	8	50	1	25	18	500	77	2164	2830	1996		
-	64	6	100	-	2	-	-	62	4	32	-	25	15	808	79	4231	5331	1997		
-	47	6	100	-	1	-	-	87	1	17	1	33	10	739	78	6329	7469	1998		
-	99	6	-	-	-	-	1	6	-	90	1	62	7	529	88	7138	8133	1999		
100	3	1	-	-	-	-	3	4	8	93	-	3	20	1860	69	6323	8521	2000		
67	3	-	-	-	-	50	3	5	11	90	-	6	27	3441	63	7993	11401	2001		
71	9	-	-	-	-	29	3	5	5	81	-	21	33	6075	61	11041	18830	2002		
54	20	-	-	-	-	-	4	11	31	79	1	41	36	7894	55	11970	21594	2003		
57	-	-	-	-	-	-	2	11	58	85	14	35	57	12159	34	7273	21194	2004		
29	1	-	-	-	-	33	1	8	70	90	-	27	62	16797	27	7471	27344	2005		
92	-	-	-	-	-	8	1	7	62	92	1	184	66	21653	21	6947	32944	2006		
95	1	-	-	-	-	5	1	6	6	93	1	247	72	30623	17	7133	42311	2007		
98	2	-	2	-	8	2	-	3	3	95	1	671	75	43436	17	9626	57881	2008		

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مقررات التسيير لبنك البركة الجزائري من سنة 1992م إلى 2008م.

الملحق رقم 15: مؤشرات هامة بالقوائم المالية لبنك البركة الجزائري

	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	السنوات المعطيات	
																	القيمة	مجموع الميزانية
56246	45969	41393	38665	32526	25724	19105	15110	11817	9932	8005	5276	4533	3487	2177	1015		القيمة	مجموع الميزانية
22	11	7	19	26	35	26	29	19	24	52	16	30	60	115	-		% التطور	
2948	2500	2155	1614	1278	1134	1134	1033	853	719	605	846	756	500	500	500		ر م أساسي (1)	
18	16	34	26	13	-	10	21	19	19	(28)	12	51	-	-	-		% التطور	
1755	1328	703	941	899	630	609	526	512	323	365	61	71	21	1	-		ر م تكبيلي (2)	
32	89	(25)	5	43	4	16	3	59	(12)	498	(14)	238	95	-	-		% التطور	
4703	3828	2858	2555	2177	1764	1743	1559	1365	1042	970	907	827	521	501	500		2+1 = ح م	
23	34	12	17	23	1	12	14	31	7	7	10	59	4	-	-		% التطور	
35471	29717	27724	23571	23612	12800	14431	8679	8235	7475	5336	2835	1913	1947	1084	361		القيمة	إجمالي
19	7	18	-	85	(11)	66	5	10	40	88	48	(2)	80	201	-		% التطور	الاستثماران
8039	5756	3446	2771	2295	1559	1866	1620	981	807	770	442	381	233	44	15		القيمة	إجمالي
40	67	24	21	47	(17)	15	65	22	5	74	16	64	430	193	-		% التطور	الإيرادات
6718	5986	2608	2201	1901	1236	1726	1457	777	642	631	413	291	94	32	9		القيمة	التكاليف
12	130	19	16	54	(28)	19	88	21	2	53	41	210	193	256	-		% التطور	الكلية
1320	1032	655	340	250	290	126	122	203	165	140	108	90	49	1	10		القيمة	النتيجة
28	58	93	36	(14)	130	3	(40)	23	18	30	20	84	4800	(90)	-		% التطور	الصافية
9302	7597	7796	9500	9662	9264	6433	4192	4919	4912	4981	2750	2479	2784	419	232		القيمة	الترامات خ
22	(3)	(18)	(2)	4	44	54	(15)	-	(1)	81	11	(11)	564	81	-		% التطور	الميزانية

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مقررات التفسير لبنك البركة الجزائري من سنة 1992م إلى 2007م.

الملحق رقم 16: أهم المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري

السنوات المؤشرات	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
العائد على حقوق الملكية (ROE) (%) = النتيجة الصفائية / حقوق الملكية	2	0.2	9.8	11.9	12.77	23	22.9	23.8	11.8	11.1	25.6	19.6	21	30.4	41.2	44.8
العائد على الأصول (ROA) = النتيجة الصفائية / إجمالي الأصول	0.99	0.045	1.4	2	2.1	1.75	1.7	1.7	0.8	0.65	1.13	0.77	0.88	1.6	2.25	2.35
الرفع المالي (مضاعف حقوق الملكية EM = إجمالي الأصول / حقوق الملكية	2.03	4.35	6.97	6	6	13.23	13.81	13.9	14.6	16.9	22.7	25.5	24	19.2	18.4	19.08
هامش الربح (PM) = النتيجة الصفائية / إجمالي الإيرادات	67	2.27	21	23.6	24.4	18.2	20.5	20.7	7.5	6.8	18.6	10.9	12.3	19	18	16.4
منفعة الأصول (AU) = إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول	1.48	2	6.7	8.4	8.4	9.6	8	8.3	10.7	9.8	6.1	7.5	7.1	8.3	12.5	14.3
مخاطر رأس المال = حقوق الملكية / إجمالي الأصول	49	23	14.3	16.7	16	7.6	7.2	7.2	6.8	5.9	4.4	4	4.2	5.2	5.4	5.2

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مقررات التسيير والقوائم المالية لبنك البركة الجزائري من سنة 1992م إلى 2007م.

الملحق رقم 18: مخرجات المعالجة الإحصائية ببرنامج Eviews

النموذج الأول:

دالة التمويل الإجمالية للبنك بدلالة المتغيرات الكلية				
Dependent Variable: FING			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.754026	0.442714	-1.703191	0.1194
INR	0.064932	0.075381	0.861381	0.4092
IR	-0.116114	0.092287	-1.258183	0.2369
MM	0.008823	0.010822	0.815291	0.4339
BIBC	0.601643	0.038480	15.63503	0.0000
INF	0.019102	0.012599	1.516209	0.1604
TCH	1.384066	0.960203	1.441430	0.1800
R-squared		0.978801	F-statistic	
Durbin-Watson stat		1.560398	Prob(F-statistic)	
			76.95395	
			0.000000	

دالة التمويل القصير للبنك بدلالة المتغيرات الكلية				
Dependent Variable: FINGC			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.134354	0.285107	0.471241	0.6476
INR	-0.053853	0.048545	-1.109335	0.2933
IR	-0.062678	0.059433	-1.054612	0.3164
MM	-0.006580	0.006969	-0.944145	0.3673
BIBC	0.019340	0.024781	0.780440	0.4532
INF	-0.025638	0.008114	-3.159931	0.0102
TCH	-0.110236	0.618370	-0.178269	0.8621
R-squared		0.815812	F-statistic	
Durbin-Watson stat		1.737936	Prob(F-statistic)	
			7.382062	
			0.003193	

دالة التمويل المتوسط للبنك بدلالة المتغيرات الكلية				
Dependent Variable: FINGM			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.072447	0.020461	-3.540806	0.0053
INR	0.007950	0.003484	2.281935	0.0456
IR	-0.004760	0.004265	-1.116039	0.2905
MM	-0.001062	0.000500	-2.122769	0.0597
BIBC	0.008073	0.001778	4.539532	0.0011
INF	0.002637	0.000582	4.528165	0.0011
TCH	0.151045	0.044377	3.403664	0.0067
R-squared		0.761106	F-statistic	
Durbin-Watson stat		2.420769	Prob(F-statistic)	
			5.309929	
			0.010500	

دالة التمويل الطويل للبنك بدلالة المتغيرات الكلية				
Dependent Variable: FINGL			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.024246	0.015008	-1.615542	0.1373
INR	0.003526	0.002555	1.379984	0.1977
IR	-0.001144	0.003129	-0.365613	0.7223
MM	6.83E-05	0.000367	0.186136	0.8561
BIBC	0.006795	0.001305	5.209028	0.0004
INF	0.000922	0.000427	2.157617	0.0563
TCH	0.046742	0.032551	3.403664	0.1815
R-squared	0.760268		F-statistic	5.285545
Durbin-Watson stat	1.584289		Prob(F-statistic)	0.010667

دالة التمويل الطويل الأجل المثلى				
Dependent Variable: FINGL			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.017610	0.013182	-1.335929	0.2045
BIBC	0.006082	0.001131	5.379258	0.0001
INF	0.000543	0.000292	1.856310	0.0862
TCH	0.033426	0.028843	1.158923	0.2673
R-squared	0.714228		F-statistic	10.83025
Durbin-Watson stat	1.089177		Prob(F-statistic)	0.000767

دالة التمويل المتوسط الأجل المثلى				
Dependent Variable: FINGM			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.024144	0.028822	-0.837699	0.4173
INF	0.000774	0.000705	1.097230	0.2924
TCH	0.054484	0.064119	0.849732	0.4109
INR	0.003192	0.005074	0.629112	0.5402
R-squared	0.183214		F-statistic	0.972015
Durbin-Watson stat	1.408595		Prob(F-statistic)	0.435610

دالة التمويل القصير الأجل المثلى				
Dependent Variable: FINGC			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.027441	0.012470	2.200590	0.0451
BIBC	0.069254	0.023071	3.001828	0.0095
INR	0.063041	0.045089	1.398152	0.1838
R-squared	0.511063		F-statistic	7.316763
Durbin-Watson stat	1.143250		Prob(F-statistic)	0.006680

دالة التمويل الإجمالية المثلى للمراجعة				
Dependent Variable: FINGMR			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.622512	0.413613	-1.505058	0.1582
BIBC	0.434060	0.034684	12.51457	0.0000
INF	0.009735	0.009626	1.011284	0.3318
MM	0.007586	0.010492	0.723082	0.4835
TCH	1.144882	0.904937	1.265151	0.2298
R-squared	0.954292		F-statistic	62.63452
Durbin-Watson stat	1.143250		Prob(F-statistic)	0.000000

دالة التمويل المثلى للمراجعة قصيرة الأجل				
Dependent Variable: FINMRC			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.030385	0.006673	4.553222	0.0004
INR	0.042652	0.044249	0.963909	0.3504
R-squared	0.058328		F-statistic	0.929121
Durbin-Watson stat	0.618551		Prob(F-statistic)	0.350375

دالة التمويل المثلى للمراجعة متوسطة الأجل				
Dependent Variable: FINMRM			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.893260	0.294212	-3.036107	0.0113
BIBC	0.490486	0.024985	19.63121	0.0000
INF	0.039497	0.008120	4.864341	0.0005
MM	0.013248	0.007183	1.844385	0.0922
TCH	1.548409	0.638115	2.426538	0.0336
INR	0.102176	0.049205	2.076552	0.0621
R-squared	0.980585		F-statistic	111.1121
Durbin-Watson stat	1.672890		Prob(F-statistic)	0.000000

دالة التمويل الإجمالية المثلى للسلم				
Dependent Variable: FINGS			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.005644	0.006969	-0.809946	0.4315
INR	0.020228	0.025197	0.802804	0.4355
BIBC	0.080170	0.012892	6.218387	0.0000
R-squared	0.767018		F-statistic	23.04527
Durbin-Watson stat	1.672890		Prob(F-statistic)	0.000037

دالة التمويل الإجمالية المثلى للسلم				
Dependent Variable: FINGS			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.001112	0.006428	-0.172919	0.8652
INR	0.026073	0.023243	1.121773	0.2808
BIBC	0.057528	0.011893	4.837279	0.0003
R-squared	0.639340		F-statistic	15.18157
Durbin-Watson stat	1.921033		Prob(F-statistic)	0.000312

دالة التمويل المثلى للسلم متوسط الأجل				
Dependent Variable: FINSM			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.005765	0.002516	-2.291077	0.0393
BIBC	0.023336	0.003562	6.551027	0.0000
INF	0.000484	0.001057	0.458186	0.6544
MM	0.000688	0.001118	0.615412	0.5489
R-squared	0.833427		F-statistic	21.68131
Durbin-Watson stat	1.134817		Prob(F-statistic)	0.000025

دالة التمويل الإجمالية المثلى للاستصناع				
Dependent Variable: FINGIS			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.003703	0.000657	-5.632144	0.0001
IR	0.010281	0.002534	4.056899	0.0016
BIBC	0.010421	0.000935	11.14403	0.0000
INF	0.000207	0.000276	0.748496	0.4686
MM	0.000353	0.000288	1.223886	0.2445
R-squared	0.949356		F-statistic	56.23661
Durbin-Watson stat	1.808513		Prob(F-statistic)	0.000000

دالة التمويل المثلى للاستصناع قصير الأجل				
Dependent Variable: FINISC			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.021088	0.011461	-1.839902	0.0887
BIBC	0.008271	0.000841	9.829260	0.0000
IR	0.011982	0.002539	4.718435	0.0004
TCH	0.039172	0.024868	1.575179	0.1392
R-squared	0.919097		F-statistic	49.22866
Durbin-Watson stat	1.690527		Prob(F-statistic)	0.000000

دالة التمويل المثلى للاستصناع المتوسط الأجل				
Dependent Variable: FINISM			Method: Least Squares	

Sample: 1992 2008				Included observations: 17
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-2.35E-05	0.000401	-0.058611	0.9540
BIBC	0.001891	0.000738	2.561643	0.0217
R-squared	0.304332	F-statistic	6.562012	
Durbin-Watson stat	0.682516	Prob(F-statistic)	0.021691	

دالة التمويل الإجمالية المثلى للإجارة				
Dependent Variable: FINGIJ			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.003802	0.059071	-0.064361	0.9497
INR	0.009919	0.007504	1.321881	0.2090
BIBC	0.003761	0.004037	0.931695	0.3685
TCH	0.014782	0.128688	0.114867	0.9103
R-squared	0.237052	F-statistic	1.346389	
Durbin-Watson stat	1.822405	Prob(F-statistic)	0.302386	

دالة التمويل المثلى للإجارة قصيرة الأجل				
Dependent Variable: FINIJC			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.026879	0.017178	-1.564729	0.1417
INR	0.006013	0.003024	1.988252	0.0683
TCH	0.060947	0.038215	1.594859	0.1348
INF	0.000197	0.000420	0.468735	0.6470
R-squared	0.297529	F-statistic	1.835367	
Durbin-Watson stat	1.478377	Prob(F-statistic)	0.190487	

دالة التمويل المثلى للإجارة طويلة الأجل				
Dependent Variable: FINIJL			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.026142	0.013338	-1.960026	0.0758
BIBC	0.006909	0.001133	6.099574	0.0001
INF	0.000884	0.000368	2.400828	0.0352
MM	0.000149	0.000326	0.456514	0.6569
TCH	0.050220	0.028928	1.736056	0.1104
INR	0.003364	0.002231	1.507887	0.1598
R-squared	0.794628	F-statistic	8.512293	
Durbin-Watson stat	1.388833	Prob(F-statistic)	0.001638	

النموذج الثاني:

دالة التمويل الإجمالية للبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FING			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.038656	0.070321	-0.549713	0.5946
ROE	1.166805	0.304304	3.834337	0.0033
ROA	-11.35820	5.229036	-2.172141	0.0550
PM	0.164483	0.143046	1.149863	0.2770
EM	-0.010736	0.398392	-0.026949	0.9790
AU	0.876062	0.867316	1.010084	0.3363
R-squared		0.883730	F-statistic	
Durbin-Watson stat		1.057792	Prob(F-statistic)	
			15.20138	
			0.000214	

دالة التمويل قصير الأجل للبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGC			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.016270	0.018143	-0.896750	0.3909
ROE	-0.041797	0.078513	-0.532355	0.6061
ROA	0.142877	1.349136	0.105903	0.9178
PM	0.012351	0.036907	0.334639	0.7448
EM	0.507748	0.102789	4.939731	0.0006
AU	0.053880	0.223775	0.240779	0.8146
R-squared		0.901039	F-statistic	
Durbin-Watson stat		1.719264	Prob(F-statistic)	
			18.21000	
			0.000098	

دالة التمويل متوسط الأجل للبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGM			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.001927	0.002090	0.921924	0.3783
ROE	-0.009109	0.009045	-1.007103	0.3376
ROA	0.214499	0.155425	1.380081	0.1976
PM	-0.003885	0.004252	-0.913821	0.3823
EM	-0.001315	0.011842	-0.111022	0.9138
AU	-0.016117	0.025780	-0.625171	0.5459
R-squared		0.381760	F-statistic	
Durbin-Watson stat		2.806000	Prob(F-statistic)	
			1.234992	
			0.361842	

دالة التمويل طويل الأجل للبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGM			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 17	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.000139	0.000493	-0.281001	0.7844
ROE	0.007372	0.002134	3.453830	0.0062

ROA	-0.052893	0.036678	-1.442095	0.1799
PM	0.000659	0.001003	0.656953	0.5260
EM	-0.006243	0.002794	-2.234123	0.0495
AU	0.008215	0.006084	1.350328	0.2067
R-squared	0.805618		F-statistic	8.289021
Durbin-Watson stat	1.840737		Prob(F-statistic)	0.002498

دالة التمويل طويل الأجل المثلى للبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGL			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.000542	0.000429	-1.261484	0.2358
RG	0.004530	0.002370	1.911746	0.0850
ROE	0.000901	0.001911	0.471357	0.6475
AU	0.001890	0.006541	0.288940	0.7785
ROA	0.027234	0.031041	0.877360	0.4009
PM	0.000137	0.001090	0.125641	0.9025
R-squared	0.786592		F-statistic	7.371714
Durbin-Watson stat	1.565721		Prob(F-statistic)	0.003873

دالة التمويل متوسط الأجل المثلى للبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGM			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.000381	0.000911	0.418200	0.6826
ROA	0.084331	0.065371	1.290040	0.2195
RG	-0.010578	0.005407	-1.956275	0.0723
R-squared	0.124374		F-statistic	2.065297
Durbin-Watson stat	2.173141		Prob(F-statistic)	0.166384

دالة التمويل قصير الأجل المثلى للبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGC			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.011076	0.010625	-1.042432	0.3162
EM	0.466631	0.049124	9.499075	0.0000
PM	0.006116	0.025234	0.242388	0.8123
R-squared	0.896674		F-statistic	56.40780
Durbin-Watson stat	1.506431		Prob(F-statistic)	0.000000

دالة التمويل المثلى للمرابحة بالبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGMR			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.028628	0.032907	-0.869951	0.4014
REMR	7.597776	1.466630	5.180432	0.0002
EM	0.445947	0.178386	2.499900	0.0279
PM	0.020954	0.077232	0.271310	0.7908

R-squared	0.859116	F-statistic	24.39210
Durbin-Watson stat	2.201361	Prob(F-statistic)	0.000022

دالة التمويل المثلى للسلم بالبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGS			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.003531	0.007737	-0.456448	0.6569
RESA	12.26935	2.254899	5.441199	0.0002
EM	0.052390	0.047265	1.108432	0.2913
PM	0.004604	0.016918	0.272139	0.7906
ROE	0.011796	0.029479	0.400147	0.6967
R-squared	0.934696	F-statistic	39.36045	
Durbin-Watson stat	1.612578	Prob(F-statistic)	0.000002	

دالة التمويل المثلى للاستصناع بالبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGIS			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.001222	0.001306	-0.935811	0.3695
REIS	1.072317	0.261503	4.100593	0.0018
PM	0.000911	0.002697	0.337706	0.7419
ROE	0.006125	0.005684	1.077564	0.3043
AU	0.006065	0.017794	0.340839	0.7396
R-squared	0.862197	F-statistic	17.20596	
Durbin-Watson stat	1.661145	Prob(F-statistic)	0.000106	

دالة التمويل المثلى للإجارة بالبنك بدلالة مؤشرات العوائد				
Dependent Variable FINGIJ			Method: Least Squares	
Sample: 1992 2008			Included observations: 16	
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.001511	0.001856	-0.813996	0.4315
REIJ	0.299507	0.915955	0.326989	0.7493
EM	0.019693	0.013730	1.434348	0.1770
TRIJ	0.013107	0.005069	2.585673	0.0238
R-squared	0.566267	F-statistic	5.222264	
Durbin-Watson stat	2.224548	Prob(F-statistic)	0.015462	